

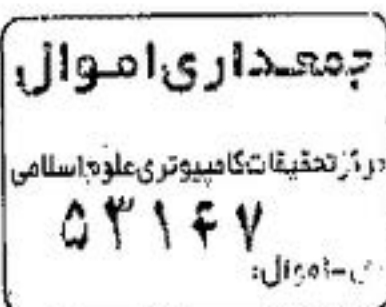
دكتور
أحمد سليم شعيفات
أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)

المجلد الثاني
النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن



١٤٩٩
١٤٩٩



الحرية العامة وحقوق الانسان

(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)

١٤٤٩ هـ
سنة ١٤٤٩ هـ

الحريات العامة وحقوق الإنسان

(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)

المجلد الثاني
النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن

دكتور
أحمد سليم سعيقات
أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية

Shiabooks.net



منشورات المجاهدين الحقوقية

كتابخانه

مركز تحقيقات كتابيوتري علوم اسلامي

شماره ثبت: ٣٦٩٦٦
تاريخ ثبت:

ISBN 978-614-401-068-6



9 786144 010686

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف وينحصر وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما أن الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2010 ©

All rights reserved

تنفيذ وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (+961-1)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (+961-3)

فرع ثان: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (+961-1)

فاكس: 612633 (+961-1)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

مقدمة

تكلّمنا في الأبواب الثلاثة السابقة عن مفهوم حقوق الإنسان وتطورها، وعما يسمى تقليدياً «النظرية العامة للحريات العامة»، أي الطريقة التي يعتمدها القانون في الاعتراف وتنظيم وحماية الحقوق والحريات. وسنخصص هذا الباب الأخير لدراسة مفصلة لأبرز الحقوق والحريات التي تعتبر أساسية بالنسبة للفرد والمواطن في القانون اللبناني والقانون المقارن (الفرنسي).

وكما رأينا في الباب الأول من هذه الدراسة، تتعدد تصنيفات الفقه والاجتهاد للحقوق والحريات العامة بقدر تنوع هذه الحقوق والحريات وتداخلها مع بعضها البعض، وبالتالي لا يكون لأي تصنيف صفة مطلقة. وأخذاً بالاعتبار إلى صاحب الحقوق والحريات - أي الإنسان والمواطن - وتعدد جوانب شخصيته، وانطلاقاً من أن مبدأ المساواة يعتبر في تاريخ الحقوق والحريات العامة - بمثابة المنبع لكافة الحقوق والحريات الأخرى (فصل تمهيدي)، يمكن الجمع بين التصنيفات المعنية واستخلاص تصنيف تتمحور فيه الحقوق والحريات حول شخصية الفرد (البدنية) (الفصل الأول) وشخصيته الفكرية (الفصل الثاني) وشخصيته العلائقية (الفصل الثالث) وشخصيته الاقتصادية والاجتماعية (الفصل الرابع).

فصل تمهيدي

مبدأ المساواة

يشكل مبدأ المساواة أحد المرتكزات الأساسية للأنظمة الديمقراطية، ففي كتابه «الديمقراطية في أميركا»، استنتج الكسي دي توكفيل قانوناً اجتماعياً يولي المكانة الأولى للمساواة التي تتفوق على الحرية نفسها: «للشعوب ولع عنيف، لا يروى، أبدي، ولا يقهر بالمساواة. فهي تريد المساواة في الحرية، فإن لم تستطع الحصول عليها فهي تريدها في العبودية». وتتبع هذه الجاذبية السحرية الخاصة التي تحملها المساواة من كونها ترتبط بإنسانية الإنسان وكرامته، ومن المستحيل فصلها عن الحريات العامة، نصت عليها الدساتير وتصدّرت جميع الاعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته. ولكن إذا كانت المساواة تعني - في المنظور الإنساني غير الأخلاقي - أن كل فرد يتساوى مع كل فرد آخر طبيعياً كونه من البشر، فإنها تتطوي قانونياً وسياسياً على مفاهيم مختلفة، وبالتالي فهي نسبية في المنظور الواقعي والحسي.

المبحث الأول

المفاهيم الواقعية للمساواة

تجد الديمقراطية أصلها في مبدأ المساواة الذي، بدونه، لا يمكن للحريات العامة أن توجد حقيقة. ذلك أن انتهاك هذا المبدأ يعني افساد الديمقراطية والقضاء على الحريات. ولكن إذا كان تنظيم الحريات العامة يجب أن يحترم مبدأ المساواة، فأية مساواة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار؟ في الواقع، وكما رأينا سابقاً، يوجد مفهومين أساسيين للديمقراطية والمساواة: مفهوم الديمقراطية الليبرالية الذي يقوم على المساواة في الحقوق ومفهوم الديمقراطية الاشتراكية الذي يدعو إلى المساواة في الواقع⁽¹⁾.

المساواة في الحقوق أو «المساواة المدنية» هي المساواة أمام القانون، وهي لا تتطلب من الحكام سوى واجب الامتناع وعدم القيام بأي عمل يؤسس لتمييزات تعسفية، فالمساواة محصورة بالحقوق ولا تمتد إلى الواقع الحسي. ونكرر هنا ما أكدّه الاعلان الفرنسي لعام 1789 حول مفهوم المساواة في الحقوق بقوة والحاح انطلاقاً من مادته الأولى: «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ويبيقون كذلك. والاختلافات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلاّ على أساس المنفعة العامة»، وتستخلص المادة الرابعة آثار هذا المبدأ على الحريات بقولها: «تقتصر الحرية على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين؛ وهكذا فإن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلاّ تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها. هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلاّ بالقانون»، في حين تنص المادة السادسة أن «القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، ولكل المواطنين الحق في يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثليهم في صياغته. ويجب أن يكون واحداً للجميع في حالتي الحماية والعقاب. بما أن جميع المواطنين متساوون في نظره فهم

(1) انظر سابقاً، الجزء الأول، الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الثاني: تصنيف حقوق الانسان وحرياته في النطاق الدولي.

مقبولون في كل المناصب والوظائف العامة كل بحسب كفاءاته ودون أي تمييز آخر سوى ذلك المرتكز على فضائلهم ومواهبهم»، والمادة 13 تنص على أن الاتفاق العام للدولة «يجب توزيعه بين المواطنين بالتساوي تبعاً لامكانياتهم». تطوي هذه التعابير الرائعة للمواد المشار إليها والمذكورة سابقاً على وجود علاقة حميمة بين مبدأ المساواة والمفاهيم الأساسية للديمقراطية الليبرالية: فالمساواة والحرية من جهة والمساواة والديمقراطية من جهة ثانية، لا يمكن ادراك الواحد منها دون الأخرى. فالمساواة هي في آن معاً حدّ ومبدأ الحريات، لأن حرية فرد يجب أن لا تمارس على حساب حرية فرد آخر، ولأن هذه الحرية لا تتأمن حقيقة إلا إذا تمتع بها الجميع⁽¹⁾.

أما المساواة في الواقع أو «المساواة الحقيقية»، فهي - بالعكس - مساواة بالقانون، تتطلب من الحكام التزاماً بالتصرف والتدخل من أجل تصحيح التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بين أوضاع الأفراد والمواطنين، والتي توجد بدون شك في أي مجتمع؛ وبالتالي تكفل للمجتمع مساواة فعلية للحقوق عن طريق استصدار الدولة لتشريعات اقتصادية واجتماعية تصحح الأوضاع الناجمة عن الأخذ بالمساواة القانونية الخالصة.

ينبع هذان المفهومان لمبدأ المساواة من فلسفات مختلفة جذرياً. فالمساواة أمام القانون تترجم إلى حد ما الرغبة في الحفاظ على التفاوتات السابقة للقانون، وهي تركز بالفعل على أن القانون يجب أن يعامل الأفراد بالتساوي، دون الأخذ بالاعتبار لخصوصياتهم، بغية ترك التفاوتات (في الطاقات والفضائل والمواهب...) الناجمة عن تقلبات الوجود الإنساني على حالها؛ فالقانون المتساوي هو حيادي وجميع الأفراد سواء أمامه، إذ يكفي امتناع الدولة عن وضع أي تفرقة قانونية لكي يصبح جميع المواطنين متساوين؛ ومهما كانت حسنات هذا المفهوم، والتي سمحت بسيطرة الليبرالية، فإنه ينطوي على سيئة نزوعه نحو المحافظة الاجتماعية.

وبالمقابل، تُترجم المساواة بالقانون الرغبة في اصلاح التفاوتات الاجتماعية السابقة للقانون والحدّ منها، وهي تركز بالفعل على أن القانون

(1) واشسمان (باتريك)، م. س. د. ص 235.

يجب أن يعامل الأفراد بشكل غير متساو، آخذاً بالاعتبار لخصوصياتهم، بغية التخفيف والحد من غلواء التفاوتات الناجمة عن تقلبات الوجود الإنساني، وأنه يقع على المجتمع اصلاحها. وبالنسبة لهذا المفهوم، وهو مفهوم الاشتراكية، القانون المتساوي ليس هو القانون الحيادي، وإنما هو القانون النشط والتدخلي والانتقائي. وينطوي مفهوم المساواة بالقانون على حسنة مقاومته للمحافظة الاجتماعية وسعيه لمساعدة الضعفاء وغير المحظوظين اجتماعياً واقتصادياً؛ ومع ذلك يشكل هذا المفهوم خطراً على الحريات العامة أكثر مما يشكله مفهوم المساواة أمام القانون، لأنه يعامل الأفراد بشكل متفاوت⁽¹⁾.

حالياً، في الديمقراطيات الغربية، تسود الليبرالية المتلونة بالاشتراكية، ففي فرنسا مثلاً، تمّ تجاوز المفهوم السلبي البحت للمساواة في الحقوق منذ زمن طويل، وأصبح من الثابت أن المساواة تكون غير كافية بمجرد عدم انطواء القواعد القانونية على أي تمييز بين الأفراد؛ فبعد وقت قليل من نفاذ مقدمة دستور 1946، قررت محكمة السين المدنية في 22 كانون الثاني 1947 أن «الشرط الوارد في الوصية، والذي يعتبر هذه الوصية باطلة في حال زواج الموصى لها من يهودي، هو باطل وغير قانوني ويجب اعتباره غير مسجل»؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2106 ألف في 21 كانون الأول 1965 (وصدقتها الولايات المتحدة عام 1994) تلزم الدول الأطراف مثلاً «بأن تقوم، بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وانهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي اشخاص أو أية جماعة أو منظمة» (المادة 2)؛ نصّ الزم فرنسا على تدعيم جهازها العقابي في هذا الشأن، فكان القانون الصادر في الأول من تموز 1972 المتعلق بمكافحة العنصرية، والذي ينص على تجريم رفض التزويد بالمؤن والخدمات ورفض استخدام شخص أو تسريحه من العمل بداعي أصله أو انتمائه أو عدم انتمائه إلى عرق معين أو إثنية معينة أو دين معين أو أمة معينة؛ والمادة 225 - 1 من القانون الجزائري الفرنسي الجديد (الواردة في

(1) لبرتون (جيل)، م.س.ذ. ص 157 - 158.

الفصل المتعلق بالانتهاكات التي تطال الكرامة الإنسانية) تنص على أنه يشكّل تمييزاً «كل تفريق قائم بين الأشخاص الطبيعيين بداعي عرقهم وجنسهم ووضعهم العائلي وحالتهم الصحية ونشاطاتهم النقابية وانتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض إلى اثنية أو أمة أو عرق أو دين معين»⁽¹⁾.

ومع ذلك، يكتسب مبدأ المساواة أمام القانون في مفهوم الليبرالية قيمة دستورية عالية تتجسّد - في فرنسا - من مقدمة دستور 1958 التي ترجع إلى إعلان 789 وإلى مقدمة دستور 1466، ومن المادة الثانية منه بنصها أن «فرنسا تكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون أي تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين»؛ ويؤمن المجلس الدستوري الفرنسي حماية هذا المبدأ منذ صدور قراره في 27 كانون الأول 1973 في «قضية قانون المالية» الذي اعتبر أنه «يؤسس تمييزاً بين المواطنين» وينال من مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في إعلان حقوق الإنسان لعام 1789، وأعيد تأكيده احتفائياً في مقدمة الدستور». ومنذ ذلك التاريخ، شكّل مبدأ المساواة أمام القانون أبرز المبادئ الدستورية التي احتلت المكانة الأولى في المراجعات لدى المجلس الدستوري، والسبب في ذلك يعود لتنوع ميادين تطبيقه، ولقد اعتبر المجلس الدستوري أن مبدأ المساواة أمام القانون يحصر المعنى يستتبع مبادئ أخرى «اللزمية»: المساواة أمام العدالة، المساواة في تقلد الوظائف العامة، المساواة في تحمل الأعباء العامة، المساواة في التصويت (الخ)؛ ففي معظم الحالات، كان المجلس الدستوري يستند في قراراته إلى مبدأ المساواة في الحقوق بشكل عام: «مبدأ المساواة»، «مبدأ المساواة أمام القانون» أو «مبدأ المساواة الدستوري»، وفي حالات أخرى استند إلى تعابير محددة: «مبدأ المساواة في التصويت»، «مبدأ المساواة أمام العدالة»، «مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة»، «مبدأ المساواة في المعاملة في سير عمل الموظفين العموميين»، «مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة»، «مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي»، «مبدأ المساواة أمام الضريبة وأمام القانون الضريبي»⁽²⁾.

(1) واشمسان (باترك)، م. س. د. ص 245 - 246.

(2) أنظر: فاغور (لويس) فيليب (لويك)، م. س. د. ص 283 - 284.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ المساواة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية

يترسخ مبدأ المساواة في ضمير الإنسان ويحتل مكانة هامة في الاعلانات والمواثيق الدولية والأقليمية من جهة وفي الدساتير الوطنية من جهة أخرى.

فمن الجهة الأولى، يسجل ميثاق الأمم المتحدة بداية تكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي رابطاً بين الاعتراف بهذه الحقوق وبين الاعتراف بالمساواة، فالمادة الأولى منه تحدد أن من بين أهداف الأمم المتحدة «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»؛ صيغة أخذ بها لاحقاً في كثير من الاتفاقيات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 18 كانون الأول 1979. وجاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وأكد على مبدأ المساواة أمام القانون في المادتين الثانية والسابعة، ثم استعادتها في اتفاق دولي يكتسب قيمة قانونية الزامية، وهو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أن «تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا العهد لكافة الأفراد ضمن اقليمها والخاضعين لولاياتها دون تمييز من أي نوع كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس واللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها»، في حين نصت المادة 26 منه على أن «جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو

الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها». ولقد أشارت لجنة حقوق الإنسان (الدولية)، أن «المادة 26 (المذكورة) لا تكفي فقط بتكرار الضمانات المشار إليها في المادة الثانية» (المذكورة)، ولكنها تكتسب مدى واسعاً ويمكن أن تشمل أي حق من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رأي رقم Brocks 1984/172 c/pays bas 9 نيسان 1987)؛ وبالعكس، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأثر الوحيد للمادة 26 يتناول فقط تطبيق مبدأ عدم التمييز على الحقوق المدنية والسياسية (مجلس الدولة، الجمعية، رأي نزاعي، 15 نيسان 1996، Mme Doukouré).

وسارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في نفس الطريق، ونصت في المادة 14 منها، وبتعابير معادلة تقريباً، على أن «يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية الحالية دون تمييز أيّاً كان أساسه، كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر»: شرط واسع جداً لعدم التمييز فسّره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطريقة تجعله فعالاً جداً؛ ففي قرارها الصادر في 23 تموز 1963 في «القضية المتعلقة ببعض أوجه النظام اللغوي في بلجيكا»، أشارت هذه المحكمة إلى أن «الاجراء المطابق بذاته مع متطلبات المادة المكرّسة للحق المعني أو الحرية المعنية يمكن مع ذلك أن ينتهك هذه المادة التي تتحد مع المادة 14 (من الاتفاقية الأوروبية)، بداعي اكتسابه خاصية تمييزية»، وقررت المحكمة أن المادة 14 المذكورة «تشكل جزءاً لا يتجزأ من كل مادة من المواد المكرّسة للحقوق والحريات. وفي هذا الشأن، ليس هناك ما يدعو إلى اجراء تمييز بالاستناد إلى طبيعة الحقوق والحريات والالتزامات التي تتقابل معها، أو مثلاً اجراء تمييز بالاستناد إلى كون احترام الحق المعني ينطوي على عمل ايجابي من قبل الدولة أو مجرد امتناعها عن العمل»⁽¹⁾.

ومن الجهة الثانية، كان للثورتين الأميركية والفرنسية أثر كبير في تدعيم مبدأ المساواة واحتلاله مكان الصدارة بين المبادئ الدستورية والقانونية

(1) واشمسان (باتريك)، م، س، ذ، ص 236 - 237.

في العالم. فقد جاء في الفقرة الأولى من التعديل الرابع عشر للدستور الأميركي في 9 تموز 1868 أن «جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون». والدستور الفرنسي لعام 1958 يشير في مقدمته إلى «تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما هي محددة في اعلان 1789، المؤكدة والمتممة بمقدمة دستور عام 1948»، والمقدمة الأخيرة تحتوي - عدا اعلان عام 1789 المذكور سابقاً - على فقرات عديدة تتعلق بالمساواة في الحقوق منها أن «فرنسا تشكل مع شعوب ما وراء البحار أمة قائمة على المساواة في الحقوق والواجبات»، و«فرنسا هي جمهورية لا تتجزأ، علمانية، ديمقراطية واجتماعية، تكفل مساواة المواطنين أمام القانون بلا تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين». والدستور الألماني الصادر في 23 أيار 1949 ينص في مادته الثالثة على أن «1 - كل الأشخاص متساوون أمام القانون. 2 - للرجال والنساء نفس الحقوق. 3 - لا يجوز معاقبة أو عدم معاقبة أحد بداعي جنسه أو سلفه أو عرقه أو لفته أو وطنه أو أصله أو معتقده أو مفاهيمه الدينية والسياسية»، وكذلك جاء النص في كل من الدستور الايطالي الصادر في 27 كانون الأول 1947 (المادة 3) والدستور السويسري الصادر في 29 أيار 1874 (المادة 4).

وكذلك أخذ الدستور اللبناني بمبدأ المساواة أمام القانون، فنصت المادة 7 منه على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم»، ونصت المادة 12 على أن «كل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون». غير أن هذه المساواة، وإن كانت عامة تجري في المجالات القانونية (القانون المدني والقانون الجزائي والقانون

الدستوري والقانون الإداري)، إلا أنها ليست مطلقة: ففي القانون المدني وما يتفرع عنه من أصول المحاكمات المدنية، تتخذ المساواة شكلاً مطلقاً إلا في الأحوال الشخصية حيث لا زالت هذه الأخيرة خاضعة إلى التشريعات الخاصة بالطوائف التي ينتمي اللبنانيون إليها، لا سيما فيما يتعلق بالارث والزواج والطلاق؛ وفيما يتعلق بتعيين اللبنانيين في الوظائف العامة، نصت المادة 95 القديمة من الدستور على ضرورة مراعاة التمثيل الطائفي فيها وبتشكيل الحكومة على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة وأن لا يؤول إلى الاضرار بمصلحة الدولة. وبدلاً من أن تسعى الدولة إلى الحد من التمثيل الطائفي والغاء المادة 95 عملياً لما يمثله ذلك من ضرر للمصلحة العامة، كرّست التوزيع الطائفي السياسي من خلال تمثيل الطوائف في تشكيل الحكومة ومجلس النواب والتوزيع الطائفي الإداري في الوظيفة العامة من خلال المادة 96 من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 112 لعام 1959، ومع ذلك بقي أبناء بعض الطوائف الصغيرة محرومون من الوصول إلى الوظائف السياسية الحكومية. هذا وقد نصت المادة 95 الجديدة والمعدلة بالقانون الدستوري رقم 18 لعام 1990 على ضرورة «الغاء الطائفية السياسية بعد مرحلة انتقالية يتحقق فيها تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الحكومة، والغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها، على أن توزع هذه الوظائف بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة»، ونصت المادة 24 بعد تعديلها عام 1990 على أنه «إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين ج - نسبياً بين المناطق».

الفصل الأول

الحقوق والحريات البدنية

وهي الحقوق والحريات الأساسية العائدة، للفرد والمتعلقة بكيانه وحياته وسلامته، والتي بغياب ضمانات حمايتها لا يوجد أبداً نظام للحريات العامة، وتتعدد مظاهر هذه الحقوق والحريات وتشعب، ويمكن حصرها في أربعة مواضيع: حق الإنسان على جسده والسلامة الجسدية، الحق في الحياة الخاصة، الحق في الأمان الشخصي، وحرية التنقل.

المبحث الأول

حق الإنسان على جسده والسلامة الجسدية

حريتان أساسيتان توائم قاسمهما المشترك الاعتراف للإنسان بالسيطرة الوحيدة على جسده، وتشكلان وجهين لحرية واحدة هي «الحرية الجسدية» التي يعتبر احترامها شرطاً أساسياً لوجود الحريات الأخرى. وبالرغم من أن اعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789 لم يشر إلى هاتين الحريتين، فقد كان لهما أهمية كبيرة لدى الضمير الجماعي الفرنسي إلى درجة لم يكن هناك حاجة، ولمدة طويلة، إلى وضع قواعد تحدد وجودها وتنظيمها. لكن كل شيء تغير عندما فتحت الانجازات الباهرة في البيولوجيا وعلوم الحياة الأخرى آفاقاً جديدة لهاتين الحريتين، مما استدعى إعادة التفكير بشأنهما.

النبذة الأولى

حق الإنسان على جسده

يضمن هذا الحق للإنسان ايجابياً حرية التصرف بجسده، وهو يشمل بشكل أساسي، وخصوصاً في البلدان الغربية، الحق بإقامة علاقات عاطفية، الحق بالانجاب، الحق بتغيير الجنس، الحق بوهب الأعضاء أو بقايا الجسم، والحق بالانتحار.

أولاً، الحق بإقامة علاقات عاطفية:

لا يوجد نص في القانون الفرنسي يكتفل بوضوح حق إقامة العلاقات العاطفية، ومع ذلك فهو حق معترف به ولا يتردد الاجتهاد في تأكيده معتبراً إياه كأنه اظهرار لحق احترام الحياة الخاصة أكثر منه كحق الإنسان على جسده. وهذا الحق واسع جداً، ينطبق على العلاقات العاطفية بين أفراد الجنس الواحد كما على العلاقات بين أفراد من الجنسين، وهو ينطوي ضمناً على الاعتراف بحق الدعارة، والقانون الجنائي الفرنسي لا يمنع الدعارة ويكتفي فقط بمعاقبة «اصطياد المومس» (Le racolage) و«القوادة» (Le proxénétisme)، أي استغلال الدعارة من قبل طرف ثالث. وهكذا يبدو الحق بالدعارة - الذي يعترف به الاجتهاد وتعتبره «خزانة الدولة» (le fisc) مهنة يجب أن يعلن عن عائداتها في بند «المكاسب غير التجارية» - كأنه استثناء لمبدأ لا قابلية التصرف بجسم الإنسان: أي أن جسد الإنسان ليس مالاً قابلاً للتملك ولا يعود للإنسان التصرف بجسده بمطلق حريته أو ائتلافه كسائر الأموال التي يملكها وذلك لقدسية هذا الجسد وللشخصية الإنسانية المتعلقة بالحق في الحياة، وبالتالي فهو غير قابل للاتجار به.

تشير الدعارة عموماً إلى ممارسة المرأة لعلاقات جنسية مع عدد غير محدد من الرجال لقاء بدل، وبالتالي فهي ليست نوعاً من التعاقد على منح الجسد أو أحد أعضائه، لكن البديل الذي يتم الاتفاق عليه يكون لقاء الوقت الذي يتمتع به الشخص بجسد المرأة. فهي بهذه المعنى مهنة تمارسها المرأة حتى تعيش وتستمر في الحياة، بل هي «أقدم مهنة في العالم» تتنوع نظامها

في فرنسا⁽¹⁾ نُظمت الدعارة أو البغاء بالمرسومين الصادرين عامي 1680 و1713 اللذين سمحا بإنشاء «بيوت الدعارة» (Maisons de tolérance) العلنية والخاضعة للرقابة الصحية حفاظاً على الصحة العامة والسلامة العامة من انتشار الأمراض الزهرية ولرقابة الشرطة التي تحتفظ ببطاقات خاصة بالمومسات (Les filles publiques) اللواتي يمارسن هذه المهنة تتضمن صورهن ومعلومات تتعلق بسلوكهن. ولقد تعدّل هذا النظام بموجب قانون 13 نيسان 1946 الذي ألغى جميع بيوت الدعارة وجميع الأحكام المتعلقة بتنظيم بطاقات شخصية للمومسات، ولكنه لم يمنع ممارسة مهنة البغاء التي ما تزال عملاً مشروعاً ما لم ترتكب خلال ممارستها أفعالاً جرمية «كاستياد المومس للمارة» و«جرح الحياء العام». وبالإجمال، ينطوي الحق باقامة علاقات عاطفية، بما فيها الدعارة، في فرنسا، على ثلاثة قيود هي⁽²⁾: يحظر القانون الجنائي الفرنسي الجديد على البالغين اقامة علاقات جنسية مع القاصرين أقل من خمس عشرة سنة حتى وان قبل هؤلاء بذلك؛ على عكس ما هو قائم في بعض البلدان (كندا مثلاً)، ينطوي المفهوم الفرنسي للحبس على حرمان السجناء من الحق باقامة علاقات جنسية مع زوجاتهم أو خليلاتهن؛ ونتيجة لظهور المرض الجنسي المميت المسمى «سيدا» (Sida)، أصبح القاضي الجزائي يعاقب بالفعل الأشخاص الذين ينقلون العدوى لرفاقهم، مع علمهم بأنهم يحملون فيروس المرض.

في لبنان، تمّ تنظيم مهنة البغاء بقانون 6 شباط 1931 (حفظ الصحة العامة من البغاء)، وجاء في المادة الأولى منه أن «البغاء مهنة كل امرأة تشتهر بالاستسلام عادة إلى الرجال لارتكاب الفحشاء مقابل أجر من المال سواء كان ذلك سراً أو علانية»، و«لا يجوز فتح بيت الدعارة إلا ضمن المحلات التي تعيّن لها السلطات ذات الشأن وفي الأبنية التي توفرت فيها الشروط الصحية» (المادة 7) ويكون الترخيص بفتح بيت للدعارة أو نقله من ملك لآخر بإجازة محافظ المنطقة بعد أخذ رأي الشرطة (المادة 9)، ولا يجوز للمومس الخروج

(1) أنظر روبيير (جاك)، م. س. د. ص 330 - 332.

(2) لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 257.

من بيت الدعارة إلا من الساعة التاسعة إلى السادسة عشرة نهاراً ولا يجوز أبداً خروجها أيام الاحاد والأعياد الرسمية وارتياح المقاهي والحدائق العامة (المادة 19)، ويجب على كل موسم أن تخضع للمعاينة الطبيعية مرتين في الأسبوع من قبل طبيب تعينه وزارة الصحة (المادتان 22 و 23)، «ويحق لرجال الشرطة المنتسبين لقسم الأخلاق عند قيامهم بواجب الوظيفة، أن يدخلوا بيت الدعارة في أي وقت شاؤوا نهاراً أم ليلاً لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون» (المادة 38).

ثانياً، الحق بالانجاب:

من الطبيعي أن يكون لكل إنسان ولدٌ من خلال العلاقة الجنسية، ولا يمكن حرمانه من ذلك، إلا أن الحق برفض الانجاب والحق بالانجاب عبر المساعدة الطبية يثيران عدة مسائل.

1 - الحق برفض الانجاب الطبيعى:

يمارس هذا الحق من خلال منع الحمل بوسائل اصطناعية والتعقيم والاجهاض. في فرنسا، تم الاعتراف بحق منع الحمل ونظم لأول مرة بموجب قانون 28 كانون الأول 1967 الذي أجاز بيع الأدوية المانعة للحمل في الصيدليات، إلا أنه لا يمكن الحصول على الأدوية التي تشكل خطراً على الصحة إلا بناء على وصفة طبية. وجاء قانون الرابع من كانون الأول 1974 يوسّع حق منع الحمل ليشمل القاصرات سامحاً لهن بالحصول مجاناً على الأدوية المانعة للحمل دون موافقة خطية لأحد أولياء أمرهن، وهي موافقة كانت مطلوبة حتى ذلك التاريخ. وتنتقد الكنيسة هذه الطريقة في منع الحمل معتبرة إياها تؤدي إلى ترجيح كفة الجنس على الحب، وأنانية الشهوة على الكرامة الإنسانية، وأنها تسلب «سلطة لا تعود إلا لله»⁽¹⁾.

وبعكس حق منع الحمل، يخالف التعقيم مبدئياً النظام العام وتحظره كثير من الأنظمة، وهو غير مقبول في فرنسا، ويدين الاجتهاد الأطباء الذين يعتمدون إلى تعقيم مرضاهم، حتى وإن كان ذلك برضاهم. ويرجع رفض

(1) لبرتون (جيل)، م. س. ذ. ص 258.

التعقيم إلى أسباب أخلاقية تتمثل في حماية الفرد في مواجهة الضغوط الآتية من الوسط الاجتماعي أو من الجسم الطبي، والتي يمكن أن تدفع الفرد إلى إعطاء موافقته على عمل غير راض عنه؛ والتعقيم حالياً لا يتحقق إلا في فرضية واحدة اشارت إليها المادة 41 من قانون الآداب الطبية: عندما تُبرَّر «بسبب طبي جدي جداً شرط موافقة الشخص المعني أو دون موافقته في حالة الطوارئ فقط».

وفيما يتعلق بحق الاجهاض، فقد أُعتبر تحريمه في فرنسا حق عام 1975 كانه نتيجة طبيعية لمنع قتل الإنسان؛ وعندما بدأ نفوذ الكنيسة بالانحسار، أصبحت فرضيات اللجوء القانوني للاجهاض - والمسمى «التوقف الارادي عن الحمل» (Interruption volontaire de grossesse) - ممكنة ومقبولة؛ وبفعل تطور العادات والتقاليد، أصبح تحريم الاجهاض من مخلفات الماضي. وفي 17 كانون الثاني 1975 صدر قانون (veil) واعترف نهائياً بحق الاجهاض خلال فترة تجريبية لمدة خمس سنوات، ثم أُعترف به مجدداً وبدون تحديد للمدة بقانون 31 كانون الأول 1979. وفي قراره الصادر عام 1875⁽¹⁾، ارتكز المجلس الدستوري الفرنسي على نص المادة الثانية من اعلان الحقوق لعام 1789 وأكد ان احكام قانون (veil) لا تتعارض مع الدستور، كما اعترف مجلس الدولة الفرنسي بأن هذا القانون مطابق للمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وللمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللتان تكفلان حق كل إنسان في الحياة.

ومع ذلك، وبالرغم من تأكيد الاعتراف بحق الاجهاض، استمر قانون (veil) في اثاره التساؤلات والنقاشات حول مبدأين تتعلق بهما الحضارة الغربية: الحق في الحياة وحق الإنسان على جسده؛ فبعض الدول، مثل ايرلندا، تحظر الاجهاض وتدعو إلى حق الجنين في الحياة؛ ودول أخرى، مثل بريطانيا، تنادي بحق المرأة على جسدها؛ وفي الولايات المتحدة الأميركية، اعتبرت المحكمة العليا في قرارها حول قضية (Roe V. Wade) لعام 1973 ان حق احترام الحياة الخاصة النابع من الفقرة الأولى من التعديل الرابع

(1) 54 Dc, 12/1/1975, (Intereption volontaire de grossesse) في:

قافورو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. د. ص 299 وما يليها.

عشر للدستور (الواردة سابقاً) هو واسع جداً إلى حد أنه يستوعب قرار المرأة بمتابعة أو عدم متابعة حملها. كما تنقسم الجماعة الدولية أيضاً حول هذا الموضوع، ففي قراره الصادر في 2 آذار 1990، عبّر البرلمان الأوروبي عن تأييده للأجهاض وتحريره، بينما تنص الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام 1969 على أنه «لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة. وهذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل» (المادة 4).

وفي فرنسا، حاول قانون (veil) إيجاد تسوية صعبة بين الحق في الحياة وحق المرأة على جسدها، فأعطى مبدئياً للحق الأول مكانة رفيعة بنص المادة الأولى منه على «احترام كل كائن بشري منذ بدء الحياة»، إلا أنه أشار إلى حالتين يتفوق فيهما حق الإنسان على جسده على الحق في الحياة⁽¹⁾: حالة «التوقف الإرادي عن الحمل» وحالة الاجهاض العلاجي (Avortement thérapeutique). «فالتوقف الإرادي عن الحمل» لا يمكن أن يحصل إلا في الأسابيع العشرة الأولى من الحمل، وتلجأ إليه كل امرأة ترى أنها في «وضع خطر»، والمرأة البالغ هي وحدها التي تقرر بشأن وضعها الخطر وليس زوجها بينما يجب الحصول على موافقة «أحد الأشخاص الذين يتولون الولاية الأبدية» في حال كون المرأة قاصراً. وفي جميع الأحوال، يجب على المرأة التي تريد التوقف إرادياً عن الحمل أتمام بعض الإجراءات التي فرضها القانون بغية التعبير عن إرادتها في هذا الشأن: تقديم طلب إلى أحد الأطباء الذي يعلمها التزاماً بالمخاطر الطبية الناجمة عن عملها والمساعدة التي ستحصل عليها في حال عدولها عن الاجهاض، استشارة مؤسسة مجلس عائلي يعطيها افادة بهذه الاستشارة، وأخيراً يقع على المرأة تقديم أقرار خطي يوجه إلى الطبيب بعد أسبوع على الأقل (مهلة للتفكير والتأمل) من طلبها الأول؛ وبعد أتمام هذه الاجراء، يمكن للمرأة اللجوء إلى الاجهاض في مؤسسة استشفائية عامة أو خاصة.

أما الاجهاض العلاجي، فهو موجود في فرنسا حتى ما قبل عام 1975، إلا أن قانون (veil) عمد إلى توسيعه وتحريره؛ ومن الآن فصاعداً يمكن أن يحصل الاجهاض العلاجي في حالتين: عندما يكون من شأن متابعة الحمل

(1) لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 259 - 260.

أن «يسبب خطراً كبيراً على صحة المرأة» (وليس بالضرورة حياة المرأة كما كان الوضع قبل عام 1975)، أو عندما يوجد «احتمال كبير بأن يولد الطفل مصاباً بمرض لا أمل في شفائه»؛ وفي كلتا الحالتين يجب الحصول على افادة بذلك من طبيبين مختصين، ويعود للمرأة وحدها وليس للأطباء اتخاذ القرار باجراء الاجهاض، وحرية المرأة في الخيار تكون واسعة جداً إلى درجة أنه يمكنها اللجوء إلى الاجهاض العلاجي في حالتيه عن وجود تعارض بين حقين: حق الأم وحق الجنين؛ فتؤمن سلامة الكائن البشري الحي فعلاً - أي الأم - على سلامة الكائن القابل للخروج في حال اصابته بمرض عضال: حل ينطوي على قبول المجتمع لنوع معين من علم تحسين النسل باستبعاد ولادة أطفال «منغوليين» أو «مشوهين» بدلاً من أن يتولى كفالتهم والعناية بهم.

وفي لبنان، تنص المادة 32 من القانون رقم 288 الصادر في 22 شباط 1994 (الآداب الطبية) على «أن اجراء الاجهاض محظور قانوناً. أما بخصوص الاجهاض العلاجي مع التحفظات العقائدية، فلا يمكن اجراؤه إلى ضمن الشروط والتحفظات التالية: 1 - أن يكون هذا الاجهاض الوسيلة الوحيدة لانقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد. 2 - أن يستشير الطبيب المعالج أو الجراح حتماً طبيبين يوافقان معه بالتوقيع خطياً على أربع نسخ بعد الكشف الطبي والمداولة، أنه لا يمكن انقاذ الأم إلا عن طريق الاجهاض وتسلم نسخة للطبيب المعالج وتحفظ نسخة مع كل من الطبيبين المستشارين كما يقتضي ارسال محضر مضمون بالواقع لا يحمل اسم المريضة إلى رئيس مجلس نقابة الأطباء. هذا ولا يمكن اجراء الاجهاض إلا بناء على موافقة الحامل بعد اطلاعها على الوضع الذي هي فيه. أما إذا كانت بحالة الخطر الشديد وفاقدة الوعي، وكان الاجهاض العلاجي ضرورياً لسلامة حياتها فعلى الطبيب ان يجريه حتى ولو مانع زوجها أو ذووها. وإذا كانت عقيدة الطبيب لا تجيز له النصيح بالاجهاض أو باجرائه فيمكنه أن ينسحب تاركاً مواصلة العناية بالحامل لزميل آخر من ذوي الاختصاص»، وعليه يبيح القانون اللبناني الاجهاض العلاجي في حالة خطر شديد على حياة المرأة فقط وليس أيضاً على صحتها كما في القانون الفرنسي، إلا أنه يعتبر الاجهاض العادي أو «التوقف الارادي عن الحمل» جريمة يعاقب عليها. فقانون العقوبات اللبناني ينص على ما يلي: «كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو

استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات» (المادة 541)، و«من اقدم بأية وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات» (المادة 542)، و«من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل» (المادة 543)، و«إذا ارتكب احدى الجنب المنصوص عليها في هذا الفصل (أي المواد السابقة) طبيب أو جراح أو قابلة أو اجزائي أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقاً للمادة 257» (المادة 546)، وتنص المادة 257 على أنه «لا إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة: يبدل الاعدام من الأشغال المسبقة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة».

2 - الحق باللجوء إلى الانجاب عبر المساعدة الطبية⁽¹⁾

في فرنسا، ومنذ عام 1973، لعبت «مراكز دراسة وحفظ المنى» (Centre d'Etude et de conservation du sperme CECOS) - وهي مؤسسات تنشأ وفقاً لقانون الجمعيات الفرنسي لعام 1901 ويكون مقرها في أماكن المراكز الاستشفائية الجامعية - الدور الرائد في موضوع الانجاب عبر المساعدة الطبية، وطبقت نموذجين من «التلقيح الاصطناعي»: تلقيح عبر نقل منى الزوج إلى الزوجة ويحصل عندما لا يتحقق الانجاب الطبيعي بسبب عائق آلي، وتلقيح عبر نقل منى رجل واهب ويطبق في حالة عقم الزوج. وإذا كان النموذج الأول لا يشير أي مشكلة، فإن النموذج الثاني يطرح مسائل أخلاقية لناحية فصله «الأب البيولوجي» عن «الأب القانوني».

ويحدد القانون الفرنسي الثاني للأداب الطبية الصادر في 29 تموز 1994 القواعد المتعلقة بالمرأة التي يراد تلقيحها وبالهبة والواهب - كما استخلصتها «مراكز دراسة وحفظ المنى» - كما يلي: يجب أن تكون المرأة التي يراد تلقيحها متزوجة (أو في حالة معايشة منذ سنتين على الأقل)، أن يكون زوجها في حالة عقم، يسمح عمرها بالانجاب، وأن تحصل على موافقة زوجها

(1) لبرتون (جيل) م. س. ذ. ص 262 وما يليها.

وان تخضع لمعاينة من قبل طبيب نفسي؛ يجب أن تكون الهبة مجانية ومغفلة؛ يجب أن يكون الواهب متزوجاً ورب عائلة وأن يحصل على موافقة زوجته.

بالرغم من أهمية هذه القواعد، فإنها لم تستطع أن تحلّ بشكل نهائي محل القانون، وبعض الممارسات التي استفادت من غياب النص القانوني أثارت بالفعل خمس مسائل أخلاقية يقع على المجتمع حلّها بنفسه: تتعلق المسألة الأولى بالتلقيح عبر نقل مني الزوج إلى الزوجة، إذ من غير النادر أن يودع الزوج «المني» لدى المركز المذكور قبل أن يتلقى علاجاً طبياً يجعله عقيماً؛ وتتعلق المسألة الثانية بالتلقيح عبر نقل مني رجل واهب، وهنا هل يجوز للزوج الذي قبل بتلقيح زوجته بمني رجل واهب أن يحتفظ بحقه في رفع دعوى انكار الأبوة؟ وتظهر المسألة الثالثة - وهي على عكس ما يمكن ملاحظته في حالة التلقيح بنقل مني رجل واهب - عندما تكون الزوجة عقيمة وليس الزوج، وهنا تحصل أربعة نماذج ممكنة من الانجاب عبر المساعدة الطبية (نموذج اخصاب بويضة الزوجة بمني زوجها في الأنبوب Fecondation in Vitro)؛ نموذج اخصاب بويضة امرأة مغفلة غير الزوجة بمني الزوج في الأنبوب، وبعد تكوين النواة توضع في رحم الزوجة التي تتابع حملها الطبيعي؛ نموذج اخصاب بويضة الزوجة بمني زوجها في الأنبوب، ثم تزرع النواة المتكونة في رحم امرأة أخرى التي تتابع الحمل حتى الولادة، جينياً تعتبر الزوجة هي الأم والمرأة الأخرى قبلت فقط تاجير رحمها، ولكن قانونياً تعتبر المرأة الأخيرة كأنها الأم الشرعية للولد باعتبار أن القانون الفرنسي يحدد الأمومة بالولادة وليس بالمعيار الجيني؛ نموذج النقل المباشر لمني الرجل إلى امرأة تتابع حملها حتى الولادة، والزوجة لا تتدخل هنا لا في اعطاء البويضة ولا في الحمل، ولقد لقي هذا النموذج من الانجاب عبر المساعدة الطبية شهرة كبيرة، فأشارت وسائل الاعلام في السنوات 1980 إلى ظهور سوق «أمهات - الحلول» (Mères de substitution)، ولم تتردد الجمعيات في استغلال الوضع المادي والمعيشي والأخلاقي المتردي لبعض النساء الذين مارسوا هذا النموذج مقابل 50000 فرنك فرنسي عن كل ولد⁽¹⁾؛ وتتمثل المسألة الرابعة في معرفة «ما يجب عمله» بالنواة الزائدة الناتجة عن الاخصاب في الأنبوب أو في

(1) لبرتون (جيل)، م. س. ص 266.

الرحم، باعتبار أن بعض الأطباء اعتادوا أن يضيّعوا في رحم كل واحدة من المريضات ما بين 3 و6 نواة بهدف زيادة حظوظ الحمل، والنتيجة أنه عندما تبقى كل النواة حية، يضاعف حمل الأم، الأمر الذي يشكل خطراً على حياتها؛ والمسألة الخامسة والأخيرة هي مسألة الاستساخ الذي خرج إلى النور عام 1997.

في شهر شباط 1997، أعلن عن نجاح استساخ أول حيوان ثديي، أي النعجة التي عرفت باسم «دولي»، من خلايا غير جنسية، وهو انجاز علمي هام جداً تحقق في نهاية القرن العشرين على يد فريق من الباحثين البريطانيين بإشراف الدكتور ايان ويلموت (Ian Wilmut)، ولاحقاً توالى بسرعة كبيرة المفاجئات التي تخبئها الهندسة الوراثية (Legénie génétique)، وأعلن في أنحاء مختلفة من العالم عن تجارب استساخ حيوانات ثديية أخرى عديدة، وقد تكون المفاجئة الكبرى المقبلة إقدام العلماء والباحثين قريباً - بدفع من جانب الشركات العالمية الكبرى المستثمرة في هذا المجال - على استساخ الإنسان نفسه⁽¹⁾.

بالرغم من التحذيرات وموافق الادانة المعبر عنها في معظم أنحاء العالم من قبل لجان أخلاق الطب وعلوم الحياة، يعتبر الاستساخ البشري اكتشافاً جديداً وهاماً في المجال العلمي، وهو يطرح مسائل أخلاقية بداعي قيامه على خلق نسخة ثانية عن إنسان يتحقق من خلايا فرد واحد وليس عبر الانجاب الحقيقي عن طريق العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة، وبالتالي فهو اكتشاف ينال من كرامة الإنسان «بتصنيعه» نسخة انسانية طبق الأصل لإنسان آخر، ميتاً كان أم لا يزال على قيد الحياة، بدلاً من التكاثر عن الطريق الجنسي وخلق كائنات بشرية أصلية. وفي مواجهة هذه الأخطار، انعقدت عدة مؤتمرات وندوات، نودي خلالها بضرورة فرض رقابة على مختلف أشكال عمليات التدخل والتصرف في الجينوم البشري، التي تنتهك حقوق وحريات الإنسان وتهدد منظوماته الأخلاقية بالانهيار، ففي مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بين 28 حزيران - 3 تموز 1997، صدر قرار نص في بنده الأول على تحريم الاستساخ البشري بأية طريقة كانت،

(1) انظر: الداوي (عبد الرزاق)، م. س. د. ص 123 - 124.

كما نصّ في بنده الثالث على «تحرّيم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رجماً أو بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستسّاخ»⁽¹⁾. وعلى المستوى الأميركي، صادق مجلس النواب الأميركي في 31 تموز 2001 على مشروع قانون يمنع استسّاخ الأجنة البشرية ويعرض المخالفين إلى عقوبة سجن تصل إلى عشر سنوات وإلى غرامة مالية أدناها مليون دولار. وعلى المستوى الأوروبي، ظهرت - كما رأينا سابقاً - اتفاقية أهيدو لعام 1997 حول «حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري تجاه تطبيقات البيولوجيا والطب». كما طالب البرلمان الأوروبي في 12 آذار 1997 بمنع الاستسّاخ البشري. والقانون الفرنسي الصادر في 29 تموز 1994، احتفظ بمبدأ الانجاب عبر المساعدة الطبية للزوج والزوجة فقط ودان ضمناً تقنية الاستسّاخ البشري، إلا أن الادانة الصحيحة لهذه التقنية جاءت في البروتوكول الإضافي لاتفاقية أهيدو المذكورة. وفي لبنان، لا يوجد نص قانوني حول الاستسّاخ البشري، وإنما جاء في القانون رقم 288 الصادر في 22 شباط 1994 حول الآداب الطبية أنه «لا يجوز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة إلا بين الزوجين وبموافقتهما الخطية» (الفقرة 8 من المادة 30).

ثالثاً، الحق بتغيير الجنس (Droit au transsexuclisme)

يختلف حق الإنسان بتغيير جنسه من مجتمع إلى آخر، فتتشدد تجاه وتستنكره المجتمعات المحافظة، وتتساهل معه بعض المجتمعات الغربية. في فرنسا، لا يوجد أي نص قانوني يشير بوضوح إلى هذا الحق، فهو يثير مسائل حساسة انقسمت الآراء حولها: السلامة الجسدية والعادات الحميدة، عدم قابلية التصرف بحالة الأشخاص، احترام الحياة الخاصة وحدود حق الإنسان على جسده. ولقد أعلن الاجتهاد الفرنسي رأيه حول مسألتين تتعلقان بحق تغيير الجنس. تناولت المسألة الأولى شرعية العمليات الجراحية التي يقرر الأطباء حالياً إجرائها على الذين يريدون تغيير جنسهم؛ وبالرغم من أن هذه المسألة لم تثر إلا نادراً أمام المحاكم، فقد أكدت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 14 كانون الثاني 1974 أن مثل هذه العمليات تشكل

(1) الداوي (عبد الرزاق)، م. س. ص 127.

«بتراً للأعضاء» وتستوجب العقاب جزائياً عندما لا تكون مبررة بدواعي علاجية، وهذا يعني عملياً أنه لا يمكن إجراء مثل هذه العمليات إلا على أشخاص ينتابهم شعور جامح بالانتماء إلى جنس مختلف جينياً عن جنسهم وتظهر عندهم حاجة ملحة بتغيير بنيتهم الداخلية. أما المسألة الثانية فتتعلق بالموقف الواجب اتخاذه حيال «دعوى المطالبة بتغيير الجنس» التي يرفعها فرد أجرى عملية جراحية لتغيير جنسه بهدف الحصول على تغيير حالته المدنية؛ في البداية وقبل عام 1975، اتخذ الاجتهاد موقفاً صارماً تجاه هذه المسألة، إلا أنه تمّ التخفيف من هذه الصرامة تدريجياً، ومن عام 1975 إلى عام 1992، فرضت محكمة التمييز الفرنسية (القرارات الصادرة في 16 كانون الأول 1975 وفي 31 آذار 1987 وفي 21 أيار 1990) توافر شرطين لكي تؤخذ الحالة المدنية بالاعتبار لتغيير الجنس: قناعة نفسية لدى الذي يريد أن ينتمي إلى الجنس الآخر، وظهور تغيير طبيعي في شكله وخصائصه الجنسية قبل إجراء عملية تغيير الجنس. وفي عام 1992، وتحت التأثير الضاغط للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقراريها الصادرين في 17 تشرين الأول 1968 (Rees C/Royaume - uni) وفي 27 أيلول 1990 (Cossey C/Royaume - uni)، قررت محكمة التمييز الفرنسية الاعتراف بحق المرء في تغيير جنسه. هذا وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية في قراريها المذكورين أن احترام الحياة الخاصة، الذي تكفله المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان («لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته»)، يلزم الدول الأعضاء بالاعتراف بالهوية المدنية الجديدة للشخص الذي غير جنسه⁽¹⁾.

رابعاً: حق الإنسان بوهب أعضائه أو أنسجته من جسمه،

ليس جسم الإنسان، في الدولة الحديثة، ملكاً لصاحبه بالذات، كما أنه ليس لأي إنسان آخر حق على هذا الجسد، وكون هذا الجسد ليس مالا قابلاً للتملك فهو إذا غير قابل للتجارة به، أي أنه حق غير مالي وبالتالي يخرج عن دائرة التعامل. ومبدأ عدم قابلية التصرف بجسم الإنسان يتعلق بالانتظام العام، كما يستنتج من نص المادة 112 من القانون المدني الفرنسي،

(1) لبرتون (جيل). م. س. د. ص 268 - 269.

وهو يحظر الاتجار بجسم الإنسان الذي يعتبر «جوهراً الشخص» وليس «شيئاً» يمكن بيعه أو تأجيرهم: مفهوم شخصاني وغير مادي لجسم الإنسان ينبع من عقيدة الكنيسة الكاثوليكية التي تعتبر - كما جاء في خطاب البابا يوحنا بولس الثاني في روما بتاريخ 17 أيلول 1983 - «الجسم جزءاً من مكونات الشخص... ينتمي إلى كينونة الشخص وليس إلى ممتلكاته»⁽¹⁾. والمشرع اللبناني هو واضح - أسوة بالمشرع الفرنسي - في «منع المتاجرة بالأعضاء البشرية منعاً باتاً» (الفقرة 7 من المادة 30 من قانون الآداب الطبية).

ومع ذلك، لا يمنع هذا المبدأ بوهب الإنسان لأعضائه أو أنسجته من جسمه، وتتمثل النصوص القانونية التي تنظم هذه المسألة في لبنان بالمرسوم الإشتراعي رقم 109 تاريخ 16 أيلول 1983 حول «أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية» الذي ألحق بالمرسوم التطبيقي رقم 1442 الصادر في 20 كانون الثاني 1984، ومجدداً تناول المشرع اللبناني الموضوع نفسه في المواد 30 إلى 33 من القانون رقم 288 تاريخ 22 شباط 1994 المتعلق بالآداب الطبية. وحول الموضوع نفسه، صدر في فرنسا قانون (Caillavet) الصادر بتاريخ 22 كانون الأول 1976 والذي حل محله القانون الصادر في 29 تموز 1994 (قانون الصحة العامة).

1 - وهب الأعضاء؛

وهب الأعضاء أمر مقبول، لأنه يكون ضرورياً لانقاذ حياة الآخرين. ولتجنب مخاطر وهب الأعضاء والمتاجرة بها، يفرض القانون اللبناني والقانوني الفرنسي أن يكون وهب الأعضاء مجانياً.

أ - استئصال الأعضاء من واهب حي؛

قيّد القانون اللبناني إباحة استئصال عضو معين من جسم الإنسان الحي بمجموعة من الشروط تتعلق بمعظمها بالواهب، فنصت المادة الأولى المرسوم الإشتراعي 1983/109 على أنه «يسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر وفقاً

(1) لبرتون (جيل)، م. س. ص 270.

للشروط التالية: أولاً: أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشرة من عمره، ثانياً: أن يعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية والذي ينبغي إلى نتائج العملية وخطارها ومعاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك، ثالثاً: أن يوافق الواهب خطياً ويملاء حريته على إجراء العملية، رابعاً: أن يكون إعطاء الأنسجة على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة. لا يجوز إجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك أو في حال احتمال تهديد صحته بخطر جدي من جرائها»، وتنص الفقرة السادسة من المادة 30 من قانون الآداب الطبية لعام 1994 على أنه «يمكن إجراء استئصال عضو لإنسان بالغ حي متمتع بقواه العقلية، في سبيل إجراء عملية زرع ذات هدف علاجي وذلك بعد موافقة الواهب الخطية الحرة والصريحة وبحضور شاهد، وبعد أن تشرح له نتائج هذا الاستئصال، لا يجوز حث متبرع على التبرع بعضو يؤثر على حياته». وتنص المادة 7 من المرسوم الإشتراعي رقم 109/1983 على أن كل من يقدم على أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة يتعرض لغرامة مالية ولعقوبة الحبس من شهر حتى سنة.

في الواقع، معظم التشريعات المتعلقة بوهب الأعضاء وزرعها (التشريع الكويتي والأردني والسوري) تنص على شروط البلوغ والموافقة الخطية الصريحة والتمتع بكامل القوى العقلية، إلا أن القانون الفرنسي لعام 1994 يميز بين كون الواهب بالغاً أو قاصراً؛ فإذا كان الواهب بالغاً، لا يعود له الحق بوهب أعضائه إلا لأمه وأبيه، لأولاده وبناته، لإخوته وأخواته، وعند الضرورة إلى شريك حياته، وإذا كانت الهبة تتناول النخاع الشوكي فلا يستوجب وجود شرط القرابة، وفي جميع الأحوال يجب تنبيه الواهب إلى نتائج الاستئصال على صحته والحصول على موافقته فقط؛ وإذا كان الواهب قاصراً، فلا يمكنه إلا وهب نخاعه الشوكي لأخيه وأخته، ولا يكتفي القانون هنا بوجود الحصول على موافقته فقط ولكن أيضاً موافقة وليه القانوني، ولا يحصل الاستئصال إلا بعد إجازته من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء يكون من بينهم طبيبان. وبالإجمال، سواء في لبنان أو في فرنسا، يفرض القانون لإجراء عملية استئصال عضو من جسم أحد الأحياء الحصول على موافقة الواهب الحرة والصريحة، كما أنه بإمكان الواهب الرجوع عن قراره بوهب أعضائه في أي وقت.

ب - استئصال الأعضاء من واهب ميت،

انطلاقاً من كون جثة الكائن البشري ليست مجرد مادة وإنما «جسم مشحون بالعواطف والطقوس والحسرات والنسيان»، لا يوافق المجتمع الفرنسي على استئصال الأعضاء من الشخص الميت إلا بشرط موافقته قبل الوفاة، أو موافقة عائلته في حال لم يتحقق هذا الشرط. إلا أن القانون الفرنسي لا يحترم دائماً هذا الشرط بوجوب الموافقة الحرة والصريحة، فقانون عام 1994 يجيز بالفعل استئصال أعضاء من جثة شخص بالغ عندما لا يقر هذا الشخص في حياته برفض هكذا استئصال، وبالتالي يستوحي هذا القانون المثل القائل بأن «السكوت علامة الرضى» ويرتكز على فرضية وجود الموافقة التي تسمح للأطباء باستئصال أعضاء كل الذين لم يعبروا - عن جهل أو إهمال - عن رأيهم في الموضوع: قانون يستجيب لدواعي الصحة العامة والبحث العلمي على حساب متطلبات حق الإنسان على جسده، وبالتالي فهو يحقق ما يمكن تسميته «بأشركة الجثث» (Socialisation des cadavers)⁽¹⁾.

أما القانون اللبناني، فقد أجاز نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي ضمن شروط معينة نصت عليها المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 1983/109 بقولها: «يمكن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نُقل ميتاً إلى مستشفى أو مركز طبي لمعالجة مرض أو جروح شخص أو لغاية علمية وذلك عند توافر الشروط التالية: أولاً: أن يكون المتوفي قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الأصول أو بأي وثيقة خطية أخرى ثابتة، ثانياً: أن تكون عائلة المتوفي قد وافقت على ذلك. تتم الموافقة باسم العائلة حسب الأولويات التالية: أ - الزوج أو الزوجة وبحال عدم وجودهما الولد الأكبر سناً وبحال غيابه الأصغر فالأصغر، وبحال عدم وجود الأولاد الأب، والأم بحال عدم وجوده ب - في حال عدم وجود أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) يجوز لطبيب رئيس القسم في المستشفى أن يعطي الموافقة ولا تؤخذ معارضة الأقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الاعتبار»، ويشترط في عمليات نقل وزرع الأنسجة والأعضاء موافقة المستفيد من العملية المسبقة والخطية» (المادة 3)، كما «يجوز فتح

(1) لبرتون (جيل)، ن. م. ص 271.

الجنة لغاية علمية ويجوز أثناء عملية فتح الجنة أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد الميت أو من نقل ميتاً إلى مستشفى أو مركز طبي وفقاً للشروط المحددة في المادة الثانية أعلاه» (المادة 4)، و«إذا كانت جثة المتوفي موضوع تحقيق قضائي، لا يجوز أن تؤخذ منها أنسجة وأعضاء بشرية إلا بموافقة القضاء» (المادة 5).

2 - وهب أنسجة جسم الإنسان؛

يجري التمييز بين ثلاثة أنواع من أنسجة جسم الإنسان: المادة الجينية، الفضلات الطبيعية أو الاستشفائية، والدم.

كما رأينا سابقاً عند الكلام عن الحق بالانجاب، لا يمكن إعطاء المادة الجينية (السائل المنوي والبويضة) إلا بتوافر شروط دقيقة جداً، وتبرّر هذه الشروط بداعي أن وهب المادة الجينية يؤدي إلى تغيير في طبيعة وحياة الإنسان. وبالنسبة للفضلات الطبيعية (الشعر، حليب الأم...) والاستشفائية (غشاء الجنين الذي يخرج منه عند الولادة Placenta)، فهي لا تطرح عملياً مسائل أخلاقية. وبالتالي يمكن وهبها دون أية صعوبة لأنها أشياء ليس لها فائدة حقيقية، كما أن بعض الفضلات (الشعر، حليب الأم) يمكن أن تشكل موضوعاً لعمليات تجارية ولا ينطبق عليها مبدأ عدم قابلية التصرف بجسم الإنسان. وفيما يتعلق بالدم - وهو رمز الحياة - فهو يطرح مسائل حساسة، لأنه يشكل بالفعل جزءاً من جسم الإنسان يؤدي سحبه إلى النيل من سلامة الإنسان الجسدية، وهو يبقى حياً لبعض الوقت بعد سحبه؛ ولهذا يُعتبر الدم بنظر القانون «جوهر الإنسان» وليس بضاعة عادية، وقانون الصحة الفرنسي يوجب ارتكاز وهب الدم على أربعة مبادئ هي: التطوع، المجانية، الغاية العلاجية، الكتمان: مفهوم يقوم على «حب الآخرين» لا يوجد في كل البلدان، ففي ألمانيا واليابان والولايات المتحدة الأميركية يتم التعويض مادياً على المتبرعين بدمائهم، وهو مفهوم نموذجي تعتمد الهيئات المتخصصة - مثل الصليب الأحمر ومنظمة الصحة العالمية - على نشره وتعميمه.

في لبنان، أجاز القانون نقل الدم جزئياً بين الأحياء عن طريق «انشاء وتنظيم ومراقبة مصارف الدم» (مشروع قانون صادر بمرسوم رقم 9842

تاريخ 4 آذار 1975) و«تنظيم وتحضير وحفظ وبيع وتصدير الدم البشري المحفوظ» (قرار رقم 42 صادر في 24 شباط 1962) واعتبره عملاً تبرعياً يتم أخذه «بواسطة الطبيب المسؤول عن مصرف الدم أو تحت إشرافه الفعلي ومسؤوليته» من كل شخص «لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وأن لا يزيد عن ستين سنة» و«يكون بصحة جيدة خالياً من جميع الأمراض المعدية والأمراض الزهرية وعوارض الحساسية، وألا يكون قد أصيب في السابق بمرض الملاريا أو بأي مرض آخر يمكن أن يضر بصحة أخذ الدم، كما لا يجوز أخذ الدم: - من الذكر أكثر من مرة واحدة كل شهرين - من الأنثى المرضع مطلقاً - من الأنثى الحامل إلا بعد انقضاء سنة كاملة على تاريخ وضعها - من الأنثى غير المرضع وغير الحامل أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر» المواد 9 و10 و11 من المرسوم 1975/9842).

خامساً، حق الإنسان بتقرير موته الذاتي،

حد أقصى للحرية الإنسانية، يدفع المجتمع لمواجهة الانتحار والقتل الرحيم.

1 - الانتحار (Le suicide)؛

الانتحار هو وضع حد لحياة الإنسان الشخصية بنفسه، أي تصرف الإنسان بجسده بمطلق حريته واتلافه كسائر الأموال التي يملكها. وانطلاقاً من كون حق الإنسان على جسده ليس بحق ملكية وأن حق الحياة هو من أسمى الحقوق وتجب حمايته، هل يحق للإنسان أن ينتحر؟ وما هو مدى سلطته على جسده؟

تختلف الإجابة على هذه الأسئلة باختلاف خيارات الأفراد: فالأخلاق يعتبر الانتحار جريمة أو علامة من علامات الجبن تتمثل في الهروب من مواجهة الأخطار وتحديات التضامن الاجتماعي؛ وبالنسبة للقانون الطبيعى، لا يتعارض الانتحار مع حقوق الإنسان، فهو لا يضر بهذه الحقوق لأن الضغط الاجتماعى يفترض أن يلحق الناس الضرر بعضهم للبعض الآخر؛ وبالنسبة للبعض، الانتحار هو حيازة سلطة على الحياة لا تعود إلا لله الذي هو وحده

سيد الحياة والموت؛ وبالنسبة للبعض الآخر، الانتحار هو «تعد على حق الوجود» وبالتالي فهو ليس حق من حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر، لا تعاقب القوانين الحديثة في بعض الدول على جريمة الانتحار، ومع ذلك فهي لا تعتد بموافقة الإنسان على وضع حد لحياته وتعاقب من يشترك أو يساهم أو يساعد بشكل مباشر أو غير مباشر على الانتحار.

في فرنسا، لا يشكل الانتحار موضوعاً لأي تجريم قانوني، وبالتالي فهو حق معترف به ضمناً. إلا أن القانون يفرض قيوداً عليه، فالمادة (د 390) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز - في ظل الرقابة الطبية - أطعام المساجين المضربين عن الطعام بالقوة بهدف السماح للمجتمع بالدفاع عن نفسه في مواجهة التهديد بالانتحار. وبشكل عام، لا يستبعد الحق بالانتحار موجب نجدة الأشخاص الذين يحاولون أو يريدون الانتحار، والقانون الجنائي الفرنسي الصادر في 31 كانون الأول 1987 يعاقب كل من يقوم بالتحريض على الانتحار وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم بحق الأطفال في سن الخامسة عشرة وما دون.

والقانون اللبناني لا يشذ عن هذه القاعدة في معاقبة المتدخلين في جريمة الانتحار بالمساعدة واعطاء الإرشادات التي تهيء أو تسهل عملية الانتحار، وفي هذا الشأن تنص المادة 553 من المرسوم الإشتراعي رقم 340 NI الصادر في الأول من آذار 1934 (قانون العقوبات اللبناني) على ما يلي: «من حمل إنساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده... على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار نجم عنه إيذاء أو عجز دائم. وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه».

(1) روبير (جاك)، م. س. ذ. ص 176 - 177.

2 - القتل الرحيم (L'euthanasie)؛

الحق بالقتل الرحيم هو حق الفرد بالطلب من الغير بأن يضع حداً لحياته بهدف تخليصه من الآلام، وبالتالي يبدو هذا الحق كأنه امكانية بالحصول على المساعدة بالانتحار. وكلمة القتل الرحيم (أو قتل المرحمة أو الموت الرحيم) تنسب إلى الفيلسوف الأنكليزي فرنسيس بيكون (1561 - 1626 F. Bacon) حيث يقول «أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى وتخفيف آلامهم. ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه، ترتب عليهم أن يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلاً. وفي رأي، أن عليهم فقط، في هذه الأحوال، أن يلطّفوا بأيديهم الآلام والنزاع»⁽¹⁾.

انقسمت الكنيسة المسيحية حول موضوع القتل الرحيم، فكثير من أساقفة الكنيسة البروتستانتية، ومنهم رئيس أساقفة كانتر بوري في بريطانيا، أيد هذا الموضوع بينما وقفت الكنيسة الكاثوليكية ضده. أما الشريعة الإسلامية، فتقف إلى جانب حق الحياة استناداً لقوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» (سورة الاسراء، الآية 23). «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً» (سورة النساء الآية 93).

لا يوجد أي تشريع حديث، لا في أوروبا ولا في أميركا، يكرس بشكل مطلق هذا الشكل الخاص من الحق بالموت. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى قرار صادر عام 1928 عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة يجيز عقم الأفراد الذين تقتصهم السلامة الجسدية، وإلى الفلسفة النازية التي تدعو إلى القضاء على المرضى والضعفاء والمصابين بعاهاات جسدية وعقلية، وإلى القانون الجنائي السوفييتي لعام 1922 الذي لا يعاقب على القتل المرتكب اشفاقاً بطلب ملح من الضحية؛ وحديثاً أجازت الدانمارك عام 1992 للفرد المصاب بمرض لا شفاء له أن يعدّ وصية طبية على الأطباء التقيد بها،

(1) أنظر: حومد (عبد الوهاب)، «القتل بدافع الشفقة» في مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع، العدد الثالث، وزارة الاعلام، الكويت، 1973.

واستراليا أجازت القتل الرحيم عام 1999 وأخيراً شرّعت هولندا ذلك القتل بقانون صادر في 11 نيسان 2001⁽¹⁾.

في فرنسا حالياً، لا يوجد مثل هذا الحق بالقتل الرحيم، وكل من يلجأ إليه يرتكب جريمة، وقانون الآداب الطبية الفرنسي يحظر على الأطباء التسبب بموت المرضى قصداً. لكن من الناحية العملية، يختلف الوضع قليلاً عما عليه قانونياً، ففي عام 1988 اعترض البروفسور شوارتزنبرغ (Schar-zenberg) - طبيب اختصاصي بالأمراض السرطانية ووزير الصحة في حكومة ميشال لوركار - أنه مارس القتل الرحيم في عدة مناسبات ولم يلاحق جزائياً. ويعكس هذا الاختلاف بين القانون والممارسة ترددات الرأي العام الفرنسي حول الحق بالقتل الرحيم: فمن جهة تؤكد الكنيسة الكاثوليكية أن «كل ما يتعارض مع الحياة ذاتها، كالقتل الرحيم أو حتى الانتحار المتعمد، هو في الحقيقة شائن ومكروه»؛ ومن جهة أخرى، تعتبر «الجمعية الخاصة بحق الموت بكرامة»، والتي تأسست عام 1988 بمبادرة من عضو مجلس الشيوخ (Caillavet)، أن الحق بالقتل الرحيم هو أحد المكونات الرئيسية للكرامة الإنسانية⁽²⁾.

وفي لبنان، ينص قانون الآداب الطبية لعام 1994 على أنه «إذا كان المريض مصاباً بمرض ميؤوس من شفاؤه، تنحصر مهمة الطبيب بتخفيف آلامه الجسدية والنفسية، وباعطائه العلاجات الملائمة للحفاظ قدر الامكان على حياته»، ولا يحق للطبيب التسبب بموت المريض ارادياً بل يستحسن عدم اللجوء إلى الوسائل التقنية والمبالغة في العلاج لاطالة أمد الاحتضار، ويبقى من الضروري اعانة المحتضر حتى النهاية بشكل يحفظ له كرامته» (المادة 27، الفقرة 10)، كما أن قانون العقوبات اللبناني «يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الاشفاق بناء على الحاجة بالطلب» (المادة 552).

(1) عمار (رامز محمد)، م. س. ذ. ص 237.

(2) لبرنون (جيل)، م. س. ذ. 273 - 274.

النبة الثانية

الحق في السلامة الجسدية

هناك نوعان من الانتهاكات التي تصيب السلامة الجسدية للإنسان: الانتهاكات الشرعية والانتهاكات غير الشرعية.

أولاً، الانتهاكات الشرعية للسلامة الجسدية:

يتمتع حق السلامة الجسدية بحماية خاصة وكبيرة، إلا أنها ليست بدون حدود. فانطلاقاً من كون الدولة تحتكر لوحدها الاكراه المشروع والمنظم، يمكن تفهم اصفاء الشرعية على اعمالها المنتهكة لسلامة الإنسان الجسدية شرط ان تهدف هذه الانتهاكات إلى حماية مصالح الجماعة الوطنية، وأن تبررها ضرورات الحفاظ على النظام العام والصحة العامة.

1 - الانتهاكات التي يبررها النظام العام:

بهدف حماية النظام العام، يمكن اللجوء إلى استعمال كل قسوة ضرورية لتوقيف شخص مطلوب للعدالة أو حجزه (المادة 9 من اعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789)، كما يمكن قياس وجود الكحول في دم السائقين (المادة 1 من قانون السير الفرنسي)؛ ومن جهة أخرى قد تلجأ الدول بشكل شائع لداعي حماية النظام من أجل شرعنة عقوبة الاعدام. ولكن هل تعتبر عقوبة الاعدام مقبولة في دولة القانون؟

في فرنسا، وبعد مرور قرنين من النقاشات المثيرة للاهتمام، ألغيت عقوبة الاعدام بقانون 9 تشرين الأول 1981، وصدقت فرنسا عام 1986 على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي ألغى عقوبة الاعدام، باستثناء الأعمال المرتكبة زمن الحرب: موقف فرنسي مناهض لعقوبة الاعدام ينطوي على فكر إنساني يتعلق بالخاصية المقدسة لحياة الإنسان.

وهناك دول أخرى تعتمد موقفاً مغايراً وتقر بعقوبة الاعلام، وهذه هي تحديداً حالة الولايات المتحدة الأميركية. لكن بالنسبة لهذه الدول، لا تكون

عقوبة الاعدام بذاتها بريرية، إلا أن الاستعمال المضط لها يجعلها كذلك، وبالنتيجة تكون عقوبة الاعدام هنا مقبولة شرط اقتصارها على الجرائم الخطيرة جداً، طبقاً لنص الفقرتين الثانية والسادسة من المادة السادسة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلاّ جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلاّ بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة»، «ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الاعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد»، وبالرغم من دعوتها إلى العفو والتسامح، توافق الكنيسة على هذا الموقف، وهي تعترف بالفعل بحق «السلطة بفرض عقوبات قاسية تتناسب مع خطورة الجرم، دون استبعاد عقوبة الاعدام في الحالات ذات الخطورة الكبيرة»: موقف ثانٍ يقبل بعقوبة الاعدام باسم فكرة سامية للحرية والمسؤولية، ذلك أن كرامة الإنسان تظهر من خلال حرّيته المطلقة بالاختيار بين الخير والشر، بين العدالة والظلم، وكل من يختار الشر يجب أن يتحمل نتائج عمله. ومع ذلك، نسيت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذه الفلسفة عندما أصدرت قراراتين في 26 حزيران 1989 بانزال عقوبة الاعدام بأفراد قاصرين ومعهقين عقلياً: عقوبة اعدام فرضت استناداً إلى خطورة الفرد وليس بالاستناد إلى المسؤولية⁽¹⁾.

ويضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبادئ أساسية للعمل بها من قبل الدول الأعضاء التي أبقت على عقوبة الاعدام بغية حماية المدعى عليه من جراء التعسف باستعمال حقه. فبالإضافة إلى نصّ الفقرة الثانية من المادة السادسة التي لا تجيز عقوبة الاعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، تنص الفقرتان الرابعة والخامسة من ذات المادة على أن «لأي شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام في جميع

(1) لبرنون (جيل)، ن.م. ص 284.

الحالات، «لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل».

ياخذ لبنان بعقوبة الاعدام حيث ينص القانون رقم 328 الصادر في 2 آب 2001 (قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المواد 391 إلى 395) على مثل هذه العقوبة التي لا تنفذ إلا بعد استطلاع لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة. «يشنق المحكوم عليه بالاعدام داخل بناية السجن أو في أي محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة. يحظر تنفيذ حكم الاعدام أيام الأحاد والجمع والأعياد الوطنية والدينية. يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل إلى أن تضع حملها». هذا وقد شهد عهد الرئيس الياس الهراوي (1989 - 1998) في لبنان تنفيذ ست عشرة حالة اعدام لجرائم مختلفة وبشعة.

2 - الانتهاكات التي تبررها الصحة العامة،

بالرغم من تعرضها لانتقادات الرأي العام الغربي، يمكن التذرع بضرورات الصحة العامة لأجراء بعض التجارب الطبية دون الحصول على موافقة الأشخاص الذين يخضعون بها. وفي ميدان آخر أكثر ثباتاً لأنه يتطابق مع فرضيات يقبلها الرأي بشكل أفضل، يتم الاستناد إلى ضرورات الصحة العامة لتبرير التطعيم الاجباري الذي يحصل من وقت لآخر وخلال انتشار بعض الأمراض السارية والمعدية، وتنفيذ الزيارات الطبية الدورية، وأعمال مراقبة السائقين كالنفخ في البالونات لمعرفة نسبة الكحول الموجودة في دمائهم، واخضاع المدمنين على الكحول والمخدرات إلى زيارات طبية الزامية تحت طائلة فرض العقوبات إذا ما حاولوا التخلف عن القيام بذلك، وكذلك إلزام بعض المرضى بتلقي العلاج اللازم كحاملي الأمراض الزهرية ومدمني المخدرات والكحول الخطيرين.

ثانياً، الانتهاكات غير الشرعية للسلامة الجسدية،

من وجهة نظر الحريات العامة، يتمثل الحق في السلامة الجسدية بمجموعة محظورات هامة تتناول أعمالاً وتصرفات نادراً ما تتحقق دون تواطؤ الأجهزة التي تقبض على السلطة السياسية أو الطبية، وهي: التعذيب،

المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، الرق والسخرة، والتجارب الطبية.

1 - منع التعذيب،

تستعيد المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنص على أنه «لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير انسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضائه الحر»، وتذهب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 وكذلك المادة الخامسة (الفقرة الثانية) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام 1969 في نفس المعنى، ولا يوجد أي ظرف من الظروف - حرباً أو طوارئ عامة أخرى كما تنص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - يمكن أن يجيز التخلي، ولو جزئياً، عن منع التعذيب الذي يعتبر شرطاً أساسياً لاحترام الإنسان، فمنع التعذيب وفق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها (Soering) في 7 تموز 1989 هو «قيمة من القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية التي تشكل مجلس أوروبا»⁽¹⁾.

ولمكافحة التعذيب، أبرمت اتفاقيتان خاصتان: «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» التي اقترتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول 1984 و«الاتفاقية الأوروبية لتدارك التعذيب» التي اعتمدها لجنة الوزراء في مجلس أوروبا في 26 تشرين الثاني 1987. وتعرف المادة الأولى من اتفاقية عام 1984 التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو

(1) واشسمان (باتريك)، م. س. ذ. ص 327.

يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». وبالمقارنة يعتمد القانون الجنائي الفرنسي مفهوماً واسعاً للتعذيب، ويعتبره عملاً يرتكب بمشاركة أو عدم مشاركة شخص يتصرف بصفته الرسمية (المادة 222 - 3): تعريفان مختلفان للتعذيب قاسمهما المشترك انتاج ألم حاد أو عذاب شديد.

تجهد اتفاقيتا عامي 1984 و 1987 في تأمين احترام منع التعذيب عن طريق انشاء لجنة رقابة في كل منهما، تتدخل لجنة الرقابة الأوروبية لتدارك التعذيب ومنع حصوله بينما تتدخل «لجنة مناهضة التعذيب» المنشأة باتفاقية عام 1984 بعد ارتكاب أعمال التعذيب. تتمتع اللجنة الأوروبية - بعد ابلاغ الدولة المعنية واستقلالاً عن أية شكوى - بسلطة زيارة أي مكان من أماكن الاعتقال في الدول الأطراف في اتفاقية عام 1987، وبإمكانها الاستماع إلى المساجين دون حضور الشهود، وتوجيه توصيات إلى الدول الأطراف بهدف حماية السجناء من ضروب التعذيب: آلية تنطوي على فعالية كبيرة لأنها تتحقق دون أية تحفظات وفي كل الأوقات والظروف. أما «لجنة مناهضة التعذيب» (الجزء الثاني من اتفاقية عام 1984 المواد 17 إلى 24)، فتتألف «من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية»، وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد «مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل و فائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية»، وهي تختص بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إليها - عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة - عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، وأجراء تحقيقات بناء على شكاوى تصل إليها من دول أطراف في الاتفاقية أو بناء على استدعاءات فردية أو بمبادرة ذاتية منها؛ ولكن هذه التحقيقات لا يمكن أن تحصل إلا «إذا تلقت اللجنة معلومات موثقاً بها يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف» (المادة 20، الفقرة الأولى)، فالظنون البسيطة لا تكفي لأجراء التحقيق، كما أن التعذيب الصدفوي لا يخضع لأية

رقابة. وعلى كل حال، تكون الدول حرة - عند انضمامها للاتفاقية - برفض اختصاص التحقيق العائد للجنة (المادتان 21 و22)، وبالتالي فإن مجمل الرقابة العائدة للجنة يخضع لارادة الدولة الطرف في الاتفاقية.

2 - منع المعاملات اللاإنسانية أو المهينة؛

أسوة بالتعذيب، تحظر المواثيق الدولية المشار إليها آنفاً - المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك تتاهضها وبوضوح اتفاقيتا عامي 1984 و1987، في حين يصفها القانون الجنائي الفرنسي «بالأعمال الهمجية» (المادة 222 - 1).

في الواقع، لا يوجد نص قانوني يعرف المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق اعتمدت تعريفاً يشير إلى أن «المعاملة اللاإنسانية» (Traitement inhumain) هي العمل الذي ينتج آلاماً جسدية، أو عقلية خطيرة جداً دون أن تبلغ مع ذلك درجة الشدة والحدة التي تتميز بها الآلام الناجمة عن التعذيب، ويشار كأمثلة على المعاملات اللاإنسانية إلى تقنيات الاستجواب الخمس التي استعملها الجيش البريطاني في أيرلندا (بقاء الشخص واقفاً لمدة طويلة وبصورة مستمرة، وضع غطاء على الرأس، الصفير المستمر في حجرة السجن، الحرمان من النوم، الحرمان أو تقليص كمية الأكل والشراب لعدة أيام - قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 18 كانون الثاني 1978 (Irlande c/ Royaume - uni)، وكذلك أيضاً العزلة الانفرادية في حجرة السجن، والمعاملات السيئة التي تصيب السجناء. أما المعاملة المهينة (Traitement dégradant)، فهي أقل خطورة، وتتمثل بالعمل الذي «يذل الفرد بفضاظة أمام الآخرين أو يدفعه إلى التصرف خلافاً لارادته أو ضميره» (قرار المحكمة الأوروبية الصادر في 25 نيسان 1978 (Tyrrer c/ Royaume - uni)، وتشكل أعمالاً مهينة: العقوبة القضائية بجلد المحكوم على مؤخرته العارية، الشروط المادية السيئة في الحجز أو السجن، المعاكسات التي يقدم بها الحراس أو رجال الشرطة تجاه السجناء (قراري اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرين في 15 أيار 1980 Mac

Jacob kappa c/ pays - 1974 تموز 14 وفي Feeley c/ Royaume - uni
(Bas)⁽¹⁾.

وإذا كانت ممارسة التعذيب نادرة حالياً في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المعاملات اللاإنسانية أو المهينة ما تزال موجودة؛ وعلى الصعيد العالمي، أشار التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 1999 إلى تعرض أشخاص للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أيدي قوات الأمن أو غيرها من السلطات الحكومية في 125 بلداً، وإلى أن ضروب التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة ونقص الغذاء والرعاية الطبية في السجون كانت من الأسباب الرئيسية لوفاة أشخاص أثناء احتجازهم في 51 بلداً.

3 - منع الرق والسخرة،

تحظر المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الرق والسخرة، كما تحظرها المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: «1 - لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما 2 - لا يجوز إخضاع أحد للعبودية 3 (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل القسري؛ (ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز العقوبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة». ولتقرير حظر الرق والسخرة، كرست الجماعة الدولية عدة اتفاقيات خاصة لهذا الغرض، أبرزها: الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 25 أيلول 1926 والمعدلة بالبروتوكول الصادر في 7 كانون الأول 1953 والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المحررة في جنيف في 7 أيلول 1956 فيما يتعلق بالرق، والاتفاقيتين المعقودتين في إطار منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة في 28 حزيران 1930 والاتفاقية رقم 105 الخاصة

(1) لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 276.

بتحريم السخرة في 25 حزيران 1957⁽¹⁾.

تعرف المادة الأولى من اتفاقية عام 1926 الرق بأنه «حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها، أو بعضها»، أما تجارة الرقيق «فتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته؛ وكذلك، عموماً، أي اتجار بالارقاء ونقل لهم».

مارست الدول الاستعمارية الرق، وفرنسا مارسته في ظل «النظام القديم» وشجعت في مستعمراتها، والثورة الفرنسية لعام 1789 احتفظت به بدلاً من الغائه مفضلة الازدهار الاقتصادي على فلسفتها الإنسانية في هذا الشأن، لكن في 4 شباط 1794 صدر مرسوم ألغى الرق رسمياً، وتكرس هذا الإلغاء عملياً بمرسوم صادر في 27 نيسان 1848، ومع ذلك لا يزال الرق قائماً بالفعل في العديد من الدول وخصوصاً في أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية.

أما السخرة، فهي أقل خطورة من الرق، ومع ذلك فهي غير مقبولة، وتحددها الاتفاقية رقم 28 الخاصة بالسخرة لعام 1930 كما يلي: «تعني عبارة عمل السخرة أو العمل القسري جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره» (المادة 2، الفقرة 1). في فرنسا، طرح قانون لوشابليه الشهير الصادر في 14 حزيران 1791 فكرة حرية العمل مستبعداً بوضوح السخرة من دائرة العلاقات بين الأفراد؛ وفي 4 حزيران 1960 صدر أمر اشتراعي ألغى العقوبة الجزائية التي تقضي بالأشغال الشاقة القسرية؛ وفي 10 حزيران 1983 صدر قانون أثار بعض المخاوف بسبب سماحه للمحاكم بفرض عقوبات تنطوي على «أشغال تتعلق بالمصلحة العامة» (Travaux d'intérêt général TIG)، إلا أنه سمح للسجناء بحق رفض

(1) عمار (رامز محمد)، م. س. ذ. ص 287.

القيام بهذه الأعمال (المادة 43 - 3 - 1 والمادة 131 - 8 من القانون الجنائي الفرنسي الجديد)، الأمر الذي يحول دون تفسير «الأعمال التي تتعلق بالمصلحة العامة» كأنها أعمال شاقة قسرية.

وبعكس الرق الذي يكون دائماً غير شرعي، يتم التسامح بشأن أعمال السخرة في أربع حالات محددة حصراً في المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي المادة الثامنة (الفقرة 3 ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: «لا يشتمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي الوارد في هذا النص: (1) - الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة (2) - أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعارض على الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالشعور وذلك في البلدان التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض (3) - الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ورخاءه (4) - أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية». وتضيف الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة لعام 1930 حالة خامسة تشمل «الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق ابداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات» (المادة الثانية، الفقرة 2، (ه)).

4 - منع التجارب الطبية على الإنسان:

تمتد حماية حق السلامة الجسدية من تجاوزات السلطة العامة لتشمل حمايته من تجاوزات الأطباء. تقليدياً، يسعى الاجتهاد في فرنسا إلى احتواء مبادرات الأطباء في موضوع العمليات الجراحية فارضاً وجوب رضی المريض الحر والصريح، باستثناء حالة الطوارئ التي تستدعي اجراء العملية الجراحية عندما تقتضي الضرورة ذلك. ولكن مع تطور علوم الحياة، توسع

مجال التهديد الذي يطال السلامة الجسدية ليشمل ميدان التجارب الطبية وانبعث ما يسمى «السلطة الطبية» التي تمارس على الجنين وعلى شخص الإنسان وعلى جثة الميت⁽¹⁾.

للجنين، وهو مجرد شخص انساني (محتمل)، شخصية قانونية شرط أن يولد حياً أو قابلاً للحياة، وهو يتمتع بحماية القانون الذي يمنع أي اعتداء عليه قد يؤثر على حقه في الخروج إلى الحياة؛ وكما رأينا سابقاً، يقرر قانون العقوبات اللبناني هذه الحماية بالنص على جريمة الاجهاض. ومع ذلك، تكون الحماية التي يتلقاها الجنين تجاه التجارب الطبية أقل من الحماية العائدة للكائن البشري الحي. فالجنين أو المضة التي يمكن الحصول عليها عقب الاجهاض يمكن أن تستعمل بحرية لغايات التجارب الطبية، إذ يمكن أن تُصنع في الأنبوب (In vitro) وتجمد، وتشكل بالتالي مخزوناً من الأعضاء وموضوعاً لتجارب طبية. في فرنسا، تواجه «اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاق» هذه المسألة، وتمنع - في رأيها الصادر في 15 كانون الأول 1985 - التجارب الطبية «بالحبل الذكري» ونقل «البذرة» بين الإنسان والحيوان، ويمنع القانون الفرنسي حالياً وبوضوح «كل تجربة حول النسل ترمي إلى تنظيم انتقاء الأشخاص (المادة 16 - 4 من القانون المدني)، وكذلك كل استعمال «لبذرة الإنسان» «لغايات تجارية أو صناعية» (المادة 152 - 7 من قانون الصحة العامة، والمادة 511 - 17 من القانون الجنائي). كما يطرح القانون الفرنسي مبدأ «منع كل تجربة» حول «البذرة»، والاستثناء الوحيد الذي يشير إليه القانون الفرنسي يتناول التجارب لغايات طبية والتي يمكن أن تحصل بناء لرأي ايجابي صادر عن «اللجنة الطبية للطب وبيولوجيا الولادة» وشرط عدم الاعتداء على «البذرة» وموافقة الأهل الخطية.

أما التجارب الطبية على شخص الإنسان، وبشروط مخالفة للقانون، فهي من بقايا النظام النازي الذي طبقها بشكل واسع خلال الحرب العالمية الثانية، وتثير الخوف والرعب. ولهذا نصت المادة السابعة من العهد الدولي

(1) أنظر: لبرتون (جيل)، م. س. م. ص. 278 - 283.

لحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه التام والحر للتجارب الطبية أو العلمية» في حين جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - وبغرابة - صامته في هذا الشأن. في فرنسا، تعرض مجلس الدولة لمسألة التجارب الطبية على شخص الإنسان وسمح بإجرائها فقط على أشخاص مرضى راضين بذلك ولهدف علاجي، إلا أن القانون الصادر في 20 كانون الأول 1988 والمتعلق بحماية الأشخاص الذين يقبلون بالأبحاث البيو - طبية» أجاز بالفعل - وحسب أنماط مختلفة - نموذجين من التجارب الطبية: التجارب لغايات علاجية مباشرة والتجارب لغايات علاجية غير مباشرة. تجري التجارب المباشرة على أشخاص مرضى ويكون موضوعها المباشر والفوري معالجتهم، مبدئياً لا تتحقق هذه التجارب إلا بعد الرضى الحر والصريح والخطي للشخص المعني، ولكن هناك ثلاثة استثناءات في هذا الشأن: الاستثناء الأول، وهو مقبول، ويتناول «الحالات الطارئة» التي لا يمكن فيها الحصول على موافقة المريض، عندها تحل موافقة الأهل محل موافقة المريض؛ والاستثناء الثاني، وهو عرضة للانتقاد، لأنه لا ينطوي على شرط «الحالة الطارئة» وهو يتعلق بالبالغين تحت الوصاية والقاصرين الذين - بداعي عدم قدرتهم على التعبير عن رضاهم - يحل رضى أوصيائهم أو رضى أصحاب الولاية الأبوية محل رضاهم؛ والاستثناء الثالث مقلق، لأنه يكتفي فقط بالحصول على رضى غير صريح وذلك «استثنائياً عندما لا يمكن الكشف عن تشخيص المرض للمريض، وذلك حفاظاً على صحته». أما التجارب لغايات علاجية غير مباشرة، فهي أكثر خطورة لأنها تجري على أشخاص غير مرضى وبصفة جيدة، وبالتالي لا يجيز قانون 1988 إجرائها إلا بتوافر شروط محددة: الموافقة الخطية الحرة والصريحة للمريض (أو لأهله في «الحالة الطارئة»); يمنع منعاً باتاً إجراء هذه التجارب - حتى وإن توافر شرط الرضى - على «أشخاص محرومين من الحرية بقرار قضائي أو إداري»، وكذلك على أشخاص غير منسبين لنظام الضمان الاجتماعي، وأيضاً على النساء الحوامل أو المرضعة وعلى القاصرين والبالغين تحت الوصاية، وعلى الأشخاص الذين تتم معالجتهم في المستشفيات وعلى «المرضى في حالات الطوارئ»، ومثل هذا المنع ليس مطلقاً كسابقه لأنه يتحقق عندما لا تنطوي

التجارب الطبية على «خطورة جدية متوقعة» على الأشخاص المذكورين؛ يجب اجراء هذه التجارب بدون أي «بدل مالي»: شرط ينطوي على عدم النيل من مبدأ عدم قابلية التصرف بجسم الإنسان. تبعاً لما تقدم، يمكن القول أن المشرع الفرنسي قد فرض قيوداً لمواجهة تعسف السلطة الطبية، وقانون 1988 أنشأ بالفعل في كل منطقة «لجنة استشارية لحماية الأشخاص في إطار البحث البيو - طبي» تضم أعضاء ذوي اختصاص في الحقل البيولوجي والطبي والأخلاقي والاجتماعي والنفسي والقانوني، ويقع على كل طبيب يريد اجراء تجربة طبية على شخص ما - لغاية أو عدم غاية علاجية - أن يعلم اللجنة بذلك تحت طائلة العقوبة الجزائية.

وتمتد حماية القانون لشخص الإنسان لتشمل فترة ما بعد الوفاة ليس فقط احتراماً لجثة الميت بحد ذاتها، ولكن أيضاً لأن جسد الإنسان هو مادة النفس البشرية واحترامه هو تقدير للذكرى التي يتركها الشخص لأهله وأقاربه ومعارفه. و عليه تعاقب القوانين الحديثة التعدي على حرمة الأموات ونظام دفتهم: ينص قانون العقوبات اللبناني على أن «من أحدث تشويشاً في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة» (المادة 478)، و«من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، وإذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين إلى سنتين» (المادة 479)، ويعاقب بالغرامة المائبة و«بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر... من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر» (المادة 480)، و«يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين: 1 - من هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم قصداً على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها 2 - من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أن بصيانة المقابر أو تزيينها» (المادة 481)؛ وكما رأينا سابقاً، تنظم المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 109/1983 مسألة «أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نُقل ميتاً إلى مستشفى أو مركز طبي لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر ولغاية علمية».

وذلك بتوافر شروط محددة.

في فرنسا، لم ينظم قانون 20 كانون الأول 1988 ولا قانون الآداب الطبية مسألة التجارب الطبية على جثة الميت، ولكن اجتهاد مجلس الدولة في قضية (Milhaud) في 2 تموز 1993 ينطوي ضمناً على وجود تعريفين للموت: الموت هو حالة الشخص الذي يتوقف نشاطه القلبي والتنفسي عن العمل وبالتالي يتشابه الموت هنا مع حالة «الجثة الباردة»، والموت هو حالة الشخص الذي يعتبر نظامه الدماغى مدمر كلياً. والتعريف الثاني للموت يسمح باعتبار «الجسم الذي ما يزال ساخناً» جثة، أو حالة شخص في «غيبوبة مفرطة» ولكن يحتفظ اصطلاحياً بوظائفه القلبية والتنفسية: شكّل من الموت يقدم امكانيات بإجراء التجارب الطبية الهامة، ففي قضية (Milhaud) المذكورة، أجرى طبيب تجربة طبية على شخص في حالة «غيبوبة مفرطة» دون الحصول على موافقة على عمله، الأمر الذي أثار اجتماع المجلس الوطني لنقابة الأطباء الذي وجّه تائيباً له لانتهاكه قانون الآداب الطبية. وعندما رفعت القضية إليه، أكد مجلس الدولة الجزاء المفروض، ولكن على أساس مختلف: أن قانون الآداب الطبية لا يحمي إلا الأشخاص الأحياء، والمريض كان ميتاً، وإذا كان الطبيب مخطئاً فليس ذلك بسبب انتهاكه قانون الواجبات الطبية ولكن لأنه انتهك «مبادئ الآداب الطبية الأساسية المتعلقة باحترام شخص الإنسان التي تُفرض على الطبيب في علاقته مع مريضه» والتي «تستمر بالتطبيق مع موت الأخير؛ ويتابع قرار مجلس الدولة نصه أن من بين هذه المبادئ يوجد مبدأ منع التجارب الطبية على الأموات إلا في حالتين: عندما تقوم التجربة على استئصال للأعضاء، منظم بقانون 22 كانون الأول 1967 (حالياً قانون 29 تموز 1994)، أو عندما تستجيب التجربة الطبية إلى «ضرورة علمية معترف بها» شريطة أن يعطى الشخص المعنى موافقته على ذلك قبل مدته أو الحصول على موافقة الأهل. وتبعاً لهذا الاجتهاد يكون مجلس الدولة قد كرس «مبادئ أساسية للآداب الطبية»، واستخلص بالتالي فئة جديدة من المبادئ القانونية العامة للوقوف سداً في مواجهة التعسف الطبي.

المبحث الثاني

الحق في الحياة الخاصة

ليس من السهل اعطاء تعريف قانوني لتعبير «الحياة الخاصة»، فمحتواه، وكذلك محتوى احترام الحياة الخاصة، هو متنوع جداً، يختلف تبعاً لاختلاف القيم والمفاهيم التي تسود المجتمعات والأوساط التي يعيش فيها الإنسان، ويخضع لمقتضيات الزمان والمكان، الأمر الذي يفسّر عدم امكانية اخضاعه لنظام قانوني واحد ومتجانس.

بالنسبة للبعض، الحياة الخاصة هي الحياة المنعزلة والمقفلة، الحياة العائلية والشخصية للإنسان وكذلك حياته الداخلية الروحية، أنها «الحياة التي يتبعها الإنسان عندما يعيش وراء باب مقفل»، أنها «دائرة الحياة السرية التي يمتلك فيها الإنسان القدرة على الابتعاد عن الغير» و«الحق في الحياة الهادئة».

وبالنسبة للبعض الآخر، الحق باحترام الحياة الخاصة هو حق الشخص أن يكون حراً ويعيش حياته الخاصة كما يحلو له، وبهذا المعنى يترادف هذا الحق مع الحرية ذاتها.

وبالنسبة للبعض الآخر أيضاً، تتعكس الحياة الخاصة مع الحياة العامة، فالحياة العامة تتناول كل الأنشطة التي يشارك الفرد من خلالها في حياة الدولة (النشاطات المهنية، النشاطات العامة، المؤسسات العامة، الخ.) في حين أن ميدان الحياة الخاصة يشمل الحياة العائلية والعاطفية والبدنية والعقلية والنفسية والأحوال الدينية والفلسفية وأوقات الفراغ الشخصية.

وأخيراً، ترى المدرسة الألمانية، التي تعرضت لهذه المسألة، ان دائرة الحياة الخاصة تشمل في آن معاً «الدائرة الفردانية» التي تحمي خصوصية كل إنسان في العالم (الكرامة والاسم والشرف) و«دائرة المودة» التي تغطي خصوصية المعطيات بالحياة السرية، و«دائرة الخصوصية» التي تتناول كل ما يتعلق بالحياة الفردية لكل إنسان والتي لا يمكن ملاحظتها إلا من قبل الذين

يعرفونها شخصياً (المظاهر الجسدية، الحياة غير العامة، وإبراز الطابع)⁽¹⁾.

وبالرغم من تنوع تعريفات الحق في الحياة الخاصة، فإنه يبقى حقاً أساسياً تحميه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: انه «1 - لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، وشؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته 2 - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل والمساس»، كما تحميه المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في فقرتها الأولى على أن «كل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته».

انطلاقاً من النصوص القانونية والاجتهاد، يمكن القول أن الحق في الحياة الخاصة يشمل - عدا الحق بإقامة علاقة عاطفية الذي سبق الكلام عنه باعتباره جزءاً من حق الإنسان على جسده - حرية المسكن، الحق في السرية، والحق في حياة عائلية طبيعية.

النبذة الأولى

حرية المسكن (المنزل)

حرية المسكن أو المنزل قديمة في التاريخ، وتعود إلى العهود القديمة التي لجأ فيها الإنسان إلى المغاور والكهوف، واعتبر الأشخاص الوافدين عليها دون استئذان أعداء يحق له اهدار دمهم. وكما رأينا، اهتمت المواثيق الدولية بحرية المسكن وأولتها عناية خاصة، أولى الإسلام للمنزل حماية خاصة وأعطاه طابعاً دينياً مقدساً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ

(1) انظر: روبر (جاك)، م.س.ذ.، ص 265 - 266.

RIVERO (J.), Les libertés publiques, t.2 Le régime des principales libertés, 3ème éd., PUF Thémis, Paris, 1989, pp. 73 - 75.

لعلكم تذكرون»، «فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم» (سورة النور، الآيتان 27 و28).

أقرّت حرمة المنزل في بريطانيا قبل القرن الثامن عشر، وتأكدت في فرنسا في نهاية هذا القرن وتحديدأ بعد صدور مرسوم بذلك، في 19 - 22 تموز 1791، وفي لبنان تؤكد المادة 14 من الدستور اللبناني الصادر في 23 ايار 1926 على أن «للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون».

لم تضع المواثيق الدولية ولا النصوص الوطنية تعريفاً محدداً للمنزل. لكن يمكن القول ببساطة أن المنزل هو مسكن الإنسان وعائلته، وتتخطى محكمة التمييز الفرنسية الوصف المادي للمنزل لتعطيه منحى إنسانياً، فهو «ليس فقط المكان الرئيسي لإقامة الإنسان، ولكنه أيضاً المكان الذي يحق له أن يقول فيه أنه مع نفسه أو لدى نفسه، سواء سكنه أم لا وبأي صفة قانونية وجد فيه والاستعمال الذي أعطاه إياه». تبعاً لهذا التعريف، يستقل مفهوم المنزل عن الملكية، فالمنزل ينطوي على فكرة السكن، ولكنه لا يتطلب السكن الدائم والمستمر شريطة النية بالسكن؛ ويؤخذ مفهوم السكن بالمعنى الواسع شاملاً ليس فقط الغرفة التي ينام فيها ولا الغرف التي يعيش فيها، وإنما كل توابع المنزل من ملعب وحديقة ومرآب متصلة بالسكن وتقع ضمن حرمة؛ وعليه، لا تنطبق حرية المسكن فقط على الدور الأساسية لسكن الأفراد، ولكن أيضاً - تبعاً لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي - على الدور الثانوية لسكنهم وعلى مراكز النزهة العائدة إليهم وعلى مركبات النقل المسكونة.

من ناحية عملية ومحسوسة، تغطي حرية المسكن ثلاثة حقوق مميزة يتم بعضها البعض الآخر، وهي: الحق باختيار المنزل، الحق باستعمال المنزل وحرمة المنزل.

أولاً: الحق باختيار المنزل؛

المبدأ هو أن لكل إنسان الحق في اختيار مسكنه وفي تغيير مكانه إلى حيث يريد في أي وقت يريد، كما له الحق في عدم اختيار مسكن ثابت على

الاطلاق كحالة «التشرد» (La vagabondage volontaire) التي كانت تعتبر جنحة ولكن لم يعد يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي الفرنسي الجديد، وبالتالي أصبحت حقاً للإنسان. إلا أن هذا المبدأ في اختيار المنزل يخضع لاستثناءات تتعلق ببعض فئات الناس يفرض القانون تحديد محل اقامتهم حفاظاً على النظام العام والمصلحة العامة كالأولاد القاصرين الخاضعين لولاية رب الأسرة، والزوجة الملزمة بمساكنة زوجها في المنزل الشرعي الذي يختاره، وخدم المنازل يفترض وجودهم في أماكن عملهم عندما تتطلب شروط العقد ذلك، والمحجور عليهم لعلي العته والجنون تحدد اقامتهم، والموظفين الذين تستلزم واجباتهم الوظيفية اقامتهم في أماكن قريبة من مراكز عملهم، والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية، واللاجئين السياسيين الذين تقيد شروط اقامتهم في أماكن معينة، والفنانات الأجنيات يفرض القانون اقامتهم في فنادق ودور مجازة، وكذلك الأشخاص الذين يقومون بأعمال تشكل خطراً على أمن الدولة عند اعلان حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية (الخ).

ثانياً، الحق باستعمال المنزل،

لكل إنسان الحق في استعمال منزله والتمتع في داخله بحياته الخاصة كيفما يشاء، وبالشكل الذي يراه مناسباً دون تدخل من جانب السلطات العامة أو من قبل الآخرين، شرط احترام القوانين والأنظمة: احترام حقوق الجيران ومتطلبات النظام العام.

يفترض حق الإنسان باستعمال منزله مراعاة شروط حياة المنزل واشغاله له؛ فإذا كان مالكا له، يقع عليه التقيد بحدود أنظمة الملكية والبناء كأن لا يزيد على منزله أقساماً إلا ضمن ما تسمح به القوانين؛ وإذا كان مستأجراً، عليه مراعاة قانون الايجار والالتزام بأحكامه، ولا يستطيع القيام بتغيير وجهة استعمال المأجور دون موافقة قانونية وصريحة من قبل المالك. وإذا كان رجال الشرطة لا يتمتعون - بشكل عام - بسلطة منع التصرفات والأعمال التي يقوم بها الإنسان داخل منزله طالما أنها تبقى داخل حرمة، فإن هذه السلطة تتحقق إذا ما كان لهذه الأعمال انعكاسات على النظام العام في الخارج، ومن هذه الأعمال ما يعتبر من نوع الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ولقد جاء في قانون العقوبات اللبناني: «من استحم على رأى من المارة بوضع

مغاير للحشمة ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامّة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة...» (المادة 757)، ويعاقب بذات العقوبة والغرامة «1 - من أحدث ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرّض على هذا العمل أو اشترك فيه 2 - من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقدار، العجلات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجناثن والأحواش 3 - من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته 4 - من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضرراً» (المادة 758).

ثالثاً، حرمة المنزل:

للمنزل حماية في مواجهة الانتهاكات المحتملة، تعرف باسم حرمة المسكن. ولقد كانت انكثرا السبابة في معرفة مبدأ حرمة المنزل منذ زمن طويل في حين أن فرنسا لم تحترم هذا المبدأ في ظل «النظام القديم»، ولقد حدّد اللورد (Chathan) هذا المبدأ بتعابير رومانسية قائلاً أن «الإنسان الفقير جداً يتحدّى في بيته الريفي كل قوات العرش، وكوخه المصنوع من القش يمكن أن يكون سريع العطب جداً، وسطحه يمكن أن يهتز، والريح يمكن أن تلعب بين أبوابه المفكّكة، والعاصفة يمكن أن تدخل إليه، إلّا أن ملك انكثرا لا يمكنه أن يدخله»⁽¹⁾.

كما رأينا، تكرر المواثيق الدولية والاقليمية (المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) كما تكرسها الدساتير (المادة 13 من الدستور الألماني، المادة 4 من الدستور الايطالي، المادة 14 من الدستور اللبناني) والقوانين، ولقد جاء في قانون العقوبات اللبناني أن «من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافاً لارادته، وكذلك من سكن في الأماكن المذكورة خلافاً لارادة من له الحق في اقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر، ويقضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنين إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص، أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه

(1) كوليار (كلود - البير)، م. س. ذ. ص 312.

عدة أشخاص مجتمعين» (المادة 571)، «وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزلاً أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكم آخر أثناء الفاعل» (المادة 370)؛ في فرنسا، تأكدت حرمة المنزل أولاً بموجب مرسوم 19 - 22 تموز 1791، ثم تكرست في دساتير 1791 (الباب الأول) و1793 (المادة 359) و1799 (المادة 76) وفي الصك الإضافي لدساتير الامبراطورية في 22 نيسان 1815 (المادة 63) وفي ميثاق عام 1814 (المادة 9) وعام 1830 (المادة 8) وفي دستور 1848 (المادة 3).

وإذا كانت الدساتير اللاحقة تجاهلت النص على حرمة المنزل، فإن هذه الحرمة اكتسبت قيمة دستورية بقرار المجلس الدستوري الصادر في 29 كانون الأول 1983، ففي هذا القرار كرس المجلس الدستوري حرمة المنزل كمبدأ دستوري وذلك تطبيقاً للمادة 66 من الدستور الفرنسي «التي تعهد - كما جاء في الحاشية 28 من القرار - إلى السلطة القضائية حماية الحرية الفردية في جميع أوجهها وبصورة خاصة وجه حرمة المنزل»⁽¹⁾. ومن جهته، تدخل المشرع في مناسبات عدة لتأمين الحماية الجزائية لحرمة المنزل، أولاً في القانون الجنائي القديم (المادة 184) ثم في القانون الجنائي الجديد (المادة 226 - 4 المتعلقة بالانتهاكات التي يقترفها الأفراد، والمادة 432 - 8 المتعلقة بالانتهاكات التي يقترفها موظفو السلطة العامة: مادتان تقابلان المادة 571 والمادة 370 من قانون العقوبات اللبناني). كما أن المشرع لجأ أيضاً إلى وضع الحدود لحرمة المنزل محدداً - في قانون أصول المحاكمات الجزائية - الحالات التي يجوز فيها لرجال قوى الأمن خرق حرمة المنزل.

ويشير قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي إلى نوعين من التفتيش للمنزل: نوع أول يكون بقرار من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي (المادة 92 وما يليها) ويمكن أن يجري التفتيش في منزل الشخص المتهم أو في منزل شخص آخر؛ ونوع آخر أقل شيوعاً ويقرره ملازم في الضابطة العدلية في حالة

(1) انظر: (Perquisitions fiscales) 29 décembre 1983 DC, 164 في: فافوزو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. د. ص 532 وما يليها.

الجرم المشهود (المادة 56) أو الجنحة المشهودة التي تتطوي على عقوبة السجن (المادة 67)، ويمكن أن يجري التفتيش في منزل كل شخص مشتبّه بارتكابه جريمة أو جنحة أو في منزل كل شخص آخر يبدو أنه شارك في الجرم أو يحتفظ بمستندات تتعلق بهذا الجرم. وفي كلا النوعين، يعتبر التفتيش كأنه تحري طارئ للمنزل هدفه إيجاد وأخذ الأشياء التي يعتبر اكتشافها مفيداً لاثبات الحقيقة، ويجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المنزل. وفي حال تعذر ذلك، بحضور شخص يختاره صاحب المنزل، وإن لم يتحقق ذلك يكون التفتيش بحضور شاهدين من غير التابعين للسلطة الإدارية يختارهم الضابط العدلي المكلف بالعملية. ويقع على صاحب المنزل أو ممثله أو الشاهدين أن يوقعوا على محضر التفتيش المتعلق بالعملية الجارية: أحكام تشكّل ضمانات لحرمة المنزل، لأنها تمنع الشرطة من إجراء تفتيشات سرية، ناهيك عن منع التفتيشات الليلية في الفترة بين الساعة التاسعة مساءً والسادسة صباحاً (المادة 59)، إلا أنه توجد استثناءات تتعلق بالتفتيشات الهادفة إلى الكشف عن «القوادة» أو عن حيازة وصناعة المخدرات. ويستفيد أعضاء بعض المهن من ضمانات إضافية بهدف حماية أسرارهم المهنية، فالتفتيشات التي تجري في أماكن وجود المحامين والأطباء وكتاب العدل لا تقرر إلا من قبل قاض وليس من قبل ضابط عدلي، وبحضور ممثل عن نقابة المهنة المعنية (المادة 56 - 1).

في لبنان، ليست حرمة المنزل مطلقة، وهي تخضع لنوعين من الاستثناءات. وكما هو عليه الحال في فرنسا، يشمل النوع الأول أعمال التحقيق القضائي وفقاً للأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم 328 الصادر في 2 آب 2001) تبعاً للمادة 47 منه التي تنص على أن «يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها، استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلّفته من آثار ومعالم ومن سماع لافادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم... عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو

شخص إلا بعد استحصالهم على اذن مسبق من النيابة العامة. في حال الاذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الاجراءات المستقلة عنها». فتفتيش المنازل هو اذاً من اجراءات التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص معين بارتكاب جرم ما، أما في حالة الجريمة المشهودة (المواد 41 إلى 46) فيمكن للمدعي النعم ورجال الضابطة العدلية الدخول إلى المنازل وتفتيشها بحثاً عن الأشياء التي تؤدي إلى اظهار الحقيقة: «إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العم المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة، يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها. يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو اسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة» (المادة 41)، و«إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقاً أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر فيه شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الأخير دون اكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش» (المادة 43). ويخضع التفتيش لأصول يجب مراعاتها: الاستناد إلى سبب مشروع؛ وجود جريمة تبرر اجراء التفتيش؛ اجراء التفتيش نهائياً، إلا إذا بدء به ولم ينته عند حلول الليل فيجوز الاستمرار فيه؛ اجراء التفتيش بحضور صاحب المنزل، وإذا تعذر ذلك بحضور وكيل عنه، أما إذا جرى التفتيش في منزل غير المدعى عليه فيدعى هذا الشخص لحضور المعاملة، وإذا تعذر ذلك يجري التفتيش بحضور أحد افراد عائلته أو بحضور شاهدين.

أما النوع الثاني من الاستثناءات لحرمة المنزل، فيشمل الحالات التي يجوز فيها لرجال قوى الأمن الدخول إلى المنازل دون أن يقتضي ذلك أعمال التحقيق القضائي، وهذا ما أشارت إليه المادة 219 من القانون رقم 17 تاريخ

16 أيلول 1990 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، وهي: في حالة الخطر كالحريق والفيضان وما شابه، عند سماع أصوات استغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل، لأي سبب بداعي الوظيفة إذا سمح صاحب المنزل بذلك، المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس الدخول إليها أو إنشاء وجودهم فيها.

وفي مقابل هذه الاستثناءات الواقعة على حرمة المنزل، وانطلاقاً من الصفة الخاصة التي يتمتع بها صاحب المنزل، توجد حالات تتشدد فيها الحماية على هذه الحرمة، ومن هذه المنازل: قصر الرئاسة نظراً للحصانة التي يتمتع رئيس الجمهورية (المادة 60 من الدستور)، مقر البعثات الدبلوماسية ومنازل المبعوثين الدبلوماسيين (المادتان 20 و22 من اتفاقية فيينا لعام 1961)، منازل النواب التي تتمتع بحصانة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأذن المجلس النيابي (المادة 40 من الدستور)، منازل القضاة لأن القانون يضع أصولاً خاصة للملاحقتهم ومحاكمتهم في الجرائم الخارجة عن الوظيفة أو الناشئة عنها (قانون التنظيم القضائي المنفذ بالمرسوم رقم 7855 تاريخ 16 تشرين الأول 1961 الملغى جزئياً بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 16 أيلول 1983)، منازل الموظفين فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بوظائفهم والتي لا يمكن مباشرة إجراءات الملاحقة إلا بعد ترخيص الإدارة التي ينتمي إليها الموظف (قانون الموظفين، المرسوم الاشتراعي رقم 112/1959)، مكاتب المحامين التي يخضع تفتيشها لأصول خاصة حماية لسر المهنة وحقوق موكلهم في الدفاع (قانون تنظيم مهنة المحاماة، القانون رقم 7 الصادر في الأول من آذار 1970)، وكما رأينا سابقاً تشدد الحماية ليلاً وفق الفقرة الثامنة من المادة 571 من قانون العقوبات اللبناني.

تؤكد الإجراءات المعتمدة السابقة الذكر على تأمين احترام حرمة المسكن، فالمسكن ليس «قلعة» يتحصن فيها الفرد، وإنما يشكل امتداداً لشخص الإنسان نفسه، وبدونه لا يمكن أن توجد حياة خاصة حقيقية: أنه شرط تفتح الوجود الإنسان وليس هناك مكان آخر يماثله في الأهمية، أنه عامل إنساني ينطوي انتهاكه على نفي للإنسان نفسه.

النبة الثانية

الحق في السرية

يميز الأستاذ جاك روبير بين وجهين لحق الإنسان في السرية بالمعنى الضيق، أي سرية خصوصيات الإنسان التي يتركها الفرد لنفسه ولعائلته: «الحق في سرية الوجود» (Le droit au secret de l'être) و«الحق في سرية الملكية» (الملك) (Le droit au secret de l'avoir)⁽¹⁾. يتمثل الحق الأول العائد لكل فرد بعدم التقاط أو افشاء صورته أو صوته وكل المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة؛ وهذا الحق هو محمي جداً فرنسا، إذ يعاقب القانون الجنائي الجديد بشدة الالتقاط (المادة 226 - 1) والافشاء (المادتان 226 - 1 و 226 - 13) من هذا النوع، ومدنياً يمكن للشخص الذي يكون ضحية انتهاك «الحق في سرية الوجود» أن يطالب بتعويضات عن الضرر الحاصل، وقانون 21 كانون الثاني 1995 يكمل الأحكام السابقة ويفرض بالفعل الحصول على ترخيص صريح من الإدارة - بناء على رأي لجنة المحافظة التي يرأسها قاض - لاقامة نظام المراقبة التلفزيونية محدداً بشكل دقيق الأماكن التي يمكن أن تشكل موضوعاً لهذه المراقبة: الطرقات العامة، محيط المباني والمنشآت العامة، الأماكن المعرضة تحديداً لمخاطر الاعتداء والسرقة. وفي لبنان، يُمنع نشر أو استعمال صور القاصرين دون موافقة أوليائهم، كما يشكل نشر الصورة جرماً جزائياً عندما يكون الحصول عليها أو الهدف من استعمالها ناتجاً عن جرم جزائي كالتزوير أو افشاء لسر المهنة، وتنص المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني على أن «من كان بحكم وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر وافشاء دون سبب شرعي أو استعماله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأقل... إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً».

أما «الحق في سرية الملكية»، فهو لا ينطوي على حماية كبيرة؛ بداية

(1) روبير (جاك)، م. س. د. ص 267 وما يليها.

- لبرتون (جيل)، م. س. د. 289 وما يليها.

اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الموارد المالية والذمة المالية للفرد ولعائلته تشكل جزءاً من المجال المحفوظ للحياة الخاصة. وبالتالي عاقب القانون على كشفها من قبل الصحافة، لكن في عام 1978 أقر الاجتهاد (قرار محكمة استئناف باريس في 15 كانون الثاني 1987) نسبة هذا الحق وسمح من الآن فصاعداً للصحافة بإمكانية الكشف عن الموارد المالية وعن الذمة المالية للفرد شريطة أن يكتب المقال صحافي محترف، وأن يكون الهدف الوحيد من وراء ذلك الاعلام الاقتصادي وأن تكون المعلومات مستقاة بطريقة شرعية وأن ينشر المقال دون احداث ضوضاء أو بلبلة. والمجلس الدستوري الفرنسي رفض وبوضوح في قراره الصادر عام 1983 حول «التدقيقات الضريبية»، الاعتراف بالقيمة الدستورية «لحق السرية في الملكية»، وبالنتيجة أقر صحة القوانين التي تستبعده.

وبالمعنى الواسع، يشمل الحق في السرية: الحق في سرية المراسلات والحق في الحماية من تجاوز الملفات الاسمية الممكنة.

أولاً، الحق في سرية المراسلات:

الحق في سرية أو حرمة المراسلات هو حق الشخص بتبادل الأفكار والأحاسيس والمشاعر سرياً مع الآخرين من خلال وسائل الاتصال. عملياً ينطبق هذا الحق على المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية.

1 - المراسلات البريدية:

بما أن محتوى الرسالة البريدية يشكل جزءاً من الذمة المالية لمُرسلها وللمرسلة إليه، فإن كل تعدٍ عليه يشكل انتهاكاً لحق الملكية؛ وبما أن الرسالة هي أيضاً ناقلة لفكرة ما، فإن فتحها والاطلاع عليها يشكّل تعدياً على حرية انتقال الأفكار وبالتالي على الحرية الفكرية؛ ولهذا السبب، يتم الاعتراف حالياً بمبدأ قانونية حرمة المراسلات دولياً ووطنياً.

تؤكد المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان - وتقابلها المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات

تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

في فرنسا، ترجع فكرة حرمة المراسلات البريدية إلى القرار الصادر في 5 كانون الأول 1789 المتخذ بناء لمبادرة خطيب الثورة ميرابو كرد فعل على ممارسات «النظام القديم»، والذي يعلن لأول مرة أن «سرية المراسلات البريدية يجب احترامها على الدوام»؛ وبعد فترة من الانسحاب بسبب الاضطرابات في عهدي «الكونفاسيون» (1792 - 1795) و«المديرية» (1795 - 1799)، تكرر مبدأ حرمة المراسلات البريدية نهائياً في المادة 187 من القانون الجنائي لعام 1810، ولقد تعدلت هذه المادة عدة مرات ولم تحترم فعلياً إلا ابتداءً من عهد الجمهورية الثالثة عام 1875، وهناك حالياً مادتان في القانون الجنائي الجديد تستعيدان بأمانة أحكامها: تعاقب المادة 226 - 15 بالسجن لمدة سنة وبالغرامة المالية كل من يقدم عن سوء نية بفض رسالة أو اتلافها أو تأخير أو تحويل المراسلات إلى غير أصحابها أو الاطلاع بالخدعة على محتوياتها، وتعاقب المادة 432 - 9 نفس الفعل بالسجن ثلاث سنوات وبالغرامة المالية إذا ما ارتكبه من يمارس السلطة العامة أو من يتولى مهمة مرفق عام في ممارسته لوظيفته. ومثل هذه الأحكام لا تثير أية مسألة بالنسبة للمحاكم التي تطبقها بصرامة، كما أنها لا تشكل عائقاً لسلطة قاضي التحقيق أو للمضابط العدلي بمصادرة الرسائل في حالة الجرم المشهود بغية اظهار الحقيقة (المادتان 56 و81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

في لبنان، يحمي القانون حرمة المراسلات البريدية ويحيطها بسياج من التدابير التي تجرم وتعاقب من يعتدي عليها. فالمادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 الصادر في 12 حزيران 1959 حول «تنظيم الأصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف» تنص على أن «سر المراسلات البريدية مصون لا يجوز افشاؤه»، وقانون العقوبات اللبناني ينص على أنه «يعاقب بالحبس من شهين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه» (الفقرة الأولى من المادة 580)، ويعاقب بغرامة مالية «كل شخص آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية

غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية. ويقضي بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في اذاعتها الحاق ضرر بأخر فاعلم بها غير من أرسلت إليه» (المادة 581).

غير أن مبدأ سرية المراسلات البريدية ليس مطلقاً، وإنما يخضع إلى استثناءات، فهناك نصوص عديدة في فرنسا تسمح لبعض الأشخاص بفض الرسائل المرسلة إلى التجار المفلسين والمعتقلين والمعتوهين؛ وفي لبنان تنص المادة 11 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/126 المذكور أعلاه على أنه «يمكن الاطلاع على مواد المراسلات ومخالفة مبدأ سريتها إذا كان الأمر يتعلق: - بالمراسلات التي تقع في المهمات - بالمراسلات المصادرة من قبل السلطة القضائية للتحقيق في الأمور الجزائية أو الجنائية - بالمراسلات الموجهة إلى تاجر أشهر افلاسه والتي تسلم بموجب أمر قضائي إلى سنديك Syndic طابق الافلاس - بأداء شهادة من قبل موظفي البريد والبرق في القضايا الجزائية أو الجنائية». وكذلك يمكن مراقبة مراسلات السجناء والقاصرين والمعتوهين والمجانين الخاضعين للحجر، وأيضاً المراسلات بموجب التدقيق الجمركي.

2 - المكالمات الهاتفية:

تتصل المكالمات الهاتفية بشكل وثيق بالحياة الشخصية للإنسان، خاصة بعد انتشارها الواسع واستعمالها اليومي لدى معظم الناس وشمولها مختلف ميادين الحياة، وبالتالي فهي تحظى بحصانة مماثلة للمراسلات البريدية.

في لبنان، تنص المادة 32 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/126 على أن «سر المخابرات الهاتفية مصون ولا يجوز لأي موظف أو أجير في الإدارة افشاؤه. ويجوز للإدارة اعطاء بيان عنها بناء على تكليف خطي من قبل السلطات القضائية». وتنص الفقرة الثانية من المادة 580 من قانون العقوبات اللبناني على أن «تنزل العقوبة نفسها (أي الحبس من شهرين إلى سنتين) بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وافشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله». كما تقضي المادة 581 من القانون المذكور والسالفة الذكر بالغرامة على كل شخص «يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية» أو

ينتهك حرمة الاتصالات بين الأشخاص.

في فرنسا، تختلف الأحكام القانونية التي تنظم التنصت على المكالمات الهاتفية تبعاً لممارسته من قبل الأفراد أو الإدارة أو بناء على قرار قضائي⁽¹⁾.

فيما يتعلق بالتنصت الذي يمارسه الأفراد، فهو غير قانوني، والمادة 226 - 15 من القانون الجنائي الفرنسي الجديد تعاقب الفاعل بالحبس لمدة سنة وبالغرامة المالية.

أما التنصت الإداري، أي الذي تقررره الإدارة، فلم يركز حتى عام 1991 على أي أساس قانوني؛ وبالرغم من تبريره بضرورات تدارك التعديات على أمن الدولة، فإنه كان مخالفاً للنصوص التي تحمي الحق في الحياة الخاصة؛ ومن الناحية العملية لم تتم معاقبة التنصت الإداري أبداً لأنه كان من المستحيل إيجاد البراهين على حصوله. وبعد الاعلان عن عدة فضائح في فرنسا حول التنصت على المكالمات الهاتفية، أبرزها الفضيحة التي ظهرت عام 1993 حول مئات الحالات من التنصت الإداري جرت بين عامي 1983 و1986 بمبادرة من خلية مناهضة الارهاب في قصر الأليزيه، جاء القانون الجنائي الفرنسي الجديد ليعاقب - من الآن فصاعداً - بثلاث سنوات سجن وبغرامة مالية كل عمل يقدم عليه موظف حكومي خلال ممارسته لوظيفته ويقوم على «أمر أو اقتراف أو تسهيل، خارج الحالات التي يشير إليها القانون، احتجاز أو تحويل المراسلات المرسلة والمنقولة أو المستقبلية بواسطة الاتصالات، وكذلك استعمال أو نشر محتواها»، ويحدد قانون 10 تموز 1991 أربعة شروط مجتمعة تسمح للسلطة بالتنصت الإداري، وهي: صدور قرار خطي ومسبب بالموافقة على التنصت الإداري، من قبل الوزير الأول «أو من قبل شخص من الشخصين المفوضين من قبله»، وذلك بناء على اقتراح خطي ومسبب لوزير الدفاع ولوزير الداخلية وللوزير الذي يتولى شؤون الجمارك؛ أن يكون الموضوع الوحيد للتنصت الحصول على معلومات تتعلق

(1) لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 293 - 296.

بالأمن الوطني وحماية العناصر الأساسية للمقدرات العلمية والاقتصادية لفرنسا، أو تدارك الارهاب والاجرام المنظمين؛ يوضع تحت رقابة الوزير الأول بيان يدون فيه كل تسجيل للتنصت، ثم يتلف في مهلة عشرة أيام من تاريخ وضعه، مع امكانية الاحتفاظ فقط بالمعلومات المتعلقة بالمواضيع الواردة في الشرط الثاني؛ خضوع مسألة التنصت كلها لرقابة هيئة ادارية مستقلة هي «اللجنة الوطنية للرقابة على التنصتات الأمنية» «Commision Nationale des interceptions de securité CNCIS».

أما التنصت بناء على قرار قضائي، فقد أقرت محكمة التمييز الفرنسية، وبدون تردد، صحته في الفترة السابقة لعام 1990، وذلك عندما يمارس دون تحايل أو تعد على حقوق الدفاع. وبالرغم من عدم وجود قانون يجيز هذا النوع من التنصت، فقد استمد شرعيته من المادة 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تسمح لقاضي التحقيق «بالقيام بكل الأعمال التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة. لكن كل شيء تغير عندما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1990 (القرارين الصادرين في 24 نيسان 1990 (Kruslin et huvig) ان القانون الفرنسي يتجاهل المادة الثامنة - السابقة الذكر - من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وجاء قانون 10 تموز 1991 ليحدد - بالإضافة إلى تنظيم التنصت الإداري - النظام القانوني للتنصت الذي تطلبه السلطة القضائية (من المادة 100 إلى المادة 100 - 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية): أحكام تحدد عملية التنصت القضائي في ظل شروط محددة بوضوح، من الآن فصاعداً ليس بإمكان قاضي التحقيق أجازة التنصت ونسخ وتسجيل المكالمات الجارية عبر وسائل الاتصال إلا في المواضيع المتعلقة بالجرائم والجنح التي تكون عقوبتها سنتين سجن فأكثر، ويجب أن يكون القرار الذي يجيز التنصت خطياً ومسبباً وأن يحدد مدة التنصت لفترة أربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد، وجميع أعمال التنصت والنسخ والتسجيل يجب أن تشكل موضوعاً لمحضر يضعه قاضي التحقيق والضابط العدلي، كما يجب ختم التسجيلات بالشمع الأحمر، ثم اتلافها بعد انتهاء مهلة تقادم النشاط العام.

ثانياً، الحق في الحماية من تجاوز الملفات الاسمية الممكنة،

بموجب التعريف الرسمي لها في فرنسا، المعلوماتية⁽¹⁾ هي «علم المعالجة العقلانية، لا سيما بواسطة الآلات الأوتوماتيكية، للمعلومة التي تعتبر مرتكزاً للمعارف الإنسانية ولوسائل الاتصال في المجال التقني والاقتصادي والاجتماعي».

ترتدي المعلوماتية أهمية كبيرة في ميدان العلوم والصناعة والادارة، ولقد غيّرت بشكل عميق في شروط ممارسة السلطة السياسية، وخصوصاً في آلية اتخاذ القرار، من خلال سرعة وحجم المعلومات الحاصلة (وضع بطاقة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بمواطن ما والربط بين ملفات تتضمن معلومات عن طبائع مختلفة، الأمر الذي أثار في فرنسا انشاء «اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات» (Commission nationale de l'Informatique et des Libertés CNIL)⁽²⁾ التي تتولى السهر على تطبيق صحيح لقانون 6 كانون الثاني 1978 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات بغية حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية والعامة من مخاطر المعلوماتية. واللجنة المذكورة هي هيئة إدارية مستقلة تتكون سبعة عشر عضواً ليسوا أعضاء في الحكومة، من بينهم اثنا عشر عضواً من البرلمانين وكبار القضاة تنتخبهم المجالس التي ينتمون إليها وخمسة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بداعي اختصاصهم. مدة ولاية الأعضاء خمس سنوات ولا يمكن لأية سلطة أن تنتهي ولايتهم. ويؤكد قانون 1978 على أنه «في ممارسة صلاحياتهم، لا يمكن لأعضاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أن يتلقوا تعليمات من أية سلطة»، وليس بإمكان الوزراء والهيئات العامة وقادة المشاريع العامة والخاصة والمسؤولين عن المجموعات المختلفة... اعاققة عمل اللجنة لأي سبب كان ويجب عليهم اتخاذ جميع التدابير المفيدة من أجل تسهيل مساعيها». «وللجنة الوطنية» ست مهام هي: مهمة الاعلام عن طريق وضع تقرير سنوي عن نشاطها ترفعه إلى

(1) سعيغان (أحمد)، قاموس المصطلحات... م. س. ذ. ص 340 - 341.

(2) لبرنون (جيل)، م. س. ذ. ص 297 - 300.

رئيس الجمهورية والبرلمان، وكذلك عن طريق لائحة الملفات الاسمية التي تعدها وتضعها في متناول الجمهور؛ مهمة هيئة استشارية عن طريق تقديم نصائح وآراء للأشخاص الذين يعدون أو يديرون الملفات الاسمية واقتراح اصلاحات تشريعية وتنظيمية؛ مهمة سلطة تنظيمية محددة عن طريق اعداد «قواعد» يجب احترامها عند وضع الملفات، وأنظمة - نموذجية تكفل أمن المنظومة؛ مهمة سلطة الترخيص أو رفض الترخيص بوضع الملفات الخطيرة جداً عن طريق اعطاء رأي ملائم؛ مهمة الرقابة لتأمين احترام حق كل فرد بالولوج إلى المعلومات الخاصة به؛ مهمة فرض الجزاء بتوجيه انذارات إلى الذين ينتهكون مبدأ القانونية، وبإمكانها في حالة الظروف الاستثنائية أن تأمر باتلاف الملفات غير القانونية.

يؤمن قانون 1978 حماية للأفراد في مواجهة تشكيل الملفات الاسمية ضمن شروط محددة تختلف تبعاً لطبيعة هذه الملفات ويميز القانون المذكور بين ثلاث فئات من المعلومات الاسمية: المعلومات الخطرة، وهي حسب المادة 31 من القانون تتناول «الأصول العرفية أو الآراء السياسية والفلسفية والدينية أو الانتماءات النقابية الأشخاص»، وبما أن استعمال هذه المعلومات قد يؤدي إلى إثارة التفرقة والاضطهاد، لذا يمنع القانون مبدئياً مكنتها باستثناء الكنائس والمجموعات الدينية والفلسفية والسياسية والنقابية التي بإمكانها وضع ملفات ممكنة بأعضائها، وباستثناء صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء - بناء على رأي إيجابي من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وبدواعي المصلحة العامة - يسمح بوضع الملفات الممكنة في المواضيع المشار إليها في المادة 31، وفي الأول من تموز 1994 صدر قانون يدخل ضمن فئة المعلومات الخطرة «تلك التي تكون غايتها البحث العلمي في مجال الصحة» والتي لا يمكن مكنتها إلا بترخيص من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بناء لرأي «اللجنة الاستشارية لمعالجة المعلومات في موضوع البحث العلمي في مجال الصحة»؛ المعلومات غير السرية، وهي التي لا تتناول المعلومات السابقة الخطرة، وإنما تتعلق بأوجه أخرى من الحياة الخاصة، ويميز قانون 1978

بينها تبعاً للشخص المعني، إذ لا يمكن تشكيل ملفات اسمية بالنسبة للشخص العام أو الشخص الخاص الذي يدير مرفقاً عاماً إلا بترخيص بموجب قانون أو قرار يتخذ بناء لرأي معمل من قبل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، في حين أن تشكيل ملف يتعلق بشخص من أشخاص القانون الخاص ولا يتولى مرفقاً عاماً يكون حراً ويتطلب فقط تصريحاً مسبقاً لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات؛ المعلومات غير الضارة، وتخضع لنظام تحرري واسع، وهي المعلومات التي لا تنطوي ظاهرياً على تعدد على الحياة الخاصة (المادة 17)، ويمكن وضع ملفات اسمية ممكنة بشأنها شرط تقديم «تصريح بسيط» مسبق لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

يكمن الهدف من هذه الحماية المقررة في قانون 1978 في مواجهة مخاطر المعلوماتية على الحريات في أمور عديدة: التعارض بين الذاكرة الاسطوانية للملفات وبين حق الأفراد في النسيان والصمت، الاحتفاظ بأخطاء غير معروفة على الأشخاص المعنيين، الانتقال السهل للملفات كلها (عبر النسخ الآلي) إلى أشخاص مغايرين عن الأشخاص الذين أعطاهم المعنيون المعلومات طوعاً، تجميع المعلومات التي - وإن كانت كل معلومة واحدة وبذاتها تعتبر «تافهة» - يمكن أن تقدم صورة مفصلة عن وضع كل شخص؛ وبالأجمال، يشكل تعميم استعمال المعلوماتية وتعدد الامكانيات في تسجيل وتخزين المعطيات والمعلومات عاملاً خطراً على الحريات لناحية السهولة الكبيرة في تكوين ملف دقيق حول نشاط الأشخاص.

ولمواجهة هذه المخاطر، يؤكد قانون 1978 على أن «المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة كل مواطن»، وأن «لا تعتدي على ذاتية الإنسان أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية والعامّة»، كما يعترف القانون لكل شخص بثلاثة حقوق أساسية هي: حق اللوج إلى المعلومات الاسمية المتعلقة به، الحق بالحصول على تصحيح الأخطاء في حال وجودها، والحق بالغائها في حالة التعدي على الحياة الخاصة. وتذهب «الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الأوتوماتيكية للمعطيات الشخصية»

المعقودة في إطار مجلس أوروبا في 29 كانون الثاني 1981 في نفس الاتجاه، وأنشأت «لجنة استشارية» مهمتها تقديم آراء واقتراحات بهدف تأمين حسن تطبيق الاتفاقية.

النبذة الثالثة

الحق في حياة عائلية طبيعية

يحتل الحق في حياة عائلية طبيعية حيزاً هاماً من الحق في الحياة الخاصة، ذلك أن إمكانية الإنسان في تأسيس أسرة والعيش معها بطمأنينة تشكل بالفعل شرطاً أساسياً لازدهار شخصيته وفتحها أخلاقياً واجتماعياً وسياسياً وعقلياً، تعترف بها كل الحضارات والأديان والاعلانات والمواثيق الدولية.

فالزواج في الإسلام يتأسس على الحرية، وهو يقرر للمرأة الحق بالقبول أو الرفض في اختيار شريك حياتها، ويفرض على ولي أمرها عدم تزويجها بغير رضاها؛ وفي المسيحية، يعتبر الزواج سرّاً من أسرار الكنيسة.

تستعيد المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنص على أن «1 - المائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة 2 - يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به من التزوج وتأسيس أسرة 3 - لا ينقذ أي زواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا اكراه فيه 4 - تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم».

في فرنسا، ورد هذا الحق تلميحاً في مقدمة دستور عام 1946: «تكفل الأمة للفرد وللأسرة الشروط الضرورية لازدهارهما»، واعتبره مجلس الدولة مبدأ قانونياً عاماً ورفعته المجلس الدستوري في قراره الصادر في 3 أيلول 1986 (Entrée et séjour des Etrangers) إلى مرتبة «الحق ذو القيمة الدستورية».

في الواقع، ليس الحق في حياة عائلية طبيعية مبسطاً. فهو يشمل في فرنسا ثلاث مكونات: الحق في تكوين أسرة، الحق في العيش في إطار أسرة، والحق في احترام مودة الحياة العائلية. ينطوي الحق الأول على الحق في الزواج لكل الذكور والإناث البالغين ثماني عشرة سنة، لكن بإمكان الإناث القاصرات الزواج عند بلوغهم سن الخامسة عشر شرط حصولهن على موافقة آبائهن وأمھاتھن (المادة 144 من القانون المدني)، وتشير المادة 47 من هذا القانون إلى أنه «لا يمكن عقد زواج ثانٍ إلا بعد حل الزواج الأول» مستبعدة بذلك على الفرنسيين تعدد الزوجات، في حين لا تمنع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعدد الزوجات صراحة؛ وبخصوص تكوين الأسرة عن طرق أخرى غير الزواج، كالعاشرة أو «الاتحاد الحر» (Concubinage ou Union libre)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الشهير (Marckx) لعام 1979 أن المادة 8 من الاتفاقية المذكورة تلزم الدول بالعمل بطريقة تسمح لكل فرد، متزوجاً كان أو غير متزوج، بالعيش في إطار حياة عائلية طبيعية. وفيما يتعلق بالحق في العيش بهدوء في إطار العائلة، يعطي القانون الفرنسي للمهاجرين الحق في حياة عائلية طبيعية في مواجهة المحاولات العدائية لبعض الوطنيين الفرنسيين؛ فالأجانب المقيمون بانتظام في فرنسا منذ سنة على الأقل لهم الحق باستقبال زوجاتهم وأولادهم القاصرين شرط امتلاكهم لمسكن ملائم وموارد كافية لسد حاجاتهم. أما الحق في احترام مودة الحياة العائلية، فيشكل أحد أوجه «الحياة في السرية» الذي درسناه سابقاً، وهو يتحدد كأنه حق الإنسان في الاعتراض على التقاط أو نشر صورة له أو أية معلومات تتعلق بحياته العائلية، والمادة 9 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة 809 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد تشير إلى وجوب الكف والمنع والتعويض عن التعديات التي تطال حق احترام مودة الحياة العائلية.

المبحث الثالث

الحق في الأمان الشخصي

ببساطة، يتمثل الحق في الأمان الشخصي بأنه حالة الإنسان، غير الموقوف وغير المسجون، فهو يتمتع بحرية التنقل ذهاباً وإياباً. ويتوضح مصطلح الأمان الشخصي من خلال قراءة المواد التالية السابقة الذكر من الاعلان الفرنسي لعام 1789: «أن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان غير القابلة للتقادم. وهذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمان، ومقاومة الطغيان» (المادة 2)، «لا يمكن اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات المحددة في القانون ووفقاً للأصول المنصوص عنها. ويجب معاقبة كل من ينفذ أوامر اعتباطية، أو يدفع إليها، أو يتوسلها. ويجب، من جهة أخرى، على كل مواطن يُستدعى وفقاً للقانون، أن يطيع فوراً، وهو يصبح مذنباً إذا قاوم وتمنّع» (المادة 7)، «يجب أن لا يقيم القانون إلا العقوبات الضرورية حصراً وبداهة. ولا يمكن معاقبة أي إنسان إلا وفقاً لأحكام القانون القائم والصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمطبق بصورة شرعية» (المادة 8)، «المتهم بريء، حتى تثبت أدانته؛ وإذا ارتؤي ضرورة توقيفه، فإن كل قسوة غير ضرورية لحجزه يجب قمعها بقسوة وفقاً للقانون» (المادة 9).

ترد هذه المواد في حرفيتها وروحها في العديد من الدساتير الفرنسية اللاحقة لعام 1789، والدستور الفرنسي الحالي يؤكد في المادة 66 منه على أنه «لا يمكن اعتقال أي إنسان تعسفياً، وهي توحى بأن أمن الفرد يتحقق من خلال الضمانات التي يتمتع بها في مواجهة التوقيفات والاعتقالات والعقوبات التعسفية، وبالتالي ليس الأمان مجرد افلات من العقاب ولكنه حماية يتمتع بها الفرد.

· اكتسب الحق في الأمان الشخصي قيمة دستورية بقرار المجلس

الدستوري الصادر عام 1993⁽¹⁾، وهو مكرس في المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتعابير مشابهة لما هو وارد في الاعلان الفرنسي لعام 1789. وبذات المعنى تنص المادة 8 من الدستور اللبناني على أن «الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون».

وكما جاء قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 8 حزيران (De wilde)، يرتدي الحق في الأمان الشخصي أهمية كبيرة في المجتمع الديمقراطي، ذلك أن تجنب التوقيف التعسفي يسمح للأفراد بأن يعيشوا أحراراً وأن يمارسوا كل الحريات الأخرى عامة كانت أم سياسية، ومن هذه الناحية يظهر حق الأمان كأنه «متراس» الحريات الأخرى ويطلق عليه تقليدياً تسمية «الحرية الفردية» كما جاء في المادة الرابعة من الميثاق الدستوري الصادر في 4 حزيران 1814.

بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ينقسم حق الأمان الشخصي إلى حقين متميزين في آن معاً: الحق الأول، وقد نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هو حق كل شخص موقوف بالدفاع عن نفسه لاستعادة حريته، وهو حق ينطوي بشكل خاص على الحق بإبلاغه بأسباب توقيفه وحقه بالمثل فوراً أمام القضاء وحقه أن يقدم إلى المحاكمة في فترة زمنية معقولة وحقه بالمراجعة أمام محكمة مستقلة وحقه بالاستعانة بمحام، وبالأجمال حقه في محاكمة عادلة، وإلا أصبح محتوى هذا الحق فارغاً؛ والحق الثاني هو حق كل شخص بأن لا يوقف أو يقبض عليه إلا وفقاً للطرق القانونية، إلا إذا وجد في إحدى الحالات الست المحددة حصراً في المادة الخامسة المذكورة: «أ - حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة ب - القاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفة أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون ج - القاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون

(1) 325DC, 12 - 13 août 1993 (Maitrise de l'immigration) في: فافورو (لويس) فيليب

(لويك)، م. س. ذ. ص 317 وما يليها.

بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه امراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها د - حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الاشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي أو مدمني الخمر أو المخدرات، أو المتشردين و - إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات ابعاده أو تسليمه».

في الواقع، يشكل حق الفرد في عدم توقيفه وعدم القبض عليه إلا وفق فرضيات محددة أساس حق الأمان الشخصي، والأمان الشخصي المشار إليه في الإعلان الفرنسي لعام 1789 هو بالتحديد مجمل المبادئ الحامية لهذا الحق. وتقوم هذه المبادئ بشكل أساسي على تنظيم اجراء جزائي يؤمن ليس فقط معاقبة الجرائم والجنگ ولكن أيضاً منح الأبرياء ضمانات أكيدة. ويرتكز القانون الجنائي الفرنسي - وكذلك قانون العقوبات اللبناني - على مبادئ عديدة في هذا الشأن: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ ضمانات الدفاع أمام القضاء، مبدأ الحماية من تدخل الضابطة في الحد من حرية الأشخاص، مبدأ عدم اللجوء إلى المحاكم الاستثنائية.

النبذة الأولى

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

مبدأ أساسي لدولة القانون، بمقتضاه ليس في وسع السلطة العامة فرض أي عقوبة لم ينص عليها القانون، تطبيقاً للقول المأثور «لا جريمة ولا عقوبة بدون نص» (Nullum crimen, nulla poena). وتجاوز هذا المبدأ إطار القانون الجزائي ليصل إلى الاجراء الجزائي، أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في الأول من آذار 1968 (قضية Commune de Férérières).

(Lac - le -)، ويترتب عليه ثلاث نتائج: يقع على سلطات التحقيق والحكم أن تحدد بدقة النص الواجب تطبيقه في كل قضية؛ وعند وجود مثل هذا النص، يقع على السلطات العامة التقيد به، ولا يمكنها بأي حال تغيير الشروط القانونية للتجريم؛ وفي ظل غياب نص يحدد الجرم ويعين العقوبة في القانون الجزائي، عندها لا يمكن اجراء الملاحقة ولا الادانة.

نصت المادتان السابعة والثامنة من الاعلان الفرنسي لعام 1789 على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذلك فعلت المادة الثامنة من الدستور اللبناني، وأيضاً الفقرة الأولى من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها «لا يجوز ادانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل ما لم يشكل عند ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني صدر بعد ارتكاب الجريمة، إذ جاء متضمناً لعقوبة أخف».

وفي القوانين الحديثة، ترد نصوص تطبيقية عديدة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات محددة العقوبات لكل الجرائم، ومانعة على الأفراد وكذلك على موظفي الدولة التصرف بحريات الناس على هواهم، ومن هذه ما ورد في قانون العقوبات اللبناني: «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة» (المادة 367) «أن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات» (المادة 368)، «ان الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة. ومن لم يمثل فوراً لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها» (المادة 369)، «من حرم آخر حريته

الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالأشغال المؤقتة» (المادة 569)؛ وكذلك جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد على أن «يتفقد كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم. لكل من هؤلاء أن يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بأجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة» (المادة 402)، و«على كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي ومن القاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف أحد الأشخاص بصورة غير مشروعة، أن يطلق سراحه بعد أن يتحقق من عدم مشروعية احتجازه. إذا تبين لأي منهم أن هناك سبباً مشروعاً موجباً للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال إلى المرجع القضائي المختص وينظم محضراً بالواقع. إذا أهمل أي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكياً» (المادة 403).

النبة الثانية

مبدأ عدم وجود رجعية القوانين

مبدأ قانوني عام تبعاً له لا تنتج الأعمال القانونية مفاعيل إلا للمستقبل، ابتداء من وقت سنّها نظامياً وتاريخ نفاذها، أي أن أحكام القوانين لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها. وهذا ما كرّسته المادة الثامنة السابقة الذكر من الاعلان الفرنسي لعام 1789، وكذلك المادة 14 من الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن العام 1793 (دستور 24 حزيران 1793) بنصها «أن القانون الذي يعاقب الجرائم المرتكبة قبل وجوده يكون طغياناً، والأثر الرجعي المعطى للقانون يكون إثماً».

وهذا المبدأ هو القاعدة وذو تطبيق دقيق، إذ تنص المادة الثانية من

القانون المدني الفرنسي على أنه «لا يفرض القانون إلا للمستقبل، وليس له مفعول رجعي على الإطلاق»، كما ينص على ذلك قانون العقوبات اللبناني: «لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه. لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم» (المادة الأولى)، «ولا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم» (المادة 6).

إلا أن الأثر أو المفعول الرجعي للقانون هو ممكن إذا أقرّ المشرّع ذلك بكل وضوح ولأسباب بالغة الأهمية، إذ تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات اللبناني على أن «كل قانون يعدّل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقتربة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم»، كما تنص المادة الثامنة من نفس القانون على أن «كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقتربة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم».

سواء في لبنان أو في فرنسا، صدرت بعض القوانين تضمنت استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين وهددت هذا المبدأ. في لبنان، ورد في قانون العقوبات العسكري الصادر في 12 كانون الثاني 1946 على أن أحكامه تطبق على الجرائم المرتكبة قبل إصداره. وفي فرنسا، شدّد القانون الصادر في 14 تشرين الثاني 1918 العقوبة على الخيانة العظمى والتجسس والتعامل مع العدو وفرض مصادرة أموال «الخونة» للفترة الممتدة من 2 آب إلى 14 تشرين الثاني 1918، وكذلك قضى القانونان الصادران في 23 تموز و10 أيلول 1940 بسحب الجنسية الفرنسية من كل الفرنسيين الذين غادروا البلاد ابتداء من 10 أيار 1940 دون تبرير مغادرتهم بشكل نظامي، كما قضى الأمر الاشتراعي الصادر في 21 أيار 1944 بعقوبة الحرمان من حق الترشيح لكل النواب الذين صوتوا لصالح حكومة فيشي⁽¹⁾.

(1) روبيير (جاك)، م. س. د. ص 198.

النبة الثالثة

مبدأ ضمانات الدفاع أمام القضاء

القضاء هو المرجع الأساسي لتحقيق العدالة عند تعرض الأشخاص للاعتداء. وقد جاء في قرار محكمة حل الخلافات الفرنسية الصادر في 18 كانون الأول 1947 أن «حماية الحرية الفردية يدخل بشكل أساسي في اختصاص السلطة القضائية». والمادة 66 من الدستور الفرنسي الحالي تكرر هذا الحل بنصها في الفقرة الثانية: «السلطة القضائية، حامية الحرية الفردية، تؤمن احترام هذا المبدأ وفقاً للشروط الواردة في القانون».

ولحماية هذا الحق قضائياً، وجب تنظيم القضاء بهدف تأمين محاكمة عادلة من جهة، وتأمين اجراءات سليمة في التحقيق وسير المحاكمة من جهة ثانية، وضمان المتهم في عدم تعذيبه والمس بشخصه من جهة ثالثة.

أولاً: تأمين محاكمة عادلة من خلال تنظيم القضاء:

تحقيق العدالة هو في آن معاً شرف وتكليف، والذي يتولى هذه المهمة يملك بين يديه حرية وحياة وسمعة المواطنين، لذا يجب أن لا يكتفى فقط بأن يكون الجسم القضائي ذو أهلية واختصاص، ولكن أيضاً وبدرجة كبيرة نزيهاً، ولا يمكن أن تتوفر هذه النزاهة إلا إذا كان القضاء مستقلاً كلياً عن باقي السلطات. وإذا كان الاستقلال في اختيار القضاة وفي سير مهنتهم دون أي تدخل للسلطة السياسية يشكل ضماناً أساسية لحقوق الإنسان، فإن تنظيم القضاء والاستقلال في الرأي داخل القضاء نفسه لا يقل أهمية عن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة. ويتحقق هذا الاستقلال في الرأي من خلال تعدد درجات المحاكمة، وفصل سلطة الاتهام (التحقيق والادعاء) عن سلطة الحكم، ومن ثم فصل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء وعن سلطة الحكم.

1 - تكييف تشكيل المحاكم تبعاً لخصوصيات النزاعات المختلفة وتعدد درجات المحاكمة؛

يعتبر هذا المبدأ، في الفقه والاجتهاد الفرنسيين، من المبادئ العامة في التنظيم القضائي ولا يجوز مخالفته إلا بأرادة صريحة من المشرع نفسه. ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في وقت مبكر مبدأ المساواة أمام العدالة واعتبره مبدأً ملازماً لمبدأ المساواة أمام القانون؛ ففي قراره الصادر في 23 تموز 1975 والمتعلق بالقانون المعدل والمتّم لبعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، أعلن المجلس الدستوري أن النص الذي يجيز لرئيس محكمة من درجة عليا باتخاذ القرار - استثنائياً إذا كانت المسائل الجزائية العائدة لاختصاص محكمة الجنح (Tribunal correctionnel) قد خضعت لقضاء جماعي أو لقاض منفرد - هو مخالف للدستور، ذلك أن احترام مبدأ المساواة - كما جاء في القرار - «يشكل سداً منيعاً بوجه محاكمة مواطنين لهم أوضاع مماثلة ويلاحقون بسبب انتهاكات مماثلة أمام محكمة مشكلة حسب قواعد مختلفة». وتعدد درجات المحاكمة يسمح بتحقيق أفضل للعدالة فاسحاً المجال واسعاً للكشف عن ملابسات التهمة والوصول إلى الحقيقة.

ويتأثر لبنان بالثقافة الفرنسية ولا يشذ عن هذه القاعدة في تعددية درجات المحاكمة وتوزيعها إلى ثلاث درجات. فهناك محاكم الدرجة الأولى (القضاة المنفردون ومحاكم البداية) ومحاكم الاستئناف، وأمام هاتين الدرجتين تبحث الدعوى برمتها وتتنظر المحكمة في الوقائع والقانون معاً، ثم هناك محكمة التمييز التي تمارس رقابتها مبدئياً على كيفية تطبيق القانون، إلا أنها تنظر أيضاً في أساس الدعوى عندما تقرر نقض الحكم المطعون فيه تبعاً للمادة 734 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 في 16 أيلول 1983 بنصها: «في حالة تمييز القرار المطعون فيه، لمحكمة التمييز أن تفصل مباشرة في موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم، وإلا فإنها تعيّن موعداً لسماع المرافعات أو لأجراء ما تراه ضرورياً من تحقيق. وتطبق في هذه الحالة الأصول المتبعة لدى محكمة الاستئناف، وللخصوم أن يقدموا الطلبات والدفع والوسائل الجديدة بقدر ما يجوز قبولها استثناءً. وتحكم محكمة التمييز في القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء

الجهات التي لم يتناولها النقض».

بالإضافة إلى هذه الدرجات العادية للمحاكمة، هناك طرق أخرى أشار إليها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (القانون رقم 2001/328) كطريق «الاعتراض على الحكم الغيابي» (المواد 171 إلى 174) وطريق «طلب إعادة المحاكمة» ويعود النظر فيه إلى محكمة التمييز باعتبارها المرجع المختص (المواد 328 إلى 334).

2 - فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم،

تتجه التشريعات الحديثة إلى الفصل بين سلطة الاتهام عن سلطة الحكم، والهدف من ذلك هو تحرير قاضي الحكم من أية أفكار موروثة أو قناعات مسبقة يمكن أن تتكون لديه فيما لو كان هو الذي يتولى مهمة السلطتين معاً (الاتهام والحكم)، لذلك تتجه غالبية التشريعات الحديثة إلى الفصل بين هاتين السلطتين، ويحظر قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على «النائب العام الذي ادعى في قضية ما أن يتولى التحقيق والحكم فيها» (المادة 50) باستثناء ما نصت عليه المادة 104 من قانون التنظيم القضائي حول «جمع القاضي المنفرد بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في القضايا التي يعود إليه النظر فيها».

3 - فصل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء وعن سلطة الحكم،

تختلف مهمة سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء، فالسلطة الأولى تمارس مهمة متجردة لا تغلب أية مصلحة على أخرى (المجتمع أو المتهم) بينما تتولى الثانية تمثيل المجتمع في استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وطلب إنزال العقوبات بهم، لذا وجب الفصل بين هاتين السلطتين بهدف ضمان تجرد وحيادية قاضي التحقيق. وهذا الفصل مطبق في لبنان، ولو أن قضاة التحقيق يخضعون لمراقبة مدعي عام التمييز، إذ ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يوجد «في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق. يرأس دائرة التحقيق قاض التحقيق الأول. تحال على قاضي التحقيق ورقة الطلب التي تدعي

فيها النيابة العامة بالجرائم. كما تقدم إليه الدعاوى المباشرة التي يقدمها المتضررون من الجرائم المشفوعة بادعاءاتهم الشخصية» (المادة 51)، و«لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما أن يحكم فيها أو أن يشترك في الحكم فيها» (المادة 52)، و«لنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنسابة العامة» (المادة 15)، و«له أن يطلع على ملف التحقيق الذي يتولاه أحد قضاة التحقيق وأن يطلب من النائب العام المختص ابداء المطالبة التي تتوافق مع توجيهاته الخطية» (المادة 16).

ثانياً: تأمين الاجراءات اللازمة والسليمة في التحقيق وسير المحاكمة:

تحقق هذه الاجراءات من خلال ابلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه واستعانة بمحام، وسرية التحقيق والمذاكرة وعلنية المحاكمة.

يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب «ابلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه، كما يجب ابلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه» (الفقرة 2 من المادة 9)، وكذلك «ابلاغه بالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه» (الفقرة 3 - 1 من المادة 14)، وببذات المعنى جاءت الفقرة 3 (أ) من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما نصت على ذلك أيضاً المادة 76 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني بنصها: «على قاضي التحقيق، عند مثول المدعى عليه أمامه في المرة الأولى، أن يحيطه علماً بالجريمة المسندة إليه فيلخص له وقائعها ويطلعها على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تنفيذها والدفاع عن نفسه. لا يلزم قاضي التحقيق بأن يعطيه الوصف القانوني للوقائع، على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى حقوقه لا سيما حقه في الاستعانة بمحام واحد أثناء الاستجواب. إذا أغفل قاضي التحقيق اعلام المدعى عليه بالجريمة المسندة إليه وفقاً لما سبق بيانه، أو تنبيهه إلى حقه بالاستعانة بمحام أدى ذلك إلى بطلان الاستجواب كدليل من أدلة الاستجواب».

ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضاً على استعانة

المتهم بمحام يحضر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ونص على أن «تجري محاكمته (أي المتهم) بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض» (الفقرة 3 - د من المادة 14)، وهذا ما جاءت به أيضاً الفقرة 3 (ج) من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما نص على ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة 76 المذكورة أعلاه وكذلك في المادة 78 بقولها «إذا رفض المدعى عليه الاستعانة بمحام فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له. يدون ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الاستجواب والاجراءات اللاحقة له. يستجوبه دون محام ويستمر في اجراءات التحقيق. إذا اختار محامياً للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه أو يستمر في اجراءات التحقيق إلا بعد حضور المحامي وإطلاعه على جميع أعمال التحقيق ما عدا افادات الشهود وذلك تحت طائلة ابطال الاستجواب والاجراءات اللاحقة له. إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً، أو بعهد تعيينه إلى نقيب المحامين. للمدعى عليه، في أي وقت من أوقات التحقيق أن يبلغ قاضي التحقيق، اسم المحامي الذي كلفه الدفاع عنه. إذا اختار لهذه الغاية عدة محامين فيجب أن يبلغ قاضي التحقيق باسم المحامي الذي ستوجه إليه مذكرة الدعوى».

وتهدف سرية التحقيق إلى ضمان سلامة التحقيق وجديته وتأمين منطلق سر العدالة بعيداً عن كل تشوش واضطراب، وهي تعتبر ضماناً للمتهم أيضاً لناحية منعها نشر كل ما يسيء إلى سمعته دون وجه حق. لذا تنص المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على سرية التحقيق بقولها: «يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة ن مئة ألف إلى مليون ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين». كما أن واجب القاضي نفسه في الحفاظ على سر المهنة قائم وإن لم يرد بشأنه نص خاص.

أما علنية المحاكمة، فقد نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة الأولى من المادة 11)، كما أكدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذي تراه المحكمة ضرورياً فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بمصالح العدالة. على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علناً إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك» (الفقرة الأولى من المادة 14). وكذلك تكرر المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علنية المحاكمة، كما يكرسها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في جميع درجات المحاكمة (مبدأ علنية وشفافية المحاكمة أمام القاضي المنفرد المادة، 178؛ علنية وشفافية المحاكمة الجنائية، المادة 250) باستثناء القضايا والمحاكمات التي تقرر محكمة الجنايات «اجراءها بصورة سرية حفاظاً على الأمن والأخلاق العامة» (المادة 249).

ثالثاً: ضمان المتهم في عدم اخضاعه للتعذيب والس بـشخصه:

سبق الكلام عن منع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة كضرورة أساسية للحفاظ على الحق بالسلامة الجسدية واحترام الكرامة الإنسانية. ونضيف هنا، فيما يتعلق بمعاملة المتهمين والسجناء، ما نصت عليه المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: «1 - يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، 2 (أ) يعزل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم، كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم، (ب) يعزل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن، 3 - يتضمن النظام الاصلاحى

معاملة السجناء، معاملة تستهدف أساساً اصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويعزل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية». وهذا يعني وجوب معاملة السجناء معاملة إنسانية تهدف إلى اصلاحهم وتأهيلهم اجتماعياً مع تطبيق بعض القواعد الواجبة الاتباع لنظام السجن والسجناء يتماشى مع حقوق الإنسان ويستبعد تعذيب المتهم والمس بشخصه.

في لبنان، دفعت الأوضاع المذرية للسجن والسجناء حوالي 1600 سجين إلى اعلان تمردهم في سجن رومية واعلان حالة العصيان المدني في 9 نيسان 1998 للمطالبة بتحسين أوضاعهم وبالعفو عنهم. وفي 11 أيار 1998 اضرب 13 سجيناً عن الطعام احتجاجاً على نقلهم إلى سجن رومية بعد العصيان المدني للمساجين في السجن الأخير⁽¹⁾ مما دفع وزير العدل بهيج طيارة إلى تكرار قوله بأن «السجون وادارتها لا تزال حتى الآن في عهدة وزارة الداخلية، علماً أن القانون يفترض أن تنتقل إلى عهدة وزارة العدل»⁽²⁾. ولقد جاء في تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية عن وضع السجون في لبنان، كما أوردته «الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان» في عددها لعام 1997، ما يلي: «عدد السجون في لبنان 22 سجنًا، من بينها 18 سجنًا عامًا تعمل حالياً. قدرة استيعابها ألفا سجين، بينما عدد السجناء 4865 سجينًا.

- وضع السجون، في مجملها سيء، باستثناء السجن المركزي في رومية.

- تعاني السجون ازدحاماً خانقاً مما يتسبب بتفشي الأمراض الجسدية والنفسية.

- يحشر فيها المساجين من دون تمييز نوع الجريمة وحجمها، كما يحشر فيها المحكومون بأحكام تختلف مدتها وعقوبتها إلى جانب

(1) الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في لبنان، كانون الأول 1997 - كانون الأول 1998، ص 22 - 23.

(2) الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في لبنان، 10 كانون الأول 1996 - 10 كانون الأول 1997، ص 9 - 10.

- المتهمين الموقوفين الذين ينتظرون صدور الحكم (وربما يكونون أبرياء) وهذا مخالف للقوانين اللبنانية.
- تفتقر إلى الحد الأدنى من الشروط الصحية والنظافة (أجهزة تدفئة - صيدلية).
- تفتقر إلى مشاغل مهنية وإنتاجية.
- تفتقر إلى المكتبات والوسائل التنفيذية والتربوية (عدم ادخال الكتب والصحف والمجلات).
- لا يوجد مترجمون (مع العلم أن عدداً من السجناء هم أجانب ومن جنسيات مختلفة).
- لا يوجد أي موظف اختصاص أو مشرف اجتماعي: لا يوجد أي موظف مباشر على السجناء خاضع لدورة تأهيلية تثقيفية - حول كيفية ادارة السجون والسجناء - فالسجون قوانينها وأنظمتها، ووظائفها، وللسجين حقوقاً كما عليه واجبات».

النبذة الرابعة

مبدأ الحماية من تدخل الضابطة في الحد من حرية الأشخاص

بالإضافة إلى أن القانون يحدد الجرائم والعقوبات وأن السلطة تتولى تطبيق القوانين «وقول الحق»، توجد أجهزة أخرى في الدولة يمكن بحكم وظائفها أن تتطاول على الحريات العامة. وهذه هي حالة قوى الأمن الداخلي التي تتولى مهام الشرطة والضابطة، إذ يعود إليها - بموجب القوانين والأنظمة المحددة لتنظيمها وحقوقها وواجباتها ونمط علاقاتها مع المواطنين - أمر المحافظة على النظام وحماية الأمن الداخلي وتأمين الاستقرار الداخلي في ظل سيادة القانون واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم العامة. وعلى رجال الأمن أن لا يتعرضوا لحريات الأفراد في غير الأحوال الواردة في القانون. وتزداد

العلاقة بين أفراد الضابطة والمواطنين وضوحاً عند تحديد مهام الضابطة وشروط تدخلها. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي (قانون رقم 17 الصادر في 6 أيلول 1990) حيث حددت مهامها في مجالين:

مجال الضابطة الإدارية ومجال الضابطة العدلية.

أولاً: الضابطة الإدارية والضابطة العدلية والتمييز بينهما:

1 - الضابطة الإدارية،

في معرض التعريف بالضابطة الإدارية، يجري التمييز بين الضابطة الإدارية العامة والضابطة الإدارية الخاصة. فالضابطة الإدارية العامة هي بمثابة مجموع الأعمال الإدارية والمؤلفة من أنظمة عامة وتدابير فردية تمارسها السلطات الإدارية إزاء جميع حقول النشاط الفردي بهدف المحافظة على الأمن العام والسلامة العامة والصحة العامة؛ أما الضابطة الإدارية الخاصة، فهي مجموع الأعمال الإدارية التي لا تمارس إلا في الحقول التي حددها القانون، وضمن نطاق الحدود والأصول التي أقرها لها لتأمين ذات الأهداف العائدة للضابطة العامة أو لتنظيم ومراقبة الأنشطة الفردية الخارجة عن نطاق المواضيع التي تدخل ضمن نطاق الضابطة الإدارية العامة، وتتولاها أجهزة متخصصة تابعة للضابطة الإدارية العامة، مثل ضابطة السير وضابطة الصيد البري والصيد البحري، وضابطة الآداب، والضابطة الجمركية والضابطة السياحية والضابطة الصحية والضابطة الحرجية والشرطة البلدية وغيرها. وبالإجمال تهدف الضابطة الإدارية إلى اجتثاث الفوضى ويقال أنها واقية⁽¹⁾.

لم يعدّ المشرّع اللبناني (ولا الفرنسي) تعريفاً محدداً ودقيقاً للضابطة الإدارية، وإنما اكتفى بتحديد غاياتها ووظائفها، فنصت المادة الأولى من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي على أن «قوى الأمن الداخلي قوى مسلحة

(1) حاتم (شفيق)، م. س. د. ص 157 وما يليها.

- سعد (جورج)، القانون الإداري والمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 335 وما يليها.

تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية. أما مهامها فتحدد بما يأتي: 1 - في مجال الضابطة الإدارية: أ - حفظ النظام وتوطيد الأمن ب - تأمين الراحة العامة ج - حماية الأشخاص والممتلكات د - حماية الحريات في إطار القانون هـ - السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها»، وتنص المادة 194 من القانون المذكور على أن «الضابطة الإدارية هي استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون» لتحقيق المهام المحددة في المادة الأولى المذكورة.

في فرنسا، نصت المادة 97 من القانون الصادر عام 1884 والخاص بتحديد اختصاصات الهيئات المحلية على أنه «يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن والصحة العامة». كما نصت المادة 184 من الدستور المصري الحالي لعام 1971 على «أن الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي واجباتها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون».

2 - الضابطة العدلية:

تهدف الضابطة العدلية إلى اكتشاف الجرائم والتحري عن مرتكبيها وتسليمهم إلى العدالة، ويقال أنها رادعة.

جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي أن الضابطة العدلية «تتثبت من الانتهاكات التي تطال القانون الجنائي، تجمع الأدلة وتفتش عن مرتكبيها طالما لم يباشر التحقيق، وعندما يباشر التحقيق تنفذ انابات قاضي التحقيق وتمثل لاناباته». وفي لبنان، تنبع المادة الأولى من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي نصها بأن مهام قوى الأمن في مجال الضابطة العدلية هي: «أ - القيام بمهام الضابطة العدلية ب - تنفيذ التكاليف والانابات القضائية ج - تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية» في حين تفصل المادة 194 من القانون المذكور ماهية الضابطة العدلية بمتابعة نصها أن «الضابطة العدلية هي البحث عن الجرائم والابلاغ عنها وضبط ادلتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم إلى السلطات القضائية المختصة وتنفيذ التكاليف والانابات القضائية

الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية». ويعدد المشرع على سبيل الحصر في المادتين 38 و39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر في 21 آب 2001 المعدل بالقانون رقم 359 تاريخ 16 آب 2001 من تكون له صفة الضابطة العدلية على النحو الآتي: «يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون. يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون والقوانين الخاصة به، الآتي: 1 - المحافظون والقائمقامون 2 - مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي 3 - مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام. ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة 4 - مختارو القرى 5 - قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية» (المادة 38)، و«لنوابير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الأحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتبناك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين أن يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتوها في محاضر منظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختص» (المادة 39).

3 - التمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية،

تكمن أهمية التمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية في واقعة اناطة القانون بقوى الأمن الداخلي القيام بأعمال الضابطين معاً، فمفتش التحري أو الدركي يمارس الضابطة الإدارية عندما يشترك في إقامة حاجز لمنع مظاهرات، ويمارس الضابطة العدلية عندما يشترك في توقيف مجرم. ناهيك عن أن الاجراءات التي تقوم بها الضابطتان في أداء مهماتهما تتشابه وتتداخل، إذ أن اجراءات الضابطة العدلية تبدأ من حيث تنتهي اجراءات الضابطة الإدارية، وكما يقول البعض «لا ينبغي التوسع في هذه التفرقة بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية لأنهما في الواقع قد تتجمعان في الأشخاص أنفسهن، إذ الكثير من

الموظفين الذين يتولون مهمة اتخاذ الوسائل والتدابير حؤولاً دون وقوع الجرائم وسعيًا إلى الحدّ منه هم المكلفون أيضاً باستقصاء الجرائم بعد وقوعها⁽¹⁾.

ولكن ما هو معيار التمييز بين الضابطين؟ الجواب يكمن في معيار الغاية والهدف من الاجراء الذي اتخذته الشرطة لحظة تدخلها. فالضابطة الإدارية واقية (Police préventive) تهدف إلى اجتناب الفوضى باتخاذ تدابير مسبقة لازمة وضرورية للحؤول دون اضطرابات مخلة بالنظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة) وتشتمل مهام الرقابة والاشراف العامين، أما الضابطة العدلية فهي رادعة (Police repressive) تهدف إلى البحث عن مخالفتي أحكام القانون الجنائي ومرتكبي الجرائم، وتقديمهم إلى المحاكمة. أسس الاجتهاد الفرنسي لهذا المعيار الغائي في التمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية ولحقه بذلك مجلس شوري الدولة اللبناني⁽²⁾.

وللتمييز بين الضابطين أهمية كبيرة لجهة الصلاحية القضائية، فتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، تكون النزاعات المتعلقة بالضابطة الإدارية من صلاحية القضاء الإداري والنزاعات المتعلقة بالضابطة العدلية من صلاحية القضاء العدلي.

ثانياً، اجراءات الضابطين الإدارية والعدلية:

تحدد المادة 214 من القانون رقم 1990/17 حقوق قوى الأمن الداخلي في مجال أداء مهام الضابطين الإدارية والعدلية بما يلي: استجلاء الهوية، حق تفتيش الأشخاص، حق توقيف الأشخاص، حق ضبط المواد الممنوعة، حق دخول المنازل، حق اقامة الحواجز، حق استعمال السلاح.

1 - استجلاء الهوية:

استناداً للمادة 215 من القانون رقم 1990/17، «الغاية من استجلاء

(1) النقيب (عاطف)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص 419.

(2) أنظر: الخوري (يوسف سعد الله)، القانون الإداري، الجزء الثاني، القضاء الإداري ومسؤولية السلطة العامة، الطبعة الأولى، بيروت 1994، ص 81 - 82.

- سعد (جورج)، م. س. د. ص 337 وما يليها.

الهوية هي التثبت من هوية الأشخاص وقانونية أحوالهم الشخصية وشرعية وجود الأجانب منهم على الأراضي اللبنانية واكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة». وتتابع هذه المادة نصها بأن «تم عملية الاستقصاء عن طريق الطلب إلى أصحاب العلاقة إبراز المستند الرسمي الذي يثبت هويتهم والتدقيق في هذا المستند واستكمال العملية عند الاقتضاء عن طريق الاستقصاء بما فيه التعريف عنهم من قبل أشخاص آخرين».

2 - تفتيش الأشخاص

«الغاية من تفتيش الأشخاص هي التثبت مما إذا كانوا ينقلوا مواداً يحظر القانون نقلها»، و«يمكن أن تتناول عملية التفتيش جسد الشخص والملابس التي يرتديها دون استثناء والأشياء التي ينقلها والمركبة التي ينقل بها»، و«لا يجوز أن يفتش النساء جسدياً والألبسة التي يرتديها إلا نساء» (المادة 216 من القانون رقم 17/1990).

وهناك حالات يعتبر فيها تفتيش الأشخاص من التفتيش الوقائي المشروع: تفتيش المحتجزين لدى ادخالهم إلى السجن، تفتيش زائري السجون والأماكن التي يخشى من حصول اخلال بالأمن فيها، التفتيش الجمركي للأشخاص المارين عبر الحواجز الجمركية، تفتيش الضرورة كتفتيش المصابين بحالة الفياض عن الوعي للتعرف على أشخاصهم.

«إن أعمال التفتيش هي في الأصل من الأعمال التحقيقية الداخلة في صلاحية قاضي التحقيق، أما النائب العام وموظفو الضابطة العدلية فهم لا يتمتعون إلا بصلاحيات محدودة استثنائية في حالة الجريمة المشهودة. إلا أنه يحق لرجال الدرك والشرطة أن يجرؤا التفتيش في التحقيق الأولي إذا وافق صاحب العلاقة على اجرائه لأن المواطن حر في أن يفتح منزله لمن يشاء وأن يسمح لرجل الأمن بأن يفتشه، إنما لا بد من أن تكون موافقته صريحة وأن يكون هو على بينة من حقه بالرفض»⁽¹⁾. وتنص المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم 2001/328) على أنه «إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقاً أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر

(1) النقيب (عاطف)، م. م. م. د. ص 458.

شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، ان يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الأخير دون اكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش».

«والأصل أن تفتيش الشخص على الطريق هو من الأعمال التحقيقية المنوطة بقاضي التحقيق لأن شخصية الإنسان تتسع لتشمل الأشياء العائلية التي لها صلة بأسراره الخاصة ولأنه، من ناحية ثانية، لا يرغب في أن تمتد يد غريبة إلى ملابسه أو جسمه⁽¹⁾».

3 - توقيف الأشخاص:

بموجب المادة 217 من القانون رقم 1990/17 «يحق لرجال قوى الأمن الداخلي توقيف الأشخاص في الحالات التالية: 1 - تنفيذاً لحكم قضائي 2 - تنفيذاً لمذكرة عدلية 3 - تنفيذاً لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية أو من ضباط الضابطة العدلية 4 - تلقائياً في حال الجناية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس على أن يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته. يترتب عليهم في الحالات الثلاث الأولى سوق الموقوف إلى أحد أماكن تنفيذ الأحكام القضائية، أو إلى السلطة العدلية مصدرة المذكرة أو الطلب في مهلة 24 ساعة من وقت حصول التوقيف. أما في الحالة الرابعة، فيعود للسلطة العدلية المختصة تمديد المهلة استثنائياً إذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك على ألا تتجاوز هذه المهلة في مطلق الأحوال الثلاثة أيام. يمكن أن تتم عملية التوقيف: - في أي وقت من النهار والليل خارج المحلات المفتوحة للعموم وخارج المنازل - في المنازل وفقاً للشروط القانونية المحددة لدخول المنازل. بالإضافة إلى حالات التوقيف الأنف ذكرها، يمكن رجال قوى الأمن الداخلي اللجوء إلى التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري عندما يشكل ترك الشخص طليقاً خطراً على نفسه أو على الغير، كمن كان في حالة السكر الظاهر أو ما شابه، أو في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه به أو المشكوك في صحة هويته، وهذا التوقيف لا يجوز أن يستمر أكثر من 24 ساعة».

وتتمتع الضابطة الإدارية في بعض الحالات الاستثنائية بسلطة حجز

(1) النقيب (عاطف)، م. س. ص 459.

بعض الأشخاص والحد من حريتهم كحجز حرية المصابين بالأمراض العقلية وعزل المرضى المصابين بأمراض سارية وخطيرة (قانون 31 كانون الأول 1957) أو تحديد أماكن إقامة بعض الأجانب كالأجانب السياسيين (المادة 29 من قانون الأجانب الصادر في 10 تموز 1962) والفنانات (المادة 8 من المرسوم 10267 الصادر في 6 آب 1962). إلا أن القانون اللبناني لا يسمح باعتقال أي فرد إلا بأمر قضائي وبموجب نص قانوني سابق، كما أنه يحظر على رجال قوى الأمن، في غير الحالات التي ينص عليها القانون، ازعاج الناس في حريتهم الشخصية، ويفرض عليهم اجتباب كل عنف عند ممارستهم صلاحياتهم (المادتان 224 و225 من القانون رقم 17/1990). وكضمانة هامة وفعالة لحماية الحرية الشخصية، يتقيد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني سلطة أفراد الضابطة العدلية في القبض على الأفراد بنصه أنه «يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة. يمكن تمديد هذه مدة مماثلة بناء على موافقة النيابة العامة. تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه» (المادة 47)، «إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه به فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة 367 (السابقة الذكر) من قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة» (المادة 48).

4 - ضبط المواد الممنوعة؛

تنص المادة 218 من القانون رقم 17/1990 على ضبط المواد الممنوعة أي المواد الجرمية أو المخالفة للقانون بقولها: «يحق لرجال قوى الأمن الداخلي ضبط المواد التي يحظر القانون نقلها أو اقتناءها والمواد المنقولة أو المقتناة بصورة مخالفة للقانون. كما يحق لهم أثناء التحقيق في الجرائم ضبط المواد التي تشكل أدلة جرمية». هذا ويقتصر عمل الضابطة على ضبط المواد الممنوعة شرط أن تتم العملية بطريقة مشروعة، أي أن يكون الدخول إلى المنازل وتفتيش الأشخاص عملاً مشروعاً، وإلا لما ترتب على هذا العمل أي نتائج قانونية.

5 - دخول المنازل؛

تحدد المادة 219 من القانون رقم 17/1990 حالات دخول المنازل

والمحلات المفتوحة للعموم في ثلاثة أوقات: «ليلاً: - في حالة الخطر كالحريق والفيضان وما شابه - عند سماع أصوات استغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل - بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ أو المنطقة المعلنه عسكرية من أجل تفتيش المنازل. نهاراً: - في الحالات المسموح بها الدخول ليلاً - من أجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل منزل إذا كان من نوع الجناية أو الجنحة - من أجل تفتيش أي منزل بناء على اناة قضائية - من أجل تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية. في أي وقت، ولأي سبب بداعي الوظيفة، إذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك، ويحق لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس الدخول إليها أو أثناء وجودهم فيها».

وبالإضافة لذلك، يحق لأفراد الضابطة الادارية الخاصة، كالضابطة الصحية والسياحية، الدخول إلى الأماكن لمعاينتها ومراقبة مدى التزامها بالقوانين والأنظمة (المصانع، المعامل، المحلات المصنفة، مطابخ المطاعم، غرف الخدمة في الفنادق، الخ.) شرط أن يكونوا مكلفين رسمياً من قبل رؤسائهم وفقاً للأصول التي تحددها القوانين والأنظمة.

6 - اقامة الحواجز:

تعطي المادة 220 من القانون رقم 17/1990 «لرجال قوى الأمن الداخلي الحق، أثناء عملهم في مجال الضابطتين الإدارية والعدلية باقامة الحواجز على الطرقات العامة، من أجل تفتيش المركبات وركابها واستجلاء هويتهم واستعمال العوائق المادية في هذه الحواجز، من أجل إيقاف المركبات التي لا ينصاع سائقوها لاشارات التنبيه والانداز». وللإشارة، يختلف الوصف القانوني لتدبير اقامة الحواجز باختلاف الغاية التي أقيمت من أجلها: فإذا كان التدبير عملاً وقائياً لحفظ الأمن والنظام العام فهو من أعمال الضابطة الإدارية، وإذا كانت الغاية منه القبض على المشتبه بهم في حالة الجريمة المشهودة أو تنفيذاً لمذكرة قضائية فهو من أعمال الضابطة العدلية؛ لكن في غالب الأحيان، تنطوي أوامر المهمة المعطاة لرجال قوى الأمن بإقامة حواجز لحفظ الأمن على موضوع القبض على المطلوبين للعدالة بمذكرات قضائية.

7 - استعمال السلاح،

تعطي المادة 221 من القانون رقم 1990/17 لرجال قوى الأمن الداخلي، بعد اتخاذ «كل تدابير الحيطة الممكنة» واستنفاد «كافة السبل الأخرى غير استعمال السلاح»، الحق في «إطلاق النار من الأسلحة المجهزين بها نظامياً في الحالات الآتية: 1 - بناء على تكليف من السلطة الإدارية (المحافظون والقائمقامون) أثناء عمليات توطيد الأمن. 2 - في حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في قانون العقوبات 3 - لمنع تجريدهم من أسلحتهم والاستيلاء على الأعتدة الموجودة بعهدتهم. 4 - للدفاع عن مراكزهم وعن الأماكن المولجين بحراستها. 5 - للاحتفاظ بالأشخاص الموضوعين بعهدتهم أو لتأمين سلامتهم. 6 - على أثر انذارهم الواضح والمكرر بعبارة «قوى أمن، قف» للأشخاص الذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للإنذار، على أن يكون قد سبق محاولة الفرار أو رافقتها أدلة عامة أو خاصة تؤكد أو ترجح ارتكابهم جريمة 7 - في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم بالرغم من الإشارات البصرية والاندازات السمعية الواضحة».

النبذة الخامسة

مبدأ استبعاد المحاكم الاستثنائية

في دولة القانون، تتمثل الوظيفة الأساسية للمحاكم مبدئياً في حماية حقوق وحريات الأفراد، ومع ذلك، قد تتأسس في فترة الاضطرابات محاكم خاصة تسمى «المحاكم الاستثنائية» أو «القضاء الاستثنائي». وإذا كانت «المحاكم العادية هي المحاكم التي ولأها القانون صلاحية النظر في جميع الدعاوي الجزائية بموجب نص عام ما لم يوجد نص خاص ينزع عنها قضايا معينة ليضعها في اختصاص محاكم استثنائية أو خاصة، فاختصاص المحاكم العادية هو الأصل لأن لها ولاية شاملة... أما المحاكم الاستثنائية فهي التي لا يحق لها إلا رؤية قضايا معينة عددها التشريعات الخاصة على وجه الحصر،

فاختصاصها هو الاستثناء، أي أنها لا تنظر إلا بفئة محددة من الجرائم ووفقاً لأصول خاصة⁽¹⁾.

في الواقع، يقتضي التصنيف الثلاثي بين المخالفات (contraventions) والجنح (délits) والجرائم (Crimes)، في القانون الفرنسي واللبناني، توزيع الاختصاص تتابعياً بين محكمة المخالفات (Juge de police) ومحكمة الجنح (Tribunal Correctionnel) ومحكمة الجنايات (Cour d'assises). ويتحدد هذا التمييز الثلاثي للمحاكم تبعاً لخطورة الجرم، ويرتدي طابعاً تقنياً، ولا يمكن مطابقته مع الحلول ذات الخاصية المميزة التي قد تؤدي إلى تأسيس محاكم خاصة تقرر بشأن بعض الانتهاكات. وهذا ما يُكرّس غالباً في المسائل السياسية، و«محاكم العدل العليا» التي أُشير إليها في العديد من الدساتير الفرنسية تولت محاكمة شخصيات سياسية بداعي نشاطاتها السياسية⁽²⁾.

في فرنسا⁽³⁾، وفي شهر نيسان 1961، وفي أعقاب المحاولة الانقلابية في الجزائر، واستناداً إلى المادة 16 من الدستور والتي تحدد سلطات رئيس الجمهورية في حالة الأزمة، أنشأ الجنرال ديغول في 27 نيسان و3 أيار 1961 «المحكمة العسكرية العليا» و«المحكمة العسكرية الخاصة» لتولي محاكمة مرتكبي جرائم ضد أمن الدولة. وفي الأول من حزيران 1962، صدر أمر اشتراعي ألفى «المحكمة العسكرية العليا» المكونة من قضاة وجنرات، وأحلّ محلها «المحكمة العسكرية للعدل» تكونت كلياً من العسكريين وعملت وفق أصول محاكمات سريعة. وفي 15 كانون الثاني 1963 عمل الجنرال ديغول على استصدار قانون ألفى المحكمة العسكرية واستبدالها «بمحكمة أمن الدولة» التي تولت الحكم في «الجرائم والجنح المرتكبة بغية إحلال سلطة غير شرعية محل سلطة الدولة»، ولقد استمر وجود هذه المحكمة حتى عام 1981، وهي محكمة وريثة المفهوم القديم للمحاكم الاستثنائية، وكانت كسابقاتها معادية للحريات، وانطوت على أربع ميزات: تكونت من ثلاثة قضاة وعسكريين غير قابلين للعزل ويعينون بمرسوم لمدة سنتين قابلة للتجديد،

(1) النقيب (عاطف)، م. س. د. ص 276 - 277.

(2) كوليار (كلود - البرت) م. س. د. ص 249.

(3) أنظر: لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 266 - 229.

اختصاصها معاقبة الجرائم ضد أمن الدولة، ارتكزت على أصول محاكمات جزائية قاسية، وبإمكانها الحكم بعقوبة الاعدام.

في الواقع، لم تكن هذه المحكمة مستقلة وحيادية بالمعنى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 4 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وفي الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالنتيجة تمّ وضع حدّ لها بموجب قانون 4 آب 1982. ومن الآن فصاعداً، وبموجب قانون 21 تموز 1982، يعود اختصاص التحقيق والحكم في الجرائم المرتكبة زمن السلم ضد أمن الدولة إلى محاكم القانون العام (المادة 702 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، أما الجرائم والجنح المرتكبة زمن الحرب، فتكون - تبعاً للتقليد - من اختصاص المحاكم العسكرية. إلّا أن انبعاث الارهاب في فرنسا في السنوات اللاحقة دفع المشرّع إلى تعديل موقفه وأصدر في 9 أيلول 1986 قانوناً حول الارهاب يترجم بالفعل ثاراً للمحاكم الاستثنائية، إذ نص على إيكال مهمة الحكم في الجرائم «ذات الصلة بعمل فردي أو جماعي يهدف إلى إحلال خطر بالانظام العام عن طريق التخويف أو الرعب» إلى محكمة جنایات خاصة تكونت من سبعة قضاة (المادة 702 - 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ولقد وردت في هذا القانون أحكام أخرى تكمل التجديد وتلطّف بعض قواعد الأصول الجزائية بهدف تسهيل مكافحة الارهاب، سامحة بتمديد المدة القصوى للمراقبة (وهي 48 ساعة) لمدة أخرى مماثلة؛ كما أن القانون الصادر في 30 كانون الأول 1996 أدخل أيضاً تجديداً بإجازته وبطريقة واسعة كفاية التفتيش أثناء الليل (المادة 706 - 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ والقانون الصادر في 29 كانون الأول 1997 سمح للرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس بتقرير تنظيم جلسة محكمة الجنایات الخاصة في أي مكان آخر غير المستعمل اعتيادياً. انتقد البعض قانون 9 أيلول 1986 لجهة انطوائه على «إيديولوجية أمنية» نافية للحريات؛ إلّا أنه في الواقع واستقلالاً عن كل اعتبار إيديولوجي، يعتبر انشاء محكمة جنایات خاصة أمراً ضرورياً بداعي ظهور الارهاب، فهي نموذج جديد من المحاكم الاستثنائية لا تنطوي على خطورة كبيرة على الحريات، لأنها لا تتصف بالميزات الأربعة العائدة للمحاكم العسكرية السابقة، وهي لا تضم عسكريين من بين أعضائها بل قضاة يقوم زملائهم باختيارهم، وتقوم على

احترام أصول المحاكمات الجزائية العادية، ناهيك عن إلغاء عقوبة الاعدام في فرنسا منذ عام 1981.

وفي لبنان، يشار من المحاكم الاستثنائية إلى ما يلي⁽¹⁾:

- المحكمة المدنية التي يعود لها، استناداً للمادة 497 من قانون أصول المحاكمات المدنية «أن تحاكم من تقع منه أثناء الجلسة التي تعقدتها جنحة تعدّ على هيبتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها وتحكم عليه فوراً بالعقوبة، وللمحكمة أن تحاكم أيضاً من شهد زوراً في الجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور»: نص خاص يشكل استثناء للقاعدة التي تمنع على القاضي المدني رؤية القضايا الجزائية، وقد أقرّ محافظة على هيبة المحكمة وكرامة القضاء.

- المحكمة العسكرية الدائمة التي نص على صلاحياتها قانون القضاء العسكري الصادر في 13 نيسان 1968، فتصت المادة 23 على صلاحياتها الإقليمية، وهي تشمل الأراضي اللبنانية والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش اللبناني باستثناء المناطق التي تشملها المحاكم العسكرية المؤقتة الخاصة بالقوات المسلحة؛ ونصت المادة 24 على صلاحياتها النوعية، وهي تشمل النظر في الجرائم العسكرية (التملص من الواجبات العسكرية عن طريق الفرار والتخلف والتشويه الذاتي، الجرائم المخلة بالشرف والواجب والانضباط العسكري)، وفي جرائم الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو، وفي الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية، وفي الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والشككات العسكرية.

- محكمة الأحداث التي نص عليها القانون رقم 422 تاريخ 6 حزيران 2002 تحت عنوان «حماية الأحداث المخالفين والمعرضين للخطر»، حيث نصت المادة 3 منه على أن قضاء

(1) انظر: النقيب (عاطف)، م. س. ذ. ص 277 - 285.

- نصر (فيلومين)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الرابعة، صادر ناشرون، بيروت، 2007، ص 286 وما يليها.

الأحداث يتألف من قاض منفرد للمخالفات والجناح ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى في الجنايات (أي الغرفة المدنية)، وللمحكمة الأحداث اختصاص مطلق بالنسبة للأحداث، فلا يحاكمون إلا أمامها مهما كان نوع الجرم (باستثناء مشاركة القاصر الراشد).

- المحاكم الخاصة للنظر في جرائم الاحتيال، وقد نظمها المرسوم الاشتراعي رقم 160 الصادر في 28 آذار 1942 لملاحقة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 159 تاريخ 26 آذار 1942 المتعلق بوجوب التصريح عن كمية الدقيق والقمح والذرة المخزنة، ثم شملت صلاحياتها مخالفات المرسوم الاشتراعي رقم 189 تاريخ 18 حزيران 1942 المتعلق بحيازة السلع والاتجار بها وتحديد أسعارها. وتتألف هذه المحاكم الاستثنائية من رئيس وعضوين من القضاة (أحدهما من غرفة محكمة الاستئناف) وتمثل لديها النيابة العامة ويمهد بالتحقيق إلى قاض يعين بقرار من وزير العدل.

- المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عليها في المواد 60 و70 و80 من الدستور اللبناني وبالقانون رقم 13 الصادر في 18 آب 1990 المتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، وتنص المادة 80 من الدستور على أن «يتألف الأعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات».

- المحكمة النازرة بقضايا المطبوعات، وتنظر في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف والمجلات المنصوص عليها في قانون المطبوعات الصادر في 14 أيلول 1962 المعدل أعوام 1974 و1977 و1994، وقد الحق باختصاصها كافة الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات

التلفزيونية والاذاعية بموجب القانون رقم 382 الصادر في 4 تشرين الثاني 1994، وهي تتألف من احدى غرف الاستئناف وأحكامها تقبل المراجعة أمام محكمة التمييز الجزائية بصفتها مرجعاً استثنائياً.

المجلس العدلي، وهو يقابل «محكمة أمن الدولة في فرنسا» التي ألغيت عام 1981 عند تقليص المحاكم الجزائية الاستثنائية فلم يبق منها إلا محكمة الأحداث التي أنعشت والمحكمة العسكرية التي تتعقد فقط في حالات الحرب. واستناداً لقانون أصول المحاكمات الجزائية «يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى» (المادة 357)، وهو ينظر في الجرائم الآتية: «أ - الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 وما يليها وحتى المادة 336 من قانون العقوبات» (أي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم الواقعة على السلامة العامة دون الجرائم المتعلقة بالجمعيات السرية والتظاهرات وتجمعات الشغب وجرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل)، «ب - الجرائم المنصوص عليها في قانون 1958/1/11» (وهي تتعلق ببعض جرائم الفتنة والارهاب)، «ج - جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدتها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد 351 حتى 366 ضمناً من قانون العقوبات وفي المواد 376 و377 و378 منه وفي المواد 453 حتى 472 منه وفي المادتين 138 و141 من قانون القضاء العسكري» (وهي الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة من رشوة واختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والتزوير... شرط أن ترتبط بصفقات أسلحة وأعتدة عقدتها وزارة الدفاع) (المادة 356)، و«تحال الدعاوي على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء» (المادة 355).

المبحث الرابع

حرية التنقل

تشكل حرية التنقل، ويقال أيضاً حرية الذهاب والاياب، إحدى مكونات الحرية الفردية، وهي ضرورية لأمن الإنسان الشخصي ولحياته العائلية، تكررست ضمناً في المادة الرابعة من اعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789، وأعلنت احتقائياً في الباب الأول من الدستور الفرنسي لعام 1791 بنصها أن الدستور «يكفل حرية كل إنسان بالذهاب أو البقاء أو السفر، دون امكانية توقيفه أو حجزه إلا وفق الأشكال المحددة في الدستور»، وهي تعتبر حالياً في فرنسا حرية ذات قيمة دستورية بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 12 تموز 1979 (Ponts à péage).

وعلى الصعيد الدولي، تؤكد المادة الثانية من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتعابير مشابهة أن «لكل شخص مقيم بصفة شرعية على إقليم دولة ما، الحق في حرية التنقل وفي حرية اختيار مكان اقامته على ذلك الاقليم»؛ وبالإضافة إلى حق التنقل داخل اقليم الدولة، تتطوي حرية الذهاب والاياب على حق مغادرة هذه الدولة، والمادتان المشار إليهما تؤكدان ذلك، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من العهد المذكور على أنه «لكل شخص حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده»، والاجتهاد الفرنسي بجميع مؤسساته (محكمة التمييز، محكمة الخلافات، مجلس الدولة والمجلس الدستوري) يؤكد بدوره هذا الحق بالمغادرة، ففي قراره الصادر في 12 - 13 آب 1993، أكد المجلس الدستوري بالفعل على «حرية الذهاب والاياب التي تكون غير مقيدة داخل الاقليم الوطني، ولكنها تتطوي أيضاً على حق مغادرة هذا الاقليم» واعتبر بالتالي أن «المشرع الذي أعطى السلطة الإدارية الامكانية بفرض تقديم تصريح مسبق للخروج من البلاد... لم يخضع

فعل مغادرة الاقليم الفرنسي لموجب الحصول على ترخيص مسبق⁽¹⁾.

وأخيراً تتطوي حرية التنقل أيضاً على حق الإنسان بالدخول إلى بلده، فالفقرة الرابعة من المادة 14 من العهد المذكور تستعيد ما ورد في المادة 3 من البروتوكول المذكور وتؤكد على أنه «لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلده». وتتوقف مكونات حرية التنقل عند هذا الحد ولا تتضمن حق الإنسان بالدخول إلى بلد أجنبي والاقامة فيه، إذ جاء العهد والاتفاقية المذكورتين صامتين في هذا الشأن، بل أنهما يستبعدان بوضوح حق الاقامة في دولة أجنبية مع الإشارة إلى امكانية ابعاد الأجنبي حيث تنص المادة 13 من العهد المذكور على أنه «يجوز ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استناداً إلى قرار صادر طبقاً للقانون».

تتنوع حرية التنقل تبعاً لتنوع الظروف والأغراض والوسائل والميادين، فتشمل التنقل في الحالات العادية والاستثنائية، لأغراض اقتصادية أو مهنية، سيراً على الأقدام أو بالسيارة أو بأية وسيلة أخرى، في الداخل والخارج. وفي لبنان، يتمتع اللبنانيون بحرية واسعة في التنقل، سواء داخل وطنهم وفقاً لقوانين السير المرعية الاجراء، أو في السفر إلى الخارج والعودة إلى البلاد.

النبذة الأولى

حرية التنقل الداخلي

تختلف حرية تنقل الأفراد داخل بلدهم باختلاف كون الظروف عادية أو استثنائية. ففي الظروف العادية يتمتع الإنسان بحرية واسعة في التنقل في أي وقت يشاء وفي أي مكان في البلد الذي يقيم فيه وبأية وسيلة كانت، شرط

(1) 325 DC, 12 - 13 août 993 (Maitrise de l'immigration) في: فافورو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. د. ص 317 وما يليها.

عدم اعتدائه على ملكية ما وغير ممنوع من التنقل لسبب شخصي (كالحكم الجزائي). أما في الظروف الاستثنائية، كحالة الحصار وحالة الحرب وحالة الطوارئ، فتفرض قيود على حرية التنقل وعلى حركة جميع المواطنين. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الضابطة تتمتع بسلطات واسعة تجاه المهن التي تستخدم الأملاك والطرق العامة، وتكمن أهمية هذه السلطات في الحفاظ على هذه الأملاك وحماية المستفيدين منها، إلا أن القيود المفروضة على حرية ممارسة التجارة في نطاق هذه الأملاك والطرق يجب أن لا تؤدي إلى إلغاء هذه الحرية⁽¹⁾.

بشكل عام، يكون التنقل الداخلي إما سيراً على الأقدام وإما بواسطة المركبات.

أولاً، التنقل سيراً على الأقدام،

ينطوي التنقل سيراً على الأقدام على قدر كبير من الحرية، ويعدّ أوسع أشكال حرية التنقل، إذ لا يخضع لأي قيد سوى الناتج عن حكم جزائي أو في حالة الظروف الاستثنائية. ولقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ الليبرالي لتتنقل الناس الشائع جداً في حياتهم اليومية عام 1927: اتخذ رئيس بلدية ريفية قراراً يفرض على جميع الأشخاص غير المقيمين في نطاق البلدية الحضور إلى مركز البلدية للتصريح عن أسمائهم ومحل إقامتهم واصطحاب دليل عند زيارتهم للجبال الواقعة في نطاق البلدية، أبطل مجلس الدولة هذا القرار «الغريب» الذي تمّ تبريره بإمكانية قيام السياح الأجانب بأعمال تخريبية⁽²⁾.

إلا أن حرية التنقل سيراً على الأقدام ليست مطلقة، ذلك أنه إذا كانت هذه الحرية تأخذ في القرى والأرياف شكلاً أكثر بساطة حيث يتنقل الناس هنا بحرية دون قيود سوى التي يفرضها النظام العام، فإنها تخضع في المدن لبعض القيود كالأشارات الضوئية والممرات المخصصة للمشاة وذلك

(1) روبير (جاك)، م. س. د. ص 308.

(2) قرار مجلس الدولة الصادر في 13 أيار 1927 (Carrier)، في: كوليار (كلود - البير)، م. س. د. ص 286.

تأميناً لسلامة الأفراد وانتظام حركة مرور المركبات. وهذا ما قررته المحاكم الفرنسية، كما اعترف لرئيس البلدية في المناطق الريفية بإمكانية تحديد اتجاه السير في المواقع السياحية التي يرتادها الناس بشكل شائع⁽¹⁾.

وفي لبنان، جاء تنظيم السير على الأقدام في قانون السير (القانون رقم 76 الصادر في 26 كانون الأول 1967) على الشكل الآتي: «على المشاة أن يعتمدوا الأرصفة أو الأرصفة المخصصة بهم في حال وجودها، وإذا استحال عليهم ذلك كان عليهم أن لا يتخطوا حدود الأرصفة والأرصفة إلا بعد التثبت من أن بإمكانهم القيام بذلك بدون أي خطر» (المادة 262)؛ «على المشاة الذين يسيرون على المعبد أن يلتزموا أطرافه، وعليهم أن يتحوا أقصى الطرف الأقرب إليهم لدى سماعهم تنبيه أية مركبة أو حيوانات تدنو منهم، وكذلك في المنعطفات ومفارق الطرق ورؤوس المنحدرات ولدى الاقتراب من هذه المواقع، وبصورة عامة في كل محل تكون فيه الرؤية غير كافية» (المادة 263)؛ «على المشاة أن لا يعبروا المعبد إلا بعد أن يتثبتوا من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر، وعليهم أن يعبروا في المواقع المخصصة لهذه الغاية في حال وجودها، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون أفضلية المرور لهم عند عدم وجود إشارة ضوء كهربائية أو رجل أمن لتوجيه السير» (المادة 264)؛ «لا تطبق أحكام هذا القسم (أي أحكام المواد المشار إليها) على تشكيلات الجيش وقوى الأمن وعلى مواكب المشاة السائرة بشكل منظم أو مواكب الجنازات وعلى رجال القوة العامة أثناء تأديتهم وظائفهم، إنما يجب على هذه التشكيلات والمواكب أن تلتزم جانب المعبد بحيث تترك الجانب الآخر منه حراً على قدر الإمكان لمرور مركبة على الأقل، وعليها إذا كانت مكونة من عدة فرق أن تترك بين الفرقة والأخرى مجالاً يكفي لتلافي المركبات» (المادة 265)؛ «يحظر على أي كان أن يقطع صفوف الفرق العسكرية وقوى الأمن والمواكب على اختلاف أنواعها وهي في حالة السير» (المقطع الأول من الفقرة الأولى من المادة 9).

(1) قرار مجلس الدولة الصادر في 22 كانون الأول 1963 (commune de Gavarnie)، في: كوليار (كلود - البرت)، م. س. ص. 286.

ثانياً: التنقل بواسطة المركبات،

يمكن أن تمارس حرية التنقل على السواء بدون استعمال المركبة، بواسطة مركبة أو بواسطة مركبة آلية⁽¹⁾. ويطرح استعمال المركبة الآلية مسائل خاصة لأنها، بداعي سماحها للتنقل بسرعة كبيرة جداً، تمثل خطراً على أمن وحياة الناس. ولهذا فإنها تخضع لتنظيم دقيق يفرض قيوداً على السائقين والمركبات الآلية في استعمال الطرقات العامة، بغية التخفيف من المآسي الناتجة عن هذا الاستعمال.

1 - القيود المفروضة على المركبات الآلية،

يفرض قانون السير في فرنسا قيوداً وإتمام شكلية يجب احترامها، لكل مركبة آلية يزيد وزنها الاجمالي مع الحمولة عن 500 كلغ يجب أن تشكل موضوعاً - قبل وضعها في السير - لاختبار لدى «دائرة المناجم» (Service des mines) بهدف التأكد من مطابقتها مع القواعد الفنية المرعية (المادة 106 وما يليها)؛ كما يفرض القانون على صاحب المركبة الآلية أن يحصل على شهادة تسجيل مسماة: «البطاقة الرمادية» (Carte grise) تصدرها «الدائرة المختصة في المحافظة» (Préfecture) الكائنة في محل اقامته، وأن يعلق على المركبة لوحة التسجيل المكونة من أرقام وحروف (المواد ر. 99 ور. 110 وما يليها).

وتهدف هذه الشكلية إلى تسهيل مهمة رجال الأمن في تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات بسهولة. وبالنسبة لبعض المركبات التي تكون أكثر خطورة، يفرض القانون خضوعها لمعاينات فنية دورية، وهذه هي حال المركبات الآلية الخاصة بالنقل المشترك والسيارات المصنوعة منذ أربع سنوات (المادة ر. 118 وما يليها). ناهيك عن أن قانون التأمينات يفرض بدوره اجراء تأمين الزامي على المركبات الآلية بهدف تسهيل التعويض عن ضحايا حوادث السير (المادة ل 211 وما يليها). واستناداً لاجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، ليس بإمكان

(1) جاء في المادة الثانية من قانون السير اللبناني أن «المركبة» هي كل وسيلة لنقل أو جر، ذات عجلات، تسير بواسطة قوة آلية أو جسمية (إنسان أو حيوان)، و«المركبة الآلية» هي «كل مركبة تسير بواسطة محرك (مراجاة نارية، سيارات، شاحنات...)».

القانون أن يجيز تفتيش المركبات من قبل رجال الشرطة إلا في حالات محددة (مثلاً عند ارتكاب جرم ما) وشرط خضوع هذا التفتيش بشكل محدد كفاية لرقابة القاضي العدلي؛ ففي قراره الصادر عام 1977 (تفتيش المركبات)⁽¹⁾، أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية القانون الذي يجيز لرجال الأمن بتفتيش أية مركبة وفي أي وقت، دون أن يكون هناك ارتكاب جرم ما أو وجد تهديد للنظام العام؛ وسار المجلس الدستوري في نفس الاتجاه عندما أعلن، في قراره الصادر في 18 كانون الثاني 1995 (vidéosurveillance) عدم دستورية القانون الذي يسمح لرجال الأمن بتفتيش السيارات الواقعة في محيط مظاهرة دون الحصول على اجازة من السلطة القضائية. وفي 24 نيسان 1997 صدر قانون دوبريه (Debré) الذي سمح لرجال الأمن بالقيام - في قطاع يعرض 20 كلم انطلاقاً من الحدود البرية لفرنسا مع الدول الموقعة على «اتفاق شينغن» - «بزيارة سريعة» للمركبات (الباصات والشاحنات) التي تسير على الطريق العام، باستثناء السيارات الخصوصية؛ وبموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 22 نيسان 1997 (Immigration) تشير «الزيارة السريعة» إلى تلك الزيارة، التي ترمي إلى التأكد من عدم وجود أشخاص مختبئين في هذه المركبات بغرض الدخول إلى الأراضي الفرنسية، ومدة توقيف المركبة يجب أن لا يزيد عن أربع ساعات⁽²⁾.

في لبنان، يتضمن قانون السير (القانون رقم 76 الصادر في 26 كانون الأول 1967) نصوصاً تفصيلية مشابهة للنصوص الفرنسية، فكل سيارة (باستثناء سيارات السياحة الخصوصية والدراجات الآلية المسجلة لأول مرة لدى المستوردين) وكل مقطورة وكل نصف مقطورة تتقدم للتسجيل لأول مرة أو يطلب إعادة تسجيلها بعد سحبها من السير، وكذلك كل سيارة يدخل عليها تعديل جوهري في المحرك أو الهيكل أو الصندوق يجب أن تعاينها الدائرة المختصة للتثبت من أن جميع الشروط المفروضة عليها في قانون السير متوفرة فيها (المادة 111)؛ وبموجب المادة 114 «تخضع لكشف

(1) 75 DC, 12 janvier 1977 (Fouille des véhicules) في: فافورو (لويس) فيليب (لويك)،

م. س. د. ص 324 وما يليها.

(2) لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 307 - 308.

ميكانيكى من قبل الدائرة المختصة: 1 - سيارات السياحة الخصوصية مرة كل سنة وذلك بعد مرور عشر سنوات على تاريخ وضعها في السير لأول مرة في لبنان أو خارجه 2 - جميع السيارات الأخرى مرة كل سنة، «وبعهد إلى مؤسسة خاصة، بنتيجة مناقصة عمومية، بإجراء الكشف على المركبات الخاضعة لموجب المعاينة للتثبت من أن جميع الشروط الفنية المفروضة عليها في القوانين المرعية متوفرة فيها» (المادة 3 من المرسوم رقم 7577 الصادر في 8 آذار 2000 «النظام الخاص لأجراء الكشف الميكانيكي على السيارات والمركبات والمقطورات»؛ وتنظم المادة 116 من قانون السير عملية تسجيل السيارة بقولها أنه «على كل مالك سيارة أو مقطورة أو نصف مقطورة يريد وضعها في السير للمرة الأولى واعادتها للسير بعد سحبها منه، أن يقدم للدائرة المختصة تصريحاً ينظمه وفقاً للنموذج الذي تحدده هذه الدائرة، وأن يضم إلى هذا التصريح الوثائق الجمركية وجميع المستندات القانونية التي تثبت الملكية»؛ وبموجب المادة 52، تُعين لجنة خاصة بقرار من وزير الداخلية يعود لها تحديد «الوزن الاجمالي المرخص به لكل مركبة آلية معدة لنقل الأحمال أو لنقل أكثر من ثمانية اشخاص أو لجر مقطورة أو نصف مقطورة وذلك بالنسبة إلى متانة هيكل المركبة واطاراتها وقوة محركها و«أجهزتها الميكانيكية»؛ وتحدد المواد 62 إلى 68 قياسات العرض والطول وقياسات الحمولة طولاً وعرضاً وارتفاعاً بهدف ضمان سلامة السير وتجنب أي ضرر أو خطر؛ «ولا يجوز أن تخرج السيارة دخاناً يضر بالصحة العامة أو بسلامة السير أو يزعج المنتفعين من الطريق» (المادة 69)، «يجب أن تكون السيارة مصنوعة بشكل يؤمن لسانئها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام واليمين واليسار، بحيث يتمكن من قيادتها بكل سلامة» (المادة 72)؛ «يشترط في المكابح أن تكون ذات فعالية سريعة وقوة كافية لاييقاف المركبة أو مجموعة المركبات وتجميدها حتى في أكثر الانحدارات شدة» (المادة 79). وبموجب المادة الأولى من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم 6819 الصادر في 10 حزيران 1961، يحظر استعمال السيارات العاملة على المازوت، إلا أن القانون رقم 368 الصادر في الأول من آب 1994 «يسمح باستيراد واستعمال سيارات الشحن وسيارات الأوتوبيس العاملة بمحرك يدار بطاقة المازوت على أن لا يتعدى تاريخ صنعها الخمس سنوات» (المادة الأولى). هذا ولم يتعرض قانون

السير اللبناني للقيود المتعلقة بسلامة الطرقات فيما عدا نص المادة 61 الواردة تحت عنوان «الأوزان والاطارات»: «يحظر تركيب اجزاء معدنية تشكل نتوءاً في وجه الاطارات الذي يلامس الأرض باستثناء السلاسل المعدنية المعدة خصيصاً للسير على الطرقات المغطاة بالثلوج».

2 - القيود المفروضة على السائقين:

إذا كانت المركبات الآلية خطيرة، فذلك يعود قبل كل شيء إلى قيادتها واستعمالها من قبل سائقين غير ماهرين وغير واعين. ولذلك يفرض القانون في فرنسا ولبنان على السائقين قيوداً عديدة على كل من يرغب في قيادة مركبة آلية أو سيارة.

في فرنسا، يخضع السائقون لتنظيم ينطوي على أربعة موجبات، هي:

- موجب اجراء السائقين لعقد تأمين بهدف تغطية مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي يسببونها للأطراف الثالثة.

- موجب وضع السائقين ومن معهم لحزام الأمان إذا كانت المركبة الآلية من نوع السيارات، أو خوذة إذا كانت المركبة الآلية ذات دولابين: موجب تعرض للانتقاد واعتبر كأنه تعد غير مبرر على الحرية الفردية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أكد قانونيته في قراره الصادر في 4 نيسان 1975 (Auby) بداعي أن موضوعه يقوم على «تقليص نتائج حوادث السير».

- موجب الامتناع عن قيادة المركبة الآلية تحت تأثير حالة السكر. وقانون السير الفرنسي (المادة ل 1 إلى ل 3) يسمح لرجال الشرطة، في حالة حصول حادث ما أو جرم ما أو أيضاً في إطار الرقابة التي يأمر بها «مدعي الجمهورية»⁽¹⁾ أو حتى أيضاً بمبادرة من أحد ضباط الضابطة العدلية، باخضاع السائقين لتجارب كشف مدى الاشباع بالكحول بواسطة «زفير الهواء»

(1) «مدعي عام الجمهورية» (Le procureur de la République) هو قاضي يكون على رأس النيابة العامة لدى محكمة الدرجة الأولى التي يكون محلها في المحافظة.

(Alcootest). فإذا كانت نتيجة التجربة ايجابية، يجري التأكد من ذلك عن طريق فحص دم السائق من قبل طبيب. وكل سائق يرفض الخضوع لذلك الاجراء، أو الذي تبلغ نسبة الكحول في دمه 0,50 غرام في الألف وما فوق يعاقب بغرامة و(أو) الحبس من شهرين إلى سنتين، كما يمكن لرجال الشرطة سحب رخصة السوق لمدة 72 ساعة أو إيقاف المركبة حتى قدوم سائق آخر يختاره السائق الأول لكي يؤمن قيادة المركبة.

وأخيراً، هناك موجب حصول السائق على رخصة سوق عن فئة المركبة الآلية التي يقودها. ويعود تاريخ حصول السائق على رخصة السوق إلى عام 1899، ويعود للمحافظ اصدار هذه الرخصة بناء لرأي ايجابي «لمفتش رخصة السوق وأمن الطرقات»، وقانون السير الفرنسي الحالي غير بشكل أساسي نظام رخصة السوق مؤسساً «الرخصة في أقسام» (Permis à points). ومن الآن فصاعداً، تتضمن رخصة السوق اثنا عشر قسماً، وكل مخالفة يرتكبها السائق تؤدي إلى خسارته - حسب جدول معدّ سلفاً - عدداً معيناً من الأقسام؛ فإذا ارتكب السائق مخالفة بسيطة، كقيادته المركبة بسرعة تزيد عما هو مسموح به، فإنه يخسر قسماً واحداً؛ وإذا كانت المخالفة خطيرة، كقيادته في حالة السكر، فإنه يخسر ستة اقسام؛ وعند خسارته لجميع الأقسام نتيجة المخالفات العديدة، عندها تصبح رخصة السوق غير قانونية ويجب ارجاعها إلى المحافظ، ولا يمكن للسائق أن يحصل مجدداً على رخصة سوق أخرى إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ اعادته الرخصة القديمة إلى المحافظ وشرط اجتيازه بنجاح امتحان الأهلية للقيادة ومعرفة قانون السير، وهي الشروط التي يفرضها القانون للحصول على رخصة السوق. ولتجنب الشروط القاسية التي تفرضها الأحكام السابقة على حرية التنقل وفقدان رخصة السوق، تُعتمد آلية استعادة السائق - الذي لم يبق له سوى «قسم» واحد ولم يرتكب أية مخالفة جديدة خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقدانه لآخر «قسم» -

جميع الأقسام الأثنا عشر؛ ومن جهة أخرى، لا يُترك فقدان «الأقسام» لاستساوية ضباط وأفراد الضابطة، فهو يتحقق في حالتين محددتين: في أعقاب حكم قضائي مبرم (حل مبدئي) أو كنتيجة لدفع غرامة جرمية من قبل السائق الذي يتم اعلامه في أعقاب هذا الدفع أن ذلك يؤدي إلى انقاص عدد «أقسامه» (حل استثنائي يخضع لمبدأ قبول السائق ويتناول فقط تجاوزات السرعة التي تصل إلى حد 30 كلم على الأقل). واستقلالاً عن منظومة «الأقسام» يبقى المحافظ والقاضي أصحاب الصلاحية في اتخاذ الاجراءات المتعلقة برخصة السوق: توجيه انذار مؤقت وتعليق مفعول الرخصة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو سنة في حالة المخالفة الخطيرة (جنحة، الفرار، جروح خطيرة، قيادة في حالة السكر، موت انسان) بالنسبة للمحفظ، وفرض غرامة أو عقوبة الحبس للسائقين الذين يرتكبون مخالفات تجاه شرطة السير وكذلك تعليق مفعول رخصة السوق وحتى الغائها بالنسبة للقاضي الجزائي. وبالإجمال، وتبعاً لما تقدم، يبدو أن التنظيم الفرنسي لرخصة السوق لم يحقق كلياً التوازن بين احترام حرية التنقل ومتطلبات أمن الطرقات⁽¹⁾.

في لبنان، يوجب قانون السير على كل من يسوق سيارة أو مركبة آلية أن يكون حائزاً على رخصة سوق تعطيها الدائرة المختصة في وزارة الداخلية بناء على امتحان تجريه لجنة مختصة يعينها وزير الداخلية، تكون مهمتها التثبت من مقدرة طالب الرخصة في السوق وإدارة السيارة ومن اطلاعه على قانون السير وأنظمته (المادتان 143 و155)؛ ويحدد قانون السير العمر الأدنى لطالبي رخص سوق السيارات بثمانى عشرة سنة كاملة لطالبي رخص سوق الدراجات الآلية والسيارات السياحية وسيارات النقل التي لا يزيد وزنها الاجمالي عن 3500 كلغ والمركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتاها والسيارات السياحية الخصوصية الآلية المعدة لنقل الأشخاص التي يسوقها أصحاب العاهات الجسدية على أن تكون السيارة أو الدراجة الآلية معدة

(1) أنظر: لبرتون (جيل)، ن.م.ص 311 - 314.

خصيصاً لهم بالنسبة لحالاتهم»، وباحدى وعشرين سنة كاملة لطالبي رخص سيارات النقل التي يزيد وزنها الاجمالي على 3500 كلغ وسيارات الأوتوبيس التي يزيد عدد مقاعدها عن 20 مقعداً والسيارات المقاطرة والمقطورة ونصف المقطورة (المادتان 144 و145)؛ ولا تعطى رخص سوق مهما كان نوعها لمن كان مدمناً على المسكرات، ولمن يتعاطى المخدرات أو يأتي أي عمل كان يتعلق بها (المادة 152)؛ كما لا تعطى رخصة سوق عمومية إلا للبنانيين وبعد اعادة اعتبار من كان محكوماً عليه بجرم شائن (المادة 153)؛ ويمكن للقاضي أن يحكم بسحب الرخصة لمدة يعينها حسب ظروف القضية. ويمكن الحكم بسحب الرخصة نهائياً في حالة الذنوب الفادحة المتكررة، «وإذا تبين، بعد تسليم الرخصة، أن حائزها مصاب بعلّة مؤقتة أو دائمة لا تتفق والشروط المفروضة لنيل الرخصة، حق لوزير الداخلية أن يقرر الغائها نهائياً أو تحديد مدة العمل بها» (المادة 164). وبناء على القانون الصادر في 10 تموز 1970، يمكن للقاضي أن يأمر بسحب رخصة السوق عندما تتجاوز نسبة الكحول في الدم 1,20 غرام في اللتر؛ كما يعاقب كل سائق يحكم عليه بجريمة من جرائم المخدرات، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون المخدرات، «بسحب اجازته لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى ونهائياً في المرة الثانية. تبدأ مهلة سحب الاجازة من تاريخ تنفيذ عقوبة الحبس» (الفقرة الأخيرة من المادة 152). ويلزم قانون السير اللبناني «سائق المركبة في حالة السير العادي أن يلتزم الجانب الأيمن من المعبّد» (المادة 5) و«أن لا يتعدى السرعة القصوى أو يسير دون السرعة الدنيا في الأنظمة النافذة» (المادة 12). كما «يلزم أصحاب السيارات والمركبات الآلية بأجراء ضمان على سياراتهم ومركباتهم الآلية لقاء المسؤولية المدنية تجاه الغير» (الفقرة ب من المادة 274).

3 - استعمال الطرقات العامة؛

الهدف الأساسي من وجود الطرقات العامة هو استعمالها من قبل المركبات الآلية الأرضية، وبالتالي فهي تعتبر مفتوحة اعتياداً لتتقل ووقوف هذه المركبات. ويخضع استعمال الطرقات العامة لثلاثة مبادئ أساسية أقرها الاجتهاد الفرنسي وهي: المجانية والمساواة والحرية، إلا أن هذه المبادئ ليست مطلقة، بل تنطوي على بعض القيود والحدود.

أقر الاجتهاد الفرنسي بفرعيه الإداري (قرار مجلس الدولة الصادر في 22 كانون الثاني 1991 (Commune de bagnères - de - Luchon) والدستوري (قرار المجلس الدستوري الصادر في 12 تموز 1979 (Ponts à péage) مبدأ مجانية استعمال المركبات الآلية للطرق العامة، إلا أن هذه الخاصية المجانية لم تكتسب قيمة دستورية، ذلك أن قانون «شبكة الطرق» (المادة 122 - 4) تفرض دفع «رسوم» (péages) على كل المركبات التي تستعمل الأوتوسترادات وبعض الجسور البرية، وذلك بهدف تمويل استثمارها. ناهيك عن أن الاجتهاد اعترف منذ زمن طويل بقانونية مواقف السيارات المدفوعة الأجر، والتي أنشأتها البلديات بهدف الحد من صعوبات التنقل (قرار مجلس الدولة الصادر في 26 شباط 1969 Chabrot et Fédération nationale des clubs automobiles de France). ومع ذلك، لا تؤثر هذه الخروقات لمبدأ المجانية بشكل جدي على حرية تنقل المركبات، ودفع الرسوم الذي يتحقق فقط عند استعمال الأوتوسترادات والجسور وموافق السيارات المدفوعة الأجر يجد مبرره في تسهيل عملية التنقل والسير.

أما مبدأ المساواة بين مستعملي الطرق العامة، فهو - بموجب قرار المجلس الدستوري لعام 1973⁽¹⁾ - مبدأ قانوني عام ذو قيمة دستورية، وينطوي على عدم قانونية التمييز بين المنتفعين الذين هم في أوضاع مماثلة (قرار مجلس الدولة الصادر في 6 شباط 1972 Bernard). ومع ذلك، لا يمنع مبدأ المساواة من منح مكاسب لبعض فئات المنتفعين الذين ينطوي وضعهم على ميزات أكيدة: ففي قراره الصادر في 15 آذار 1968 (Synd. des aut - mobiles)، أضاف مجلس الدولة قانونية على «ممرات السير» المخصصة لمركبات النقل المشترك والسيارات العمومية.

وأخيراً، اعتبر المجلس الدستوري في قراره السابقين (قرار 27 كانون الأول 1973 وقرار 12 كانون الثاني 1977) حرية استعمال الطرق كأنها ملازمة لحرية التنقل، وتعني حق كل شخص في استعمال هذه الطرق دون الحصول على إجازة أو تصريح مسبق. ومع ذلك وبالنظر لما يثيره تنقل

(1) 51DC, 27 décembre 1973 (taxation d'office) في: فافورو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. ذ. ص 272 وما يليها.

السيارات من صعوبات، تكون هذه الحرية منظمة ولا تمارس إلا في إطار التنظيم المتعلق بشرطة السير التي تراقب مسائل التجاوز والسرعة والانارة والاشارة والوقوف والتوقف (الخ).

في لبنان، يحدد قانون السير القيود المفروضة على استعمال الطرقات العامة ويقسمها إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يتعلق بتأمين سلامة السير على الطرقات، وقد جاء النص عليها في الباب الأول (من المادة 3 إلى المادة 51)، ومنها أنه يقع على سائق المركبة أن يلتزم الجانب الأيمن في حالة السير العادي وأن يلتزم اقضاء عند التلاقي أو عندما يريد منقطع آخر أن يتجاوزه أو عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير كافية أو عندما تكون سرعة سيارته دون السرعة المعمول بها على الطريق خاصة في الطرق الجبلية (المادة 5)؛ ويجب التقيد بالسير ضمن المسالك المحددة بنمط متقطع أو متواصل (المادة 6)، وعلى السائق الذي يتأهب لادخال تغيير هام في سرعة مركبته... أو في اتجاهها أن يتأكد مسبقاً من امكانية اجراء ذلك بدون خطر وأن ينبه إلى الأمر غيره من سالكي الطريق» (المادة 7)، ويحظر توقيف محرك المركبة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها (المادة 9)، كما يحظر «التجاوز في المنعطقات وفي رؤوس المرتفعات وبصورة عامة إذا كانت الرؤية إلى الأمام غير كافية، إلا بشرط بقاء النصف الأيسر من المعبد حراً» (المادة 18)؛ وعلى السائق في جميع الأحوال أن يعطي حق المرور لمركبات الجيش وقوى الأمن الداخلي والأطفاء والدفاع المدني والاسعاف التي تنبه إلى اقترابها باستعمال الأجهزة المختصة، وأن يعطي أفضلية المرور لتلامذة المدارس عند دخولهم إلى مدارسهم أو خروجهم منها، وأن يفسح المجال لمركبات النقل المشترك لتمكينها من اجراء العمليات اللازمة للانحراف إلى مواقعها وانطلاقها منها (المادة 9)، و«يحظر على المركبات استعمال كل انارة مضيئة أو عاكسة للنور مخصصة بالدعاية» (المادة 43).

- قسم يتعلق بالقيود الخاصة باستعمال السيارات لغايات اقتصادية، وقد جاء النص على ذلك في القسم المتعلق بتسجيل السيارات (الباب الثاني - الفصل الثاني من المادة 116 إلى المادة 142) حيث فرض القانون على كل مالك مركبة آلية تسجيلها لدى الدائرة المختصة التي تسلمه رخصة سير تتضمن اسم مالك المركبة ومواصفاتها ورقم التسجيل المرخص لها وتاريخ وضعها في السير لأول مرة وعدد الركاب المرخص بنقلهم (المادتان 116 و117)، وتقسم المادة 122 السيارات إلى خمس فئات هي: سيارات السياحة، سيارات الأوتوبيس، سيارات الشحن، سيارات السياحة والنقل، وسيارات ذات استعمال خاص (وهي كل سيارة معدة لنقل الأحمال أو التنقيب عن المياه والمعادن والسيارات المجهزة بآلات ومعدات للتصوير والسينما والتلفزيون، الخ). مع امكانية تسجيل كل هذه الفئات خصوصية أو عمومية (المادة 123)، وتحظر المادة 24 استعمال السيارات الخصوصية (أي تلك التي «يجري النقل فيها دون عوض أياً كان نوعه») لأغراض تجارية واقتصادية إلا إذا كانت مسجلة باسم المدارس من أجل نقل الطلاب والمعلمين العاملين لديها أو إذا كانت مسجلة باسم شركات الطيران ووكالات السفر والسياحة من أجل نقل ركابها وأمتعتهم وعمالها ومستخدميها أو باسم المصانع والمؤسسات التي يزيد عدد مستخدميها وعمالها على الخمسة والعشرين من أجل نقلهم دون عوض أو باسم المستشفيات والجمعيات الخيرية والعلمية؛ كما يحظر على سيارات الأوتوبيس الخصوصية المسجلة باسم مصالحها تأميناً لحاجاتها (الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة لها، وكذلك المنظمات الدولية والبعثات السياسية في لبنان، والمستشفيات والمؤسسات العلمية والخيرية وشركات الطيران ووكالات السفر والسياحة التي تنقل ركابها وأمتعتهم وعمالها ومستخدميها من مراكزها إلى المطار والمرافق، والفنادق من الدرجة الأولى والمصانع والمؤسسات التي يزيد عدد

مستخدميها وعمالها على الخمسين، ووكالات السفر والسياحة التي تنقل السواح إلى الأماكن السياحية والأثرية) أن تستعمل هذه السيارات لغير الغاية المرخص بها (المادة 125).

- قسم يتعلق بالقيود الخاصة بوقوف السيارات على الطرقات العامة، ويميز هنا بين نوعين من الوقوف: النوع الأول هو الذي يؤدي إلى منع حرية المرور وسلامته أو يعيقهما، وهو محظور إطلاقاً تحت طائلة الحبس حتى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين (المواد 750 إلى 752 من قانون العقوبات اللبناني)، ويحظر قانون السير «إيقاف أو ترك مركبة... على الطريق العام إذا كان ذلك يشكل اساءة استعمال الطريق» (المادة 37)؛ والنوع الثاني من الوقوف هو المؤقت بجانب الطريق والذي يسمح به قانون السير بنصه «يجب أن يجري وقوف المركبة... على الطريق بصورة لا ينتج عنها أية مضايقة لحركة السير أو اعاقبة للدخول إلى الأملاك المجاورة، على أن يتم هذا الوقوف باتجاه وجهة السير» وأن لا يكون في الأماكن المشار إليها «بعلامة ممنوع الوقوف»، أو في الأماكن التي تبعد أقل من عشرة أمتار من مواقف الحافلات الكهربائية، أو عند منعطف أو قمة طريق أو ملتقى طرقات عندما تكون الرؤية غير كافية، أو في الأماكن التي يعيق الوقوف فيها اقلاع مركبة أخرى متوقفة، أو على الجسور وممرات المشاة ومداخل ومخارج المرائب والحدائق العامة والمعابر والمدارس، أو أمام مداخل الطرقات المؤدية إلى أبنية عامة أو خاصة، أو على الأرصفة المعدة لسير المشاة، أو على الطرقات المحدد عليها أماكن لأخذ الركاب؛ ويحظر وقوف أية مركبة في محل الوقوف المخصص لفئة من المركبات غير الفئة التي ينتمي إليها، كما يحظر وقوف المركبات المعدة للبيع بقصد التجارة على الطرقات العامة حتى في الأماكن المسموح فيها بالوقوف (المادة 38).

ثالثاً، حالات التنقل غير العادية،

وهي حالات تنقل المتجولين والمشردين والرحل من جهة وتنقل المؤسسات من جهة أخرى.

1 - المتجولون والمشردون والرحل،

في فرنسا، هُسم قانون 16 تموز 1912 «المترحلين» (Les itinerants) إلى ثلاث فئات هي: المتجولون والمشردون والرحل، وأخضعهم إلى رقابة صارمة من قبل الشرطة. لكن صدر في 3 كانون الثاني 1969 قانون جديد (متمم بالمرسوم الصادر في 31 تموز 1970 ومفصل بالتعميم الصادر في 27 تشرين الأول 1970) يتعلق بممارسة الأنشطة المتجولة وبالنظام المطبق على الأشخاص المتنقلين في فرنسا دون أن يكون لهم منزل أو إقامة ثابتين وقسم هؤلاء الأشخاص إلى أربع فئات هي:

- فئة «البائعين المتجولين» الذين لهم منزل ثابت أو إقامة ثابتة، ويقع على أفراد هذه الفئة تقديم تصريح عن نشاطهم المتجول كل سنتين إلى الدائرة المختصة في المحافظة؛ وينتمي الفرنسيون، وكذلك رعايا الجماعة الاقتصادية الأوروبية إلى هذه الفئة شرط حصولهم على مسكن في فرنسا منذ ستة أشهر، أما الأجانب فيشترط لانتمائهم إليها الإقامة في فرنسا منذ خمس سنوات على الأقل. وحسب قانون 1969، تعتبر مهنة متجولة أو نشاط متجول «كل مهنة أو نشاط يمارس على الطريق العام، في أسواق الخضار، في الأسواق العامة، في حقول المعارض والأعياد، أو عن طريق عقد صفقات في الأماكن الخاصة ويكون موضوعها إما بيع مال منقول وإما إجراء عقد إيجار أو عقد إداء عمل أو عقد صنعه وأما عرض مشهد أو مسرحية».

- أما الفئة الثانية، وهي أقل تحضرًا من الفئة الأولى. فتشمل البائعين المتجولين» الذين ليس لهم مسكن ثابت ومحدد في فرنسا، وليس بإمكان هؤلاء ممارسة نشاطهم إلا بعد الحصول على «دفتر خاص بالتنقل» يعطيه المحافظ لمدة خمس سنوات تمدد احتمالياً، وذلك في

حال توافر الشروط التي تفرضها النصوص القانونية وأبرزها شرط الجنسية (الفرنسيون ورعايا الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

- وتشمل الفئة الثالثة الأشخاص المتجولين دون أن يكون لهم مسكن وليسوا بائعين، وعليهم أن يثبتوا حصولهم على موارد منتظمة تؤمن لهم شروط حياة عادية، وخصوصاً عن طريق ممارسة نشاط مأجور، ويقع عليهم أيضاً الحصول على «دفتر تنقل» يصدره المحافظ لمدة خمس سنوات قابلة للتديد، مع ضرورة توافر الشروط القانونية وخاصة شرط الجنسية، أما الأجانب فبإمكانهم الحصول على هذا الدفتر إذا كانوا لديهم بطاقة الإقامة أو بطاقة عامل أجنبي، على أن يؤشر عليها سنوياً مفوض الشرطة أو قائد الدرك.

- والفئة الأخيرة هي الأكثر تهديداً للنظام العام، وتضم الأشخاص المتجولين الذين ليس لهم مسكن محدد ولا يملكون موارد منتظمة، ويقع على هؤلاء الأشخاص الحصول أيضاً على «دفتر تنقل» يصدره المحافظ لمدة خمس سنوات قابلة احتمالياً للتديد مع ضرورة توافر الشروط القانونية في طالب «الدفتر» وخصوصاً شرط تحديد عنوان إقامة إذا كان الشخص أجنبياً، ويؤشر مفوض الشرطة أو قائد الدرك على هذه البطاقة مرة كل شهر: تشديد رقابة الشرطة على هؤلاء الأشخاص يؤكد الحذر تجاه هذه الفئة من الأشخاص ويتناقض مع هدف القانون المعلن بتحقيق التكامل الاجتماعي وتمدن الفئات الاجتماعية. ولتحقيق هذا الغرض، فرض قانون 3 كانون الثاني 1969 على كل شخص ينتمي إلى إحدى الفئات الثلاثة الأخيرة - أي الأشخاص الذين ليس لهم «مسكن ثابت» و«يسكنون بصورة دائمة في مركبة أو مقطورة أو أي ملجأ متحرك»: معيار يسمح باستبعاد «المتسولين» (Clochards) الذين يتنزهون على الأقدام - اختيار بلدية يلتحقون بها⁽¹⁾.

(1) انظر: لبرتون (جيل)، ن. م. ص 314 - 316.

روبير (جالك)، م. س. د. ص 309 - 314.

في لبنان، أشار قانون العقوبات إلى هذه الفئات من الأشخاص المتقنين بهدف تحديد العقوبات التي تطالهم، فجاء النص عن المتسول بأن «من كانت له موارد، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل، واستجدي لمنفعته الخاصة الإحسان العام في أي مكان كان، أما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر» (المادة 610)؛ و«يعد متشرداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ولا يمارس عملاً ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل» (المادة 614)، ويمكن وضع المتسولين والمتشردين في دار للتشغيل ويوضعون فيها وجوباً في حال التكرار كما يمكن الحكم بطردهم من البلاد إذا كانوا غرباء (المادة 621). أما الرجل منهم «النور والبدو لبنانيين كانوا أو غرباء المنجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون إحدى الحرف» (المادة 619)، ولقد فرض المرسوم الاشتراعي رقم 34 الصادر في 26 آب 1932 ضرورة الحصول على تذكرة مشتملة على الأدلة الشخصية، لذا ينص قانون العقوبات: «كل فرد من الرجل يتجول في الأرض اللبنانية من شهر على الأقل ولا يكون حاملاً تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسدية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من 20 ألفاً إلى مئتي ألف ليرة» (المادة 620).

2 - البغاء والتنقل

سبق وأشرنا إلى أن البغاء أو الدعارة هي ممارسة شخص - مهما كان جنسه - لعلاقات جنسية مع عدد غير محدد من الأشخاص لقاء بدل. في فرنسا، تعتبر الدعارة عملاً مشروعاً والقانون الجزائي لم يحظرها ما لم ترتكب في معرض ممارستها أفعال جرمية كجرح الحياء العام أو الحض على الفجور أو بصورة خاصة الاغواء الناتج عن الغاء بيوت الدعارة مما دفع الموسسات إلى الخروج إلى الشوارع التي أضحت المكان الطبيعي لها ولاستجلاب الزبائن. واستناداً لاجتهاد القضاء العدلي (محكمة الجنح، السين، 28 حزيران 1948)، لا يعتبر اغواء بموجب القانون وجود الموسس في الشارع وتزهرها فيه، مما يعني أنه يعود للموسسات الحق بالتنقل بحرية في

الشارع العام. كما قضت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في الأول من شباط 1956 (Démousselle Favien) بأن قرار محافظ الرون بمنع المومسات من التجول المستمر ذهاباً وإياباً ووقوفاً يعد عملاً غير مشروع، إلا أنها اعترفت بقرار عمدة ليون القاضي بمنع المومسات من التنقل أو التوقف ضمن مساحات معينة وفي أوقات معينة حول بعض المباني، كالمدارس تحديداً (تمييز فرنسي 9 أيار 1961 Dame Ruffino)⁽¹⁾.

في لبنان، يحدد قانون «حفظ الصحة العامة من البغاء» الصادر في 6 شباط 1931 حرية المومسات، إذ «لا يجوز لصاحبة بيت دعارة أن تتغيب عن محلها ليلاً إلا لعذر مشروع على أن تعلم بذلك مصلحة الشرطة بعد أن تقيم مكانها وكيلة مسؤولة» (المادة 15)، كما «لا يجوز للمومسات الخروج من بيوتهن إلا من الساعة التاسعة إلى السادسة عشرة نهاراً، ولمصلحة الشرطة الحق بتمديد الموعد المذكور على أن لا يتجاوز الساعة الواحدة صباحاً وذلك بصورة استثنائية وبموجب اجازة تدفع اليهن بناء على طلبهن ولا يجوز البتة خروجهن أيام الآحاد والأعياد الرسمية. ويحظر عليهن أن يرتدن المجتمعات العمومية كالمقاهي والحدائق العمومية وأن يسترن وجوههن بالحجاب» (المادة 19).

النبذة الثانية

حرية التنقل الخارجي

تقرّ الفقرتان الثانية والرابعة من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «لكل شخص حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده»، و«لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده». إلا أن هذا التنقل الذي يكون لأغراض مختلفة - مرور، إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة - يستوجب شروطاً معينة، كونه يفترض تغييراً في الأوضاع القانونية للشخص،

(1) روير (جالك)، م. س. ذ. ص 331.

بانتقاله من وضع تطبق فيه قوانين الدولة التي يحمل تابعيتها إلى وضع آخر تطبق فيه قوانين وأنظمة دولة أخرى. وهناك شروط وقيود تتعلق بالتنقل الخارجي فيما خص المواطنين والأجانب.

أولاً، النظام الخاص لحرية المواطنين في مغادرتهم بلدهم والعودة إليه؛

تشترط قوانين الدول على كل مواطن يرغب في مغادرة بلده والدخول إلى بلد آخر الحصول على وثيقة أو جواز سفر يسمح له بمغادرة بلده والعودة إليه. وجواز السفر هو وثيقة تثبت فيها هوية الشخص وتسمح له بالسفر إلى هذا البلد أو ذاك. وتعرف المادة الأولى من القانون رقم 11 الصادر في 8 كانون الثاني 1968 المتعلقة بتنظيم جوازات السفر اللبنانية جواز السفر بأنه «وثيقة تعطيها السلطات اللبنانية لرعاياها الراغبين في مغادرة الأراضي اللبنانية أو العودة إليها اثباتاً لهويتهم ازاء السلطات المختصة باستثناء حالات الاعفاء التي تنص عليها الاتفاقات الدولية والقوانين الخاصة». ويحتوي جواز السفر على صورة حديثة لصاحبه بقياس 4 × 4 سم. ويتضمن كامل هويته وأشكاله والبلدان المجاز له السفر إليها» (المادة 2)، و«تعطي المديرية العامة للأمن العام جوازات السفر وتجدها ويوقع الجوازات باسم رئيس الجمهورية مدير عام الأمن العام أو من ينتدبه» (المادة 3)، و«تخول البعثات اللبنانية في الخارج صلاحية اعطاء وتجديد جوازات السفر إلى اللبنانيين المقيمين ضمن نطاق اختصاص هذه البعثات إذا أثبتوا جنسيتهم بمستندات قانونية» (المادة 5).

وجواز السفر في لبنان «يعطى لمدة سنة أو خمس سنوات من تاريخ صدوره وفقاً لطلب المستدعي ويبدل ويجدد لقاء رسم جديد» (المادة 7 المعدلة بموجب القانون رقم 26 الصادر في 1 تموز 1988)، و«لا يعطى جواز سفر إلى طالبه إذا كان ملاحقاً بصفة مدعى عليه وصدر بحقه: 1 - مذكرة توقيف أو مذكرة احضار لا تزال نافذة 2 - حكم جزائي يقضي بالحرمان من الحرية لا يزال نافذاً 3 - حكم بمنع السفر أو حكم مدني أو جزائي قابل للتنفيذ بالحبس الاكراهي لا تزال نافذة، ويمكن في هذه الحالة الأخيرة اعطاء الجواز فور تنفيذ الحكم وتقديم كفالة تضمن تنفيذه» (المادة 12) و«يمنح جواز سفر

ضمن مدة أقصاها خمسة أيام» (المادة 10).

وإذا كان الحصول على جواز سفر هو حق لكل مواطن يرغب في مغادرة البلاد والعودة إليها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، فهو يخضع أسوة بحرية التنقل واختيار الإقامة في الأقليم الوطني. «للقيد المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين» (الفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، لذلك «يجوز لمدير عام الأمن العام أن يرفض إعطاء جواز السفر إذا اتضح له أن سفر المستدعي يضر بأمن البلاد كما يجوز له في هذه الحال منعه من السفر ولو كان حائزاً على جواز صالح. لا يصبح قرار مدير عام الأمن العام بالرفض نافذاً إلا بعد تصديقه بالاجتماع من قبل مجلس قيادة الأمن العام» (فقرة مضافة إلى المادة 10 بموجب المرسوم رقم 9799 تاريخ 4 أيار 1968).

ثانياً، النظام الخاص بحرية الأجانب في التنقل،

تعتبر صلاحية الدولة في إخضاع حرية تنقل الأجانب على إقليمها خاصية أساسية من الخصائص التقليدية لسيادتها، وليس هناك دستور أو معاهدة دولية تحدّ من هذه الصلاحية، وبالتالي يكون مشروعاً لجوء الدول إلى وضع قواعد تقيد حرية الأجانب بدخولهم إلى بلد غير بلدانهم الأصلية وإقامتهم فيه وإبعادهم منه⁽¹⁾.

1 - دخول الأجانب،

في فرنسا، وتحت تأثير قانون الجماعة الأوروبية، يمنح القانون الفرنسي رعايا الجماعة الاقتصادية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حالياً) شروطاً مميزة فيما يتعلق بالدخول إلى الأراضي الفرنسية، إذ يشترط المرسوم الصادر في 11 آذار 1994 عليهم فقط إبراز بطاقة الهوية أو جواز سفر صالح؛ أما باقي الأجانب، فليس بإمكانهم الدخول إلى فرنسا بسهولة، والأمر الاشتراعي الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 والمعدل عدة مرات يفرض توافر أربعة

(1) أنظر: لبرتون (جيل)، م. س. ذ. ص 317 - 344؛ لكلك (كلود)، م. س. ذ. ص 242 وما يليها.

شروط مجتمعة:

- الحصول على «وثائق سفر وتأشيرات» تفرضها المعاهدات والأنظمة النافذة، وتتنوع طبيعة هذه الوثائق تبعاً لجنسية الأجنبي، إذ يكفي المواطن السويسري أن يحصل على بطاقة هوية للدخول إلى فرنسا بينما يقع على الأجانب أن يحصلوا مبدئياً على جواز سفر صالح وتأشيرة دخول. وتتمتع الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية بسلطة استثنائية برفض غير معلل لاعطاء تأشيرة الدخول إلى فرنسا.

- امتلاك وثائق تتعلق «بموضوع وشروط الإقامة»: وفي هذا الشأن، يميز المرسوم الصادر في 27 أيار 1982 بين ثلاث فرضيات: فرضية رغبة الأجنبي في «إقامة سياحية»، وبالتالي يقع عليه أن يثبت بكل الوسائل (تسجيل لدى وكالة سياحية، حجز في الفندق...) أنه سائح؛ فرضية قدومه إلى فرنسا «بزيارة مهنية»، ويجب عليه أن يثبت ذلك بوجود مؤسسات في فرنسا تنتظره لدواعي مهنية؛ فرضية القيام «بزيارة خاصة»، أي زيارة أحد الأشخاص المقيمين في فرنسا، وتستعمل هذه الفرضية غالباً لغرض الهجرة غير المنتظمة، وللحد من هذه الظاهرة، أوجب القانون الصادر في 11 أيار 1998 الحصول على «إفادة استقبال» يوقعها العمدة ومفوض الشرطة أو قائد الدرك بناء على إبراز المستضيف بطاقة هويته مع تبرير وجود سكن.

- تأمين وثائق تتعلق «بوسائل تأمين معيشته وضمانات عودته» (عملة نقدية، شيكات، كفالة من أحد البنوك تضمن عودته). إلا أن هناك بعض الأجانب يعفون من إبراز هذه الوثائق وكذلك الوثائق المتعلقة «بموضوع وشروط الإقامة»، وهم السويسريون والأشخاص الذين بإمكانهم تقديم «خدمات هامة» لفرنسا وأفراد السفارات وطواقم السفن والطائرات وكذلك الزوج والزوجة والأولاد القاصرين الذين يريدون الالتحاق - انطلاقاً من مبدأ اجتماع العائلة - بشخص مقيم بشكل قانوني في فرنسا.

- وأخيراً، لا يمكن للأجنبي الدخول إلى فرنسا إذا كان شخصاً غير مرغوب فيه، وهو - بمفهوم تشريع عام 1945 - الشخص الذي يشكل وجوده في فرنسا تهديداً للنظام العام، واستناداً لهذا الشرط يمكن إبعاد الأجانب «الخطيرين» حتى وإن كانوا حاصلين على الوثائق اللازمة لدخول فرنسا.

يعتبر توافر هذه الشروط الأربعة أمراً ضرورياً للدخول إلى فرنسا. وفي المبدأ، يجب طرد كل أجنبي موجود على الحدود الفرنسية بهدف الدخول إلى فرنسا ولا تتوافر فيه الشروط المذكورة. وبموجب الأمر الاشتراعي لعام 1945 والمرسوم الصادر في 27 أيار 1982، يكون قرار رفض الدخول إلى فرنسا خطياً ومعللاً، يصدره موظف من درجة مفتش في الشرطة على الأقل أو مراقب جمارك؛ وإذا كان الأجنبي الموجود على الحدود يطلب «حق اللجوء»، يكون قرار الرفض من قبل وزير الداخلية بعد استشارة وزير الخارجية. وفي جميع الأحوال، لا يمكن لقرار الرفض بالدخول إلى فرنسا أن يؤدي إلى اتخاذ إجراء بإعادة الشخص إلى بلده خلافاً لارادته قبل انتهاء مهلة يوم كامل. وبموجب قانون 6 تموز 1992 النافذ حالياً، يتخذ قرار الحجز الإداري للأجنبي من قبل رئيس خدمة الرقابة على الحدود وليس من قبل المحافظ، وتكون المدة القصوى للحجز أربعة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة وليس 24 ساعة كما كان الأمر سابقاً؛ ويتمتع الأجنبي في حالة الحجز الإداري بضمانات جديدة لا بأس بها: التوقيف في أماكن «استضافة» واقعة في «أماكن انتظار» قرب المرفأ أو محطة القطار أو المطار، تقديم امانات على شكل «ضيافة»، مساعدة طبية واتصالات، الاتصال بممثلي الجمعيات الإنسانية، الاتصال بمندوب المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين (HCR)؛ وفي نهاية الأربعة أيام لا يمكن إبقاء الشخص في «أماكن الانتظار» إلا بعد الاستماع إليه من قبل رئيس محكمة من الدرجة العليا أو من قبل قاض ينتدبه الأخير.

في لبنان، ينص القانون الصادر في 10 تموز 1962 حول «تنظيم الدخول إلى لبنان والاقامة فيه والخروج منه» على أنه «لا يجوز لغير اللبناني الدخول إلى لبنان إلا عن طريق مراكز الأمن العام وشرط أن يكون مزوداً بالوثائق والسجلات القانونية وأن يكون حاملاً وثيقة سفر موسومة بسمه مرور

أو بسمة اقامة من ممثل لبنان في الخارج أو من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين أو من الأمن العام» (الفقرة الأولى من المادة 6)؛ ويعفى من هذه السمات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وكذلك رعايا بعض البلدان القادمون للسياحة لمدة حدها الأقصى ثلاثة أشهر، وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين (المادة 7)؛ «وعلى الأجنبي الراغب في الدخول إلى لبنان لتعاطي مهنة أو عمل أن يحصل مسبقاً على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلا إذا كان فناناً فيحصل على هذه الموافقة من المديرية العامة للأمن العام» (الفقرة الرابعة من المادة 6)؛ وبموجب المرسوم رقم 10267 الصادر في 6 آب 1962 تطبيقاً للمادة 14 من قانون 10 تموز 1962، لا يسمح بدخول الفنانين الأجانب - باستثناء السوريين منهم (المادة الأولى) - للعمل أو للسياحة في لبنان إلا بعد موافقة المديرية العامة للأمن العام المسبقة (المادة 2)، وفي حال قدومهم للعمل يجب أن يتم ذلك بناء على طلب مستثمر الملهى مع تقديم عقد العمل وإجازة استثمار من وزارة السياحة «وكفالة نقدية أو مصرفية يحدد قيمتها مدير عام الأمن العام لضمان دفع أجور الفنانين ونفقات تسفيرهم عند الاقتضاء» (المادة 3)؛ «ولا يجوز أن تتجاوز مدة عمل الفنانة في لبنان ستة أشهر دون انقطاع ولا يسمح لها بالعودة للعمل إلا بعد غياب يعادل مدة عملها في الفترة التي سبقت مغادرتها. يستثنى من هذا التدبير رعايا الدول العربية وأعضاء الفرق العالمية» (المادة 9).

2 - مرور وإقامة الأجانب،

ينظم قانون 10 تموز 1962 ثلاثة أنواع من سمات المرور أو بطاقات الإقامة التي يتوجب على الأجنبي الحصول عليها للإقامة في لبنان وهي: سمة المرور التي تخول حاملها الدخول إلى لبنان مرة واحدة والإقامة فيه لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً (المادة 8)؛ سمة الإقامة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ منح السمة (المادة 10)؛ بطاقة إقامة سنوية أو بطاقة إقامة دائمة صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهي تجيز لحاملها العودة إلى لبنان (المادة 12).

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، نجد أن هذا القانون لا يستوجب من الأجانب الذين دخلوا إلى فرنسا ويريدون الإقامة فيها لمدة تقل عن ثلاثة

أشهر، الحصول سمة اقامة (أو بطاقة اقامة)، إذا بإمكانهم البقاء بحرية في فرنسا شرط توافر هذين الشرطين معاً: الدخول بشكل نظامي إلى البلاد وعدم تجاوز مدة الاقامة المحددة في السمة (التأشيرة Visa). أما الأجانب الذين يريدون الاقامة في فرنسا لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، فيقع عليهم دائماً الحصول بطاقة اقامة خاصة تختلف وثائقها عن الوثائق اللازمة للدخول إلى فرنسا. وتتنوع طبيعة هذه البطاقة تبعاً لوضع الشخص الذي يطلبها:

أ - بطاقة اقامة أحد رعايا دولة عضو في الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛

وتمنح حالياً بموجب المرسوم الصادر في 11 آذار 1994 الذي يعترف لرعايا «الجماعة الاقتصادية الأوروبية» بحق الاقامة نهائياً في فرنسا عندما يقومون بعمل ما. ويميز هذا المرسوم بين ثلاث فرضيات تبعاً لمدة العمل: إذا كانت هذه المدة أقل من ثلاثة أشهر، لا يكون الشخص المعني بحاجة إلى بطاقة اقامة؛ وإذا كانت المدة تزيد على ثلاثة أشهر وتقل عن سنة، يكون له الحق بالحصول على «ترخيص الاقامة» لمدة مساوية لمدة العمل المتوقع؛ وإذا كانت المدة تزيد على سنة، فله الحق بالحصول على «بطاقة اقامة أحد رعايا دولة عضو في الجماعة الاقتصادية الأوروبية» صالحة لمدة عشر سنوات.

ب - «بطاقة الاقامة المؤقتة»:

وتعطى للأجنبي الذي لا يكون من رعايا الجماعة الاقتصادية الأوروبية، ولا تتوافر فيه شروط الحصول على «بطاقة مقيم»، ويريد أن يبقى في فرنسا مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبموجب الأمر الاشتراعي الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 والمرسوم الصادر في 30 حزيران 1946، يقع على الأجنبي الذي يرغب بالحصول على «بطاقة الاقامة المؤقتة» أن يطلبها من الدائرة المختصة في المحافظة خلال شهرين من دخوله إلى فرنسا، ويجب أن يرفق بطلبه بشكل خاص: وثيقة تثبت دخوله البلاد بشكل نظامي (مبدئياً جواز سفر مع سمة اقامة طويلة)، افادة طبية، وثائق أخرى تثبت أنه لن يكون عبئاً على عائق المجتمع الفرنسي (اجازة عمل إذا كان قدومه إلى البلاد بهدف العمل، شروط سكن ملائمة وموارد ثابتة وكافية لتلبية حاجات العائلة إذا كان قادماً بهدف اجتماع العائلة ولم شملها، التسجيل في مؤسسة تعليمية ووسائل

معيشة كافية إذا كان طالباً، الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط مهني في فرنسا ووسائل معيشة كافية إذا كان قادمًا لأموال خاصة». والأجنبي الذي يقدم طلباً في هذا الشأن يستلم مقابله ايضاً هو بمثابة ترخيص مؤقت بالاقامة بانتظار دراسة حالته. وتعطى «بطاقة الإقامة المؤقتة» لمدة سنة كحد أقصى يذكر فيها الوضع الذي يوجد فيه الأجنبي من بين الأوضاع الستة التي تشير إليها النصوص القانونية: «حياة خاصة وعائلية»، «طالب»، «زائر»، «علمي» «مهنة حرفية وثقافية» أو ذكر أية مهنة أخرى. مع العلم أن الدائرة المختصة في المحافظة تتمتع بسلطة استثنائية في رفض إصدار بطاقة الإقامة حتى ولو كان طالبها قد قدم الوثائق التي يفرضها القانون.

ج - «بطاقة المقيم»

وتمنح لمدة عشر سنوات وتجدد حكماً باستثناء توافر حالة تعدد الزوجات أو فقدان صفة اللاجئ خلال السنوات الثلاث الأولى من الحصول عليها. وتعطي «بطاقة المقيم» لحاملها امتياز حق ممارسة مهنة ما، وتصبح هذه البطاقة لاغية بوجود حاملها خارج فرنسا مدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية. ويصنف الأمر الاشتراعي لعام 1945 الأجانب الذين بإمكانهم الحصول على «بطاقة مقيم» إلى مجموعتين: مجموعة الأجانب الذين لهم - باستثناء حالة تعدد الزوجات - الحق بالحصول على «بطاقة مقيم» ويتوزعون إلى ثلاث عشرة مجموعة أبرزها: الأولاد الذين هم دون الواحد والعشرين سنة ويكون أحد والديهم فرنسيًا، آباء وأمهات ولد فرنسي مقيم في فرنسا شرط ممارستهم الولاية الأبوية تجاهه ويؤمنون حاجاته، الأشخاص الذين حاربوا من أجل فرنسا، الأشخاص الحاصلين على نظام لاجئ، الأشخاص المقيمين في فرنسا نظامياً منذ أكثر من عشر سنوات باستثناء حالة حصولهم خلال هذه المدة على «بطاقة إقامة مؤقتة» يذكر فيها «طالب»، الأشخاص الحاصلين حكماً على بطاقة إقامة مؤقتة والمقيمين في فرنسا نظامياً منذ خمس سنوات على الأقل، الرجال والنساء المتزوجين من فرنسيات أو المتزوجات من فرنسيين منذ سنة على الأقل؛ أما المجموعة الثانية فتضم الأجانب الذين لا ينتمون إلى الفئات السابقة، ويكون وضعهم مؤقتاً وعارضاً، ويرفض القانون الفرنسي كل إمكانية بحصولهم على «بطاقة مقيم» إذا لم يتوفر فيهم شرط الإقامة

المستمرة في فرنسا لمدة ثلاث سنوات على الأقل، والدائرة المختصة في المحافظة صاحبة الصلاحية في اعطاء هذه البطاقة تتمتع بسلطة استثنائية في قبول أو رفض طلب الحصول عليها.

د - نظام اللاجئين وحق اللجوء السياسي،

في القانون الدولي العام والخاص، اللاجئ هو الفرد الذي ترك بلده الأصلي هرباً من الاضطهاد لدواعي سياسية أو دينية أو عرقية أو للافلات من كارثة، ويستفيد من حماية قانونية في الدولة التي لجأ إليها. وحق اللجوء السياسي هو حماية تمنحها دولة لأجنبي يشكل موضوعاً لملاحقات من قبل دولة أخرى، ويمكن أن ينتهي بإعادة الفرد إلى الدولة التي تطالب به ضمن بعض الشروط؛ وتهدف اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين في 28 تموز 1951 والنافذة في 22 نيسان 1954 إلى حماية «كل شخص يوجد... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد» (المادة الأولى).

في لبنان، ينص قانون 10 تموز 1962 على ان «كل أجنبي موضوع لملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهددة حياته أو حريته لأسباب سياسية، يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي» (المادة 26)، ويمنح حق اللجوء بقرار من لجنة يرئسها وزير الداخلية وتضم في عضويتها مدراء العدلية والخارجية والأمن العام (المادة 27)، ويمكن «للجنة أن ترفض منح حق اللجوء السياسي أو ترجع عنه فتقرر الإفراج أو تقيده بشروط كاقامة في نطاق معين وسواها» (المادة 29)، و«إذا تقرر اخراج اللاجئ السياسي فلا يجوز ترحيله إلى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته» (المادة 31)، و«لا يحق لمن منح حق اللجوء أن يقوم طيلة إقامته في لبنان بأي نشاط سياسي» (المادة 30).

في فرنسا، يمكن للاجئ، وحسب طبيعة الخطر الذي يهدده، أن يطلب

الاستفادة من «حق اللجوء الاتفاقي» (L'asile conventionnel) أو حق اللجوء الدستوري أو حق اللجوء الاقليمي، والنوعان الأولان وحدهما يعطيان للشخص الحق بالتمتع «بوضع اللاجئ».

- سمي النوع الأول من اللجوء السياسي «باللجوء الاتفاقي» لورود تحديده وضمائه في اتفاقية جنيف المذكورة أعلاه. وبموجب قانون 25 تموز 1952 الفرنسي، يستفيد من «وضع اللاجئ» الأجانب الذين يطلبونه بالاستناد لتعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة.

- جاء النص على اللجوء الدستوري في مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 التي تعلن أن «كل انسان مضطهد بسبب نشاطه في سبيل الحرية له الحق باللجوء إلى أراضي الجمهورية»: حق أقل توسعاً من اتفاقية جنيف، فهو يكفل حق اللجوء فقط لفئة محددة وضيقة من المضطهدين وهي فئة المناضلين من أجل الحرية؛ إلا أنه حق أكثر واقعية من الاتفاقية المذكورة، لأنه لا يتطلب أن يكون الاضطهاد قد ارتكب من قبل السلطات العامة أو قبلت له، ولكنه يجيز للأشخاص المضطهدين من قبل المجموعات الخاصة بطلب حق اللجوء. وبالرغم من وضوح مقدمة دستور عام 1946 فقد رفض القضاء الإداري في فرنسا دائماً الزام الإدارة باحترام حق اللجوء الدستوري، مفضلاً فقط اعتماد حق اللجوء الاتفاقي، وبالتالي بقي نص مقدمة دستور عام 1946 حول اللجوء الدستوري حبراً على ورق، لكن تم وضع حد لهذا الوضع مع صدور قانون 11 أيار 1998 الذي أعطى «للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية» (OFRA) الحق بالاعتراف بصفته لاجئ ليس فقط للأشخاص الذين تشملهم اتفاقية جنيف المذكورة ولكن أيضاً لكل الأشخاص المضطهدين بداعي نشاطاتهم من أجل الحرية.

- اللجوء الاقليمي، وقد أشار إليه قانون 11 ايار 1998، ويمنح استثنائياً من قبل وزير الداخلية، بناءً لرأي وزير الخارجية لكل

أجنبي «يثبت أن حياته أو حريته مهددة في بلده» أو أنه تعرض لتعذيب أو معاملة «لإنسانية أو مهينة» بالمعنى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة».

3 - ابعاد أو اخراج الأجانب:

يميز القانون الفرنسي بين ثلاثة أنواع من ابعاد الأجانب: الترحيل إلى الحدود، الطرد، وتسليم المجرمين.

أ - الترحيل إلى الحدود:

ينص القانون الفرنسي على نموذجين من الترحيل إلى الحدود: نموذج جزائي وآخر إداري. بموجب المادة 19 من الأمر الاشتراعي الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 كل أجنبي دخل إلى فرنسا وأقام فيها بشكل غير نظامي يمكن أن يحال أمام النيابة العامة، فإذا قررت هذه الأخيرة ملاحقته، عندها يمكن لمحكمة الجنح أن تفرض عليه غرامة أو عقوبة بالحبس، كما يمكنها احتمالياً منع إقامته في الاقليم الفرنسي وبالتالي ترحيله حكماً إلى الحدود. وبموجب قانون باسكا (Pasqua) الصادر في 9 أيلول 1986 والمعدل للأمر الاشتراعي لعام 1945 يمكن للسلطة الإدارية (المحافظ) أن تتخذ قراراً معللاً بترحيل الأجنبي إلى الحدود إذا وجد في إحدى الحالات الآتية (المادة 22 من الأمر الاشتراعي لعام 1945): عند دخول الأجنبي إلى البلاد بشكل غير نظامي، عند إقامة الأجنبي في البلاد بعد انتهاء مفعول سمة الدخول أو بعد أكثر من ثلاثة أشهر دون الحصول على بطاقة إقامة، عند بقاءه في البلاد أكثر من شهر ابتداء من انتهاء إقامته أو ابتداء من تاريخ رفض إعطائه بطاقة الإقامة أو تجديدها، عندما يشكل الأجنبي موضوعاً لادانة مبرمة بسبب جرم شائن أو تزوير أو الحصول على بطاقة باسم مزور، وأخيراً عندما تسحب من الأجنبي بطاقة الإقامة أو يُرفض إعطائه إياها أو تجديدها بداعي تهديده للنظام العام. وكل أجنبي يتملص من قرار ترحيله إلى الحدود (أو طرده)، يمكن أن يتعرض لعقوبة الحبس من قبل محكمة الجنح. كما أن للمحافظ سلطة استتسابية باختيار البلد الذي يتوجه إليه الأجنبي المرحّل إلى الحدود، شرط أن لا يكون بلداً يهدد حريته وحياته، إلا أن سلطة المحافظ الاستتسابية

تزول عندما ينتمي الأجنبي إلى الفئات التي تحميها المادة 25 من الأمر الاشتراعي لعام 1945: القاصرين دون سن الثامنة عشرة، الأجانب المقيمين نظامياً في فرنسا منذ عشر سنوات (شرط أن لا يكونوا مقيمين بصفة طلاب)، أو منذ خمس عشرة سنة بشكل غير نظامي، أو منذ سن العاشرة من عمرهم، الأجانب المتزوجين من فرنسيين أو فرنسيات منذ سنة على الأقل، آباء وأمهات الأولاد الفرنسيين المقيمين في فرنسا شرط أن تكون لهم الولاية الأبوية أو الاعالة.

وهناك ضمانات ينص عليها القانون فيما يتعلق بسلطة المحافظ الاستثنائية، فقرار الترحيل إلى الحدود يجب أن يكون معللاً، وأن يبلغ إلى صاحب العلاقة الذي بإمكانه إخطار قنصلية بلده والشخص الذي يختاره، وله الحق خلال 48 ساعة من تبليغه القرار أن يطلب من المحكمة الإدارية إبطال هذا القرار، والحكم الذي تصدره المحكمة خلال 48 ساعة قابل للاستئناف في مهلة شهر أمام رئيس الغرفة النزاعية في مجلس الدولة.

ب - الطرد

يميز المرسوم الصادر في 13 كانون الثاني 1997 بين الطرد العادي الذي يعود اختصاصه للسلطة الإدارية والطرد في حالة الضرورة وهو من صلاحية وزير الداخلية.

يعود للسلطة الإدارية (المحافظ) أن تقرر طرد الأجنبي عندما يتوافر الشرطين التاليين في آن معاً: تهديد خطر للنظام العام من جهة والاقامة في فرنسا بشكل غير نظامي أو حكم على الأجنبي نهائياً بعقوبة مساوية على الأقل لعقوبة حبس لمدة سنة من جهة أخرى؛ ومنذ صدور قانون باسكا عام 1997 يكون القاصرون محميون كلياً من استثنائية السلطة الإدارية في الطرد، أما الأشخاص الآخرون (الذين جرى تعدادهم في المادة 25 المذكورة من الأمر الاشتراعي لعام 1945) فيمكن أن يطالهم الطرد العادي إذا كان قد حكم عليهم نهائياً بعقوبة مساوية لمدة خمس سنوات حبس على الأقل أو عندما يكون الطرد العادي «ضرورة ملحة لأمن الدولة أو الأمن العام» (المادة 25 و26 من الأمر الاشتراعي لعام 1945)؛ وينص القانون على بعض الضمانات تتعلق بضرورة إخطار السلطة الإدارية الأجنبي بواسطة «مذكرة» أن اجراء الطرد

موجه ضده، وتسلم هذه «المذكرة» إلى الأجنبي أمام «لجنة الطرد» المؤلفة من قاضيين عدليين وقاضي إداري. وتستمع اللجنة إلى الأجنبي ثم ترفع رأيه المعلن إلى السلطة الإدارية التي تكون حرة باعتماده أو رفضه؛ وعندما يتخذ القرار بالطرد، يجب أن ينفذ على الفور؛ وهناك فئتان من الأجانب يتمتعون بامتياز تأخير تنفيذ الطرد: رعايا الجماعة الاقتصادية الأوروبية واللاجئين السياسيين. أما الطرد في حالة الضرورة (المادة 26 من المرسوم الاشتراعي لعام 1945) فهو يسمح بطرد الأجانب بقرار من وزير الداخلية في «حالة الضرورة القصوى» أو عندما تكون هناك «ضرورة ملحة لأمن الدولة أو الأمن العام»، دون مثولهم مسبقاً أمام «لجنة الطرد» ولا حتى استشارتها؛ كما أن الطرد في حالة الضرورة يمكن أن يتخذ تجاه الأشخاص المحميين في نظام الطرد العادي ونظام الترحيل إلى الحدود باستثناء القاصرين.

وتبعاً لأحكام المادة الرابعة من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: «يمنع الطرد الجماعي للأجانب»؛ نص أخذ به القانون الفرنسي حيث ينطبق هذا المنع على الأجانب المرحلين إلى الحدود وعلى الطرد بالمعنى المحدد. ولهذا أبطل مجلس الدولة الفرنسي في 25 أيار 1988 خمسة قرارات تتعلق بطرد إيرانيين وأتراك إلى الغابون⁽¹⁾. كما أن البروتوكول السابع للاتفاقية المذكورة، والذي صادقت عليه فرنسا في 24 كانون الثاني 1989، ينص على أنه «لا يمكن طرد أجنبي يقيم نظامياً في إقليم دولة إلاّ تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للقانون»، ويحق للأجنبي أن يدافع عن نفسه في مواجهة هذا الطرد أمام «السلطة المختصة»، إلاّ أن ذلك لا يمنع اللجوء إلى الطرد الفوري في حالة الضرورة ولدواعي النظام العام أو الأمن الوطني (الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول السابع).

ج - تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو إجراء دولي بمقتضاه تسلم الدولة شخصاً موجوداً في إقليمها لدولة أخرى تطالب به لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة قضى عليه بها من محاكم الدولة. وبمقتضى معاهدات تسليم

(1) لكرك (كلود)، م. س. ص 249.

المجرمين المعمول بها بين غالبية دول العالم، يسلم المجرم الذي فرّ إلى البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. والجرائم السياسية لا تدخل في نطاق معاهدات تسليم المجرمين. ويمنح المجرمون السياسيون، حين يصادفهم التوقيف في الفرار من بلدهم «حق اللجوء السياسي».

وباعتباره نوعاً من ابعاد الأجانب، يعتبر تسليم المجرمين في فرنسا اجراءً تسلم به الدولة الفرنسية دولة أخرى - بناء لطلبها - اجنبياً يشكل فيها موضوعاً للملاحقة أو ادانة جزائية، بداعي أعمال يعاقب عليها القانون الفرنسي. ويُنظم هذا الاجراء حالياً بقانون 10 آذار 1927 مع الأخذ بالاعتبار للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في 13 كانون الأول 1957 والاتفاقية الأوروبية لمناهضة الارهاب في 27 كانون الثاني 1977. ويمر هذا الاجراء بأربع مراحل تستدعي تدخل أجهزة مختلفة وتسمح للاجئ بأن يدافع عن نفسه: يتلقى وزير الخارجية طلب تسليم المجرم ويدرسه، ثم يقوم «مدعي عام الجمهورية» باتخاذ اجراءات توقيف الأجنبي المعني واستجوابه خلال 24 ساعة من توقيفه، ثم يحيل الملف إلى المدعي العام (Procureur général) الذي يقع عليه خلال 24 ساعة من استلامه للملف استجواب الأجنبي مجدداً، ثم يرفع الملف مع محضري الاستجواب إلى غرفة الاتهام؛ ويمثل الأجنبي أمام غرفة الاتهام في مهلة ثمانية أيام كحد أقصى من تاريخ ابلاغه المستندات، وتكون الجلسة علنية يتم فيها سماع رأي النيابة العامة والشخص المعني الذي يكون بإمكانه - وبناء لطلبه - الاستعانة بمحام ومترجم؛ فإذا قبل الأجنبي بتسليم نفسه، تكون غرفة الاتهام ملزمة بتأكيد ذلك، إلا أنه لا يتم تسليم الشخص إلى الدولة التي تطالب به إلا بعد صدور «مرسوم التسليم»؛ وإذا لم يقبل الشخص بتسليم نفسه، تقوم غرفة الاتهام باعطاء رأيها المعلن - الايجابي والسلبى - حول طلب التسليم، ثم يرفع الملف في مهلة ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يكون أمام خيارين: فإذا كان رأي غرفة الاتهام سلبياً، لا يكون بوسع وزير العدل الموافقة على التسليم؛ وإذا كان رأيها ايجابياً، يكون بإمكان وزير العدل أن يقترح على رئيس الجمهورية (الذي بإمكانه أن يرفض ذلك) توقيع مرسوم يجيز التسليم.

تتطوي الاجراءات السابقة على ضمانات تسمح للأجنبي بالدفاع عن

نفسه وباتخاذ مرسوم التسليم بعد تفكير ونضج تدريجي. ومع ذلك تبقى هذه الضمانات الاجرائية غير كافية دائماً لتأمين حماية كافية للأشخاص المهددين بالتسليم، ولهذا استكملت هذه الاجراءات برقابة مجلس الدولة الذي يسهر عملياً على أن تكون مراسيم التسليم معلة من جهة وعلى التثبت من تطابق القانون الجنائي للدولة التي تطالب بالتسليم مع «النظام العام» الفرنسي من جهة ثانية وعلى احترام مبدأ منع تسليم المجرمين السياسيين من جهة ثالثة، وهو منع أشار إليه قانون 10 آذار 1927 صراحة بقوله أنه «لا يوافق على تسليم المجرمين... عندما تكون الجريمة أو الجنحة ذات طابع سياسي أو عندما تنتج عن ظروف يكون فيها تسليم المجرمين مطلوباً لهدف سياسي»: مبدأ أكدته مجلس الدولة الفرنسي في قرارات عديدة (قرارين صادرين في 9 أيار 1994 M. Bracci, M. Hejli؛ قرار صادر في 3 تموز 1996 Moussa Koné)⁽¹⁾.

ناهيك عن أن مجلس الدولة قد استخلص «مبادئ عامة في تسليم المجرمين»، ومنها مبدأ وجوب احترام النظام القضائي في الدولة التي تطالب بالتسليم «للحقوق والحريات الأساسية للإنسان»، والمبدأ الذي يمنع بتسليم اللاجئين إلى سلطات بلده الأصلي: مبدأ أكدته مجلس الدولة في قرار مبدئي صادر في الأول من نيسان 1988 (Fereciartua - Echarri) قائلاً: «وحيث أن المبادئ العامة للقانون المطبقة على اللاجئين والناجحة تحديداً عن التعريف الوارد... في اتفاقية جنيف، تشكل عائقاً أمام الدولة بأن تسلم، بأية طريقة كانت، شخصاً اعترفت به كلاجئ، إلى سلطات بلده الأصلي، مع مراعاة استثناءات دواعي الأمن الوطني المشار إليها في هذه الاتفاقية» (أي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951).

د - ابعاد الأجانب في لبنان

لم يميز القانون في لبنان بين الترحيل إلى الحدود والطرود، كما أنه لا توجد اجراءات تسمح للأجنبي بالدفاع عن نفسه، تنص المادة 17 من قانون

(1) لكرك (كلود)، ن.م، ص 251 - 253.

10 تموز 1962 على أن «يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الأمن العام أن يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره، يجري الإخراج إما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام إما بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي»، و«يجوز لمدير عام الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجه إلى أن تتم معاملة ترحيله» (المادة 18). ويعاقب القانون المذكور كل أجنبي لا يغادر الأراضي اللبنانية بعد إبلاغه رفض تمديد إقامته بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر وبإلغرامه المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 33)، «كما يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل أجنبي يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون» (المادة 34).

الفصل الثاني

الحرريات الفكرية

الحرريات الفكرية هي حريات الروح التي تتطابق مع الأنشطة الإنسانية المختلفة ذات الخاصية غير العلائقية وغير الاقتصادية، وهي حريات حقاً متنوعة تفترض وبدرجات مختلفة اتصال الفرد مع أقرانه من الأفراد وليس اجتماع أو تجمع الفرد مع الأفراد كما في الحريات العلائقية، وتسمح للإنسان بتحقيق ذاته كلياً باعتباره مخلوقاً روحياً، وتلعب دوراً أساسياً في تكوين شخصية الإنسان وإبراز ملامحها وخصائصها، تنص عليها دساتير الدول وتوليها الاعلانات والمواثيق الدولية اهتماماً خاصاً. ويدرج الباحثون تحت عنوان الحريات الفكرية خمس حريات لصيقة بشخصية الإنسان الفكرية: حرية الرأي والتعبير، الحرية الدينية، حرية التعليم، حرية الصحافة، وحرية الاتصال السمعي - البصري.

المبحث الأول

حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير المرتكز الأول والأساسي للحريات الفكرية، وهي تشكل أحد الأسس الرئيسية للمجتمع الديمقراطي، وشرطاً أولياً لازدهار شخصية الفرد وتفتحها. فكيف يمكن تحديد هذه الحرية؟ وما هو إطارها القانوني الداخلي والدولي؟.

النبذة الأولى

ماهية حرية الرأي والتعبير

لا يمكن الفصل بين حرية الرأي وحرية التعبير، فالأولى تعني حرية الإنسان في اختيار حقيقته من خلال سرية التفكير، أي «اعتماد الموقف الذي يختاره في أي من المجالات، سواء تعلق الأمر بموقف داخلي أو بفكرة بخاصة، أو باتخاذ موقف يتعلق بالشأن العام»⁽¹⁾، وتشير الثانية إلى حرية الإنسان في اخراج أفكاره إلى حيز الوجود وكشفها للآخرين. انهما حريتان توائم، تكون الواحدة بحاجة للآخرى وتممها. ولقد أدرك واضعوا الاعلان الفرنسي لعام 1789 هذه الحقيقة وكرّسوا حرية الرأي والتعبير في مادة واحدة مؤكدين في المادة 10 من الاعلان على أنه «يجب الامتناع عن ازعاج أي إنسان بسبب آرائه حتى الدينية ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المرتكز على القانون»، وتنص المادة 11 من الاعلان على أن «حرية ايصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان؛ فكل مواطن يستطيع إذأ الكلام، الكتابة، الطباعة بحرية، إلا في حالات اساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون». كما يؤكد الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 في مادته الثانية

(1) روبيير (جاك)، م. س. د. ص 334.

على «احترام فرنسا لكل المعتقدات»، والمجلس الدستوري الفرنسي اعترف بالقيمة الدستورية لحرية الرأي والتعبير في العديد من قراراته⁽¹⁾، كما أنه عمل في مناسبات عدة على تحديد قيمة ووزن أحكام المادة 10 من اعلان 1789 مضمناً عليها تفسيراً موسعاً يتناول ما يلي⁽²⁾:

- تعميم حقل تطبيق إيصال الآراء والأفكار لتشمل الاذاعة (قرار المجلس الدستوري في 27 تموز 1982 حول الاتصال السمعي - البصري) وحرية الصحافة (قرار المجلس الدستوري في 10 و11 تشرين الأول 1984 حول المؤسسات الصحفية)⁽³⁾ وحرية التظاهر التي ربطها المجلس الدستوري «بحق التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء» (قرار المجلس الدستوري في 18 كانون الثاني 1995).

- ضرورة التوفيق بين حرية إيصال الآراء والأفكار وبين المبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية، وهي مبادئ حماية النظام العام، واحترام حرية الآخرين و«صيانة الخاصية التعددية لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية التي يمكن لأشكال الاتصال (السمعي - البصري)، بداعي نفوذها الكبير، أن تقال منها» (قرار المجلس الدستوري في 27 تموز 1982)، وكذلك منع الأفراد من حق استعمال لغة غير اللغة الفرنسية في علاقاتهم مع الدوائر والمرافق العامة، استناداً للفقرة الجديدة المضافة على المادة الثانية من الدستور الفرنسي بموجب التعديل الدستوري

(1) قرار 23 تشرين الثاني 1977 (Liberté d'enseignement et de conscience)، قرار 20 كانون الثاني 1984 (libertés universitaires)، قرار 29 تموز 1994 (Emploi de la langue française)، قرار 18 كانون الثاني 1995 (Vidéosurveillance et fouille des véhicules).

انظر بخصوص القرار الأول والثاني: فافورو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. د. ص 324 وما يليها ص 555 وما يليها.

(2) انظر: واشسمان (باتريك)، م. س. د. ص 118.

(3) فافورو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. د. ص 574 وما يليها.

في 25 حزيران 1992: «لغة الجمهورية هي الفرنسية» (قرار المجلس الدستوري في 15 حزيران 1999 حول الميثاق الأوروبي للغات الأقاليم أو الأقليات).

- ترقية التعددية كهدف ذو قيمة دستورية، حيث يؤكد المجلس الدستوري في قراره السابق حول المؤسسات الصحفية: «تعددية صحف الاعلام اليومية، السياسية والعامّة... هي بذاتها هدف ذو قيمة دستورية» وأن «حرية ايصال الآراء والأفكار التي تكفلها المادة 11 من اعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 قد لا تكون فعالة إذا لم يكن في متناول الجمهور الذي تتوجه إليه هذه الصحف عدد كاف من المنشورات من اتجاهات وخصائص مختلفة»: ومن وجهة نظر القارئ، تعني حرية ايصال الآراء إذا وجود خيار مفتوح وواسع وهو «خيار نثر» انطلاقاً من أن «هدف الشفافية المالية يتجه إلى تدعيم الممارسة الفعلية لهذه الحرية»، ووجوب التعددية بالنسبة للمستمع والمُشاهد يظهر أيضاً في ميدان الاتصال السمعي - البصري سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام (قرار المجلس الدستوري في 18 ايلول 1986 حول الاتصال السمعي - البصري).

النبذة الثانية

حرية الرأي والتعبير في الأنظمة السياسية المختلفة

لا تمارس حرية الرأي والتعبير بشكل طبيعي وحقيقي إلا في إطار أنظمة الديمقراطية الليبرالية، أي في إطار مجموعة قليلة من بلدان العالم في حين تخضع باقي الدول لأنظمة - توتاليتارية أو سلطوية - تتكرر هذا الحق على مواطنيها بدرجات متفاوتة.

منطقياً، تتجه ارادة الأنظمة التوتاليتارية في خلق مجتمع اجماعي

إلى إلغاء حرية التعبير التي تعتبر برأيها كأنها عامل يساعد في التفكك الاجتماعي؛ لكن في العمق، تكون حرية الرأي هي المستهدفة بشكل أساسي، وتحاول هذه الأنظمة وفق مشروع «طائش» استئصالها عبر التوجيه العقائدي والرعب، فهذه الأنظمة «تسمح بإدارة منظومة اعتقالية واسعة، بتعبئة ممرضة لوسائل الدعاية وبتصنع الجهاز البوليسي».

أما الأنظمة السلطوية، وهي أكثر انتشاراً ولكنها أقل تكلفاً، فإنها لا تركز على مسلمة أيديولوجية أو دينية وبالتالي فهي لا تسعى إلى خلق مجتمع اجتماعي، وقادتها - المدعومين عموماً من قبل الجيش - يريدون فقط الاحتفاظ بالسلطة في مواجهة رغبة الشعب بالتغيير، والخوف من ممارسة اللعبة الديمقراطية يدفعهم بالنتيجة على إلغاء حرية التعبير على الأقل في الشأن السياسي، وبالمقابل لا تكون حرية الرأي مزعجة لهؤلاء القادة لأن الأنظمة السلطوية - بعكس الأنظمة التوتاليتارية - لا تدعى توجيه الضمائر بالحديد والنار نحو اعتماد ورؤية معينة للعالم، ولهذا فهي تكون متسامحة بشأن حرية الرأي، وإذا كانت الأنظمة التوتاليتارية تدعي إيجاد حلّ شامل لكل مشاكل الإنسان وتقرض هذا الحل على الجميع، فإن الأنظمة السلطوية تفضل ببساطة إسكات المعارضة دون أن تقترح عليها ما يجب القيام به. ومن الأمثلة على الأنظمة السلطوية، يشار إلى نظام نابليون الأول في القرن التاسع عشر في فرنسا وكثير من الأنظمة السياسية الحالية في بلدان العالم الثالث.

وبالمقارنة، تتقبل الأنظمة الديمقراطية الليبرالية كل الأفكار والتيارات ولا ترفض أية أيديولوجية بذاتها، بل تستقبلها ولكن دون اختيار واحدة منها كعقيدة رسمية للنظام، وبالتالي يكون الحق باختيار الآراء والتعبير عنها حقاً أساسياً يشكل ركيزة حريات الفكر ودعامتها الأساسية والإطار الذي تدرج فيه جميعها، واحترامه يحدد شروط فعالية معظم الحريات الأخرى، وبدونه لا تكون الحريات الدينية والنقابية والاجتماع وتآليف الجمعيات سوى إمكانيات جوفاء أو أوعية فارغة من أي مضمون حقيقي: فحق الحياة الخاصة مثلاً ليس في الغالب سوى الامكانية المعترف بها للفرد بأن يعبر عملياً - في دائرة حياته الخاصة - عن آرائه الشخصية، وبدونه لا يمكن لحريات التعليم والصحافة

والاتصال السمعي - البصري أن تستمر في الوجود. ففي إطار الديمقراطية الليبرالية، تُدرك الحرية الإنسانية - بالرغم من أوجهها المختلفة - كأنها واحدة لا تتجزأ، وفي قلبها يوجد حق اختيار الآراء والتعبير عنها، وتقسيمها إلى حريات مختلفة يكون بداعي حمايتها بشكل أفضل؛ وهذا الحق الأساسي يترجم سر عدم اختزال الروح الإنسانية، وإنكاره يعني موت الحرية نفسها⁽¹⁾. وهذا ما يفسر الحماية الخاصة العائدة لحق الإنسان في اختيار آرائه والتعبير عنها، والسلطة الإدارية لا يمكنها تقييده إلا بموجب إجراءات ضيقة تستدعيها عموماً ضرورة حماية النظام العام (الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات على أن «حرية التعبير تشكل أحد الأسس الرئيسية للمجتمع الديمقراطي، أحد الشروط الجوهرية لتقدمه ولازدهار كل فرد فيه»، معتبرة أن كل تقييد لهذه الحرية لا يكون مقبولاً إلا إذا كان متناسباً مع الهدف المنشود (القرار الصادر في 7 كانون الأول 1976 (Handyside)، والقرار الصادر في 25 آذار 1985 (Barthold)). وسار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 10/11/1984 - المذكور سابقاً - في نفس الطريق مؤكداً أن حرية إيصال الأفكار والآراء تشكل «حرية أساسية» وهي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية، والقانون لا يمكنه تنظيم ممارستها إلا بفرض جعلها أكثر فعالية أو لتأمين توافقها مع احترام قواعد أخرى أو مع المبادئ ذات القيمة الدستورية.

النبذة الثالثة

حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والقانون الوطني

تحتل حرية الرأي والتعبير مكانة هامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تكرسها دساتير الدول الديمقراطية وتنظمها قوانينها.

(1) انظر: لبرتون (جيل) م. س. ذ. ص 377 - 378.

أولاً، حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة إلى حرية الرأي والتعبير في المادة 19 منه: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية». ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير بتعابير مشابهة للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 19 منه على أنه «1 - لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء، دون تدخل، 2 - لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»، وتمنع الفقرة الثالثة من نفس المادة، تقييد حرية الرأي والتعبير إلا بموجب قانون: «3 - ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، فإنها تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، على أن تكون لازمة وضرورية: (أ) - لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين (ب) - لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق»، وتلزم المادة الثانية الدول الأطراف في العهد باحترام وتأمين حرية الرأي والتعبير وجميع الحقوق المقررة في العهد وسن القوانين اللازمة لتحقيقها، وأخيراً لا يتضمن العهد أحكاماً (المادة 4) تعير فرض قيود على ممارسة الحقوق التي نص عليها باستثناء القيود التي ينص عليها القانون أو تلك اللازمة لحماية الأمن القومي وذلك «في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها رسمياً» ولكن «بالقدر اللازم تماماً لمواجهة مقتضيات الحالة»، وهذا الاستثناء لا يتناول الحقوق الأساسية ولا سيما حرية الفكر والضمير والديانة المنصوص عليها في المادة 18 من العهد.

وتكرّس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير (وكذلك فعلت المادة 13 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان وبتعابير مشابهة تقريباً) حيث تعلن الفقرة الأولى من المادة العاشرة حق كل إنسان

في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون اخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الاذاعة والتلفزيون والسينما: وهذا يعني أن حرية الرأي تتناول قطاعات الفرد غير المعبر عنها وتمنع الدولة من توجيهها، وأن حرية التعبير - بحصر المعنى - تتناول أيضاً مقدم ومتلقي الرسائل مهما كان محتواها، وتعطي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمعنى «المعلومات والأفكار» المشار إليها في المادة 10 المذكورة - بما فيها من «مؤلفات فنية» (قرار المحكمة الأوروبية في 24 أيار 1988 Müller) أو «رسائل دعائية» (قرار المحكمة الأوروبية في 20 تشرين الثاني 1989 markt intern verlag) - تفسيراً واسعاً جداً، وتفسير المحكمة الأوروبية كان أيضاً ليبرالياً فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة المشار إليها والتي تعطي للدولة الحق باخضاع مؤسسات الراديو والتلفزيون والسينما لنظام الترخيص، ويرأي المحكمة الأوروبية لا تنطوي هذه الجملة على فكرة اخراج هذه المؤسسات من دائرة المتطلبات العامة للمادة العاشرة (وخصوصاً دائرة التحديد الدقيق للقيود التي تفرضها الفقرة الثانية من هذه المادة) ولكنها «تستوجب فقط اخضاع أنشطتها لنظام الترخيص» (قرار المحكمة الأوروبية في 28 آذار 1990 Groppera Radio AG).

وتحدد الفقرة الثانية من المادة العاشرة بشكل ضيق القيود التي تطال حرية التعبير بنصها: «هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء»: نص يشير إلى «الأهداف المشروعة» التي تستدعي فرض القيود على حرية التعبير من جهة، ومن جهة أخرى لا يكون فرض القيود إلا بموجب القانون، ومفهوم القانون واسع جداً فيما يتعلق بمصدره، يكون صادراً عن البرلمان أو من السلطة التنفيذية أو من مؤسسة مفوضة (مثلاً نقابة مهنة حرة) أو من منظمة دولية أو من المحاكم، وسواء كان ذلك

في إطار «القانون المشترك» الانكليزي (Common Law) أو في إطار نظام القانون المدون⁽¹⁾.

ثانياً، حرية الرأي والتعبير في القانون الفرنسي والأوروبي،

في القانون الفرنسي كما في القانون الأوروبي، تنطوي حرية الرأي والتعبير سلبياً على منع معاقبة الآراء، وإيجابياً على حق اختيار الآراء والتعبير عنها⁽²⁾.

يترجم منع معاقبة الآراء أولاً بغياب «جريمة الرأي» (Délit d'opinion) في إطار القانون الجنائي. حالياً، وبعد اعتماد فرنسا لفكرة «جريمة الرأي» (قانون المشبوهين الصادر في 17 أيلول 1793 والقاضي «باعتقال كل الذين يؤيدون - بسلوكهم أو بعلاقاتهم أو بأقوالهم أو بكتاباتهم - الطغيان أو الفدرالية أو المعادين للحرية»)، عدلت عنها لأنها «تحترم جميع المعتقدات» كما جاء في المادة الثانية من دستورها الحالي، ومبدئياً لا يمكن ملاحقة أي شخص جزائياً بسبب آرائه أو بسبب التعبير عن هذه الآراء. إلا أنه توجد عدة نصوص تشكل خرقاً لهذا المبدأ وتؤسس انتهاكات تتشابه مع جرائم الرأي، فهناك قانونان قديمان وضعاً لحماية الجمهورية الثالثة في مواجهة المعارضين لها: قانون 29 تموز 1881 الذي يعاقب الصياح والغناء التحريضي في الأماكن أو في الاجتماعات العامة، وقانون 28 تموز 1894 الذي يعاقب الدعوة للتمرد أو عدم الطاعة بهدف «الدعاية الفوضوية»؛ وهناك نصوص حديثة تعاقب حرية التعبير عن بعض الآراء ليس بهدف حماية السلطة القائمة ولكن بهدف إخضاع حرية التعبير لموجب احترام الكرامة الإنسانية: قانون 11 تموز 1972 يعتبر إثارة الكراهية العرقية جريمة، المرسوم الصادر في 18 آذار 1988 والمندمج في المادة ر - 40 من القانون الجنائي الفرنسي الجديد يعاقب ارتداء زّي أو حمل إشارة أو علم يذكر بالنازية أو يحيي ذكراها، قانون 13 تموز 1990 يعاقب الأشخاص الذين ينكرون جريمة ضد الإنسانية محققة وثابتة، ناهيك عن النصوص العديدة التي تعاقب الذم والقذح والاعتداء على

(1) واشسمان (باتريك)، م. س. ذ. ص 411 - 414.

(2) لبريتون (جيل)، م. س. ذ. ص 373 - 377.

الحياة الخاصة والعادات الحسنة.

ويترجم منع معاقبة الآراء ثانياً بمبدأ حيادية المرافق العامة في إطار القانون الإداري، ويعتبر هذا المبدأ - برأي المجلس الدستوري (القرار الصادر في 18 أيلول 1986 حول الاتصال السلمي - البصري) كأنه ملازم لمبدأ المساواة وبالتالي تكون له قيمة دستورية، وهو يمنع على المرافق العامة أن تنتظم بشكل متمايز وتبعا لآراء جهازها الإنساني أو آراء المواطنين المتعاملين معها أو المنتفعين من خدماتها، والمادة 6 من القانون الصادر في 13 تموز 1987 حول نظام الموظفين تنص على أنه «لا يمكن إجراء أي تمييز بين الموظفين بداعي آرائهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الدينية»، وبشكل عام يضمن مجلس الدولة حياد المرافق العامة تجاه المتعاملين معها مؤكداً وجود «واجب حياد ملزم يفرض على كل فاعل يتعامل مع مرفق عام» (قرار مجلس الدولة في 3 أيار 1950 Delle Jamet).

وأخيراً يترجم منع معاقبة الآراء من خلال ما يسمى مبدأ «التزام واجب التسامح» (Obligation de tolérance) في إطار القانون المدني وقانون العمل اللذان يفرضان على الأفراد واجب اعتماد التسامح بشأن آراء الآخرين في علاقاتهم المتبادلة؛ ولقد وضعت هذا المبدأ محكمة السين المدنية في تفسيرها للمادة 900 من القانون المدني الفرنسي، إذ أعلنت في قرارها الصادر في 22 كانون الثاني 1947 أن الشرط الذي يتعهد به شخص باعطاء ارثه لحفيده على أن لا تتزوج يهودياً هو شرط غير مكتوب، معتبرة أن المادة 900 المذكورة - والتي تحرّم «الأحكام المناقضة للقوانين» - ترتبط وتستوحي من مقدمة دستور عام 1946 التي بموجبها «يتمتع كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد، بحقوق مقدسة وغير قابلة للتصرف»؛ وفي قانون العمل، يُستنتج «واجب التسامح» أيضاً من مقدمة دستور عام 1946 في فقرة أخرى تنص على أنه «لا يتضرر أحد في عمله أو في استخدامه بداعي... آرائه أو معتقداته»، كما أن المادة 122 - 45 من قانون العمل الفرنسي تنص على أنه «لا يمكن معاقبة أي أجير أو تسريحه بداعي... آرائه السياسية وأنشطته النقابية والتعاضدية أو قناعاته الدينية» مضيفة بطريقة جريئة أن كل «قرار مناقض هو باطل حكماً».

أما حق اختيار الآراء والتعبير عنها، فهو كما رأينا ميزة أساسية للديمقراطيات الليبرالية، إلا أنه يطرح مسألة «رفض المحاربة» أو «الاعتراض الوجداني» (Objection de conscience) عند الشباب من جهة، ويصطدم بوجود «واجب التحفظ» (Obligation de reserve) المفروض على موظفي وعمال الإدارة من جهة أخرى. ويشير تعبير «فض المحاربة» إلى رفض القيام بالتزامات الخدمة العسكرية بداعي قناعات فلسفية أو دينية أو سياسية وهو يرتبط بشكل وثيق بمسألة التجنيد الاجباري؛ فعندما تفرض الدولة على مواطنيها القيام بخدمة عسكرية مسلحة، فإنها قد تلاقي مقاومة من قبل الذين تتعارض قناعاتهم مع استعمال العنف. وهنا تدخل دواعي الدفاع الوطني في خلاف مع حرية الرأي. فبعد فترة عمدت فيها فرنسا - بداعي حرب الجزائر - إلى محاكمة رافضي المحاربة عسكرياً، صدر قانونان، الأول في 21 كانون الأول 1963 والثاني في 8 تموز 1983 تبعاً لهما يكون بإمكان الأفراد الشباب الذين يطلبون ذلك أن يكتسبوا «نظام رافض المحاربة» وأن يقوموا بأعمال الخدمة المدنية بدل الخدمة العسكرية، علماً أن قانون 8 تموز 1983 لم يذهب إلى حد رفع «نظام رافض المحاربة» إلى مرتبة الحق الحقيقي، ناهيك عن أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت في 23 نيسان 1965 (Grandrath c/RFA) أن «أي حق برفض المحاربة لا يظهر في عداد الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية» الأوروبية لحقوق الإنسان. أما واجب التحفظ، فينطوي على الطلب من الموظف العام - سواء كان معيناً في الملاك أو بموجب عقد، والذي يكتسب وضعاً اجتماعياً يختلف جذرياً عن وضع الاجراء في القانون الخاص، وبالتالي يكون عضواً في ادارة الدولة ويشارك بهذه الصفة في تنفيذ المرفق العام وينظر إليه كأنه أمين على مصلحة المرفق - في مختلف الظروف وأثناء خدمته أو خارجها باحترام «واجب التحفظ» (أي الاحتياط والحذر) عند التعبير عن آرائه. وهذا المبدأ هو من خلق الاجتهاد الإداري (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 11 كانون الثاني 1935 Bouzanquet)، ولا ينال من حرية الرأي للموظفين العامين، ذلك أن المادة 6 من قانون 13 تموز 1983 (قانون الموظفين) تنص على «كفالة حرية الرأي للموظفين»، وواجب التحفظ المفروض على الموظفين العامين لا يتطابق أبداً مع «واجب الولاء» (Obligation de loyalisme) للحكومة والذي يحد من حرية الرأي ويُفرض على الموظفين من الرتبة العالية والخاضعين في تعيينهم لاستتبابية

الحكومة كالسفراء والمحافظين ورؤساء الجامعات؛ علماً أن قانون الموظفين الفرنسي لا يشير إلى «واجب التحفظ» للموظفين المدنيين، إلا أن قانون 13 تموز 1972 حول النظام العام للعسكريين يشير إليه، كما أنه يرد في الأمر الاشتراعي الصادر في 22 كانون الأول 1958 المتعلق بالنظام الخاص بالقضاة، وكذلك في بعض الأنظمة الخاصة كنظام البوليس الوطني ونظام أعضاء مجلس الدولة. والمجلس الدستوري قبل بوجود «واجب التحفظ» بقراره الصادر في 23 تشرين الثاني 1977 حول حرية التعليم.

ثالثاً: حرية الرأي والتعبير في القانون اللبناني؛

يستلهم الدستور اللبناني، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من نص المادة 11 من الاعلان الفرنسي لعام 1789، وينص في المادة 13 منه على أن «حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». ويؤكد قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14 أيار 1962 والمعدل عامي 1977 و1994 على حرية التعبير كمبدأ أساسي حيث تنص المادة الأولى منه على أن «المطبوعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون». ومن ثوابت محكمة المطبوعات في لبنان التأكيد على حرية الرأي، ومثاله ما جاء في القرار 77 الصادر في 6 تموز 1977 عن محكمة استئناف بيروت: «وبما أن محكمة المطبوعات لا تحاكم الآراء السياسية والعقائدية...». ويقر القانون رقم 382 الصادر في 10 تشرين الثاني 1994 حرية الاعلام في المادة 3 منه بنصها: «الاعلام المرئي والمسموع حر، تمارس حرية الاعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة».

وغني عن القول أن التعبير عن الرأي يكون مطلقاً طالما لم يمس أو يتعرض للغير بالتحقير (المادتان 383 و384 من قانون العقوبات) والذم والقدح (المواد 385 إلى 389 من قانون العقوبات) والجهر - «في حالة من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص» - بصياح أو أناشيد الشغب أو ابراز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام» (المادة 345 من قانون العقوبات) والتعرض للأدب والأخلاق العامة عن طريق «الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كل

الحالتين من لا دخل له بالفعل» أو عن طريق «الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر» (المادتان 209 و 531 من قانون العقوبات)؛ كما أن قانون المطبوعات اللبناني يعاقب المطبوعات التي تنشر مخالفات بحق الدولة (المس بكرامة الرؤساء، والتحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة) وبحق الأفراد (التهويل، والذم والقدح والتحقير)⁽¹⁾.

في الواقع، يعتبر احترام حرية الرأي والتعبير والنشر والاعلام من الأمور العريقة في لبنان، فهذه الحرية - كما يتبين من النصوص السابقة - هي القاعدة والقيود التي تطالها بموجب أحكام الدستور والقوانين النافذة هي الاستثناء. ومع ذلك، يحظر المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر في 12 حزيران 1959 (قانون الموظفين) على الموظف أن «1 - أن يلقي أو ينشر بدون إذن خطي من رئيس إدارته، خطباً أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات من أي شأن كان... 2 - أن يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، إلا إذا رخصت له وزارته خطياً بذلك 3 - أن ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو أن يشترك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع» (المادة 15)؛ ويحظر القانون رقم 27 الصادر في 6 أيلول 1990 (تنظيم قوى الأمن الداخلي) على رجال قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية والاحتياطيين الذين استأنفوا الخدمة، «تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية القيام بما يلي: 1 - تعاطي السياسة والانتساب إلى الأحزاب والجمعيات والنقابات بعد الانخراط في سلك قوى الأمن الداخلي، 2 - نشر مقالات أو لقاء محاضرات أو خطابات أو الأدلاء، بتصريحات إلى وسائل الاعلام قبل الحصول على إذن مسبق يصدر عن المدير العام» (المادة 160)، وتنص المادة 226 من نفس القانون على «واجب التحفظ» بقولها أن «رجال قوى الأمن الداخلي مقيدون بالسِر المهني حول ما يتصل بهم من معلومات بحكم عملهم ولا يجوز إبلاغ هذه المعلومات إلا إلى السلطات صاحبة الصلاحية في الاطلاع عليها. كما لا يجوز لهم الإفصاح عن هوية

(1) انظر لاحقاً، ص 210 وما يليها.

المخبرين إلى أي مرجع أو أي سلطة إلا إذا أحلهم من هذا القيد المخبر نفسه؛ والمرسوم الاشتراعي رقم 102 الصادر في 16 أيلول 1983 (قانون الدفاع الوطني) «يحظر على العسكريين في الخدمة الفعلية تحت طائلة العقوبات التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة: 1 - الانتساب إلى الأحزاب والنقابات والجمعيات 2 - حضور الاجتماعات السياسية والحزبية والنقابية 3 - نشر المقالات أولقاء المحاضرات أو الادلاء بتصريحات إلى وسائل الاعلام قبل الحصول على اذن مسبق يصدر عن وزير الدفاع الوطني... 4 - تنظيم أو توقيع العرائض الجماعية في أي موضوع كان؛ وقانون القضاء العدلي والدستوري والإداري يفرض على القضاة واجب التحفظ وسر المذاكرة: «يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرة العمل اليمين التالي نصها: «اقسم بالله أنني أقوم بوظيفتي القضائية بمنتهى الاخلاص والتجرد وأكون عادلاً بين الناس أميناً على حقوقهم وأن أصون سر المذاكرة وأتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي الصادق الأمين» (المادة 46 من قانون القضاء العدلي، المرسوم رقم 150 الصادر في 16 أيلول 1983)، «اقسم بالله العظيم أن أقوم بعمل في المجلس الدستوري بكل أمانة وتجرد وإخلاص متقيداً بأحكام الدستور وأن احرص على سر المذاكرة الحرص المطلق» (المادة 5 من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم 250 الصادر في 23 أيلول 1993)؛ وأسوة بالقانون الفرنسي، ينص قانون العمل اللبناني الصادر في 23 أيلول 1946 على «واجب التسامح» بقوله أنه «يعتبر من قبيل الاساءة أو التجاوز في استعمال الحق (أي حق فسخ عقد العمل الجاري بين صاحب العمل والعامل لمدة غير معينة) إذا تم في الحالات التالية: 1 - لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها 2 - لانتساب العامل أو عدم انتسابه لنقابة مهنية معينة أو لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين والأنظمة المرعية الاجراء أو اتفاق عمل جماعي أو خاص 3 - لتقديمه للانتخابات أو لانتخابه عضواً في مكتب نقابة أو لمهمة ممثل للعمال في المؤسسة وذلك طيلة مدة قيامه بهذه المهمة 4 - لتقديمه بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه كما واقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك 5 - لممارسة حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الاجراء».

المبحث الثاني

الحرية الدينية أو حرية المعتقد الديني

تشكل الحرية الدينية أحد الأوجه الفريدة لحرية الرأي، فهي تتداخل معها من جهة وتتجاوزها من جهة أخرى في آن معاً. فمن الجهة الأولى، تتمثل الحرية الدينية بالنسبة للفرد كأنها اعتناق أو عدم اعتناق فكري لدين معين واختياره بحرية، إلا أن هذا الدين لا ينحصر أبداً في الإيمان أو المعتقد، فهو يستدعي ممارسة شعائر تشكل أحد عناصره الأساسية، وبالتالي يجب تأمين حرية ممارسة الشعائر الدينية إذا أردنا صون الحرية الدينية بكاملها. ومن الجهة الثانية، لا تتامن حرية الإيمان بشكل كامل إلا إذا كانت المؤسسات الدينية حرة في ممارسة نشاطها وفي تنظيم نفسها بحرية؛ وهذا ما يطرح مسألة علاقة هذه المؤسسات مع الدولة، والتي شكلت موضوعاً هاماً في تاريخ أوروبا.

النبذة الأولى

ماهية الحرية الدينية وتطورها

يتبين لنا مما ورد في المقدمة أن الحرية الدينية ترتدي معنى مزدوجاً: حرية الإيمان أو حرية الضمير، أي أن يكون الإنسان حراً في اختيار الدين الذي يريد بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره، وحرية العبادة أو ممارسة الشعائر الدينية، أي أن يكون الإنسان حراً في ممارسة شعائر هذا الدين سرّاً وعلانية؛ كما يكون للإنسان الحق في تغيير دينه دون اكراه، وهو حر في أن لا يعتنق أي دين.

والحرية الدينية هي حرية هامة تطرح مسألتها في إطار العلاقة بين الدولة والأديان كما تطرح في إطار العلاقة بين الأديان نفسها، فبعض الأديان

تستفيد من وضع رسمي (دين الدولة) أو من وضع مركز متفوق (اعتراف الدولة لها بممارسة شعائرها). ويقدم التاريخ والقانون المقارن أمثلة تطبيقية عن ثلاثة أشكال لعلاقة الدين بالدولة⁽¹⁾: انصهار الدين وذوبانه في الدولة، أي السلطة السياسية التي اعتبرت بذاتها ظاهرة دينية؛ تحالف الدولة مع السلطة الدينية واتحادها معها؛ وأخيراً اعتماد الدولة موقف اللامبالاة تجاه الأديان، لا تحبذها ولا تعارضها مكتفية بالسهر على اجراء ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام النظام وعدم تعكيره صفوه، أي اعتماد الفصل بين الدولة والدولة. ففي العهود والمجتمعات القديمة، ساد مفهوم الانصار بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، وتأسست السلطة بالاجمال على أساس أن الحاكم هو من طينة غير طينة البشر، فهو من طبيعة الهبة أو الاله نفسه. وبالتالي اكتسب الدين ميزة رسمية وإدارية وتولى الحاكم الزمني وظائف دينية (في الهند القديمة والصين وفارس ومصر القديمة وروما القديمة، نظام «الأمبراطور الاله» الياباني قبل الحرب العالمية الثانية، مفهوم الاسلام الذي يدمج بين الدولة والدولة)؛ ومع ظهور الدين المسيحي بشعار مؤسسة «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» و«مملكتي ليست من هذا العالم» وما ينطوي عليه هذا الشعار من بعد عالمي لهذا الدين، حصل تحالف واتحاد بينه وبين مختلف الملوك الذين حكموا في أعقاب سقوط الأمبراطورية الرومانية في الغرب بالاستناد إلى نظرية «سيادة الحق الالهي»⁽²⁾، فكانت الكنيسة تتدخل في الشؤون الزمنية وكان الحكام الزمنيون يتدخلون في شؤون الكليروس وهيمن الدين المسيحي على جميع مظاهر الحياة واكتسب ميزة دين الدولة (تفوق الكاثوليكية في فرنسا في ظل النظام القديم، واندماج الكنيسة بالدولة كما كانت الحال مع الكنيسة الانجليكانية في بريطانيا العظمى والكنيسة الكاثوليكية في اسبانيا)؛ لكن مع بروز فلسفة عصر الأنوار في عصر النهضة وتطور المجتمعات الغربية وتحويلها إلى مجتمعات قومية (الدولة - الأمة)، انحسر دور الدين مع الأيام لينحصر تأثيره في الحياة العائلية إلى أن أتى

(1) كوليار (كلود - ألبير)، م. س. ذ. ص 353 - 354.

(2) أنظر: أحمد (عبد الكريم)، مبادئ التنظيم السياسي، م. س. ذ. ص 36 - 38.

شبحا (إبراهيم عبد العزيز)، دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1980 ص 83.

اليوم الذي أصبح فيه ديناً شخصياً ينحصر في العلاقة بين الله وعبده ويتصل بضمير الإنسان أكثر من اتصاله بالدولة والمجتمع فزالت بالتالي قوته السياسية، وعليه تكونت القوميات الأوروبية من عناصر مختلفة وتشكلت في إطار دول عصرية متصفة بتوحيد سلطاتها وعلمنة مؤسساتها وانتقال السيادة فيها من شخص كان الملك بأسمائه المختلفة إلى المجتمع الذي كان يسوده، وتم اخراس قول «يحيا الملك» ليحل محله شعار «تحيا الأمة»، ولقد كان للثورة الفرنسية الخلاقة بمبادئها والخصبة بمنجزاتها فضل كبير في هذا الشأن، إذ جاء في اعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789: «أن مبدأ كل سيادة يكمن في الأمة أساساً، وما من جماعة أو فرد يمكنه ممارسة أي سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة»، (المادة 3)، «يجب الامتناع عن ازعاج أي إنسان بسبب آرائه، حتى الدينية، ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المرتكز على القانون» (المادة 10). أما في المجتمعات الشرقية، فما زالت هذه الحركة التطورية في أول عهدها، ذلك أنه ما يزال للدين والطائفية - كما سنرى لاحقاً - أثرها في الحياة السياسية والدستورية العربية.

النبذة الثانية

الحرية الدينية في القانون الدولي والداخلي

الحرية الدينية مكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي معروفة ومطبقة في معظم دول العالم وان ينسب مختلفة! فبعض الدول لجأت إلى فصل الدين عن الدولة وبتطبيق مبدأ المساواة بين جميع الناس دون تفرقة بين دين وآخر، ودول أخرى تنص دساتيرها على دين محدد للدولة وما ينجم عن ذلك من تمييز ومساس بحقوق وحریات الأديان والطوائف الأخرى.

أولاً، الحرية الدينية في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

يرجع الاهتمام الدولي بالحرية الدينية في العصر الحديث؛ ولو بشكل عرضي، إلى اتفاقيات السلام لعامي 1920 التي وضعت حداً للحرب العالمية

الأولى حيث تركز البحث حول موضوع حماية الأقليات والتي كانت في معظمها أقليات دينية؛ وإذا كان ميثاق عصبة الأمم لم يشر بشكل أساسي إلى هذا الموضوع، ما اخلاء مسؤوليات دول الانتداب في البلدان الأفريقية، إلا أنه شدد على ضرورة حماية الحرية الدينية رافضاً الانتهاكات المتعلقة بالرق إلا في الحدود التي يستوجبها تأمين النظام العام والعادات الحسنة.

وخلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، وبسبب أعمال الإبادة التي تعرضت لها المجموعات الدينية، اكتسب موضوع الحرية الدينية أهمية كبيرة، فجاء التصريح المشترك الأول للحلفاء في الأول من كانون الثاني 1942 يشدد على مبدأ الحرية الدينية أكثر من تشديده على مبدأ حماية الأقليات الدينية، ويؤكد أن انتصارها على الأعداء (النازية والفاشية) يعتبر ضرورة ملحة من أجل الدفاع عن الحرية الدينية وحماية حقوق الإنسان والعدالة في جميع البلدان. إلا أن هذا التوجه الإيجابي الوارد صراحة في التصريح لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة الذي اكتفى فقط بالكلام عن «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية» دون تحديد ما إذا كانت الحرية الدينية هي من الحريات الأساسية أم لا.

ويجب انتظار عام 1948 لتتضح الصورة مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرّس الحرية الدينية في نص لا ينطوي على أي التزام قانوني هو نص المادة 18 منه بقولها: «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالعبادة وممارسة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة». واكتسب هذا النص قيمة قانونية الزامية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث نصت المادة 18 منه وبنفس المعنى في فقرتيها الأولى والثانية على أنه «1 - لكل إنسان حق في حرية الفكر أو الوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالعبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة 2 - لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره

3 - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية 4 - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء، عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة».

ثانياً، الحرية الدينية في القانون الأوروبي والفرنسي:

تربط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بين ثلاثة أفكار هي الدين والتعليم والتفكير الحر بنصها في الفقرة الأولى من المادة 9 منها أن «لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية اعلان الدين أو العقيدة باقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص». يبدو من هذا النص أن الاتفاقية الأوروبية، بصونها حرية التفكير قبل الحرية الدينية ذاتها، تُظهر تفضيلها لدولة حيادية لا تربط المواطن بأيديولوجية معينة أو دين معين من جهة، وتمهد من جهة أخرى للفصل بين الاعتناق الشخصي لدين معين لا يخص السلطات العامة، وبين التعبير عن المعتقدات الذي يكون حراً - وفق المادة 10 من الاعلان الفرنسي لعام 1789 - ما دام يحترم النظام العام والذي يخضع لقيود يستوجبها المجتمع الديمقراطي وفق الفقرة الثانية من المادة 9 المذكورة بنصها: «تخضع حرية الإنسان في اعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم». ففي قرارها الصادر في 25 ايار 1993 في قضية (Kokkin - kis C/Grèce) - وهي أول دعوى حقيقية تتعلق بالحرية الدينية تُرفع أمام المحكمة الأوروبية منذ نشأتها - شددت المحكمة الأوروبية على الأهمية التي ترتديها برأيها - الحرية الدينية، وجاء في القرار أن «حرية التفكير والضمير والعقيدة، بمفهوم حمايتها في المادة 9، تمثل أحد مداميك «المجتمع الديمقراطي» بالمعنى الوارد في الاتفاقية الأوروبية، وهي بوجهها الديني تشكل عنصراً من العناصر الأكثر أهمية لهوية المؤمنين ولمفهومهم للحياة، وهي أيضاً ثروة ثمينة للملحدين والعاجزين والمتشككين واللامبالين»: ولقد أكد قرار المحكمة الأوروبية

انتهاك اليونان للمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لادانتها المستدعي بداعي الدعوة والتبشير بدين معين (أحد شهود يهوا دعى امرأة تنشد في الكنيسة الأرثوذكسية للدخول في دينه)، واعتبرت المحكمة أن اتهام المستدعي بسوء استعمال التبشير غير متوفر في هذه الحالة. ولم يتوقف عمل المحكمة الأوروبية في إضفاء قيمة ووزن كبيرين للحرية الدينية عند هذا الحد، بل ذهب - بطريقة قابلة للجدال - إلى التوضيحية بحرية التفكير لصالح الحرية الدينية، ففي قرارها الصادر في 20 أيلول 1994 في قضية (Otto Preminger - Institut C/Autriche) وافقت المحكمة بالفعل على عمل الدولة بمصادرة شريط سينمائي يتعرض بالتحقير للعقائد الدينية، بداعي أن بعض المؤمنين شعروا بأنهم «جرحوا بأحاسيسهم الدينية بطريقة غير مبررة ومهينة»، وذلك على الرغم من أنه تمّ تنبيه المشاهدين حسب الأصول حول طبيعة الشريط عند الدخول إلى قاعة السينما وفي وثائق تقديم الشريط: قرار يلفت الانتباه إلى التعارض الذي يكمن أن يحصل بين الحرية الدينية والحريات الأخرى⁽¹⁾. ناهيك عن أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي انعقد في 22 آذار 1999 دان عدة دول، من بينها فرنسا، لتقصيرها في احترام الحريات الدينية في أقاليمها الوطنية، وانتقدها بداعي أعمالها المناهضة للطوائف الدينية، وخصوصاً في فرنسا حيث توجد «لجنة برلمانية للنضال ضد الطوائف» بالإضافة إلى قانون 12 حزيران 2001 الذي يعزز تدارك ومعاقة الحركات الطائفية التي تعتدي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويؤسس لآلية حل الطوائف التي «تهدف أنشطتها أو يكون من شأن هذه الأنشطة خلق أو الحفاظ واستغلال الخضوع النفسي أو البدني للأشخاص المشاركين في هذه الأنشطة»⁽²⁾.

وبالتفصيل، وخلال التطور التاريخي الطويل، مرت العلاقات بين الدين والدولة في فرنسا بمراحل مختلفة. وإذا كانت بعض الدول، الناشئة حديثاً، اعتمدت صيغة واحدة، كالولايات المتحدة الأميركية التي اعتمدت موقف اللامبالاة، إذ ليس بإمكان الكونغرس إصدار قانون يتعلق بإنشاء دين أو

(1) انظر واشسمان (باتريك)، م. س. د. ص 471 - 474.

لكلرك (كلود)، م. س. د. ص 318.

(2) لكلرك (كلود)، م. س. د. ص 319.

منعه، وكبلجيكاً التي اعتمدت صيغة واسعة جداً للحرية الدينية، فإن فرنسا اعتمدت صيغة مختلفة⁽¹⁾: صيغة الاتحاد بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة في ظل «النظام القديم». حيث كان الطرفان متميزان مع اعتراف الدولة بالدين الكاثوليكي «كدين الدولة»: صيغة الحلول المختلفة في ظل الثورة، والتي مرت تتابعياً بإعلان الحرية الدينية (المادة 10 من إعلان الحقوق لعام 1789) وضمان الحقوق الطبيعية والمدنية ومن بينها «حق كل إنسان بممارسة شعائر الدين الذي ينتمي إليه» (الباب الأول من دستور 3 أيلول 1791)، وبذوبان الدين الكاثوليكي في الدولة مع إلغاء امتيازات الكليروس في 4 آب 1789 ووضع الأملاك الدينية تحت إشراف الأمة في 2 - 4 تشرين الثاني 1789، وبمحاولة إقامة دين وطني ذو خاصية سياسية وإدارية بدستور 24 حزيران 1793، وباعتماد الفصل بين الكنيسة والدولة كما جاء في المادة 354 من دستور 22 آب 1795؛ صيغة نظام «المعاهدة البابوية» أو «الكونكورد» (Concordat) من عام 1802 إلى عام 1905، والذي أقام في فرنسا - بموجب معاهدة 1801 - اتحاداً بين الكنيسة والدولة حيث لم يكن الدين الكاثوليكي دين الدولة ولكنه اكتسب نظاماً قريباً منه هو نظام «دين الغالبية الكبرى للفرنسيين»؛ وأخيراً صيغة الفصل بين الدين والدولة بموجب قانون 9 كانون الأول 1905 والذي ألغى كونكوردا عام 1801 وأقام في فرنسا نظام فصل الكنائس عن الدولة، باستثناء ما يتعلق منها بالالزاس واللورين (كونكوردا 18 شباط 1929 الموقع عليها في لاتران من قبل البابا وملك إيطاليا بخصوص «المسألة الرومانية»).

ينص قانون 1905⁽²⁾ في مادته الأولى على أن «الجمهورية تؤمن حرية الضمير. وتضمن حرية ممارسة الشعائر في ظل القيود الواردة لمصلحة النظام العام»: نص ينطوي على ضمان ممارسة الشعائر والطقوس الدينية سواء داخل أماكن العبادة أو خارجها. بموجب قانون 28 آذار 1907 يمكن ممارسة الشعائر الدينية للدين الكاثوليكي ولأي دين آخر بحرية تامة في أماكن العبادة دون الحاجة إلى تصريح مسبق، والمادة 27 من قانون 1905

(1) كوليار (كلود - ألبير)، م. س. د. ص 354 - 361.

(2) أنظر: لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 387 - 398.

تميّز بين نوعين من الشعائر الدينية خارج أماكن العبادة: قرع الأجراس الذي يعود أمر تنظيمه إلى المحافظ، والاحتفالات والمآتم وغيرها من المواقب الدينية تجري بحرية تامة دون تصريح مسبق ولا يمكن منعها إلا في حالة تهديدها للخطر للنظام العام.

وتنص المادة الثانية من قانون 1905 على نتائج الفصل بين الكنيسة والدولة بقولها أن «الجمهورية لا تعترف ولا تعطي أجراً ولا تساعد أي ممارسة للشعائر الدينية»؛ نص ينطوي بشكل أساسي على فكرة حيادية الدولة، فهي من جهة تلتزم بعدم تمويل ممارسة الشعائر (وهذا أمر طبيعي في نظام الفصل بين الدين والدولة) والمادة الثانية من قانون 1905 تقضي «بالغاء بنود الانفاقات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية في ميزانية الدولة وميزانيات المحافظات والبلديات»، وهي تلتزم من جهة ثانية - ايجابياً وليس سلباً كما في الحالة الأولى - بإزالة العوائق أمام حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث أقرّ الاجتهاد الإداري (قرار مجلس الدولة الصادر في الأول من نيسان 1949 Chaveneau) الزامية انشاء «وظيفة المرشد ومقدم الصدقات» (Aumônerie) في المؤسسات العامة والتي لا يمكن الخروج منها لممارسة الشعائر الدينية، كما أن القانون الفرنسي يحترم المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويفرض على المرافق العامة اعتماد تنظيم يتوافق مع حرية ممارسة الشعائر الدينية.

وبموجب قانون 1905 لم تعد الأديان الرسمية الأربعة في فرنسا (الكاثوليكية، البرتستانتيّة، الاسلام، اليهودية) تشكل مرافق عامة تديرها مؤسسات عامة، وبالتالي عهد هذا القانون ادارة أموالها إلى جمعيات عادية، تسمى «الجمعيات الثقافية»، وهي جمعيات غير كسبية تنشأ وفق قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في الأول من تموز 1901، الأمر الذي أثار حفيظة الكنيسة الكاثوليكية برفضها هذا الحل إلا بعد أن اعترفت لها الدولة بإنشاء جمعيات ثقافية فريدة تسمى «الجمعيات الأبرشية» (Associations diocésaines)، وهي جمعيات نشأت ابتداء من عام 1924 بموجب قانون 1901؛ إلا أنها، خلافاً للجمعيات الثقافية التي تتشكل اعتيادياً في إطار البلدية، تتشكل في إطار «الأبرشية» (Diocèse)، الأمر الذي يسمح لرجل

الدين - وليس لرجل علماني كما يسمح قانون 1905 - بأن يكون رئيسها حُكماً.

وأخيراً، فيما يتعلق «بالطوائف الدينية» التي ظهرت في فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية، فهي لم تخضع لأي تنظيم قانوني خاص، وبالتالي تمتعت مبدئياً بالحرية الثقافية العائدة للأديان الأربعة، إلا أن التجربة أثبتت أن هذه الطوائف عرّضت النظام العام والكرامة الإنسانية للخطر، ولهذا فإن الاجتهاد الفرنسي - وانطلاقاً من أن فرنسا هي البلد الوحيد في الاتحاد الأوروبي الذي يكرس دستوره الخاصية العلمانية («فرنسا هي جمهورية... علمانية. تؤمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل والعرق والدين»، المادة 2) وبما اكتسبته هذه العلمانية تقليدياً من «علمانية - حيادية» و«علمانية - الدفاع عن القيم الوطنية» - يتخذ مواقف قاسية جداً تجاه هذه الطوائف (عدم اضماء صفة «الجمعيات الثقافية» بالمعنى الوارد في قانون 1905 على الجمعيات التي تؤسسها الطوائف، الموافقة على قانونية القرارات التي تمنع - باسم النظام العام أو الضابطة الخاصة - الطوائف من استعمال منشأتها الثقافية كما يحلو لها) توجت بصدر قانون 12 حزيران 2001 المشار إليه سابقاً. ولتبيان هذه المساواة، نشير إلى رأي مجلس الدولة الفرنسي في 27 تشرين الثاني 1989 بناء لطلب وزير التربية الوطنية ليونيل جوسبان حول ما إذا كان حمل شارات أو أزياء تدل على الانتماء الديني (مسألة الحجاب الإسلامي) يتوافق أو لا يتوافق مع مبدأ العلمانية، وجاء في هذا الرأي أنه «ينتج عن النصوص الدستورية والتشريعية والتعهدات الدولية لفرنسا (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 4 تشرين الثاني 1950 والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في 15 كانون الأول 1960 والمهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966) أن مبدأ العلمانية في التعليم العام، وهو أحد عناصر علمانية الدولة وحيادية جميع المرافق العامة، يفرض أن يكون التعليم معفاً من احترام هذه الحيادية من قبل البرامج والمدرسين من جهة ومن احترام حرية الضمير للتلاميذ. ووفقاً للمبادئ المشار إليها في نفس النصوص وفي تعهدات فرنسا الدولية، يمنع مبدأ العلمانية كل تمييز في الولوج إلى التعليم يتأسس على قناعات أو معتقدات التلاميذ الدينية... ينتج

مما سبق قوله أن حمل التلاميذ لشارات يظهرون من خلالها انتمائهم الديني ليس بذاته متعارضاً مع مبدأ العلمانية، طالما أنه يكون في نطاق ممارسة حرية التعبير وإظهار المعتقد الديني؛ ولكن هذه الحرية لا تسمح للتلاميذ بعرض شارات الانتماء الديني التي، بطبيعتها أو بشروط حملها فردياً أو جماعياً أو بغرض التباهي بها، قد تشكل وسيلة ضغط وتحريض أو تبشير لدين، وقد تنال من كرامة وحرية التلميذ أو باقي أعضاء الجماعة التربوية، وقد تضر بصحتهم وأمنهم وخصوصاً سير أنشطة التعليم والدور التربوي للمدرسين، وأخيراً قد تعكر النظام في مؤسسة وسير عمل المرفق العام؛ ويضيف مجلس الدولة أن حمل شارات الانتماء الديني في المؤسسة التربوية يمكن أن يشكل موضوعاً لتنظيم من قبل السلطات المدرسية. لاحقاً. وفي قراره الصادر في 2 تشرين الثاني 1992 (M. Khrouera et Mme Kachour, M. Balo et Mme Kizic)، أثار مجلس الدولة موضوع المادة الثانية من الدستور الفرنسي الحالي وأبطل المادة 13 من النظام الداخلي لثانوية (Jean - Jaurès de Montfermeil) الذي ينص على أن «حمل كل شارة مميزة أو تتعلق بالثوب أو أي شيء آخر، ذات طابع ديني أو سياسي أو فلسفي هو ممنوع بصراحة»، وذلك بداعي أن هذه المادة، بعمومية التعابير الواردة فيها، تؤسس لمنع شامل ومطلق ينتهك حرية التعبير المعترف بها للتلاميذ في إطار مبادئ الحيادية والعلمانية للتعليم العام». لكن في قرار آخر صادر في 10 آذار 1995 (M. et Mme Aoukili)، أعلن مجلس الدولة أن استعمال «الشال» الإسلامي يتعارض مع حسن سير محاضرات التربية البدنية؛ وفي قراره الصادر في 20 تشرين الأول 1999، أكد مجلس الدولة أن «ممارسة حرية التعبير وإظهار المعتقدات الدينية لا تشكل عائقاً أمام سلطة المؤسسات، وعند الاقتضاء المعلمين، في أن يطلبوا من التلاميذ ارتداء ثياب تتوافق مع حسن سير المحاضرات وتحديداً في مجال الرياضة البدنية والتكنولوجيا».

يبدو مما سبق أن مبدأ العلمانية، ككل حرية عامة، يجب أن يمارس أخذاً بالاعتبار في أن معاً لمتطلبات الحرية واحترام النظام العام. وحقوق الإنسان ليس لها معنى إلا بشرط تأكيد حقوق كل رجل وكل امرأة في اختيار

حياته (أو حياتها) الخاصة بكل حرية في إطار احترام النظام العام، وكما يقول البعض: «تبقى العلمانية والحرية الدينية الشاهدان المتعذر استبدالهما عن وجود دولة القانون»⁽¹⁾.

ثالثاً: الحرية الدينية في القانون اللبناني

يؤكد الدستور اللبناني على الحرية الدينية بمعناها المزدوج: «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية» (المادة 9). كما أن قانون العقوبات يحمي الحرية الدينية بنصه: «من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة» (المادة 473)، و«من أقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية (أي أحد الطقوس الدينية) التي تمارس علانية أو حث على الازدراء باحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات» (المادة 474)، و«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات: 1 - من احدث تشويشاً عند القيام باحدى الطقوس أو بالاحتفالات والرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس وعرقلها بأعمال الشدة أو التهديد 2 - من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس» (المادة 475).

وهكذا يتبين أن الحرية الدينية في لبنان مرتبطة بالنظام الطائفي، إذ أن قيام الدولة باحترام نظام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق واثار «يفرض على كل لبناني بأن ينتمي إلى طائفة من طوائفه الرسمية، وهي وضعية تجعل حرية الضمير مقيدة، إذ أن اللبناني لا يستطيع أن يبقى طليقاً، في حياته الاجتماعية وممارسته حقوقه السياسية، من الاطار الذي ولد فيه وانتسب إليه»⁽²⁾.

(1) انظر: لكرك (كلود)، م. س. د. ص 320 - 322.

(2) رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. د. ص 865.

وتعين الطائفية قانونياً «قيام عدد من الطوائف في الاقليم الواحد وتحت سيادة الدولة الواحدة، فتختلف كل طائفة عن الأخرى بالدين والمذهب أصلاً، وتفترق بسبب ذلك، بالعادات والتقاليد، بالمؤسسات والاتجاهات، بالعقلية والشعور، بالشرائع والاجتهادات، وخاصة السلطات الدينية، والمحاكم المذهبية، التي لا تطبق القوانين الوضعية المرعية في الدولة، وإنما أحكاماً خاصة بكل طائفة، هي مستمدة من مصادر قديمة العهد وبعيدة الأصول، بالاستقلال عن الدولة التي لا تراقب حياتها ولا تتدخل في شؤونها إلا في حال نشوب النزاعات بينها»؛ وتعني الطائفة سيكولوجياً حالة نفسية يشعر الفرد بموجبها أنه عضو في طائفة لها بنياتها وتقاليدها وثقافتها⁽¹⁾. ومثل هذه الطائفية خصوصاً والظاهرة الدينية عموماً ما زال يلعب دوراً هاماً في الحياة السياسية والدستورية العربية، فالإسلام بوصفه دين غالبية أبناء «الشعوب العربية»، أثر ما يزال بارزاً، باعتباره أحد العوامل الروحية الجامعة بينهم في إطار أمة مستقلة ومتميزة، وقد انعكست هذه الحقيقة على البناء السياسي والدستوري في غالبية الدول العربية، فجاء النص في أغلب دساتيرها على جعل الإسلام، بوصفه دين غالبية السكان، دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بحرية الأديان الأخرى عقيدة وعبادة. وإذا كان الدين يشكل أحد الاتجاهات الدستورية المعاصرة في العالم العربي، إلا أن هذا المنحى من الاتجاه الدستوري هو أقرب، إن لم يكن أدنى إلى ما يسمى «الدستور - برنامج» (Constitution - programme) منه إلى «الدستور - قانون»⁽²⁾ (Constitutum - loi)، لأن النص في هذه الدساتير على اعتبار الشريعة مصدراً رئيسياً للتشريع لم يحوّل هذه الشريعة إلى قانون وضعي ملزم. وبالتالي بقيت أحكام الشريعة الإسلامية بعد النص عليها في الدساتير العربية كما كانت قبله «مجرد قواعد دينية وأخلاقية وفلسفية تستمد قوتها من الضمير الديني للأفراد والجماعات»، «الدليل على ذلك أن الخطاب في النص (الدستوري) موجه إلى المشرّع لا إلى الكافة، ولا إلى القضاء. فهو يلفت انتباه المشرّع إلى وجوب استلزام

(1) رباط (أدمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. ص 168 - 169.

(2) دوفرجه (موريس)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، م. س. ذ. ص 18 وما يليها.

الشرعية الإسلامية فيما يقرر ويضع من قواعد وحسب»⁽¹⁾.

أما هي لبنان، فيلعب الدين دوراً أساسياً، وقد استطاع أن يشكل أحد الأركان البارزة لبنائه السياسي والدستوري. ذلك أنه من العودة إلى تاريخ لبنان السياسي ومن تفحص تركيبة الكيان اللبناني الاجتماعي والسياسي، يظهر جلياً أن الدولة اللبنانية تقوم، استناداً لنظامها السياسي والدستوري الحالي، على طوائف دينية ومذهبية متميزة يربو عددها على ثماني عشرة طائفة: اثنتا عشرة طائفة مسيحية وخمس طوائف محمدية، علاوة على الطائفة اليهودية أو الاسرائيلية التي تناقص عددها بشكل ملحوظ، ابتداء من عام 1975: الموارنة، السنة، الشيعة، الدروز، الأرثوذكس، كاثوليك، الأقباط، سريان أرثوذكس، سريان كاثوليك، كلدان اشوريين، أرمن أرثوذكس، أرمن كاثوليك، لاتين، انجيلية، علوية، اسماعيلية، يهودية. وقد انعكست آثار هذا التركيب على البناء السياسي الدستوري في لبنان، بحيث أصبح لكل طائفة من هذه الطوائف الدينية مركزاً خاصاً بها في هذا البناء، تشارك من خلاله، في الحياة السياسية في البلاد. وتجلّى ذلك من خلال التشريعات الطائفية والميثاق الوطني لعام 1943 ووثيقة الطائف للوافق الوطني اللبناني لعام 1989.

1 - التشريعات الطائفية،

التشريعات الطائفية هي الأساس القانوني للنظام الطائفي في لبنان، فهي بدأت بالظهور تدريجياً في عهد الدولة العثمانية مع اقرار مبدأ المساواة بين جميع رعاياها بموجب سياسة التنظيمات (خط كلهانة الصادر في 3 تشرين الثاني 1939 والخط الهمايوني الصادر في 18 شباط 1858) والدستور العثماني لعام 1876 الذي نص صراحة على «أن العثمانيين جميعهم متساوون أمام القانون، كما أنهم متساوون كذلك في حقوق ووظائف المملكة، ما عدا

(1) أنظر: الجبلي (حسن)، محاضرات في الفن الدستوري، ونظرية الدولة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، بيروت، 1974 - 1975 ص 232 - 253.

الأحوال الدينية والمذهبية» (المادة 17)⁽¹⁾، ومن ثم تأكدت هذه التشريعات في عهدي الانتداب والاستقلال، وذلك انعكاساً لواقع وتطور تاريخي كانت فيه الطوائف خاضعة قديماً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث كفل الإسلام للطوائف التي بسط سلطانه عليها، والتي رفضت الدخول إليه، بواسطة موثيق وعهود مدونة⁽²⁾، حرياتهما المختلفة وفي مقدمتها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في إطار من الحياة الجماعية الخاصة بكل طائفة.

أ - عهد الانتداب؛

واستمر هذا النظام الطائفي في عهد الانتداب، بعد انهيار الدولة العثمانية وتقسيم البلاد العربية، ومن ذلك ما فرضته الفقرة الأولى من المادة 6 من صك الانتداب في 24 تموز 1922 على الدولة المنتدبة، بوجوب إنشاء نظام قضائي حديث يحترم ويضمن «نظام الأحوال الشخصية» الخاص «بأهالي» سوريا ولبنان ولصالحهم الدينية» المختلفة. وتضيف المادة 9 من هذا الصك، أنه يحظر على الدولة المنتدبة التدخل في إدارة الطوائف الدينية ومجالسها ومعابدها، التي تبقى «حصاناتها» قائمة ومكفولة «بشكل صريح».

وعلى صعيد الحكم، تجلت الطائفية بنوع خاص في توزيع مقاعد اللجنة الإدارية لدولة لبنان الكبير لعام 1920 والمجلس التمثيلي الأول لعام 1922 والثاني لعام 1925 على الأساس الطائفي. وعندما صدر الدستور اللبناني في 23 أيار 1926 جاء مواصلاً لحركة التطور التاريخي، الذي تناول الحريات العامة في الدولة العثمانية، ومتضمناً إشارات إلى حقوق الطوائف وحرياتهما (المادة 9 السابقة الذكر)، ومشيراً إلى مبدأ مشاركتها في السلطة كما جاء في المادة 95 بنصها الأصلي: «بصورة مؤقتة، وعملاً بالمادة الأولى

(1) قارن: رباط (دمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. ذ. ص 173 وما يليها؛ الحسن (حسن)، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 20 وما يليها؛ سرحال (أحمد)، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، الطبعة الأولى، دار الباحث، بيروت، 1980، ص 38 ما يليها.

(2) خيدوري (مجيد)، الحرب والسلام في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1973، ص 235 وما يليها.

من صك الانتداب، والتماساً للعدل والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة، دون أن يؤول ذلك إلى الاضرار بمصلحة الدولة». ولم يبق ترسيخ الطائفية متوقفاً على نصوص الدستور وحسب، بل تعداه إلى قرارات المفوض السامي الرامية إلى إصدار تشريع خاص بالطوائف في سوريا ولبنان تكون الغاية منه أن يحل محل التشريعات العثمانية المبعثرة من جهة، وأن يضم، اهالي سوريا ولبنان في طوائف قائمة بذاتها من جهة أخرى. وقد تمثل هذا التشريع بالقرار 60 ل. ر. الصادر في 13 آذار 1936 والمعدل بالقرار رقم 146 ل. ر. في 18 تشرين الثاني 1938 وما تبعه من القرارات المكملّة واللاغية⁽¹⁾.

يرتدي القرار المذكور أهمية بالغة، لأنه يؤلف اليوم القانون الأساسي للطوائف المسيحية في لبنان، باستثناء الطوائف المسيحية. وقد صنف الطوائف على شكلين «الطوائف ذات النظام الشخصي» و«الطوائف الخاضعة للقانون العادي». وأدخل القرار في عداد الطوائف الأولى «الطوائف التاريخية» كما وصفتها المادة الأولى منه وذكرها الملحق رقم 1، أي الطوائف القائمة منذ القدم، وهي جميع الطوائف المسيحية ما عدا الطائفة البروتستانتية⁽²⁾ - وكذلك الطائفة القبطية⁽³⁾ التي ظهرت حديثاً - باعتبار أنها حديثة العهد (وهو نقص سيصلحه القرار رقم 146 ل. ر.). (أي 12 طائفة) والطوائف الإسلامية الخمسة (أي السنية والشيعية والدرزية والعلوية والاسماعيلية) إضافة إلى الطائفة اليهودية المتواجدة في حلب ودمشق وببيروت.

أما الطوائف الخاضعة للقانون العادي، فهي تتألف من أفراد يتوافقون على نظامها، ويستحصلون على ترخيص بتأسيسها من السلطة المختصة. هذا وقد أقرّ القرار رقم 60 ل. ر. لكل طائفة من هذه الطوائف بالشخصية المعنوية واعترف لها بممارسة شعائرها وتنظيم مجالسها الطائفية ومحاكمها

(1) أنظر: رباط (امون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. ذ. ص 180 وما يليها.

(2) أضيفت هذه الطائفة على الملحق 1 وفقاً للمادة 5 من القرار رقم 146 ل. ر. لعام 1938.

(3) أضيفت هذه الطائفة وفقاً للقانون رقم 553 الصادر في 24 تموز 1996.

المذهبية، إلى ما هنالك من الحقوق والواجبات التي جاء بها القرار رقم 156 ل. ر. المعدل للقرار رقم 60 ل. ر. المذكور. إلا أن تطبيق هذا القرار الأخير ألغى بالنسبة للمسلمين بموجب القرار رقم 53 ل. ر. الصادر في 30 آذار 1939 نتيجة مقاومة المسلمين له والاحتجاج عليه. ولذلك أصبح وضع الطوائف الإسلامية في لبنان يخضع لما سيصدر من قوانين وضعية خاصة لكل منها، في عهد الاستقلال.

ب - عهد الاستقلال،

برز في عهد الاستقلال اتجاهان يظهران متناقضين: هدف الاتجاه الأول، في بداية عهد الاستقلال على الأقل، إلى التخفيف من وطأة الطائفية بغية إلغائها تدريجياً، وهذا ما وعد به الميثاق الوطني عام 1943، بينما عمل الاتجاه الثاني على ترسيخ وتوطيد الطائفية، ليس في الحياة العامة وحسب، وإنما أيضاً في القوانين الوضعية، توطيداً يرتبط بكيان الدولة اللبنانية. فالتعديل الدستوري الذي جرى على الدستور في 9 تشرين الثاني 1943، بهدف تجريده من آثار الانتداب، اكتفى بإلغاء ذكر هذا الانتداب، أي أنه ألغى فقط عبارة «عملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب» من نص المادة 95 الأصلية من الدستور، وعلى أساس هذه المادة، تراعى الطائفية في اختيار الوزراء عند تأليف الوزارات، وانطلاقاً من هذه القاعدة وما جرى عليه الاتفاق في الميثاق الوطني عام 1943، يحدد التمثيل الطائفي في مناصب الدولة العليا على النحو الآتي: رئاسة الجمهورية للطائفة المارونية، رئاسة الحكومة للطائفة السنية، نيابة رئاسة الحكومة للروم الأرثوذكس، رئاسة مجلس النواب للطائفة الشيعية، نيابة رئاسة مجلس النواب للروم الأرثوذكس.

هذا وقد حرص عهد الاستقلال، بعد ثلاثين سنة من صدور الدستور اللبناني على إدخال نص المادة 95 في صلب القانون الإداري، وذلك بموجب المادة 96 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 الخاص بنظام الموظفين، والصادر بتاريخ 12 حزيران 1959، وذلك بنصها: «تراعى في تعيين الموظفين أحكام المادة 95 من الدستور»، وكذلك بموجب المادة 23 من المرسوم رقم 4800 الصادر بتاريخ 25 تموز 1960، والمتعلق بنظام المعهد الوطني للإدارة والانماء،

وذلك بنصها في الفقرة الأولى: «تضع لجنة المباراة فور انتهاء الامتحانات لائحة بالمرشحين بحسب تسلسل نجاحهم ثم تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية لائحة المرشحين المقبولين مع مراعاة تسلسل النجاح وأحكام المادة 96 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 - نظام الموظفين».

ولا تقتصر الطائفية على السلطة التنفيذية والوظائف العامة، بل تتعداها إلى التمثيل في السلطة التشريعية. فمن تفحص قوانين الانتخاب اللبنانية يتبين أنها أقامت النظام النيابي على أسس دينية طائفية، وبموجب المادة الثانية من قانون الانتخاب الحالي (القانون رقم 25 الصادر في 8 تشرين الأول 2008) يتم تحديد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول رقم واحد المرفق بهذا القانون. وقد جاء الجدول المذكور، محدداً بالتفصيل عدد نواب كل طائفة في لبنان على الوجه الآتي: 27 مقعداً للسنة، 27 مقعداً للشيعية، 8 مقاعد للدروز، مقعدان للعلويين، 34 مقعداً للموارنة، 8 مقاعد للروم الكاثوليك، 14 مقعداً للروم الأرثوذكس، مقعد للإنجيليين، مقعد للأرمن الكاثوليك، 5 مقاعد للأرمن الأرثوذكس، مقعد للأقليات.

هذا بالإضافة إلى النصوص التشريعية حول الطوائف وأحوالها⁽¹⁾. في الأساس القانوني للطوائف المسيحية واليهودية، يبرز القرار رقم 60 ل. ر. مع تعديله بالقرار رقم 146 ل. ر. المذكوران سابقاً والليزان بقيا مرعيان فيما يتعلق بهذه الطوائف دون الطوائف المحمدية. إلا أنه، بجانب هذا القانون، صدر في 2 نيسان 1951 مرسوم تضمن «تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية». يختص هذا القانون الخطير، إضافة لما ورد في عنوانه، في مادته الأولى «بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية، وتنفيذ أحكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها أو بينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية اللبنانية»، مما يعني أن هذا القانون هو بمنزلة القانون القضائي لتلك الطوائف.

(1) راجع حول القوانين الخاصة بالطوائف اللبنانية: رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. ص 189 وما يليها.

أما فيما يتعلق بالطوائف الإسلامية التي تشكلت جماعاتها في إطارها الذاتية في عهد الانتداب، فقد أصبح لها قوانين تنظيمية خاصة شملت على حدة كلاً من السنة والشيعة والدروز. فكان المرسوم الاشتراعي رقم 18 الصادر في 13 كانون الثاني 1955، والمعدل بموجب القرار رقم 5 الصادر في 2 آذار 1967 والمتعلق بمنح الاستقلال التام للمسلمين السنة في تنظيم شؤونهم الداخلية من دينية واجتماعية وإدارية ومالية، والقانونين المختلفين الصادرين بتاريخ واحد في 13 تموز 1962، والعائدين «لانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية» و«لإنشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية»⁽¹⁾، والقانون رقم 72 الصادر في 19 كانون الأول 1967 الخاص «بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان».

2 - الميثاق الوطني⁽²⁾

بشكل عام، يعتبر الميثاق الوطني الذي لم يدون في وثيقة مكتوبة «اتفاق ضمني» أو «تسوية حياتية» أو «صيغة توازن طائفي ديني» التقت عليها الشخصيات السياسية اللبنانية التي لعبت دوراً بارزاً في تحقيق الاستقلال اللبناني عام 1943. وكثيرون يؤكدون أن البيان الوزاري للحكومة الاستقلالية الأولى في 7 تشرين الأول 1943 هو الميثاق الوطني، أو أنه على الأقل يتضمن أهم مبادئه والخطوط السياسية الكبرى التي التقى حولها زعيما الاستقلال رئيس الجمهورية بشارة الخوري ورئيس الحكومة رياض الصلح. تضمن البيان الوزاري المذكور مبادئ أساسيين: الاستقلال الصحيح والسيادة الكاملة، ولبنان وطن ذو وجه عربي وألوية التعاون مع الدول العربية مع استغاثة الخير النافع من حضارة الغرب. أما أهداف الميثاق، كما جاءت في خطاب الرئيس بشارة الخوري فهي: «استقلال تام ناجز تجاه دول الغرب، جميع دول الغرب؛ استقلال تام ناجز تجاه دول الشرق، جميع دول الشرق؛ لا وصاية،

(1) بتاريخ 2006/6/9، صدر تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 57 من الدستور، قانون جديد حول «تنظيم طائفة الموحدين الدروز».

(2) انظر: الجسر (باسم)، ميثاق 1943، لماذا كان؟ وهل سقط؟ نار النهار للنشر، بيروت، 1978، ص 52 وما يليها.

ولا حماية، ولا امتياز، ولا مركز ممتاز لأي دولة كانت؛ لا وحدة، ولا اتحاد مع أية دولة كانت؛ التعاون لأقصى حد مع الدول العربية الشقيقة؛ الصداقة مع جميع الدول الأجنبية التي تعترف باستقلالنا الكامل وتحترمه؛ الابقاء على الدستور اللبناني لعام 1926».

والدستور اللبناني، كما رأينا في المادة 95 منه يشير إلى إقامة التوازن بين الطوائف اللبنانية والمحافظة على الوفاق والتفاهم بين اللبنانيين عن طريق تمثيل إرادة العيش المشترك بينهم باشتراك جميع الطوائف في الحكم. وهكذا ظهرت الامتيازات الطائفية التي تعطي رئاسة الجمهورية للموارنة ورئاسة الحكومة للسنة - وقد سبق العمل بذلك عام 1936 عندما انتخب الماروني أميل أدّه رئيساً للجمهورية، والذي كلّف السني خير الدين الأحدب برئاسة الوزارة - ورئاسة مجلس النواب للشيعة، على اعتبار أن الطائفة المارونية كانت حسب احصاء 1932 الأكثر عدداً تليها الطائفة السنية فالطائفة الشيعية. هذا بالإضافة إلى التمثيل الطائفي في مجلس النواب بالاستناد إلى نسبة ستة للمسيحيين على خمسة للمسلمين، وهي النسبة التي أخذ بها بناء لتوسط المفوض السامي البريطاني سبيرس قبيل انتخابات عام 1943 التي مهدت لقيام المجلس النيابي الذي انتخب الشيخ بشارة الخوري كأول رئيس للجمهورية اللبنانية المستقلة.

حقاً أن الصيغة الطائفية لنظام الحكم في لبنان هي سابقة بوجودها للميثاق الوطني. إلا أن هذا الميثاق كرّس الطائفية، بحيث طبق باعتباره اتفاقاً حول توزيع المراكز والامتيازات بين الطوائف، مما شكل عائقاً أساسياً أمام تطوير النظام السياسي اللبناني. ومع ذلك يعتبر الميثاق الوطني وطنياً في معظم أصوله ومصادره، فهو تعهد باصلاح النظام الطائفي وازالة مساوئه. فقد ورد في البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح في 7 تشرين الأول 1943، تحت عنوان «معالجة الطائفية والاقليمية»، ما نصه: «ومن أسس الاصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها، فإن هذه القاعدة تقيد التقدم الوطني من جهة وسمعة لبنان من جهة أخرى. فضلاً عن أنها تسمم روح العلاقات بين الجماعات الروحية المتعددة التي

يتألف منها الشعب اللبناني.

ان الساعة التي يمكن فيها الغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان وسنسعى لكي تكون هذه الساعة قريبة باذن الله. ومن الطبيعي أن تحقيق ذلك يحتاج إلى تمهيد واعداد في مختلف النواحي، وسنعمل جميعاً بالتعاون، تمهيداً واعداداً، حتى لا تبقى نفس إلا وتطمئن كل الاطمئنان إلى تحقيق هذا الاصلاح القومي الخطير.

وما يقال في القاعدة الطائفية، يقال مثله في القاعدة الاقليمية التي إذا اشتدت تجعل الوطن الواحد أوطاناً متعددة.

3 - وثيقة الطائف للوافق الوطني اللبناني لعام 1989،

وثيقة الطائف، ويقال أيضاً وثيقة الوفاق الوطني اللبناني أو اتفاق الطائف، هي نتيجة جهود عربية مكثفة بذلت، بتأييد دولي، لتحقيق الوفاق بين اللبنانيين، وذلك بعد حرب مدمرة بين فئات الشعب اللبناني وطوائفه واتجاهاته هددت الدولة والنظام بشكل كبير، وهي تتضمن أهم المبادئ والمسلمات في ركائز بناء الدولة «الجديدة» التي استند إليها اتفاق اللبنانيين في مدينة الطائف بالسعودية في 22 تشرين الأول 1989 والتي أدخلت في غالبية بنودها في صلب الدستور بموجب «القانون الدستوري رقم 18 الرامي إلى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني» الصادر في 21 ايلول 1990. احتوى هذا القانون على ثلاث مواد تضمنت المادة الأولى منه تعديلاً لاحدى وثلاثين مادة من الدستور، و«مقدمة» يتم اعتمادها للمرة الأولى في الدستور اللبناني منذ نشره في 23 ايار 1926، وكما يستدل من تسميته الرسمية يرمي هذا القانون إلى تعديل الدستور باقرار الاصلاحات السياسية التي جاءت بها وثيقة الوفاق الوطني بصورة دستورية.

اعتمدت وثيقة الطائف نصاً يتعلق بالطائفية توزع مضمونه بين مقدمة الدستور والمادتين 95 و19 الجديدتين مع اضافة فقرة جديدة على المادة 24 من الدستور.

جاء في الفقرة ح من مقدمة الدستور اللبناني أن «الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية». وتتضمن المادة 95 الجديدة من الدستور على أنه «على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية: أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة ب - تلتزم قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة». «وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين ج - نسبياً بين المناطق (فقرة جديدة مضافة إلى المادة 24). وبموجب المادة 19 الجديدة «يعود حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين... وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني».

يتبين من النصوص السابقة وكذلك المادة 9 من الدستور أنها عملت على تكريس التطور التاريخي للحرية الدينية بوجهيها حرية الايمان وحرية العبادة وللنظام السياسي والدستوري القائم على أساس توافق (إن لم يكن اتحاد) الطوائف اللبنانية التي تتوزع الوظائف من نيابة ووزارة ورئاسة وادارة في إطار «لا شرعية لأية سلطة تتناقض ميثاق العيش المشترك» (الفقرة ي من مقدمة الدستور)؛ كما أنها عملت على ايجاد، ولو نظرياً، حل أو مدخل لحل

مسألة الطائفية، فوعدت بعضها بالعمل على الغاء الطائفية السياسية في المستقبل يسبق ذلك اعتماد قاعدة العدالة بين الطوائف في مسألة مشاركتها في الحكم، الأمر الذي يؤدي لاحقاً إلى زوال السدود والحواجز بين المواطن والدولة، وبالتالي يلغي دور الطوائف كأجسام وسيطة بين الدولة والمواطن. إلا أن هذا الوعد يبدو - للأسف - بعيد المنال، وهناك أسباب تدفع إلى التخوف من تكرار تجربة المادة 95 من الدستور والميثاق الوطني، تتمثل بما يلي:

« - ان الاتفاق بين النواب كان نتيجة لتوافق اقليمي ودولي أكثر منه نتيجة فتاعات وتغيير في العقلية السياسية اللبنانية.

- ان اقرار المادة 95 بصيغتها الحالية كان نتيجة لصيغة توفيقية بين المسلمين والمسيحيين أكثر منه نتيجة تولد ارادة مشتركة. فمقابل تخلي المسيحيين عن التمسك بالامتيازات أو العلمنة الشاملة تخلى المسلمون عن مطلب الغاء الطائفية السياسية بصورة فورية.

- لم تحدد المادة 95 مهلة زمنية لالغاء الطائفية السياسية على مراحل، ومع ذلك فإن مجرد قبول المسيحيين بمبدأ الغاء الطائفية السياسية يشكل تحولاً هاماً يمكن أن يؤسس عليه بناء نظام لا طائفي إذا ما تم الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني نصاً وروحاً⁽¹⁾.

(1) شكر (زهير)، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظام الدستوري اللبناني ص 685.

المبحث الثالث

حرية التعليم

حرية التعليم هي في آن معاً حرية أساسية وحرية معقدة. تتبع الميزة الأساسية لهذه الحرية من كون التعليم يهذب العقل الإنساني، ومن أنه - بتوجهه بشكل عام إن لم يكن بشكل كلي - إلى عقول الشباب يعني القيام بعمل هام له آثار عميقة، ويجري الكلام هنا عن «ماركة» أو «علامة» يسجلها التعليم. وتتبع ميزة تعقيد حرية التعليم من واقعة أنها حرية تتطوي، في إطار الحضارة القائمة على الفردانية، على الاعتراف لرب العائلة بحقه في إعطاء أولاده التعليم الذي يتوافق مع مفهومه للحياة ومع معتقداته الخاصة؛ لكن في الواقع، ليس رب العائلة هو الذي يقوم شخصياً بوظيفة التعليم، وإنما أساتذة متخصصون في فن التعليم؛ وهنا يطرح السؤال التالي: هل تقف الدولة مكتوفة الأيدي تجاه مسألة التأهيل الفكري والاخلاقي للأجيال القادمة؟ وبالعكس، إذا تدخلت الدولة بشكل جذري وواسع جداً في مسألة التعليم، عندها يخشى من فقدان حرية التعليم وبالتالي خلق تعليم موجه يؤدي إلى صناعة أفكار متماثلة. وبما أن التعليم يرمي عموماً إلى تكوين وتأهيل الشبيبة علمياً وأخلاقياً، فإن وضع الدولة يدها على هذه المسألة يثير حفيظة الأديان والعقائد الأخلاقية. من هنا يظهر أن حرية التعليم هي صيغة توازن بين فكرتين⁽¹⁾: «فكرة عدم امكانية الدولة أو أية جماعة أن تسيطر قهراً على الشبيبة وفكرة عدم تخلي رب العائلة عن حقه الطبيعي بتأهيل أولاده فكرياً». ويظهر هذا التوازن في النصوص الدولية والوطنية التي تركز حرية التعليم.

(1) كوليار (كلود البير)، م. س. د. ص 379.

النبذة الأولى

ماهية حرية التعليم

بشكل عام، تشير حرية التعليم إلى حق كل إنسان في تلقي العلم الذي يريد وبقدر ما يشاء على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد دون تمييز لأي سبب كان، وكذلك إلى حقه في تعليم وتلقين غيره العلم والمعارف، ونقل آرائه للآخرين والتعبير عنها بحرية تامة ودون قيود. وبشكل خاص، تعني حرية التعليم اقرار امكانية التعليم الخاص إلى جانب التعليم الرسمي؛ وبالتالي تفترض حرية التعليم، كشرط أولي، اعتراف الدولة بحق قيام مؤسسات تعليمية متعددة لتعليم أبنائها، وما ينطوي عليه ذلك من امكانية كل عائلة في الاختيار بين عدة أساليب للتعليم، ومن تأمين المناخ الكامل لكل مدرسة في أن تعبر عن أفكارها؛ وكي يمارس هذا الاختيار بحرية تامة، يجب أن تتمتع المؤسسات التعليمية الخاصة بذات الامتيازات العائدة للمؤسسات التعليمية الرسمية. ففي قراره الصادر في 23 تشرين الثاني 1977، أقر المجلس الدستوري الفرنسي بأن «التأكيد الوارد في مقدمة دستور 1946 على أن «تنظيم التعليم العام المجاني والعلمي في كل المستويات هو واجب على الدولة» لا يمكن أن يستبعد وجود التعليم الخاص ولا تقديم الدولة مساعدة لهذا التعليم وفق الشروط التي يحددها القانون»، وأعلن أن مبدأ حرية التعليم «يشكل أحد المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب قوانين الجمهورية والتي تمّ إعادة تأكيدها في مقدمة دستور 1946 وأضفى عليها دستور عام 1958 قيمة دستورية»⁽¹⁾؛ وفي قرارات لاحقة صادرة عنه (185DC, 18 janvier 1985) (184DC, 29 décembre 1984)، سار المجلس الدستوري في نفس الطريق وحدد محتوى حرية التعليم مكملاً ما ورد في القرار السابق بالنقطتين التاليتين: تأكيد الخاصية الالزامية لمساعدة الدولة للتعليم الخاص، واحترام الخاصية الذاتية لمؤسسات التعليم الخاص⁽²⁾. وهكذا ترافقت دسترة حرية التعليم مع التأكيد على أن حماية الخاصية الذاتية لمؤسسة

(1) فافورو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. د. ص 338 وما يليها. (liberté d'enseignement et de conscience) 87 DC, 23 novembre 1977، هي:

فافورو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. د. ص 338 وما يليها.

(2) فافورو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. ص 344 - 346.

التعليم الخاص المرتبطة بالدولة بموجب «عقد جمعية» (Contrat d'association) ليست سوى تطبيق مبدأ حرية التعليم: «لازمة بدونها تفقد حرية التعليم مداها الحقيقي، فهي لا تعني فقط حرية انشاء مؤسسات التعليم الخاص، ولكن أيضاً امكانية وجود تعليم يختلف جوهرياً عن التعليم الذي تتولاه الدولة، في طموحه ومحتواه وأساليبه. إلا أن امكانية مؤسسات التعليم الخاص يانماء خاصيتها الذاتية تصطدم دائماً بقيود هامة تفرضها الدولة، وتختلف درجة صرامتها أو ضعفها تبعاً لطبيعة النظام السياسي في الدولة⁽¹⁾ (ديمقراطية ليبرالية، ديمقراطية سلطوية، ديمقراطية اقتصادية واجتماعية).

ويقدم الأستاذ جيل لبرتون تعريفاً لحرية التعليم كما يلي: «بالمعنى الضيق، حرية التعليم التي كرسها التطور التاريخي (الفرنسي) هي الحق المعترف به لكل شخص بانشاء مؤسسة تعليمية، فهي إذاً حرية التعليم الخاص. ولكن بالمعنى الواسع، تتطوي حرية التعليم أيضاً على واجب الدولة باحترام بعض المبادئ الرامية إلى حماية حقوق الذين يمارسون هذه الحرية في إطار المؤسسات التعليمية الرسمية، فهي إذاً حرية التعليم في إطار التعليم الرسمي. وأخيراً، وأبعد من هذا الوجه المزدوج، حرية التعليم هي بحق اساسية باستجابتها بشكل أفضل لداعي الديمقراطية المتمثل بحق كل إنسان في التعليم الذي بدوره لا تكون حرية التعليم سوى امتياز في متناول القادرين»⁽²⁾.

والحق في التعليم في إطار مؤسسات تعليمية يعود للبالغين وللأطفال معاً، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة باجماع اعضائها في 20 تشرين الأول 1959 تظهر حذرهما تجاه التعليم في المنازل، وهي تربط في المادة 28 منها بين «حق الطفل في التعليم» وبين متطلب «التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع والحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدارس» ويبدو أن هذه المادة تدعو الدول الأعضاء بالفعل إلى إلزام أطفالها بالالتحاق بمؤسسة مدرسية مدة خمس سنوات.

(1) واشسمان (باتريك)، م. س. ذ ص 479 - 480.

(2) لبرتون (جيل)، م. س. ذ ص 401.

النبذة الثانية

حرية التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يستعيد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 نص المادتين 26 و 27 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ويكرّس في المواد 13 و 14 و 15 حق كل شخص في التعليم والتعلم والثقافة: بموجب المادة 13 «تقرّ الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الانماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الاثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم»، ولتحقيق هذه الأهداف بشكل كلي، تقرّ الدول الأطراف بما يلي: جعل التعليم إلزامياً ومتاحاً للجميع، جعل التعليم الثانوي بكافة أشكاله متاحاً وميسوراً للجميع بالوسائل المناسبة، تشجيع التعليم العالي وكذلك جعله ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة، تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بالنسبة للأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر وإنشاء نظام منح واف بالفرص، «احترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرّها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الاولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة»، احترام حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وإدارتها ضمن حدود مراعاة مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي والمتاح بالمجان للجميع وتمشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى

للمستويات التي تقررها الدولة؛ وبموجب المادة 14، تتعهد الدول الأطراف في العهد والتي لم تكن قادرة على تأمين التعليم الابتدائي غير الإلزامي داخل اقليمها في الوقت الذي أصبحت طرفاً فيه، بأن تعدّ وتتبني، خلال سنتين، خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ الزامية التعليم ومجانيته للجميع؛ أما المادة 15 فهي تقرّ حق كل فرد بالمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي وبتطبيقاته والانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

وتذهب الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 14 كانون الأول 1960 في نفس الاتجاه مضيفة ضرورة «الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهناً بالسياسة التعليمية لكل دولة» (المادة 5). وتقتص المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه «لا يمكن التكرار لحق كل إنسان في التعليم. والدولة، في ممارستها للوظائف التي تؤمنها في مجال التربية والتعليم، تحترم حق الآباء في تأمين هذه التربية وهذا التعليم وفقاً لقناعاتهم الدينية والفلسفية»؛ وفي أول تطبيق لها لهذه المادة، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في 23 تموز 1968 (Linguistique belge) أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تكرّس حق التعليم بشكل حقيقي، وهو حق يستدعي بطبيعته اعتماد تنظيم من قبل الدولة لا يطلأ أبداً جوهر هذا الحق ولا يتعرض أبداً للحقوق الأخرى التي تكرسها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وفيما يتعلق بتفسير الفقرة الثانية من المادة المذكورة والتي توجي للوهلة الأولى بأن الآباء لهم حق استتسابي بأن تأخذ سياسة الدولة التعليمية بالاعتبار لمفاهيمهم الدينية والفلسفية، اعتبرت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر في 7 كانون الأول 1976 (Kjedsen, Busk Madsen et Pedersen) أن هذا النص لا يلزم الدولة، بشكل مطلق باحترام مفاهيم الآباء، ولكنه يمنعها فقط من السعي وراء «هدف توجيهي أو عقائدي» يمكن أن ينطوي على احترام القناعات

الدينية والفلسفية للأباء: ففي هذه القضية، اعترض الآباء على إلزام أبنائهم بحضور محاضرات تربية جنسية في المدارس الابتدائية الدنماركية، فكان جواب المحكمة بأن هذا الاجراء لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن «التعليم النزاعي» لا ينطوي على خاصية «التعليم الموجه أو العقائدي» والذي يهدف إلى امتداح سلوك جنسي محدد، وأنه يعود للآباء الحق في تسجيل أبنائهم في مدرسة خاصة أو متابعة تعليمهم بالمراسلة⁽¹⁾.

النبة الثالثة

حرية التعليم في القانون الداخلي

نتاول فيما يلي دراسة حرية التعليم في القانون الفرنسي وفي القانون اللبناني.

أولاً: حرية التعليم في القانون الفرنسي⁽²⁾

عرفت فرنسا خلال تاريخها عدة أنظمة في عملية تنظيم التعليم، وحرية التعليم التي ظهرت في أواسط القرن التاسع عشر لم يقبلها المجتمع الفرنسي بشكل حقيقي إلا في نهاية القرن العشرين. ففي ظل «النظام القديم»، احتكرت الكنيسة الكاثوليكية والدولة مسألة التعليم، وبشكل عام تولت الأولى مسألة التعليم الابتدائي المجاني في «المدارس» بينما راقبت الثانية بشكل وثيق مسألة التعليم الثانوي والتعليم العالي المعطى في الجامعات: نظام «غريب» أدى عملياً إلى نتائج متفاوته، كما أن غياب حرية التعليم الثانوي والعالي أدى إلى تحجر أساليب وبرامج التعليم وأنتج حاملي شهادات ذات

(1) واشسمان (باتريك)، م. س. ذ. ص 491 - 482؛ لكرك (كلود)، م. س. ذ. ص 324 - 325.

(2) لبرتون (جيل)، م. س. ذ. ص 400 وما يليها، كوليار (كلود - البير)، م. س. ذ. ص 379 وما يليها، رويير (جاك)، م. س. ذ. ص 384 وما يليها.

مستوى ضعيف في حين أن التعليم الابتدائي كان من نوعية جيدة بفضل دور الكنيسة في الموافقة على اختيار المدرسين. ومنذ قيام ثورة عام 1789 وحتى عام 1875، مرت مسألة حرية التعليم بثلاث مراحل:

- في المرحلة الأولى (1789 - 1806) تمّ اعلان حرية التعليم بموجب المرسوم الصادر في 19 كانون الأول 1793 ودستور 22 آب 1795 الذي أعلن في المادة 300 منه على أن «للمواطنين الحق في انشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، وكذلك انشاء شركات حرة تساعد في تقدم العلوم والآداب والفنون»؛ وقانون 11 فلوريال للسنة العاشرة للثورة أبقى على حرية التعليم، إلا أنه أخضع التعليم لرقابة البلديات الحرة، كما اشترط الحصول على اجازة مسبقة من قبل الحكومة لانشاء مدارس ثانوية.

- في المرحلة الثانية (1806 - 1830)، اختفت حرية التعليم حيث صدر في عهد نابليون الأول قانون في 10 ايار 1806 أنشأ - وفقاً للنمط العسكري - «جامعة إمبراطورية» تضم مؤسسات التعليم الحكومي الابتدائي والثانوي والعالي، في ظل رئاسة شخص واحد مخلص للإمبراطور هو «الرئيس الأعلى للجامعة»، وبموجب هذا القانون لا يمكن انشاء مؤسسة تعليمية خارج اطار الجامعة المذكورة ومن دون ترخيص رئيسها لها؛ وبالرغم من ابقاء «الجامعة الإمبراطورية» في عهد «العودة» الأول (16 - 24 نيسان 1814 - 14 - 20 آذار 1815)، إلا أنه تمّ استبدال «الرئيس الأعلى للجامعة» بمجلس جماعي، كما نُزعت الصفة العسكرية عن الجامعة التي دخلتها الكنيسة من جديد، وذلك من خلال حق الاساقفة بمراقبة مؤسسات التعليم الحكومي الواقعة في نطاق أبرشياتهم.

- وفي المرحلة الثالثة (1830 - 1875)، عرفت فرنسا قوانين كلاسيكية كبيرة أعطتها نظامها التعليمي الكامل، فكان قانون غيزو (Guizot) الصادر في 28 حزيران 1833 (في عهد «ملكية تموز 1830 - 1948») حول حرية التعليم الابتدائي، وقانون الوزير فالو (Falloux) الصادر في 15 آذار 1850 (في عهد

الجمهورية الثانية 1848 - 1852) حول حرية التعليم الثانوي، وقانون 12 تموز 1875 (في عهد الجمهورية الثالثة 1875 - 1946) حول حرية التعليم العالي. وصدرت لاحقاً عدة قوانين هامة أخرى، أبرزها قانون 30 تشرين الأول 1886 الذي أعاد تنظيم التعليم الابتدائي، وقانون دوبريه (Debré) الصادر في 31 كانون الأول 1959 الذي حدد العلاقات بين الدولة ومؤسسات التعليم الخاص، وقانون اللامركزية الصادر في 22 تموز 1983 نقل الاختصاصات والأعباء المتعلقة بالتعليم الرسمي والخاص إلى الجماعات المحلية؛ وفي الوقت الحاضر، تكمن المبادئ التي يركز عليها مجمل النظام التربوي العام في فرنسا في «القانون التوجيهي حول التربية» الصادر في 10 تموز 1989.

ويقوم نظام التعليم في فرنسا على أساس الحرية في التعليم الرسمي وعلى أساس حرية التعليم الخاص.

1 - مبادئ التعليم الرسمي،

يتولى التعليم الرسمي في فرنسا مؤسسات حكومية يزداد عددها باستمرار، وهي مُصمّمة بشكل خاص لتلبي كل الاحتياجات، وتقوم على مبادئ ديمقراطية تسمح لها بالتوجه لجميع الأولاد دون التعرض لأرائهم أو معتقداتهم أو آراء ومعتقدات عائلاتهم، ودون أي اعتبار للوضع المادي لهذه العائلات. وتتمثل هذه المبادئ بالعلمانية والحيادية والالتزامية والمجانية.

العلمانية في مجال التعليم هي مبدأ أساسي للجمهورية الفرنسية الخامسة، ويعني هذا المبدأ إبعاد «الطائفية» عن المدارس، وهو يشمل البرامج والجهاز الإنساني؛ تمّ إقرار علمانية البرامج رسمياً بقانون 28 آذار 1882 الذي حدّد في مادته الأولى مواد التعليم وأحلّ «التعليم الأخلاقي والمدني» محلّ «التعليم الأخلاقي والديني» المشار إليه في قانون 15 آذار 1850، وتمت علمنة الجهاز الإنساني في إطار التعليم الابتدائي بقانون 30 تشرين الأول 1886؛ وأقر الاجتهاد الإداري علمنة الجهاز الإنساني في إطار التعليم الثانوي (قرار مجلس الدولة في 10 أيار 1912 Abbé Bouteyre)، في حين أن مبدأ العلمانية لا يلعب دوره في إطار التعليم العالي حيث يوجد أساتذة من

رجال الدين الكاثوليك، علماً أن مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 تكرر مبدأ العلمانية بقولها أن «تنظيم التعليم الرسمي، المجاني والعلمي على كل المستويات، هو واجب على الدولة»، والدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 يكرر واقعياً هذا المبدأ بداعي رجوعه إلى مقدمة دستور عام 1946.

ويأتي مبدأ الحيادية في التعليم الرسمي ليكمل مبدأ العلمانية. و«الحيادية - برأي وزير التربية الأسبق ليونيل جوسبان - هي رفض الدعاية السياسية والايديولوجية والدينية»، وهي محمية بموجب قانون دوبريه لعام 1959 الذي يؤكد أن «الدولة تؤمن للأولاد وللمراهقين، في مؤسسات التعليم الرسمي، إمكانية تلقي تعليم يتوافق مع مؤهلاتهم في إطار المساواة التامة بين جميع المعتقدات»؛ ويطبق مبدأ الحيادية في إطار التعليم الابتدائي والثانوي ويسري على الأساتذة (التزام الحياد وعدم اختيار أساتذة رجال دين) كما يسري على التلامذة أو الطلاب بما ينطوي عليه من حقهم بتعليم رسمي مستقل عن أفكارهم ومعتقداتهم وأعراقهم من جهة ومن حقهم باعتماد كتب تحترم حيادية التعليم الرسمي. علماً أن الحيادية لا تعني عدم الأخذ بالاعتبار للأديان؛ فباعتباره علمانياً، ينبغي على التعليم الرسمي عدم التعاون والمشاركة مع الأديان، إلا أنه يقع عليه احترام المعتقدات الدينية للتلامذة.

والتعليم الأساسي في فرنسا الزامي، ويقع على الأولاد، ذكوراً وإناثاً، من عمر ست سنوات إلى ست عشرة سنة، تلقي التعليم الابتدائي الأساسي، ويراقب المحافظ واللجنة البلدية المدرسية مدى احترام شروط هذه الإلزامية. وإذا كانت هذه الإلزامية المدرسية تنطوي على غياب الحرية، أي أن الإنسان ليس حراً في عدم تلقي التعليم الأساسي، فإنها لا تذهب إلى حد منع العائلات من تأمين تعليم أساسي لأولادها سواء في المؤسسات التعليمية الابتدائية أو الثانوية، الرسمية أو الخاصة وحتى في البيت العائلي من قبل رب العائلة أو من قبل أي شخص يختاره، كما أن هذه الإلزامية تعتبر ضرورية للأجيال القادمة من المواطنين من أجل ممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية.

وبما أن التعليم الرسمي الزامي، من الطبيعي والضروري أن يكون مجانياً لكي يسمح للعائلات الفقيرة أن تمتثل للألزامية القانونية. ومجانية التعليم الرسمي الابتدائي هي قائمة في فرنسا منذ عام 1881؛ وابتداء

من عام 1927، صدرت عدة قوانين مالية وسُعت مجال المجانية ليشمل التعليم الرسمي الثانوي، والنص الوارد في مقدمة دستور 1946 حول التعليم الرسمي كُرس مجانية التعليم الرسمي الابتدائي والثانوي والجامعي واكتسب قيمة دستورية بقرار المجلس الدستوري لعام 1977 السابق الذكر. ولكن عملياً لا يحترم مبدأ مجانية التعليم الرسمي بشكل كلي إلا في إطار التعليم الابتدائي، أما في إطار التعليم الرسمي الثانوي، يقع على الطلاب شراء الكتب؛ وفي التعليم الجامعي، يسمح قانون 26 كانون الثاني 1984 للجامعات استيفاء رسوم تسجيل بمبالغ زهيدة.

2 - مبادئ التعليم الخاص،

خارج إطار المبادئ الليبرالية التي يقوم عليها التعليم الرسمي، يشير مبدأ حرية التعليم - باستثناء توافر الشروط التي يحددها القانون موضوعاً (غير محكوم لأسباب معيبة، عمره 21 سنة بالنسبة لإنشاء مؤسسة تعليم ابتدائي، و25 سنة بالنسبة لإنشاء مؤسسة تعليم ثانوي، ومؤهلات علمية تتراوح بين البكالوريا بالنسبة للتعليم الابتدائي والاجازة بالنسبة للتعليم الثانوي) - إلى حق كل فرنسي بإمكانية إنشاء مؤسسة تعليمية خاصة. ويفترض إنشاء مثل هذه المؤسسة تقديم تصريح مسبق لدى البلدية بالنسبة للتعليم الابتدائي، ولدى مفتش الأكاديمية بالنسبة للتعليم الثانوي ولدى رئيس الجامعة (Recteur) بالنسبة للتعليم العالي، ولا يمكن لهذه الأجهزة معارضة إنشاء هذه المؤسسة إلا لدواعي حماية التقاليد والنظام العام.

ينص قانون 30 تشرين الأول 1886 على أن مدراء المدارس الابتدائية هم أحرار بشكل كلي في اختيار طرق وبرامج التعليم، وهذه الحرية توجد أيضاً في إطار التعليم الثانوي والعالي. إلا أن هذه الحرية ليست دون حدود، فالمؤسسات التعليمية الخاصة والقائمة بدون عقد مع الدولة تتمتع بحرية واسعة في هذا المجال وهي غير ملزمة إلا بانتهاج تعليم يتوافق مع الأخلاق والدستور والقوانين وأن لا تعتمد كتباً رفضتها الدولة؛ أما المؤسسات التعليمية الخاصة القائمة بموجب عقد مع الدولة، فهي تتمتع بهامش تحرك ضيق. فانطلاقاً من كونها تتلقى مساعدة مالية من الدولة، يقع عليها اتباع التوقيت

والبرامج المقررة في التعليم الرسمي تحت رقابة المفتشين.

وبموجب قانون 12 تموز 1875، كان بإمكان الكليات الجامعية أن تمنح الألقاب والدرجات العلمية الجامعية (أي الشهادات الوطنية)، إلا أن قانون 18 آذار 1880 ألغى هذه الامكانية؛ ومنذ ذلك التاريخ يعود للدولة وحدها حق منح الألقاب والشهادات؛ لكن بموجب قانون 12 تموز 1971، يمكن إجراء اتفاقات بين الجامعات الرسمية والمؤسسات التعليمية العالية الخاصة تسمح بإجراء الامتحانات لطلاب المؤسسات التعليمية الأخيرة أمام لجان مختلطة مكونة من أساتذة من كلا الطرفين.

وأخيراً، إذا كان التعليم الخاص لا يستفيد من مساعدة الدولة المالية، فإن مؤسساته تضعف وتزول ولا يبقى منها سوى المؤسسات التي تفرض رسوماً باهظة، كل ذلك يفقد العائلات حرية الاختيار في تعليم أبنائها بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص، وما ينتج عن ذلك من إساءة لحرية التعليم ومبدأي المساواة وتعددية الآراء والأفكار، ولقد استدرك القانون الفرنسي هذا الأمر وقرر تقديم مساعدة من جانب الدولة والجماعات المحلية إلى مؤسسات التعليم الخاص، وينظم قانون دوبريه لعام 1959 المعدل عدة مرات (آخرها قانون Chevénement الصادر في 25 كانون الثاني 1985، الذي يستعيد مجمل أحكام قانون دوبريه) العلاقات بين التعليم الرسمي والدولة مقترحاً على مؤسسات التعليم الخاص (باستثناء التعليم العالي) امكانية الاختيار بين أربعة حلول: الحل الأول وهو اعتماد الحرية الكاملة بدون رابط مع الدولة وبدون مساعدة مالية مع بقاء رقابة الدولة التربوية كحد أدنى؛ والحل الثاني هو التكامل مع التعليم الرسمي وما ينطوي عليه ذلك من زوال المؤسسة التعليمية الخاصة بحد ذاتها وتثبيت المدرسين في الوظيفة العامة؛ والحل الثالث هو إجراء «عقد الجمعية مع التعليم الرسمي» الذي يعود الحق بالقيام به فقط لمؤسسات التعليم الخاص الابتدائي والثانوي مع الدولة، ويفترض القانون لكي يتم قبول الطلب أن تستجيب مؤسسة التعليم «لحاجة مدرسية معروفة»؛ والحل الرابع والأخير هو حل «العقد البسيط» مع الدولة، وهذا الحل يعود الحق باللجوء إليه منذ عام 1980 إلى مؤسسات التعليم الابتدائي الخاص، ولكي يتم قبول الطلب بإجراء مثل هذا العقد، يوجب المرسوم التطبيقي الصادر في 22

نيسان 1960 أن لا تستجيب المؤسسات التعليمية الخاصة «لحاجة مدرسية معروفة» كما هو الحال في «عقد الجمعية»، ولكن أن يكون عدد التلاميذ في المؤسسة التعليمية التي تطلب ذلك العقد مساوياً لعدد التلاميذ في الصفوف الموازية لها في التعليم الرسمي. وبالرغم من اعتماد حل «العقد البسيط» لفترة مؤقتة، إلا أن قانون الأول من حزيران 1971 أقر استمرارية العمل به، وأصبحت «العقود البسيطة» تجري لمدة غير محددة، ولكن يمكن للدولة أن تفسخها - كما هو الحال في «عقود الجمعية» - من جانب واحد في حال عدم احترام الشروط المتعلقة بإجرائها، وخصوصاً الشروط المتعلقة باحترام توقيت وبرامج التعليم الرسمي.

وتلعب الجماعات المحلية دوراً في تقديم المساعدة المالية لمؤسسات التعليم الخاص، وهي تتراوح بين الاعانات المالية من أجل الاستثمار والاعانات المالية من أجل حسن سير عمل المؤسسة.

ثانياً، حرية التعليم في القانون اللبناني،

في الجذور التاريخية للتعليم في لبنان، هناك أسبقية للتعليم الخاص على التعليم الرسمي. ففي العهد العثماني وفي ظل «نظام الملل» الذي يتضمن اعتراف السلطة باستقلال الأقليات الدينية في أحوالها الشخصية وأمور التعليم، أوكلت الدولة إلى الطوائف مهمة تعليم أبنائها واتباع السياسة التربوية التي تريدها. واكتسب هذا الاعتراف صفة رسمية بتدخل هيئات خارجية بحجة وحدة الإيمان للمساعدة ثم للحماية ولتكوين مرجعية خاصة بطائفة معينة، فظهر نظام الامتيازات التي أعطيت للدول الأوروبية، خاصة فرنسا (اتفاقيتي 1535 و1673) التي اعتبرت أنها حامية حقوق الأقليات الدينية، وما نجم عن ذلك من اختلافات دينية ولدت اختلافات سياسية وتنوع الولاءات الوطنية⁽¹⁾.

وبالرغم من تنبه الدولة العثمانية لأهمية التعليم في التقدم المدني وشروعها في النصف الأول من القرن التاسع عشر في فتح المدارس وتنظيم

(1) أنظر: بشور (منير)، بنية النظام التربوي في لبنان، الجمهورية اللبنانية، المركز التربوي للبحوث والانماء، الكتاب التربوي 1 - 3، بيروت، 1978، ص 26 وما يليها.

التعليم بشكل واسع وعلى أسس مركزية (انشاء وزارة المعارف عام 1847)، إلا أنها استتت المدارس الخاصة التي تقوم على ادارتها فئات طائفية. وبالتالي بقيت غالبية المدارس العاملة في لبنان خارج هذا التنظيم. وتأكيداً للحرية الممنوحة للطوائف، صدر في 18 شباط 1858 خط همايوني من قبل السلطان العثماني، في خلال مؤتمر الصلح المنعقد في باريس، بتأثير من الدول الأوروبية، وهو يؤكد على «جميع الحصانات والامتيازات الممنوحة منذ القدم، من لدن سائر السلاطين، إلى الطوائف المسيحية وسواها، من غير المسلمين، القائمة في مملكتنا وبحمائتنا العليا...». ولقد امتدت هذه الحرية الممنوحة للأقليات لتشمل امتيازات خاصة منحتها الدولة العثمانية لفرنسا في شؤون التعليم، وتمثل ذلك بشكل خاص في الاتفاق الفرنسي - العثماني الصادر في 13 تشرين الثاني 1901 والذي أعطى المدارس الفرنسية ضمانات كبرى.

في عهد الانتداب الفرنسي، عمدت الدولة المنتدبة - وهي مصدر العديد من البعثات التبشيرية والتجارية، كما كان لها عبر تحالفها المستمر مع الكنيسة الكاثوليكية في روما صلات وثيقة بعدد كبير من المؤسسات الدينية - إلى منح الوضع العام الذي كان سائداً من قبل، شكل الدولة المنظم الذي قام في الميدان التعليمي على ثلاث مرتكزات: «التشديد على اللغة والثقافة الفرنسيتين، توحيد المناهج والامتحانات الرسمية، اقامة نظام إداري مركزي مع الحفاظ على المشاركة مع القطاع الخاص»⁽¹⁾، وذلك استناداً إلى وثيقتين هامتين تتفقان في موضوع الحرية المعطاة للمؤسسات التعليمية غير الحكومية: صك الانتداب الصادر في 24 تموز 1922 والدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926. جاء في المادة 8 من صك الانتداب أنه «على السلطة المنتدبة أن تشجع التعليم العام الذي يجب أن يعطى باللغات الوطنية المستعملة في سوريا ولبنان. ان حقوق كل جماعة بأن يكون لها مدارسها لتعليم أبنائها وتثقيفهم بلغتها الخاصة لا يمكن منعه والانتقاص منه، شرط أن يكون هذا متلائماً مع الحاجات التربوية العامة التي قد ترغب الدولة

(1) بشور (منير)، م. س. ص 29.

بأقرارها»؛ وتحدد المادة 10 علاقة السلطة بالارسلات الدينية على الشكل التالي: «يقتصر اشراف السلطة المنتدبة على الارسلات الدينية في سوريا ولبنان على تأمين النظام العام أو سلامة الحكم. ولا يجوز، بأي حال، حصر نشاط هذه الارسلات، كما لا يجوز التضييق على أعضائها بحجة الجنسيات التي ينتمون إليها، على أن تكون هذه النشاطات محصورة في النطاق الديني. وبإمكان الارسلات الدينية الاشتغال في التعليم والاغاثة، شرط خضوعها للقرارات العامة للسلطة المنتدبة أو الحكومة المحلية بالاشراف والتوجيه، في ما يتعلق بالتربية والتعليم العام والاغاثة». أما الدستور اللبناني، فقد حدد سياسة الدولة التعليمية بنص ما يزال نافذاً حتى يومنا، حيث تنص المادة 10 منه على أن «التعليم حر، ما لم يخل بالنظام العام أو يناهض الآداب أو يتعرض لكرامة الأديان والمذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية»؛ وفيما يتعلق باللغة، نصت المادة 11 على أن «اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة، واللغة الفرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها».

وفي عهد الاستقلال، اتخذت اجراءات جاء بعضها نقضاً لما كان سائداً في عهد الانتداب، وبعضها الآخر معدلاً ومكملاً له. ففي التعديل الاستقلالي للدستور في 9 تشرين الثاني 1943 جرى حذف كل النصوص المتعلقة بالانتداب والتي لا تتفق مع استقلال لبنان وسيادته، كما جرى تعديل المادة 10 المتعلقة باللغة الرسمية، فجاء النص على أن «اللغة العربية هي اللغة الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون». أما المادة 10 المتعلقة بحرية التعليم، فلم يدخل عليها أي تعديل، والتعديل الدستوري في 21 أيلول 1990 تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني يعطي الحق بمراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين «... وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني». ومن خلال مراقبة القوانين الصادرة في عهد الاستقلال في موضوع التربية والتعليم، يستخلص

الأستاذ منير بشور ثلاث نقاط هامة: «أولاً، أن لبنان حاول اضمحاء الصفة الوطنية على المنهج الرسمي، ولكنه لم يعمل، وبشكل حازم، على إزالة الميزات الخاصة التي كانت للغة والثقافة الفرنسية في عهد الانتداب. وثانياً، أن لبنان اتبع في عهد الاستقلال الخطوط العريضة ذاتها التي تم وضعها في مرحلة الانتداب بالنسبة لتنوع التعليم والحريات المعطاة للمدارس الخاصة. وثالثاً، أنه اتبع في مرحلة الانتداب أيضاً في ما يتعلق بتنظيم الجهاز الحكومي، فأقام الإدارة التربوية على أساس مركزي هرمي من القمة حتى القاعدة». وخلال الحرب الأهلية، صارت المدرسة الرسمية، «لسبب بسيط هو أنها مدرسة الدولة، والدولة خلّفتها الحرب الأهلية... كأنها بدون صاحب، أو أنها تمثل صاحب الذي لم يرض عليه أحد المتحاربين، بينما وجدت المدارس الخاصة من يحميها، لأنها تبع للمجتمع الأهلي الذي أفرز الميليشيات»⁽¹⁾.

من خلال هذه اللوحة الاجمالية المتقدم عرضها، نستخلص أن السلطة التربوية التي قامت في لبنان عشية الاستقلال وبعده تتصف بالمركزية والتعددية التعليمية، فسلطة الدولة هي سلطة مباشرة (تنظيم ورقابة وتمويل...) على التعليم الرسمي، وهي سلطة وعائية أو غير مباشرة (تنظيم ورقابة...) على التعليم الخاص. بموجب القانون الصادر بمرسوم رقم 2869 الصادر في 16 كانون الأول 1959 (تنظيم وزارة التربية الوطنية)، تتولى هذه الوزارة «شؤون التربية والتعليم في فروعها المختلفة ودرجاته المختلفة، والثقافة، والفنون الجميلة، والتربية الرياضية والكشفية»، وتتقاسم مديرية التعليم الابتدائي ومديرية التعليم الثانوي في الوزارة المذكورة مهمة شؤون التعليم العام غير الجامعي (مرحلة ما قبل الابتدائية، مرحلة التعليم الأساسي = مرحلة ابتدائية حلقتان + مرحلة متوسطة، مرحلة التعليم الثانوي) فتستأثر دائرة التعليم الرسمي في المديرية الأولى (بالأعمال التربوية في المدارس الابتدائية والتكميلية الرسمية وشؤون الهيئة التعليمية» في حين تستأثر دائرة التعليم الثانوي في المديرية الثانية بنفس الأعمال والشؤون في المدارس الثانوية (المادتان 8 و12). وبموجب المرسوم رقم 1436 الصادر في 27 آذار

(1) بشور (منير)، ن.م. ص 44.

1950. يجب توافر شروط معينة لفتح المدارس الخاصة، منها: اجازة مسبقة تعطى بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية، شروط تتعلق بطلاب الاجازة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وبنوع المدرسة وبالتنظيم الإداري والتعليمي (اجبارية تعليم اللغة العربية للبنانيين في جميع المعاهد الخاصة من وطنية وأجنبية، اعتماد المنهج الرسمي في المدارس الخاصة مع امكانيتها في اختيار الأساليب الفنية التي ترى مصلحة في اتباعها، المادتان 13 و14)؛ «وتخضع جميع معاهد التعليم الخاصة من وطنية وأجنبية لمراقبة وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم». وبموجب المرسوم رقم 8364 الصادر في 30 كانون الأول 1961 استحدثت مصلحة للتعليم الخاص ترتبط بالمدير العام للتربية الوطنية مباشرة، وتمارس المراقبة على المدارس الخاصة والمناهج الدراسية فيها. وبموجب المرسوم رقم 2359 الصادر في 13 كانون الأول 1971، أنشئ جهاز رسمي للتوجيه والمراقبة على المدارس الخاصة المجانية التي تفيد من مساهمة الدولة المالية وبصورة خاصة، لجهة التوقيت والتحقيق في البيانات والتصاريح المقدمة من هذه المدارس لنيل المساهمة، ويتولى توجيه وارشاد هذه المدارس وأفراد الهيئة التعليمية فيها من الناحيتين التربوية والإدارية. وتتمثل رقابة الدولة على المدارس الخاصة غير المجانية بما يلي: الترخيص بفتح المدرسة، التدقيق في اللوائح الاسمية للتلاميذ والافادات الرسمية المعطاة لهم، مراقبة الأقساط المدرسية عن طريق لجان الأهل، مراقبة تطبيق المناهج الرسمية ولا سيما مواد التاريخ والجغرافيا والتربية المدنية، تحديد الحد الأدنى للأجور والرواتب في المدارس الخاصة غير المجانية⁽¹⁾.

(1) حول الوضع التربوي في لبنان، انظر: وقائع مؤتمر انماء لبنان التربوي 28 - 29 - 30 أيار 1992 الطبعة الأولى سلسلة دراسات، الحياة اللبنانية، المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، مركز الدراسات والتوثيق والنشر، بيروت، لبنان 1993.

المبحث الرابع

حرية الصحافة

بمعناها الضيق تشير كلمة «صحافة» (Presse) إلى منتجات آلة الطباعة. أي الكتابات الناتجة عنها على شكل معين (مجلات، أو أوراق دورية)، وتشير بمعناها الواسع إلى مجموعة أشكال التعبير الفكري، باستثناء التعبير الشفوي المباشر؛ وانطلاقاً، ترتدي هوية الصحافة وجهاً مزدوجاً: فهي لا تشير فقط إلى حرية المشروع، ولكنها أيضاً إلى السماح لكل إنسان - باعتباره مؤلفاً - بأن يستعمل الصحافة لإيصال فكره إلى الغير أو يطلع - باعتباره قارئاً - على فكر غيره. من هنا تكتسب الصحافة أهمية كبرى في حياة أي مجتمع سياسي، باعتبارها وسيلة فعالة للاتصال بين الناس وخصوصاً الاتصال السياسي بين الحكام والمحكومين. والصحيفة إذاً هي في آن معاً نتاج صناعي يخضع لقوانين سوقه الاقتصادي (الصحافة هي صناعة ومهنة وحرفة) وخلق فكري يقوم ببعض الوظائف الاجتماعية (الصحافة هي فكرة وفن وموهبة). ومن هذه الوظائف: الأخبار والتسليم وخصوصاً الاعلام. فبفضل ثورة الاتصالات والمعلومات، وفي إطار الديمقراطية الليبرالية التمثيلية - حيث «لكل فرد الحق في حرية الرأي، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية» (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وكذلك جاءت 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 13 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - يعتبر وزن الصحف أساسي في عملية اعداد سياسة ما (يقال أن الصحافة هي السلطة الرابعة معنوياً في الدولة الحديثة). فالصحافة تشكّل بحق أرضية تبادل بين الحكام والمحكومين، فكم من مقال أدى إلى سقوط وزير أو حكومة، لذا فإن الحكومات تأخذ دائماً بعين الاعتبار لما يكتب في الصحف. والأنظمة الدكتاتورية تحارب الصحافة، فبتشجيعها تبادل الأفكار وتنميتها الروح النقدية، قد تؤدي حرية الصحافة عاجلاً أم آجلاً إلى زعزعة السلطة السياسية القائمة؛ والدكتاتوريات يكون

هدفها الأساسي ان لم يكن الوحيد البقاء في السلطة لأطول مدة ممكنة، وبالتالي فهي ترفض دائماً حرية الصحافة، وقول نابليون الأول للمستشار النمساوي⁽¹⁾ مترینيخ معبر جداً في هذا الشأن «لن أتكفل بالحكم ثلاثة أشهر مع حرية الصحافة» (je ne me chargerai pas de gouverner trois mois avec la liberté de presse). وبالمقارنة، لا تخشى الأنظمة الديمقراطية أبداً من حرية الصحافة التي يعتبر وجودها - بالعكس - ضرورياً لفتح الديمقراطية، ذلك أن هذه الأنظمة بحاجة إلى هذه الحرية من أجل الحفاظ على تعددية الآراء التي تتركز عليها، وحرية الصحافة بوجهها الثاني تساهم في تحقيق هذه المهمة عن طريق تشجيع التناوب أو التعاقب السياسي في السلطة؛ ومن هذه الناحية يمكن القول أن الصحافة لا يمكن اعتبارها «سلطة رابعة» لأن دورها يتحدد - في نظام الحرية - بتطوير الرأي العام الذي يقبض وحده على سلطة القرار عندما يتحول، بمناسبة الانتخابات، إلى شعب سيد⁽²⁾.

النبذة الأولى

تنظيم حرية الصحافة في فرنسا

إذا كانت حرية الصحافة في الولايات المتحدة الأميركية هي كاملة ولم يتم التعرض لها منذ التعديل الدستوري الأول الشهير لعام 1791 بنصه «لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص... يعد من حرية الكلام والصحافة»، فإن هذه الحرية في فرنسا تتطابق مع تاريخ الديمقراطية في هذا البلد. ففي ظل «النظام القديم» خضعت الصحافة في فرنسا لنظام الترخيص المسبق أو ما يسمى «بالمراقبة» (Censure)، وبفضل ثورة عام 1789 تم الاعتراف لأول مرة بحرية الصحافة حيث نصت المادة 11 من اعلان 1789 على أن «حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع إذاً

(1) كوليار (كلود - البير)، م. س. ذ. ص 45.

(2) لبرتون (جيل)، م. س. ذ. ص 423.

الكلام، الكتابة، الطباعة بحرية، إلا في حالات اساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون»، الأمر الذي أدى إلى تكاثر الصحف وتنافسها.

إلا أن هذه الحرية وقعت ضحية العهود القادمة؛ وبالتالي يمكن القول أنه حتى عهد الجمهورية الثالثة، لم تعرف الصحافة سوى فترات قصيرة من الحرية تتطابق مع الخطوات الديمقراطية: فترة الثورة 1789 - 1792، فترة دستور السنة الثالثة للثورة عام 1795، فترة الصك الإضافي الصادر في 22 نيسان 1815 خلال «المائة» يوم من عودة نابليون الأول، فترة عهد «العودة» عام 1819 وأعوام 1828 - 1830، بعد سقوط شارل العاشر وقيام «ملكية تموز» أعوام 1830 - 1835، فترة ثورة عام 1848، فترة إعادة حرية الصحافة مع بعض القيود في عهد الأمبراطورية الثانية أعوام 1868 - 1870، وفي أعقاب سقوط الأمبراطورية الأخيرة التي قامت بهجمات عديدة ضد الصحافة، جاءت الجمهورية الثالثة متعلقة، وبدون تردد، بالليبرالية، ويعود لها شرف ترسيخ حرية الصحافة في القانون الوضعي الفرنسي، وذلك بفضل قانون 29 تموز 1881.

تعرض قانون 1881 للتعديل عدة مرات، وهو حالياً النص الأساسي الليبرالي جداً - في موضوع حرية الصحافة، حيث أزال جميع العوائق (وخصوصاً الكفالة) وسمح لأي كان بإنشاء الصحيفة بحرية، كما أنه لم يحتفظ بما يسمى «جرائم الصحافة» (أو جرائم المطبوعات) إلا في حالات محددة (التحريض على ارتكاب الفتن، وعلى الأناشيد المثيرة للفتن، وعلى التمرد العسكري، وإهانة رئيس الدولة). وصدرت لاحقاً عدة قوانين عززت حماية حرية الصحافة: قانون 29 آذار 1935 حول مهنة الصحفي، قانون 16 تموز 1949 حول المطبوعات المخصصة للشباب، وقانوني الأول من آب و27 تشرين الثاني 1986 حول اصلاح النظام القانوني للصحافة. ولقد اكتسب حرية الصحافة قيمة دستورية بالقرار الشهير الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي عام 1984، وذلك بوجهيها الأساسيين: حرية الذين يمارسون مهنة الصحافة (حرية المؤلف والناشر والطابع)، وحرية القراء في تلقي المعلومات حسب اختيارهم، في حين كانت الحماية لا تتناول عام 1789 سوى الوجه الأول لحرية الصحافة؛ ومن الآن فصاعداً، يقع على المشرع التزام دستوري

جديد يتمثل بمنع تركّز المؤسسات الصحفية إلى حد قد لا يسمح فيه بتأمين تعددية الاعلام، وليس بإمكان المشرّع تنظيم ممارسة حرية الصحافة إلاّ في سبيل جعلها أكثر فعالية أو في سبيل تأمين توافقها مع القواعد الدستورية الأخرى⁽¹⁾.

يمكن التعرف على النظام القانوني لحرية الصحافة في فرنسا من خلال دراسة الأطراف المشاركة في صناعة المطبوعة ونشر المطبوعة والحماية التي يؤمنها القانون للنظام والأشخاص من تجاوزات الصحافة⁽²⁾.

أولاً: الأطراف المشاركة في صناعة المطبوعة،

يشارك في صناعة المطبوعة المؤسسات الصحفية التي تقدّم الرساميل، والصحافيون الذين يعرضون أفكارهم وتأملاتهم، والوكالات الصحفية التي تقدم الاعلام والأخبار، والقيّمون على الطباعة الذين يقدمون الآلات.

1 - المؤسسات الصحفية،

يحدد قانون الأول من آب 1986 المؤسسة الصحفية بأنها «كل شخص طبيعي أو معنوي أو تجمع قانوني يقوم، باعتباره مالكا أو مستأجراً - مديراً (Locataire - gérant)، بنشر مطبوعة صحفية... تظهر في فترات منتظمة». وتنشأ المؤسسات الصحفية في فرنسا بحرية وبدون أي ترخيص إداري (المادة 5 من قانون 1881) كما أنه: بإمكان هذه المؤسسات أن تنشئ صحيفة أو مطبوعة دورية شرط تقديم تصريح مسبق لدى «مدعي عام الجمهورية» يذكر فيه بصورة عامة عنوان المطبوعة واسم ومحل إقامة المدير والطابع، وكذلك اسم المطبعة وعنوانها. والغاية من ذكر هذه المعلومات هي السماح للقضاء بتحديد هوية الأشخاص المسؤولين في حالة ارتكاب جرائم صحفية.

(1) 181 DC, 10 - 11 octobre 1984 (Entreprises de presse) في فافورو (لويس) فيليب

(لويك)، م. س. د. ص 574 وما يليها.

(2) أنظر: لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 426 - 448؛ أوبي (جان - ماري) أوبي (جان - برنار)، م. س. د. ص 217 - 211.

- تخضع المؤسسات الصحفية في فرنسا لنظام قانوني من القانون العام، هو في غالب الأحيان نظام الشركات المغفلة. ومع ذلك، هناك قواعد قانونية جديدة - وضعت لاحقاً - تنطبق على بعض مواضيع هذا النظام القانوني وتهدف إلى تأمين شفافية وتعددية واستقلالية المؤسسات الصحفية أبرزها:
- يجب أن يكون المالكون ومقدمو الأموال من الجنسية الفرنسية.
 - يجب أن يكون المدير بالغا، فرنسياً، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. وإذا كان هذا الشخص عضواً في البرلمان ويتمتع بالحصانة النيابية، يقع على المؤسسة الصحفية أن تعين مديراً مساعداً للمطبوعة لا يتمتع بشخصه بالحصانة النيابية، وبالتالي فهو يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية (قانون عام 1986).
 - تخضع المؤسسة الصحفية لنظام مالي خاص، ويحظر عليها الحصول، مباشرة أو مداورة، على إعانات ومساعدات من قبل حكومة أجنبية، وتخضع حسابات المؤسسة لرقابة دوائر الاعلام، وباستثناء وجود معاهدة موقعة مع فرنسا، يحظر على الأجانب امتلاك أكثر من 20% من الأسهم الاجتماعية أو من حقوق التصويت لمؤسسة صحفية تصدر مطبوعة باللغة الفرنسية (المرسوم الاشتراعي الصادر في 26 آب 1944).
 - لا يمكن لأي مجموعة صحفية مراقبة «الصحف اليومية للاعلام السياسي العام» التي تؤمن أكثر من 15% من سحبيات الصحف اليومية الوطنية من ذات الطبيعة، أو 15% من سحبيات الصحف اليومية المحلية من ذات الطبيعة، أو 10% من مجموع سحبيات النوعين السابقين معاً. ويرمي هذا المبدأ إلى الحد من عملية الجمع في ملكية المطبوعات الصحفية اليومية السياسية، وإلى تأمين الرقابة عليها (قانون 23 تشرين الأول 1984).
 - يخضع الجهاز الإنساني الصحفي لنظام خاص ينطوي على ضمانات مهنية عامة.
 - يفرض قانون عام 1986 أن يتضمن كل عدد من أعداد المطبوعة

الصحفية، بالإضافة إلى اسم مديرها، أسماء المسؤولين عن التحرير؛ وإذا كانت المؤسسة الصحفية غير متمتعة بالشخصية المعنوية، يجب ذكر الاسم الكامل للمالك؛ وإذا كان لها شخصية معنوية، يجب ذكر اسمها أو اسمها التجاري ومركزها الرئيسي وشكلها واسم ممثلها القانوني وأسماء أبرز المساهمين الثلاثة فيها.

- في مواجهة المصاعب المالية التي تشهدها المؤسسات الصحفية (40% من العائدات تأتي عن طريق الدعاية)، عمدت الدولة، منذ عهد «التحرير» (1944 - 1945)، إلى تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الصحفية بهدف التخفيف من آثار المنافسة وحماية تعددية الصحافة. وتتمثل هذه المساعدات بإعانات وتأديت مختلفة توصف بالمساعدة المباشرة (تأديت «للشركة الوطنية للخطوط الحديدية» SNCF عن نفقاتها الناجمة عن نقل الصحف، تأديت «لفرنسا تليكوم» France Télécom عن نفقاتها الناجمة عن الاتصالات السلكية واللاسلكية لمراسلي الصحف في الخارج، الخ) وإعفاءات عديدة توصف بالمساعدة غير المباشرة (تعرفة بريدية تفضيلية، تخفيض رسوم القيمة المضافة TVA إلى حد 2,1٪، إعفاء من الرسم المهني، تخفيض الضرائب على الأرباح التي يعاد استثمارها).

2 - الصحفيون:

بنظر الجمهور، يجسد الصحفي حرية الصحافة، إذ تقع عليه مهمة - أساسية في النظام الديمقراطي - إعلام الرأي العام. وتستدعي هذه المسؤولية خضوع الصحفي لقانون حقيقي بالواجبات الأدبية، والتي يؤدي عدم احترامها إلى انزال العقوبات. ومثل هذا القانون لا يوجد في فرنسا، يوجد فقط «ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين» الصادر عام 1918 والمعدل عام 1938. يتألف هذا الميثاق من عشرين سطرًا فقط وليس له أية قيمة قانونية، يكتفي بإدانة أخلاقية لبعض التصرفات، منها: «تزوير

الوثائق»، «تشويه الحقائق» و«الكذب»، والتي يعتبرها كأنها «الأخطاء المهنية الأكثر خطورة». وتبعاً لذلك، لا يكون الجمهور محمياً كفاية وبفعالية في مواجهة تشويه الاعلام والتلاعب فيه.

وتتطلب مسؤولية الصحفيين أيضاً وجود نظام قانوني يضمن استقلالهم تجاه المؤسسة الصحفية (أو مؤسسة الاتصال السمعي - البصري) التي تستخدمهم. ويتحدد مثل هذا النظام حالياً بقانون 29 آذار 1935 المعدل بقانون 15 تشرين الثاني 1957 و4 تموز 1974، وينطبق على كل «صحفي مهني أي على «الذي يكون عمله الأساسي المنتظم والمدفوع أجره، ممارسة مهنته في مطبوعة أو عدة مطبوعات يومية أو دورية، أو في وكالة أو عدة وكالات صحفية، والتي يأخذ منها موارده الأساسية» (المادة ل 761 - 2 من قانون العمل). ويكمل الاجتهاد هذا التعريف محدداً الصحفيين بأنهم «هؤلاء الذين يقدمون تعاوناً فكرياً ومستمراً لمطبوعة دورية بقصد اعلام القراء».

كل شخص تتوفر فيه عناصر التعريف السابق له الحق بالحصول على «بطاقة الهوية المهنية»، والقانون لا يفرض حيازة أي دبلوم، وبالتالي تخضع ممارسة المهنة الصحفية للعبة العلاقات العامة بقدر خضوعها للمؤهلات المفترض وجودها في المرشح. ولكي يكون الفرد صحفياً، قد يكفي معرفة المسؤول عن المؤسسة الصحفية أو مؤسسة الاتصال السمعي - البصري أفضل من الحصول على شهادة اختصاص في الصحافة صادرة عن الجامعة.

تمنح «بطاقة الهوية المهنية» من قبل لجنة تعادلية التمثيل تتألف من ثمانية ممثلين للصحفيين وثمانية ممثلين للمستخدمين (مدراء الصحف، وكالات الاعلام ومؤسسات الاتصال السمعي - البصري). وفي حال رفض اعطاء البطاقة، يمكن لصاحب العلاقة تقديم اعتراض لدى «لجنة عليا» مؤلفة من ثلاثة قضاة عدلين وممثل عن الصحفيين المهنيين وممثل عن المستخدمين، وهي هيئة إدارية تكون قراراتها قابلة للطعن لتجاوز حد السلطة. وتمنح البطاقة لمدة سنة، يمكن تجديدها بقرار من اللجنة المتعادلة التمثيل، ويسمح امتلاكها بتسهيل ممارسة المهنة، وتعطي لصاحبها امتيازات هامة.

وبشكل عام، يجهد النظام القانوني للصحافيين على حماية وضعهم المادي انطلاقاً من اعتبار أن استقلالهم الفكري يفترض احاطتهم ببعض الامان المالي، فهو ينص على وجود لجنة أخرى تعادلية التمثيل تتكون ممثلي مجموع العاملين والمستخدمين، وتقوم كل سنة بتحديد الحد الأدنى للأجور لكل فئة من فئات الصحفيين. وفي حال صرف الصحافي من الخدمة، ينص النظام على دفع تعويض له يمثل مبدئياً اجر شهر واحد على الأقل عن كل سنة خدمة، وإذا كان الصحافي المصروف يعمل في المؤسسة منذ أكثر من خمس عشرة سنة، يتم تحديد تعويضه من قبل لجنة تحكيم. ولكن النص الأكثر أهمية في النظام القانوني للصحافيين هو الذي يشير إلى «شرط المعتقد»: نص يكرّس امكانية الصحافي باتخاذ المبادرة بفسخ عقد العمل دون اذار مسبق - ودون أن يفقد حقوقه بالتعويض عن الصرف من الخدمة المشار اليه اعلاه - عندما «يحصل تغيير أساسي في ... توجه الصحيفة» يخلق له «وضعا من طبيعة تنال من شرفه، سمعته، أو ... مصالحه الاخلاقية».

3 - الوكالات الصحفية:

تقوم الوكالة الصحفية بجمع الاعلام وتوزيعه بشكل أساسي للصحافة المكتوبة والراديو والتلفزيون. حالياً، يوجد أربع وكالات لها احتكار شبه كامل لانتقال الاعلام في العالم، وهي: وكالة فرانس برس (فرنسا)، رويترز (بريطانيا)، الاسوشيتدبرس (الولايات المتحدة)، اليونايتدبرس الدولية (الولايات المتحدة). وإلى جانب هذه الوكالات الأربع، توجد وكالات صحفية أخرى، منها حوالي 100 وكالة في فرنسا. ولقد دفع الانتشار الدولي الواسع لوكالة فرانس برس المشرّع إلى اضافة نظام خاص عليها يختلف عن نظام الوكالات الصحفية الفرنسية الأخرى.

وكالة فرانس برس هي وريثة وكالة هافاس (Havas) التي تأسست عام 1832، نشأت أيام التحرير، وكانت حتى عام 1957 مؤسسة عامة صناعية وتجارية على رأسها مدير يعين ويقال من قبل الحكومة. ومنذ صدور قانون 10 كانون الثاني 1957، تغير النظام القانوني للوكالة واصبحت «هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المدنية، ويتأمن سير عملها تبعاً للقواعد التجارية»:

اصلاح عمل على تعزيز استقلال الوكالة تجاه الحكومة. من الآن فصاعداً، يدير الوكالة رئيس - مدير عام يعين ويقال من قبل مجلس ادارة مؤلف في غالبيته من ممثلي مدراء المؤسسات الفرنسية التي تصدر الصحف اليومية (8 مؤسسات، 3 ممثلين للدولة، 2 للراديو والتلفزيون، 2 للعاملين في وكالة فرنس برس: 15 عضواً). بالاضافة لذلك، لا تخضع الوكالة لرقابة الحكومة، وانما «لمجلس أعلى» ينطوي تكوينه على تأمين استقلالية الوكالة (8 أعضاء من بينهم قاضيان، ومديران من مدراء المؤسسات الصحفية، وممثل عن الراديو والتلفزيون، وصحافي، وشخصيتان يختارهم الأعضاء الستة السابقون). يقوم هذا المجلس بمراقبة نشاط الرئيس - المدير العام ومجلس الادارة، ويسير على تأمين احترام الالتزام المفروض على الوكالة (بموجب قانون عام 1957) بتقديم «اعلام صحيح، حيادي، واهل للثقة». وفي حال ارتكاب الرئيس - المدير العام خطأ فادحاً، يمكن اتخاذ القرار باقالته.

اما الوكالات الفرنسية الاخرى، فهي تخضع لنظام محدد بالأمر الاشتراعي الصادر في 2 تشرين الثاني 1945: تنشأ بحرية بناء للمبادرة الخاصة، ولكن ليس لها الحق باكتساب تسمية «الوكالات الصحفية»، وبالتالي فهي لا تستفيد من نظام هذه الوكالات إلا إذا كانت مسجلة على لائحة تضعها الادارة بناء على اقتراح «لجنة تعادلية التمثيل للمطبوعات والوكالات الصحفية»، تتكون في نصفها من ممثلي الادارة، وفي النصف الآخر من ممثلي الصحافة. ولا يمكن رفض تسجيل الهيئات الخاصة «التي تمد الصحف والدوريات بالمقالات والمعلومات والتحقيقات والصور وكل عناصر التحرير الأخرى، والتي تحصل على مواردها الأساسية من هذه الأعمال» (المادة الأولى من الأمر الاشتراعي لعام 1945).

وانطلاقاً من هدف تأمين استقلالية الوكالات الصحفية، يحظر قانون 1945 على الوكالات الصحفية قبول الأموال والمكاسب من حكومة اجنبية. كما يحظر عليها ايضاً القيام بالدعاية لصالح أطراف ثالثة أو تقديم الاعلام مجاناً. وفي مقابل هذه المحظورات، تستفيد هذه الوكالات من مساعدة الدولة المالية: اعفاء من الرسم المهني، تخفيض رسوم القيمة المضافة، تعرفه مخفضة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

4 - القيمون على الطباعة؛

تنص المادة الأولى من قانون 29 تموز 1881 على حرية مؤسسة الطباعة التي تنشأ دون حاجة لترخيص إداري ولا حتى لمجرد تصريح مسبق. والشرط القانوني الوحيد المفروض على القيم على الطباعة هو الإشارة إلى اسمه ومحل إقامته في كل عدد من أعداد المطبوعة، بهدف السماح للقضاء بالتعرف عليه في حال ارتكاب جرائم صحفية.

ثانياً: نشر المطبوعة؛

تتم صناعة المطبوعة بهدف نشرها ونقلها للجمهور. ولكن قبل نشرها، يجب اتمام بعض الشكليات القانونية، إذ ينص قانون 21 تموز 1943 على القيام «بشكلية الإيداع القانوني» للمطبوعات من أي طبيعة كانت (دورية، كتب، ملصقات...) وكذلك المؤلفات الموسيقية والسينمائية المعدة للنشر. وعليه يقع على الناشر إيداع نسخة من المطبوعة لدى وزارة الداخلية وأربع نسخ لدى المكتبة الوطنية. كما ينص قانون 29 تموز 1881 على إيداع نسختين من كل عدد لمطبوعة دورية (مستبعداً الكتب والملصقات) لدى «مدعي عام الجمهورية» وعشرة نسخ لدى «الإدارة المختصة في المحافظة». وبعد اتمام هذه الشكليات، يمكن نشر المطبوعة حسب ثلاث طرق: الاشتراك، بيع الأعداد، ولصق الإعلانات.

- الاشتراك (Abonnement) هو عقد بموجبه يدفع القارئ مبلغاً من المال للناشر الذي يلتزم بالمقابل بإعطائه بانتظام خلال مدة محددة مطبوعة دورية.

- بيع العدد (Vente au numéro) وهو طريقة بيع غير شخصية تتوجه لمشتريين مغفلين وظرفيين هم زبائن البائعين بالمناداة عالياً والد 36000 بائع بالمفرق (المكتبات، maisons de presse، الأكشاك، مكاتب بيع الدخان...) التي تتوزع في جميع أنحاء فرنسا.

- لصق الإعلانات: لا تتضمن حرية الصحافة فقط الحق بنشر الكتب والدوريات، ولكن أيضاً حق لصق الإعلانات. يكرّس قانون 29 تموز 1881 حرية لصق الإعلانات، ولكنه يحظر لصق

اعلانات خاصة في أماكن مخصصة للاعلانات العامة من جهة واستعمال ملصقات بيضاء من جهة أخرى. أما قانون 29 كانون الأول 1979، فبعد أن يشير إلى حق كل فرد بنشر المعلومات والأفكار، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الدعاية واللافتات، يمنع بصورة خاصة استعمال الملصقات في الأماكن التذكارية التاريخية والطبيعية وفي المواقع المصنفة وفي الحدائق العامة وفي المحميات الطبيعية. وبالإضافة لهذه المحظورات التي ترمي إلى حماية البيئة من الملصقات، يفرض قانون عام 1979 على كل إعلان ذكر اسم وعنوان أو ... الاسم التجاري للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالصاقه بهدف السماح بمعرفة المسؤولين عن الانتهاكات في حال حصولها.

ثالثاً، حماية النظام العام والأشخاص من الصحافة؛

حرية الصحافة هي أكثر من أية حرية أخرى - قابلة لأن تؤدي إلى حصول تصرفات تمس بكرامة الأشخاص والنظام العام. وهناك خطر دائم بأن ينصرف الصحفيون عن الاعلام الصحيح إلى التعرض للحياة الخاصة للأفراد أو مطابقة حرية التعبير عن الرأي مع اثارة الاضطرابات. من هنا يكون ضرورياً احاطة حرية الصحافة بضمانات تؤمن حماية النظام العام والأشخاص ضد اساءة استعمال هذه الحرية.

1 - حماية النظام العام من الصحافة؛

بالإضافة إلى التضييق الواسع على حرية الصحافة في فترات الأزمة (حالة الحصار، حالة الطوارئ، الدكتاتورية الرئاسية بموجب المادة 16 من الدستور الفرنسي)، تكون حماية النظام العام في الأحوال العادية قائمة في مواجهة الصحافة الفرنسية والصحافة الاجنبية.

فيما يتعلق بالحماية من الصحافة الفرنسية، يمكن لكل شرطة ادارية - بهدف الحفاظ على النظام العام - تقرير منع نشر مطبوعة ومصادرة اعدادها. لكن القاضي الاداري لا يقبل قانونية هذه الاجراءات إلا اذا كانت متناسبة مع الاضطرابات الحاصلة. والمنع العام أو المصادرة العامة جداً،

المقررة مثلاً في جميع أنحاء الكومونة وبدون تحديد للمدة، هي مبدئياً غير قانونية ويمكن ان تشكل ما يسمى «أعمال الغصب»⁽¹⁾ (Voie de fait)، وهي لا تعتبر قانونية إلا إذا كانت الاضطرابات خطيرة وتستدعي اتخاذ اجراء عاجل. اما المنع أو المصادرة المحددة زمانياً ومكانياً فهي نادرأ ما تعتبر «أعمال غصب»، ومع ذلك، فهي تعتبر غير قانونية بشكل قاطع عندما تتجاوز الحاجات الحقيقية للنظام العام، ففي قرار لمجلس الدولة الفرنسي في 25 تموز 1930، اعتبر فيه ان منع توزيع الصحف بالقرب من كنيسة أو في رواقها هو باطل اذا لم يكن لهذا التوزيع تهديد جدي وكاف للنظام العام بمرره. وبالأجمال، يسهر القاضي الاداري على أن يكون اجراء الشرطة المتخذ متناسباً مع اثاره الاضطرابات أو تهديد النظام العام الناجم عن بيع أو توزيع المطبوعة الصحفية.

وفيما يتعلق بحماية النظام العام من الصحافة الأجنبية التي يمكن ان تنشر دعاية لا وطنية في فرنسا، نشير هنا ان المطبوعات الاجنبية تخضع تقليدياً لنظام رقابة ادارية مسبقة (المادة 14 من القانون الصادر عام 1881 والمتمم بالمرسوم الصادر في 6 آذار 1939 المتخذ بناء على القانون الصادر في 19 آذار 1939 الذي يجيز للحكومة اتخاذ الاجراءات الضرورية للدفاع عن البلد). تعطي المادة 14 المذكورة لوزير الداخلية سلطة استثنائية بمنع بيع أو توزيع المطبوعات الاجنبية، سواء كانت دورية أو غير دورية، كما تسمح له أيضاً باجراء المصادرة الادارية لاعداد المطبوعة الممنوعة، وهو الذي يقوم بتحديد اعتبار مطبوعات اجنبية ليس فقط المطبوعات الصادرة بلغة اجنبية، ولكن أيضاً المطبوعات «الآتية من الخارج والصادرة باللغة الفرنسية».

2 - حماية الأشخاص من الصحافة،

في مواجهة القوة المالية والاتصالية للمؤسسات الصحفية مقابل ضعف

(1) «أعمال الغصب» نظرية ذات أصل اجتهادي تتوخى حماية مصالح الافراد، وترمي إلى مجازاة المخالفات الصارخة للآثارة. وتتحقق «أعمال الغصب» عندما تجري الادارة أعمالاً لا تدخل أصلاً في وظيفتها وتكون بعيدة كل البعد عن الوظيفة، وتتعدى بها اما على حرية عامة واما على ملكية منقولة أو عقارية.

وجروحية الأفراد، عمد المشرع الفرنسي إلى اعتماد حماية خاصة ومدعمة للأولاد والمراهقين جاءت لتضاف إلى الضمانات المعطاة لكل فرد مهما كان سنه .

أ - الحماية - الحد الأدنى لكل شخص؛

يكون لكل شخص تسبب له مطبوعة صحفية ضرراً، الحق بإثارة المسؤولية المدنية والجزائية للمعتدين، كما أنه يتمتع بحق الرد الذي يضمنه القانون.

(1) الحماية المدنية؛

عندما تسبب مطبوعة ضرراً ما لشخص، يمكن لهذا الأخير ان يطلب من القاضي المدني - أو القاضي الجزائي بضم دعوى مدنية إلى دعوى عامة - تقرير تعويضات له.

(2) الحماية الجزائية؛

بؤمن قانون عام 1881 الحماية الجزائية من الصحافة مؤسساً ما هو متفق على تسميته بجرائم المطبوعات. ومنذ صدور الأمر الاشتراعي الصادر في 6 أيار 1944، يعود الحكم في هذه الجرائم إلى «محاكم الجنج» وليس لهيئات المحلفين الشعبية كما كان الحال في فرنسا من عام 1819 إلى عام 1822، ومن عام 1830 إلى عام 1852 ومن عام 1870 إلى عام 1940. ومن حسنات الحل الجديد أنه بسيط ويسمح بتجنب التهديدات التي يكون المحلفون أكثر عرضة لها من قضاة مهنيين.

استناداً لقانون 1881، تعتبر جرائم مطبوعات: نشر أخبار كاذبة، الشتم، القذح، النيل من سرية التحقيقات، الكشف عن بعض الدعاوى (مثلاً الطلاق)، الكشف عن هوية الأشخاص ضحايا الاغتصاب أو هتك العرض، أو أيضاً التحريض على ارتكاب الجرائم.

ويؤسس قانون 1881 أيضاً جرائم مطبوعات أخرى ترمي بصورة خاصة لحماية الشخصيات الفرنسية أو الأجنبية، منها اهانة رئيس الجمهورية أو

رؤساء الدول أو الحكومات الأجنبية. وهناك نصوص عديدة حديثة تضيف جرائم مطبوعات جديدة: التحريض على التمييز العنصري (قانون الأول من تموز 1972)، انكار الجرائم ضد الانسانية، نشر مونتاج مصور لشخص بدون رضاه، النيل من جو الحياة الخاصة للآخرين.

تقع المسؤولية الأساسية عن جرائم المطبوعات على مدير المطبوعة؛ وان لم يوجد، على كاتب المقال؛ وان لم يوجد، على الطابع؛ وان لم يوجد، على البائع والموزعين وملصقي الاعلانات المعنيين؛ ويمكن ملاحقة كاتب المقال أيضاً كشريك مع مدير المطبوعة. ومن حسنات هذه المنظومة انها عادلة، لأنها تؤدي في معظم الحالات إلى عدم اعتبار مسؤولين عن جرائم المطبوعات إلا الذين يعرفون حقيقة مدير المطبوعة وكاتب المقال.

(3) حق الرد:

تأسس حق الرد في المادة 13 من قانون 1881، وهو مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي خلال سنة من تاريخ ذكر اسمه أو الإشارة اليه بطريقة محددة كفاية في مطبوعة دورية. ويكون الرد مجانياً، ويجب ان لا يتجاوز حجم المقال الذي تكلم عن الشخص، غير انه يمكن ان يبلغ دائماً خمسين سطرأ كحد أدنى حتى وان كان الخبر أو المقال قصيراً، وبالعكس لا يمكن للرد ان يتجاوز 200 سطر حتى وإن كان الخبر أو المقال طويلاً جداً، وبالإضافة لذلك، يجب أن ينشر الرد بنفس المكان والأحرف على صفحات المطبوعة ذاتها، في خلال ثلاثة أيام من استلامه اذا كانت المطبوعة يومية، وفي العدد الذي يصدر في اليوم التالي لاستلامه اذا كانت المطبوعة دورية غير يومية.

لا يمكن لمدير المطبوعة ان يرفض نشر الرد إلا اذا كان مهيناً أو يحتوي على كلام مخالف للقانون. وكل رفض لنشر الرد لا يرتكز على سبب شرعي يشكل مخالفة من الدرجة الخامسة، ويعطي الحق لصاحب العلاقة باقامة دعوى النشر الإلزامي أمام محكمة الجench التي يقع عليها اصدار حكمها خلال عشرة أيام من تاريخ الادعاء. وقرار المحكمة بموجب النشر قابل للتنفيذ بشكل فوري.

ومن أجل محاربة التمييز العنصري بشكل أفضل، تعطي المادة 13 - 1 الجديدة من قانون عام 1881 (المعتمدة بقانون 13 تموز 1990) حق الرد لجمعية النضال ضد العنصرية عندما تهاجم مطبوعة جماعة من الأشخاص بسبب أصلها العرقي.

ب - الحماية المعززة للأولاد والمراهقين؛

بما أن الأولاد والمراهقين أقل من سن الثمانية عشر هم أكثر عرضة من البالغين للمؤثرات السيئة لبعض المطبوعات، عمد قانون 16 تموز 1949 إلى وضع المطبوعات الموجهة بشكل أساسي للأولاد والمراهقين من جهة، والمطبوعات من أي طبيعة كانت التي تمثل خطراً على الشباب من جهة أخرى، تحت الرقابة. بموجب القانون المذكور، قبل إنشاء مطبوعة دورية موجهة للأولاد والمراهقين، يقع على مدير أو ناشر المطبوعة - بالإضافة إلى تقديم تصريح مسبق لدى «مدي عام الجمهورية» المشار إليه في قانون 1881 - تقديم استدعاء لدى وزير العدل يشير فيه بصورة خاصة إلى عنوان الدورية وأسماء وعناوين المسؤولين عنها. ومن جهة أخرى، وككل مطبوعة غير دورية موجهة للشباب، يجب إيداع خمس نسخ من كل عدد من الدورية لدى وزارة العدل؛ شكلية تهدف إلى السماح «للجنة المكلفة بإجراء الإشراف والرقابة على المطبوعات الموجهة للطفولة والمراهقة» بممارسة رقابتها. تتأسس هذه اللجنة لدى وزارة العدل، وتتألف من ممثلي الإدارة والبرلمانيين والمدرسين، وأعضاء من منظمات الشباب، والناشرين والمؤلفين، وممثلين عن الجمعيات العائلية، وعن قدامى قضاة الاطفال؛ وتتولى التأكد من أن المطبوعات الموجهة للشباب لا تتضمن «أي نشر يمثل في جو ملائم للصوعية والكذب والسرقة والكسل والخوف والكراهية والفجور أو كل الأعمال الموصوفة بالجرائم أو الجنح أو التي تكون من طبيعة تضعف معنويات الطفولة أو الشبيبة، توحى أو تفذي العصبية العرقية» (المادة 2 من قانون 1949).

وفيما يتعلق بالحماية من المطبوعات التي تمثل خطراً على الشباب البالغين، فهي تشكل موضوع المادة 14 من قانون 1949، المعدلة عدة مرات في اتجاه تضيق حرية الصحافة أكثر فأكثر. والمطبوعات الخاضعة للرقابة

هي تلك التي تمثل «خطراً على الشبيبة بداعي خاصيتها البذيئة والخلاعية أو بداعي المكانة التي تعطيها للجريمة، للعنف، للتمييز والكراهية العرقية، للتحريض على استعمال وامتلاك وتجارة المخدرات».

ووزير الداخلية هو صاحب الصلاحية في منع أي شخص من بيعها أو إعطائها للقاصرين أو من عرضها في أي مكان يكون على مرأى من الجمهور أو الدعاية لها، وتتولى اللجنة المشار إليها أعلاه اعلام الوزير بالمطبوعات التي لا تحترم هذه المحظورات.

التبذة الثانية

تنظيم حرية الصحافة في لبنان

تنظم الصحافة حالياً في لبنان بموجب قانون المطبوعات الصادر في 14 أيلول 1962 والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 104 الصادر في 3 حزيران 1977⁽¹⁾ والمعدل بدوره بالقانون رقم 330 الصادر في 18 أيار 1994. ويؤكد قانون المطبوعات لعام 1962 على أن «المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون» (المادة الأولى). وهذا يعني أن القيود هنا هي الاستثناء وتتمحور حول الزامية الترخيص والرقابة المسبقة واللاحقة والتصريح، وجميع وسائل الاعلان تخضع في انشائها إلى ترخيص من وزارة الاعلام ما عدا المطابع ودور التوزيع والمطبوعات غير الصحفية: فاصدار المطبوعات الصحفية

(1) أنظر: أبو مرعي (محمد)، الصحافة اللبنانية وقانون المطبوعات، دار الوقائع، بيروت، 1973.

- غريب (ميشال)، الصحافة اللبنانية والعربية، بيروت، 1982.

- الصمد (رياض)، مؤسسات الدولة الحديثة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 363 - 416.

يخضع للترخيص من وزارة الاعلام، عملاً بأحكام المادة 27 من قانون 1962 تحت طائلة المسؤولية الجزائية؛ ودور النشر تخضع ايضاً للترخيص بناء على طلب يقدم إلى وزارة الاعلام (المادة 72) وكذلك المكتبات المختصة ببيع المطبوعات على أنواعها (المادة 74) تحت طائلة المسؤولية الجزائية، والمطابع تخضع لنظام التصريح ببدء العمل لوزارة الاعلام (المادة 12)، اما الكتب فلا تخضع لتدبير الترخيص ولكن يجب ارسال نسخ لوزارة الاعلام لتمكينها من اجراء المراقبة لاحقاً.

قبل الكلام بالتفصيل عن محتوى قانون المطبوعات لعام 1963 وتعديلاته نشير لأبرز أحكام القانون رقم 330 لعام 1994.

أولاً، أبرز أحكام قانون رقم 1994/330،

بالاجمال، يتناول هذا القانون المسائل الآتية:

- الملاحقة القانونية للمطبوعة وفرض عقوبات عليها عند مخالفة أحكام المادتين 23 (المس بكرامة الرؤساء) و25 (اثارة النعرات الطائفية وتعريض سلامة الدولة).

- الغاء التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات (المادة 6 من القانون رقم 330 المعدلة للمادة 28 من المرسوم الاشتراعي رقم 104) في حين كانت المادة 28 السابقة لا تجيز التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 23 و25 (المعدلتان ايضاً) من المرسوم الاشتراعي رقم 104.

- اختصار المهلة المعطاة للمحاكم في المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 لجهة مباشرة النظر في الدعوى واصدار الحكم. تنص المادة 7 من القانون رقم 330 التي حلت محل المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 على أنه «على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة أو بقرار من المحقق ان تبدأ

المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وان تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز ان تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وان تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز. على المحكمة ان تودع وزارة الاعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة» في حين كانت المادة 30 قبل التعديل تنص على صدور المحكمة قرارها في مهلة أقصاها شهر من تاريخ احالة القضية عليها.

- رفع الغرامات عشرين مرة في مختلف الغرامات المنصوص عليها في قانون المطبوعات لعام 1962 والمرسوم الاشتراعي رقم 104 باستثناء الغرامات المحددة في المواد (المعدلة) 4 (نشر اخطاء كاذبة تتعلق بمصلحة عامة) و23 و25 من المرسوم الاشتراعي رقم 104، والتي تضاعفت 5000 مرة (المادة 9 من القانون رقم 330).

- ابقى على المصادرة الفورية لاعداد المطبوعة.

- الغاء الضمانة النقدية والمصرفية التي يقع على كل مطبوعة صحفية تقديمها تأميناً لدفع الغرامة التي يمكن أن تفرض على صاحب مطبوعة صحفية أو على المسؤولين (المادة 10 من القانون رقم 330 التي ألغت المادتين 36 و37 من قانون المطبوعات لعام 1962 والمعدلتين بالمادة 36 من المرسوم الاشتراعي رقم 104).

- ألغيت عقوبة الحبس المنصوص عليها في بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم 104: الفقرة 3 من المادة 3 (نشر اخبار كاذبة من شأنها تعكير السلام العام)، المادتان 11 و12 (تمنع المطبوعة عن انفاذ قرار القاضي بنشر الرد والتصحيح ونشر وقائع يحظر نشرها)، والمادة 47 (الرقابة على مداخل المطبوعات).

ثانياً: تحديد المطبوعة الصحافية وأنواعها،

«يعني بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم» (مادة 3). و«يعني بالمطبوعة الصحفية مختلف أنواع المطبوعات الدورية» (مادة 4). وهي حسب المواد 5 و6 و7 من قانون 1962 على خمسة أنواع:

- المطبوعة اليومية أو ما يعرف بالصحيفة اليومية، وهي التي «تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور». وحسب العرف، تصدر هذه الصحيفة يومياً، وتكون سياسية.

- الوكالة الصحفية الاخبارية أو ما يعرف بالوكالة الاعلامية أو وكالة الانباء، وهي «المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم». وحسب المادة 34 من قانون 1962 «يشترط في صاحب الوكالة الاخبارية المحلية ان تتوفر فيه الشروط المفروضة على صاحب الصحيفة (اليومية أو الدورية) وان يكون حاملاً توكيلاً لدى الكاتب العدل من عشر صحف يومية سياسية تصدر بصورة فعلية ودائمة وبتكليفه جمع الأخبار لصحفها لقاء أجور معينة». وتتابع المادة 34 نصها بأن «تخضع الوكالات الاخبارية الاجنبية الصادرة في لبنان لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة». إلا ان هذه المراسيم لم تصدر حتى اليوم، وبالتالي فإن الوكالات الصحفية الاخبارية الاجنبية التي كانت قائمة قبل قانون 1962 ظلت على حالها. اما فيما يتعلق بإنشاء وكالة أو فرع لوكالة اجنبية جديدة في لبنان فان ذلك يخضع إلى شرطين: المعاملة بالمثل من قبل الدولة الاجنبية، الترخيص لها بموجب مرسوم. هذا وقد سمح المرسوم رقم 10394 (تنظيم مراسلي الصحافة الاجنبية) الصادر في 1968/7/2 لغير اللبناني ان يكون مراسلاً للصحافة الاجنبية، ولكنه اعطى في الوقت نفسه وزارة الاعلام سلطة استتسايبية مطلقة في قبول صاحب العلاقة مراسلاً صحافياً لوكالة اجنبية أم لا.

- الوكالة الصحفية النقلية أو ما يعرف بوكالة المقتطفات الصحفية، «المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها» المشتركين فيها. وعدد هذه الوكالات في لبنان خمسة، وكالة المقتطفات الصحفية، وكالة لارغوس، وكالة العالم العربي، وكالة المختارات العربية والعالمية، ذي مونيتور.

- النشرة الاختصاصية، «المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص»، وهي تلتقي مع الوكالة الاعلامية من حيث انها غير معدة للجمهور، وتلتقي مع المطبوعة الموقوتة من حيث انها تصدر بشكل دوري على أن لا يتعدى ذلك المرة الواحدة في الاسبوع.

- المطبوعة الصحفية الموقوتة أو الدورية، وهي التي تصدر باسم معين، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور، وتصدر بشكل دائم على ان لا تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين عدديها عن الاسبوع، ويمكن ان تكون سياسية أو غير سياسية.

ثالثاً: تعريف الصحفي والشروط الواجب توافرها فيه وفي المدير المسؤول،

حددت المادة 10 من قانون المطبوعات 1962 الصحفي بأنه «كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقاً للشرط المبينة بالمواد 22 و 23 و 24 و 25 و 26 من هذا القانون». «يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية واصلاح كتابتها ومدتها بالاختيار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم» (المادة 11).

أما الشروط التي يجب ان تتوافر في الصحفي المسجل في الجدول النقابي فهي التالية (مادة 22):

- أن يكون لبنانياً قد أتم الحادية والعشرين من العمر.
- أن يكون حائزاً على احدى الدرجات العلمية التالية: البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) مع تدرج أربع سنوات فعلية ومستمرة في العمل الصحفي، الاجازة الجامعية في الصحافة صادرة عن

الجامعة اللبنانية أو مقبولة منها، الاجازات الجامعية الأخرى مع تدرج سنة واحدة.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه باحدى الجرائم الشائنة.

- أن يمارس المهنة الصحفية ممارسة فعلية دون أية مهنة أخرى، وهذا يعني أن يتفرغ كلياً للعمل الصحفي.

وفيما يتعلق بالمدير المسؤول عن المطبوعة الصحفية، فيجب أن تتوافر فيه الشروط التالية (مادة 23):

- أن يكون صحفياً لبنانياً تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وأن يمارس عمله فعلياً في المطبوعة التي يكون مديراً لها.

- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في محل صدور المطبوعة.

- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون، وذلك بهدف تسهيل الملاحقة القضائية اذا ما اقتضى الأمر ذلك.

- أن لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.

- أن يبرز شهادة من النقابة التي ينتمي اليها يثبت انه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها مديراً مسؤولاً. وإذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب المدير المسؤول ان يتقن اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلمّ إلاماً كافياً بسائر لغاتها.

رابعاً، الترخيص بالمطبوعة الصحفية وشروطه،

استناداً للمادة 27 من قانون 1962، يمنع اصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الاعلام بعد استشارة نقابة الصحافة.

1 - منح الترخيص بالمطبوعة الصحفية واسترداده،

تمنح الرخصة بالمطبوعة الصحفية - سياسية أو غير سياسية - من قبل وزير الاعلام بعد تحققه من أن طلب الرخصة مستوفٍ جميع الشروط القانونية، وذلك في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم هذا الطلب. وفي حال انقضاء هذه المهلة عد السكوت رفضاً ضمناً، في حين أن الرفض الصريح لا يكون إلا باصدار قرار معلل (مادة 28) وينشر قرار وزير الاعلام في الجريدة الرسمية. ويمكن للمتضرر ان يطعن امام مجلس شورى الدولة بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحاً أو ضمناً لعله تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية (مادة 28).

ويحق لوزير الاعلام ان يسترد الرخصة باصدار مطبوعة بعد انذارها بأسبوعين في الحالات التالية (مادة 29):

- اذا لم تصدر خلال 6 أشهر كاملة من تاريخ اعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ اعادة حق اصدارها بموجب حكم قضائي أو تدبير اداري.
- اذا توقفت بعد صدورها مدة 3 أشهر متتالية، إلا انه يجوز لوزير الاعلام ان يمدد المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.
- اذا تعدت منطوق رخصتها خلافاً لتعريفها المعين في المواد 6 و7 من هذا القانون.
- اذا تبين ان صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد 30 و33 و34 من هذا القانون، علماً انه لا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة.

2 - الترخيص بالمطبوعة الصحفية السياسية وشروطه،

لمتنع قوانين المطبوعات النافذة في لبنان، وبشكل صريح اعطاء تراخيص لمطبوعات صحفية سياسية جديدة، إلا ان بعض الشروط الواردة

في المرسوم الاشتراعي رقم 74 الصادر في 13 نيسان 1953 (تحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية)، توازي المنع تقريباً، إذ انه حظر اعطاء أي ترخيص جديد لمطبوعة صحفية سياسية ما لم يتدن عدد الصحف السياسية إلى حد معين. ومع ذلك لم يمنع المرسوم الاشتراعي رقم 74 التنازل عن الترخيص القائم عن طريق الشراء أو الهبة أو الارث ضمن أحكام القانون. وعملية الترخيص للمطبوعة السياسية أو التنازل عن ملكية ترخيص مطبوعة سياسية تحتاج إلى شروط ومعاملة تتم بمعرفة وزارة الاعلام.

بموجب المادة 30 من قانون 1962 يشترط في طالب الرخصة «ان يكون لبنانياً مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنج الشائنة المعددة في قانون الانتخاب، وإلا يكون بخدمة دولة اجنبية». وبموجب المادة 31 لا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية إلا للصحفي وللشركات الصحافية بمختلف أنواعها. يتبين من هاتين المادتين ان هناك شرطان أساسيان لمنح رخصة بمطبوعة سياسية أو التنازل عن ملكية ترخيص مطبوعة سياسية هما: الجنسية اللبنانية والصفة الصحفية. ويستثنى من الشرط الثاني الوريث فقط (مادة 32).

ويتم نقل الملكية بقرار من وزارة الاعلام بناء على طلب مقدم من قبل المتنازل له يطلب فيه نقل اسمه، على ان يرفق - الشخص الطبيعي - بطلبه المستندات التالية: نسخة مصدقة عن عقد التنازل أو نسخة عن قرار حصر الارث في حال التملك عن طريق الارث، ونسخة عن السجل العدلي، صورة عن تذكرة الهوية، ضمانات مصرفية بقيمة 20000 ل.ل.، تصريح من المدير المسؤول يعلن موافقته على تحمل مسؤولية المطبوعة، وفي حالة كون الشخص المتنازل له شخص معنوي فتتعدل صيغة الطلب بما يلزم من المستندات التالية: نسخة مصدقة عن نظام الشركة، نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في محكمة التجارة المختصة وفي حال كونها شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة فتتقدم نسخة عن المرسوم القاضي بالترخيص لها، بيان مصدق بملكي الاسهم مع تبيان جنسية كل منهم، صورة عن تذكرة الهوية للملكي الاسهم أو لاعضاء مجلس ادارة الشركة أو الشركاء المفوضين مع اظهار محل

اقامتهم وعنوان كل منهم.

وفي حال استيفاء جميع الشروط الواردة اعلاه يصدر وزير الاعلام قراراً بالموافقة. وبموجب ذلك يصبح للمتنازل له الحق في اصدار مطبوعته، وحتى انه يمكنه اصدارها قبل هذا التاريخ اذا كان قد انقضى على تقديم طلبه إلى وزارة الاعلام 15 يوماً ولم يبت به. وفي حال رفض طلبه لسبب ما يتوجب عليه توقيف المطبوعة عن الصدور فور تبليغه قرار الرفض المعلن. ويمكنه المراجعة في ذلك امام مجلس شورى الدولة خلال المهلة القانونية المحددة بشهرين من تاريخ تسلمه القرار.

3 - الترخيص للمطبوعة الصحفية غير السياسية وشروطه:

لم يحدد المرسوم الاشتراعي رقم 74 لعام 1953 عدد المطبوعات غير السياسية كما فعل بالنسبة للمطبوعات الصحفية السياسية، مما يعني ترك الباب مفتوحاً لكل من يريد الحصول على ترخيص لمطبوعة صحفية تتناول جميع جوانب الحياة ما عدا النواحي السياسية، وذلك بموجب تصريح موقع منه ويقدم إلى وزارة الاعلام محتوياً البيانات التالية (مادة 38): اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه، محل قامته وعنوانه، اسم المطبوعة، مواعيد المطبوعة، مواعيد نشرها، مكان صدورها وتحريرها وطبعها، اللغة التي ستصدر بها، اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل اقامته وتصريح منه بقبول المسؤولية، اسم المطبعة وعنوانها، ضمانات بعشرة آلاف ليرة لبنانية.

اذا كان الطلب مستوفي جميع الشروط، يصدر وزير الاعلام قراره بالترخيص للمطبوعة بالصدور في مدة شهر من تاريخ تسجيل الطلب في دائرة الصحافة. واذا كان الطلب غير مستوف للشروط المفروضة قانوناً يرفض الطلب بقرار معطل من وزير الاعلام خلال شهر من تقديمه. وفي حال عدم صدور قرار الوزير لا بالرفض ولا بالقبول في خلال فترة الشهر المذكورة، عد ذلك رفضاً ضمناً من قبل وزير الاعلام. وفي كلتا حالتين الرفض الضمني والصريح، يحق لصاحب الطلب ان يقدم مراجعة إلى مجلس شورى الدولة لينظر في الأمر.

خامساً: عناصر المطبوعة الصحفية:

قضت المادة 45 من قانون 1962 بأن تتضمن المطبوعة الصحفية في رأس الصفحة الأولى أو الأخيرة بعض المعلومات الأساسية وذلك في كل عدد من أعدادها. وتعرف هذه المعلومات بعناصر المطبوعة، وهي: اسم المدير المسؤول، اسم صاحب الصحيفة، مكان وتاريخ الصدور، بدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها، اسم المطبعة. علماً أن المادة 45 لم تذكر اسم المطبوعة إلى جانب بقية العناصر، باعتبار أن الاسم هو من أهم عناصر المطبوعة ويعتبر تحصيل حاصل، ولا جدال فيه من جهة، وأن ما تجاهلته المادة 45 ذكرته المادة 5 بشكل صريح، وكذلك المادة 47 بنصها: «لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية أن يستعمل اسماً لمطبوعة ينشرها سواء ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تبديل أو ترجمة يؤدي إلى الالتباس».

سادساً: تحديد عدد المطبوعات الصحفية:

ميزت قوانين المطبوعات بين المطبوعة السياسية والمطبوعة غير السياسية، ليس فقط في الشروط التي يجب أن تتوفر في صاحب الترخيص أو في المدير المسؤول، وإنما أيضاً في عددها. ذلك أن سياسة الدولة حيال المطبوعات الصحفية السياسية، هي الحد من ازدياد عددها، فعمدت في المرسوم الاشتراعي رقم 74 الصادر في 13 نيسان 1953 إلى حصرها ضمن العدد الموجود أثناء إصدار المرسوم، وحظرت إعطاء أي ترخيص جديد لمطبوعة سياسية ما لم يتدن عدد المطبوعات اليومية السياسية إلى 25 والمطبوعات الدورية السياسية إلى 20 يكون من مجموعها على الأقل 15 مطبوعة يومية عربية و12 مطبوعة دورية عربية. وعندما يستقر عدد المطبوعات على هذا الوجه، لا يعطى الترخيص إلا لمن كان يملك مطبوعة واحدة تتوقف نهائياً عن الصدور، كما يحظر على المطبوعة الواحدة أن تنشئ لها فرعاً أو فروعاً مستقلة عن الأصل.

وبيلغ مجموع عدد المطبوعات السياسية اليومية 51 صحيفة موزعة، من حيث اللغة التي تصدر فيها، على الشكل التالي: 42 صحيفة تصدر باللغة العربية، 4 صحف تصدر باللغة الفرنسية، 4 صحف تصدر باللغة الأرمنية، صحيفة واحد تصدر باللغة الانكليزية (Daily star). وبيلغ مجموع

عدد المطبوعات الصحفية السياسية الدورية 43 مطبوعة أسبوعية وخمس شهرية؛ وتتوزع المطبوعات الأسبوعية، من حيث لغة صدورها، على الشكل التالي: 40 مطبوعة تصدر باللغة العربية، مطبوعتان تصدران باللغة الفرنسية (Reveil du Liban و Magazine)، مطبوعة واحدة تصدر باللغة الأرمنية (ماسيس)؛ أما المطبوعات السياسية الشهرية فعددها خمس مطبوعات تصدر جميعها باللغة العربية، وهي: الآداب، الأديب، الطريق، العرفان، الوقت.

وفيما يتعلق بوكالات الاخبار، فعلى الرغم من كونها تصنف مع المطبوعات الصحفية السياسية إلا انها مستثناة لجهة الحد من عددها وخاصة فيما يتعلق بوكالات الانباء الاجنبية إذا كانت ذات انتشار دولي أو اقليمي (المادة 50 من قانون 1962) علماً ان طلب وكالة الانباء الاجنبية بفتح مكتب لها في لبنان يتولى اصدار نشرة اخبارية يجب ان يتضمن تسمية المدير المسؤول من الجنسية اللبنانية، وترفع وزارة الاعلام الطلب إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ويبلغ عدد الوكالات الاخبارية حوالي 37 وكالة منها 27 وكالة وطنية خاصة و10 وكالات اجنبية، بالاضافة إلى الوكالة الوطنية للانباء؛ وكالة رسمية للدولة اللبنانية تعمل منذ عام 1962 على جمع الاخبار العامة والمحلية وتوزيعها على الصحف والاذاعة والتلفزيون، وهي التي تقوم باعداد النشرة الاخبارية والتعليقات السياسية، وتجري المقابلات، وتقدم آراء حول البرامج الاعلامية والسياسية.

وبالنسبة للمطبوعات الصحفية، غير السياسية، فلم يحدد عددها بشكل مباشر أو غير مباشر، وحتى ان المشرع شجعها كالمطبوعات الرياضية والفنية والنسائية والصحية والاجتماعية الخ... ولقد نجح المشرع في ذلك اذ تجاوز عدد المطبوعات الصحفية غير السياسية المئات.

سابعاً، الرقابة على المطبوعات

يمكن معالجة موضوع الرقابة على المطبوعات الصحفية في لبنان من خلال النقطتين التاليتين: الرقابة المسبقة والرقابة المؤخرة.

1 - الرقابة المسبقة:

أ - الرقابة المسبقة من قبل الدولة:

قبل الازمة التي عصفت بلبنان عامي 1975 - 1976، اقتصررت رقابة الدولة المسبقة على المطبوعات الصحفية على حالة معينة واستثنائية لحظها المرسوم الاشتراعي رقم 27 تاريخ 2 شباط 1953، وهل حالة اعلان الطوارئ التي تعلن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على اثر تعرض الوطن لأخطار داخلية أو خارجية تهدد أمنه وسلامته. وفي هذه الحالة تتسلم السلطات العسكرية مهام حفظ الامن ويعود لها الحق في منع التجمعات والنشرات دون اذن مسبق ومراقبة مسبقة من قبلها.

وقد ظلت المراقبة المسبقة من قبل الدولة مقتصرة على حالة اعلان الطوارئ حتى كان المرسوم الاشتراعي رقم واحد الصادر في 1 كانون الثاني 1977 الذي فرض الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية. ومع ذلك فإن هذا المرسوم نفسه، وان لم يحدد فترة زمنية لتطبيقه يبقى ضمن الاستثناءات، لأنه هو ذاته نتيجة أزمة عامي 1975 - 1976، وكان مبرر وجوده الحفاظ على سلامة الدولة واعادة الامن للبلاد. فقد أجاز هذا المرسوم في مادته الأولى للمديرية العامة للامن العام اخضاع جميع المطبوعات للرقابة المسبقة من قبلها، كما أجاز لها الغاء بعض اجزاء المنشور أو المنشور كله وحتى انه اعطاها الصلاحية بمنع صدور النشرة ككل اذا قضت الضرورة في ذلك. اما اذا صدرت المطبوعة خلافاً لذلك فقد خول المدير العام للامن العام صلاحية مصادرة اعدادها وتوقيفها عن الصدور بمجرد قرار يتخذه بمفرده، ويمكنه احواله المطبوعة إلى محكمة المطبوعات التي تحكم بأساس الدعوى، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ احوالها اليها ويكون لها الحق بانزال العقوبات بالمسؤولين.

وفي شهر حزيران 1977 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30 (تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات لعام 1962: جرائم المطبوعات والرقابة عليها وعلى مداخلها، ولقد ألغى المواد من 51 إلى 70 من قانون المطبوعات) فأكد هذه الصفة الاستثنائية للرقابة المسبقة من قبل الدولة، اذ نص في الفقرة الثانية من المادة 39 منه على ان «ترفع الرقابة

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتطبق هذه الاصول ايضاً على رفع الرقابة القائمة حالياً بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1/1/1977». وبهذا تكون الرقابة المسبقة قد الغيت من حيث المبدأ، وأقرت في الحالات الاستثنائية التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 39 من المرسوم الاشتراعي رقم 104، بنصها «في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام والأمن والسلامة العامة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام اخضاع جميع المطبوعات ووسائل الاعلام للرقابة المسبقة، على ان يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيةها ويعين المرجع الذي يتولاها». وتنص المادة 40 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 على انه «إذا صدرت احدى المطبوعات خلافاً لمرسوم اخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة تصادر اعدادها بالصورة الادارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول إلى ان تفصل محكمة المطبوعات في أساس الدعوى». وبالنسبة للعقوبات التي تتخذها محكمة المطبوعات بحق المخالفين لمرسوم اخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة، فقد جاء النص عليها في المادة 41 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 (المعدلة فقرتها الاخيرة بالمادة 8 من القانون رقم 1994/330)، وهي التالية:

«يعاقب المسؤول فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً أو محرراً بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية. ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر. وللمحكمة ان تقرر توقيف المطبوعة لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر على ان تحسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذاً للقرار الاداري الذي سبق الدعوى».

«ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى المادة 40 السابقة أو إلى هذه المادة 41 وارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة العقوبة ذاتها قبل مرور سنتين على انقضاء العقوبة الأولى، تضاعف العقوبة المنصوص

عليها هي الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر»⁽¹⁾.

ويجب على المحكمة في جميع هذه الحالات أن تفصل في الدعوى في مهلة اقصاها 20 يوماً من تاريخ إحالتها عليها، ولا تقبل قرارات محكمة المطبوعات في موضوع الرقابة على المطبوعات وكذلك القرارات الإدارية القاضية بتوقيف المطبوعة أو بمصادرتها أو المرسوم الذي يقضي بفرض الرقابة المسبقة أو رفعها، أي طريق من طرق المراجعة لدى أية هيئة، بما فيها مجلس شورى الدولة (المادتان 42 و 43 من المرسوم الاشتراعي رقم 104).

ب - الرقابة المسبقة الذاتية،

الرقابة الذاتية هي على نوعين؛ منها ما يعرف بالرقابة النقابية التي تتم عن طريق مراقبين صحفيين منتدبين من قبل نقابة الصحافة، وليس من الدولة، ومنها ما يعرف بميثاق الشرف الذي يتضمن قيام الصحيفة نفسها بالمراقبة على ذاتها معتمدة الرصانة والجديّة والاعتدال وعدم مخالفة القوانين، وهذان النوعان من الرقابة الذاتية غير منصوص عليهما في القانون، وبالتالي فإن مخالفة المطبوعات الصحفية لهما لا يعرضها لأية ملاحقة قضائية.

2 - الرقابة المؤخّرة،

عمل قانون المطبوعات اللبناني، وخصوصاً المرسوم الاشتراعي رقم 104 على تشديد الرقابة المؤخّرة على المطبوعات الصحفية، واعطى الحق في ذلك للأشخاص من طبيعيين ومعنويين من جهة وللدولة من جهة أخرى.

أ - رقابة الأشخاص وأصحاب العلاقة،

اعطى قانون المطبوعات (من المادة 2 إلى المادة 11 من المرسوم الاشتراعي رقم 104/1977) للمطبوعات الصحفية الحق في تناول الأشخاص في أخبارها وتعليقاتها، وكذلك اعطى هؤلاء الأشخاص الحق في الرد وتصحيح الأخطاء التي تقع فيها المطبوعة، وذلك مجاناً، على صفحات

(1) كانت الفقرة الأخيرة والسابقة من المادة 41 تنص على أنه «بحال التكرار للمرة الثانية يحكم بإلغاء رخصة المطبوعة بصورة نهائية».

المطبوعة ذاتها بنفس المكان والاحرف. هذا ويستلزم التكذيب أو الرد على الخبر المخرف بعض الشروط (ان لا يكون حصل بشكل غير لائق تصحيح الخطأ من قبل الصحيفة نفسها، ان يكون حجم الرد موازياً لحجم الخبر، ان يكون بنفس اللغة التي استعملت في الخبر، ان يكون مصاغاً بشكل لائق، ان يكون موقعاً باسم صاحبه أو باسم الورثة (أحد الورثة) اذا كان الشخص المساء اليه متوفياً، وباسم المدير المسؤول اذا كان الشخص معنوياً وباسم وزير الاعلام⁽¹⁾ اذا كان الخبر يسيء إلى إحدى المؤسسات العامة وباسم الملحق الصحفي اذا كان الخبر يطال دولته، ان يرد التصحيح إلى المطبوعة خلال 30 يوماً على الأكثر من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه) التي اذا ما اكتملت يصبح المدير المسؤول للمطبوعة الصحفية ملزماً بنشر التكذيب في مطبوعته. اما اذا رفض نشره يحق لصاحب الرد «ان يطلب من قاضي الأمور المستعجلة ان يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب إلى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطياً خلال ثلاثة أيام. يصدر القاضي قراره على الاستدعاء خلال اسبوع ويكون غير قابل أي طريق من طرق المراجعة. اذا حكم القاضي بوجوب النشر، ينشر الرد أو القرار في أول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة أو مصدرها أو على المدير المسؤول» (المادة 10 من المرسوم الاشتراعي 104). «وإذا تمتعت المطبوعة عن انفاذ قرار القاضي يعاقب المدير المسؤول بالغرامة من الف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية، بالإضافة إلى غرامة اكرامية على كل يوم تأخير في نشر التكذيب، وفي أي حال لا يعفى نشر التكذيب من المسؤولية اذا توافرت شروطها» (المادة 11 من

(1) اذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو انباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الاعلام ان يطلب إلى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الاخير وتحت طائلة العقوبة ان ينشر التصحيح أو التكذيب مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ تسلمه الطلب في المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها. واذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح أو التكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح أو التكذيب. وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين (المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 المعدلة بالمادة 2 من قانون أيار 1994).

المرسوم 104 المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 1994/330).

وفيما يتعلق بالذم والقدح والتحقيق تنص المادة 17 من المرسوم رقم 104 على انه «في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقدح والتحقيق تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام. على ان تحدد مدة الاسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن اية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكاوى للمقيمين في داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في خارجه». و«إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر» (المادة 18). و«إذا كان الجرم واقعاً على الاشخاص المعنويين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الرئيس باسم الشخص المعنوي المتضرر» (مادة 19). وعقوبة الذم بواسطة المطبوعات هي: السجن من 3 أشهر إلى سنة، الغرامة من 3000 إلى 5000 ل.ل. باحدهما أو بكليتهما معاً». وعقوبة القدح هي: السجن من شهر إلى 6 أشهر، الغرامة من 1000 إلى 3000 ل.ل. باحدهما أو بكليتهما معاً. وفي حال التكرار، ان كان ذلك بالنسبة لجريمة الذم والقدح، فان العقوبة لا يمكن ان تقل في أي منهما عن حددها الأدنى (المادتان 20 و 21 من المرسوم الاشتراعي رقم 104). وبالنسبة للتحقيق أو القدح أو الذم الذي يوجه إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبالغرامة من 3000 إلى 5000 ل.ل. أو باحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار لا يمكن ان تقل أي من العقوبتين عن حددها الأدنى. وإذا كان الموظف الذي وقع عليه التحقيق أو القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة، كانت العقوبة من 3 أشهر إلى سنة، وإذا كان قاضياً في منصة القضاء من سنة إلى سنتين، وبالغرامة من 5000 إلى 10000 ل.ل. أو باحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار لا يمكن ان تقل أي من العقوبتين عن حددها الأدنى (المادة 22 من المرسوم الاشتراعي 104).

وبالنسبة للتهويل (الشانتاج) تنص المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 (المعدلة فقرتها الاخيرة بموجب المادة 3 من القانون رقم 1994/330) على ان «كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات والاعلانات أو اية صورة

من الصور بفضح أمر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة اقاربه أو شرفهم لكي يحملة على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالفرامة من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الأدنى للفرامة وعلى الحكومة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم».

«تطبق أيضاً العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان. وإذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة».

«ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى احدى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أو ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوماً وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر⁽¹⁾».

ب - رقابة الدولة المؤخرة،

بموجب المادة 46 من قانون المطبوعات لعام 1962، على المدير المسؤول عن كل مطبوعة صحفية ان يرسل فور صدر كل عدد من مطبوعته، نسخة واحدة للنيابة العامة الاستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها، نسختين إلى كل من وزارة الاعلام والمكتبة الوطنية ورقابة الصحافة، والهدف من ارسال نسخ المطبوعة إلى الهيئات المشار اليها أعلاه، هو تمكين الاجهزة الرسمية المختصة من القيام بواجبها حيال مضمون الصحيفة. ذلك ان القانون منع عليها تناول بعض الأمور والقضايا، وفي حال مخالفتها لذلك تقع تحت طائلة

(1) كانت الفقرة القديمة من المادة 16 من الرسوم الاشتراكي تضيف لما سبق انه «بحالة التكرار للمرة الثالثة فيحكم بالغاء ترخيص المطبوعة بصورة نهائية».

العقوبات المنصوص عليها في القوانين اللبنانية النافذة. وهذه أبرز الأمور أو القضايا التي منع المشرع تناولها من قبل المطبوعات الصحفية.

(1) الأخبار الخاطئة أو الكاذبة،

تنص المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 104/1977 (المعدلة فقرتها الثانية والثالثة بالمادتين الأولى و11 من القانون رقم 330/1994) على أنه «مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا المرسوم الاشتراعي، إذ نشرت إحدى المطبوعات أخباراً كاذبة من شأنها تعكير السلام العام، يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة ونصف وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

«ومن حكم عليه حكماً مبرماً بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها، قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوماً، وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر».

«أما إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أن يكون من شأنه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون بالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر».

«وفي جميع الحالات المبينة في هذه المادة لا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم».

(2) المس بكرامة الرؤساء،

«إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر».

«يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر اعداد المطبوعة وان يحيلها إلى القضاء المختص الذي يعود له ان يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 50 مليون إلى 100 مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى».

«ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية مع تعطيل المطبوعة شهرين» (المادة 23 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 المعدلة بالمادة 4 من قانون 1994/330).

3) التحريض على ارتكاب الجرائم واثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة؛

«إذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيقاً لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه اثاره النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر اعدادها وان يحيلها إلى القضاء المختص. وللمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50 مليون ليرة إلى 100 مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى».

«ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناد إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعفت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل» (المادة 25 من المرسوم لاشراعي رقم 104 المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 1994/330).

ومن الامور التي حظر المشرع على المطبوعات الصحفية نشرها هي التالية (المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 1994/330):

« 1 - وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

« 2 - وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الادارة المذكورة.

« 3 - الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة والموسومة بطابع عبارة «سري»، واذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة امام القضاء.

« 4 - وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

« 5 - التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المناهية للأخلاق والآداب العامة».

وحددت عقوبات المخالفين لذلك، بالغرامة من 5000 إلى 15000 ل.ل. وعلى المحكمة في تحديد الحقوق ان تأخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

ويحظر المرسوم الاشتراعي رقم 104 على المطبوعات غير السياسية ان تنشر ابحاثاً أو اخباراً أو رسوماً أو تعليقات ذات صبغة سياسية (المادة 13)، كما يحظر نشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت في مطبوعة ما (المادة 14)، وكذلك يحظر الاعلان عن فتح اكتاب للتعويض عما يقضي به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم

بجناية أو جنحة (المادة 15).

وبموجب المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 104، تقع المسؤولية عن جرائم المطبوعات «على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين، وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي. أما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة»، و«الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر». وبالنسبة لمسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة 26 تقع «على المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كمتدخل، وإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولاً معه مدنياً» (المادة 27).

3 - الرقابة على مداخل المطبوعات،

ابتكر المرسوم الاشتراعي رقم 104 بالإضافة إلى الرقابة المسبقة والرقابة المؤخرة، رقابة جديدة هي الرقابة على مداخل المطبوعات والتي يمكن أن تعتبر جزءاً من رقابة الدولة المؤخرة. وبموجب هذه الرقابة (المادة 45) أصبح «على صاحب كل مطبوعة أن يقدم كل ستة أشهر إلى وزارة الاعلام حساب الاستثمار العائد لمطبوعته ولا يدخل في حساب الاستثمار إلا المبالغ أو الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني. وعلى الوزارة أن تتأكد مما ورد في الحساب كما عليها أن تتأكد من موارد الاعلانات والمبيع وذلك بكافة طرق الاثبات بما في ذلك مراجعة سجلات شركات الاعلان ومراقبة الاصدار. اذا اتضح ان ثمة عجزاً مالياً وكان هذا العجز لا يتجاوز ثلاثة أرباع الاموال الخاصة بالمطبوعة حسب موازنتها الأخيرة، فلوزير الاعلام ان يمنح المطبوعة مهلة ستة أشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها. فاذا تبين بعد هذه المهلة ان المداخل الصحفية لم تغط

نصف هذا العجز يحق لوزير الاعلام ان يطلب إلى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة فوراً دون امهال ولمدة لا تتعدى السنة. يقصد بعبارة العجز المالي، العجز المالي المتراكم». والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا، هل يمكن للمطبوعة ان تعود إلى الصدور وبشكل آلي بعد انقضاء فترة المنع عن الصدور، والجواب على ذلك جاء في المادة 46 بنصها: «بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمطبوعة ان تصدر مجدداً إلا اذا اثبت صاحبها حصوله على الاموال اللازمة لتغطية العجز بكليته. وعليه في هذه الحالة ان يثبت مصدر تلك الاموال وكيفية حصوله عليها، ولوزير الاعلام ان يطلب مزيداً من الايضاحات والأدلة وأن يتخذ قراره بالسماح للمطبوعة بالعودة إلى الصدور في ضوء ما يكون قدمه صاحبها من بيانات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام المطبوعة بما يمكن ان يتعارض والمصلحة العامة». ولقد نصت المادة 48 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 على انه: «اذا تبين لوزير الاعلام ان مطبوعة ما نالت كسباً لم يتمكن صاحبها من اثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة لوزير الاعلام في هذه الحالة ان يطلب إلى محكمة المطبوعات اصدار القرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين 3 أشهر وستة أشهر وعلى المحكمة ان تقضي على المخالفة بغرامة مقدارها ضعف المبلغ الذي حصل عليه. واذا تبين ان المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة اجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الاضطرابات واعمال الشغب كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من عشرة الاف إلى مئة الف ليرة لبنانية. وللمحكمة ان تصدر قراراً بوقف المطبوعة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنتين، كما لها ان تقضي بالغاء الترخيص المعطى لها بصورة نهائية».

المبحث الخامس

حرية الاتصال السمعي - البصري

الاتصال السمعي - البصري هو من صنع المجتمعات الكبيرة، ويشكل ثورة في تاريخ الانسانية. حقاً، يتشابه الاتصال السمعي - البصري مع الصحافة المكتوبة لناحية انه يُعتبر مثلها، وسيلة اتصال جماهيري، إلا انه - بعكسها - يقيم، عن طريق بث الصوت والصورة الحية، اتصالاً مباشراً وتقريباً مادياً بين عدد كبير جداً من الناس، لاغياً المسافات البعيدة جداً والفاصلة بينهم؛ فالاتصال السمعي - البصري، كما يقول عالم الاجتماع الكندي، (Marshall Mac luhan) هو «ميديا ساخنة» بينما تكون الصحافة المكتوبة «ميديا باردة»⁽¹⁾.

ينطوي الاتصال السمعي - البصري على حريتين: حرية الاستقبال وحرية الارسل أو البث. تكمن حرية الاستقبال في امكانية الانسان في الاستماع أو مشاهدة المحطة التي يريد والبرنامج الذي يريد. وانطلاقاً من مبدأ حرية اتصال الافكار والآراء، يعتبر البث الاذاعي والتلفزيوني، من خلال ما يقدمه من اخبار واغاني وموسيقى وآراء ومحاضرات وندوات تصل إلى كل انحاء الكرة الارضية، كأنه أسلوب تقني فعال في نشر الآراء والافكار؛ فالراديو والتلفزيون - بما ينطويان عليه من عدم بذل مجهود خاص من قبل المستمع أو المشاهد - هما بحق من الأنماط الأكثر كفاءة لنشر الأفكار في النظام الجماهيري القائم في المجتمعات الحديثة، في الوقت الذي يتراجع فيه دور الكتاب بشكل ملحوظ. إلا ان تطبيق هذا المبدأ في حرية الاستقبال يصطدم بعوائق مختلفة نابعة من الشروط نفسها العائدة لتقنية البث الاذاعي والتلفزيوني، فنشر الأفكار والآراء بالوسائل الكهربائية - اللاسلكية ينطوي على خاصية أولية وهي وجود جمهور كبير جداً مشتت وغير معروف وغير محدد ومغفل، ناهيك عن انه جمهور سلبي يتلقى الارسل ولكنه - لدواعي تقنية - لا يملك حق الرد القائم في اطار الصحافة ولا حق الكلام القائم في اطار الاجتماعات العامة، ومن هنا تتبع

(1) لبرتون (جيل)، م.س.ذ.، ص 449.

وتتأكد قوة وفعالية الآراء المعبر عنها عبر الموجات الكهريائية - اللاسلكية، فهي تتوجه إلى جمهور غير محدد عددياً ودوره يكون سلبياً.

أما حرية البث الإذاعي والتلفزيوني، فتتمثل بإمكانية البث بحرية، أي بامتلاك محطة إرسال. وإزاء الدور الذي يلعبه البث الإذاعي والتلفزيوني في التأثير على الرأي العام وعلى التربية، وبالإضافة إلى الدواعي التقنية (عدم إمكانية مضاعفة محطات الإرسال) والمالية (عدم إمكانية الحصول على مكاسب مادية من المنتفعين من البث تناسبياً مع الاستقبال)، لا يمكن للدولة أن تبقى غير مبالية تجاه هذا الوضع. والحلول التي تعتمدها الدول تتوزع بين نموذجين أساسيين: أحدهما ليبرالي والآخر سلطوي⁽¹⁾. تتحقق الليبرالية بتكريس حرية البث، أي وجود وتعددية محطات البث التي يستعملها أشخاص عديدون ضمن شرط وحيد هو التقيد بالدواعي التقنية، أما النموذج السلطوي، فيتحقق بخضوع الراديو والتلفزيون للدولة، إلا أن احتكار الدولة هنا لا يؤدي بالضرورة إلى قيام نظام سلطوي معاد للديمقراطية، إذ أنه يمكن تنظيم هذا الاحتكار ديمقراطياً، وقد لا يشكل هذا الاحتكار سوى إطار نظري تظهر في داخله حرية الرأي والاعلام.

التبذة الأولى

تنظيم حرية الاتصال السمعي - البصري في فرنسا⁽²⁾

الاتصال السمعي - البصري ظاهرة حديثة في فرنسا، تعود لعام 1894 عندما قدّم الاخوة «نور» (Lumière)، أول حفلة سينمائية، ثم قام ماركوني (Marconi) بإرسال أول رسالة عبر الهاتف اللاسلكي، ثم أقيم عام 1928 مختبر اميركي شغل أول تلفزيون في فرنسا. أما حرية الاتصال السمعي - البصري،

(1) كولبار (كلود - البير)، م.س.ذ.، ص 571 - 572.

(2) أنظر: لبرتون (جيل)، م.س.ذ.، ص 450 وما يليها؛ لكرك (كلود)، م.س.ذ.، ص 338 وما يليها.

فلم يتم الاعتراف بها إلا متأخراً في عام 1982 حيث جاء في المادة الأولى من القانون الصادر في 29 تموز 1982 ان «الاتصال السمعي - البصري حر». وقبل هذا التاريخ، كان التلفزيون، وبدرجة أقل الراديو، تحت سيطرة الدولة. فالحل الفرنسي لمسألة الاتصال السمعي - البصري، والمعتمد منذ عام 1923، هو حل الاحتكار من قبل الدولة مع تلطيفه بالسماح بإنشاء محطات خاصة، إلا أن هذه المحطات الفيت ابتداء من عام 1945 واستمر نظام الاحتكار مع وجود المحطات في المناطق (محطات السار، لوكسمبورغ، اندور، وموناكو)، وهي محطات تديرها شركات مغفلة وتراقبها الحكومة وفق تقنيات مختلفة. أما السينما، فكانت هي أيضاً خاضعة لنظام الحرية المراقبة. ومنذ صدور قانون 29 تموز 1982 الذي جمع لأول مرة الراديو والتلفزيون والسينما تحت عنوان واحد هو «الاتصال السمعي - البصري»، أصبحت الحرية هي القاعدة.

ولكن، بعكس حرية الصحافة، ليست حرية الاتصال السمعي - البصري سوى «حرية تخضع لترخيص»، فقد جاء في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي (القرار الصادر في 27 تموز 1982 حول حرية الاتصال السمعي - البصري) ان القانون المتعلق بالاتصال السمعي - البصري يتطابق مع المادة 11 من اعلان الحقوق لعام 1789 الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من دستور 4 تشرين الأول 1958 وانه «انطلاقاً من الحالة الراهنة للتقنيات والسيطرة عليها، يعود للمشروع ان يوفق بين ممارسة حرية الاتصال، كما هي ناتجة عن المادة 11 من الاعلان... مع الاكراهات التقنية النابعة من وسائل الاتصال السمعي - البصري من جهة، ومن جهة أخرى، مع الاهداف ذات القيمة الدستورية المتمثلة بحماية النظام العام واحترام حرية المؤلف والحفاظ على الخاصية التعددية لتيارات التعبير الاجتماعي - الثقافي التي يمكن لهذه الانماط من الاتصال، بداعي نفوذها الكبير، ان تعتدي عليها»؛ وعليه، يستدعي تحديد الترددات الجاهزة وضرورة اعتماد نظام معين في تخصيص هذه الترددات اخضاع حرية الاتصال السمعي - البصري - سواء تعلق الامر بالراديو أو التلفزيون أو السينما - لزوماً إلى نظام الترخيص المسبق⁽¹⁾.

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 27 تموز 1982 (حرية الاتصال السمعي - البصري)، في: لكرك (كلود)، ن.م.، ص 339 - 340

أولاً: حرية الراديو والتلفزيون:

تغطي حرية الراديو والتلفزيون، كما رأينا، حرية الإرسال وحرية استقبال الإرسال. لا تطرح حرية الاستقبال مسائل عديدة، ولقد عرفها المجلس الدستوري (القرار الصادر في 18 أيلول 1986 حول حرية الاتصال) بأنها إمكانية «المستمعين والمشاهدين، الذين هم في عداد الأشخاص الأصليين الذين تتوجه اليهم الحرية المعلنة في المادة 11 من إعلان عام 1789 ... بممارسة خيارهم الحر»، وهي حرية اعترف بها منذ زمن طويل وتحديدًا منذ صدور مرسوم 30 كانون الأول 1922، فكل شخص له الحق بامتلاك جهاز راديو أو جهاز تلفزيون، كما له الحق باختيار البرامج التي يريد سماعها أو مشاهدتها.

أما حرية الإرسال، فهي تحققت كما رأينا ببطء وبعد احتكار الدولة للراديو والتلفزيون دام من عام 1923 إلى عام 1982 تاريخ إعلان حرية الاتصال السمعي - البصري بموجب قانون 29 تموز 1982 الذي حلّ محله لاحقاً قانون 30 أيلول 1986 المعدّل بدوره بقوانين هامة في 27 تشرين الثاني 1986 وفي 17 كانون الثاني 1989 وفي الأول من شباط 1994 وفي الأول من آب 2000. وبالرغم من هذه التعديلات، يبقى التجديدان الأساسيان اللذان أتى بهما قانون عام 1982 أساس «المشهد السمعي - البصري الفرنسي»، وهما: تعايش القطاع العام مع القطاع الخاص في ظل رقابة هيئة إدارية مستقلة.

1 - تعايش القطاع العام مع القطاع الخاص:

يتنافس اليوم في فرنسا القطاع العام والقطاع الخاص على جلب اهتمام المستمعين والمشاهدين. يتكون القطاع العام في مجال الاتصال السمعي - البصري حالياً من مؤسسة عامة صناعية وتجارية (INA) وثمانية شركات مغفلة: واحدة للإنتاج (SEP) وأخرى للبث (TDF) وست شركات لبرمجة الإرسال (Radio - France, Radio France d'outre - Mer, Radio - France Internationale, France 2, France 3, Cinquième). التي أنشئت عام 1994 وتتولى «برمجة إرسال التلفزيون... وتشجع على الولوج إلى المعرفة والتأهيل والاستخدام»، ويضاف إلى هذه المجموعة (Sept - ARTE) وهي

جمعية خاصة بالتلفزيون الاوروبي، ويكتسب القطاع السمعي - البصري العام حالياً استقلالية معينة تجاه السلطة السياسية، وهذه هي الحال خصوصاً مع (SEP) وبدرجة اقل مع (TDF) وهي شركات اقتصاد مختلط تدار وفق القانون العام للشركات.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص في مجال الاتصال السمعي - البصري، فيبلغ عدد المحطات الاذاعية الخاصة، التي تأسس معظمها ابتداءً من عام 1981، حوالي 1800 محطة وهي تتوزع بين خمس فئات: محطات غير تجارية عائداتها الناتجة عن الاعلان هي اقل من 20% من رقم أعمالها (محطات اذاعية جمعية، ثقافية، مدرسية،...)، محطات اذاعية تجارية محلية أو اقليمية مستقلة، محطات تجارية محلية واقليمية منتسبة إلى الشبكة الوطنية، محطات اذاعية تجارية وطنية ذات موضوع محدد (الموسيقى مثلاً)، محطات تجارية وطنية عامة (ويدخل في هذه الفئة تحديداً المحطات الاذاعية في المناطق، مثل RMC, Europe 1, RTI). ومن الناحية القانونية، تدار هذه المحطات من قبل اشخاص معنوية يتنوع نظامها جداً: جمعيات، شركات وطنية، شركات اجنبية؛ ويتم تمويل هذه المحطات بشكل أساسي من عائدات الاعلان والدعاية.

وبما ان جلب اهتمام المستمعين والمساهدين يحدد توزيع العائدات الناتجة عن الاعلانات، فقد ينشأ تنافس بين المحطات الاذاعية والتلفزيونية الخاصة من جهة والعامة من جهة أخرى. ولمحاربة هذا التنافس الذي قد يؤدي إلى انتاج برامج رديئة وثافهة ومهنية للكرامة الانسانية، فقد نص القانون على التزامات مشتركة يقع على المحطات الاذاعية والتلفزيونية العامة والخاصة واجب احترامها.

فمؤسسات الاتصال السمعي - البصري في القطاع الخاص تخضع لالتزامات أساسية، وهي مستوحاة بشكل عام من الالتزامات المفروضة على المؤسسات الصحفية ومشابهة لها، وتتمثل بالشفافية والاستقلالية تجاه الاجنبي. وهناك التزامات، مستوحاة أيضاً من الالتزامات المفروضة على المؤسسات الصحفية، يجب على مؤسسات الاتصال السمعي - البصري في القطاع العام احترامها، وتتمثل باحترام التعددية وحقوق الرد اللذان يرميان

إلى حماية الديمقراطية وكرامة الانسان، وباحترام نوعية البرامج من خلال اعتماد تنظيم صارم للدعاية والاعلان، وبالتزام تخصيص حصص معينة للبرامج الفرنسية والاوروبية، كل ذلك بهدف منع الاتصال السمعي - البصري من التخلي عن دوره التربوي لصالح الاعتبارات التجارية الخالصة.

2 - رقابة الهيئة الادارية المستقلة:

تجد فكرة انشاء هيئة ادارية مستقلة تتولى الرقابة على الاتصال السمعي - البصري اصلها في تقرير باي (Paye) عام 1970، وتتبع هذه الفكرة من مسلمة عدم قدرة السلطة السياسية القيام بهذه المهمة بشكل حيادي وبدون تعسف.

تمّ انشاء أول هيئة ادارية مستقلة، وهي «الهيئة العليا» (Haute Autorité)، بموجب قانون 29 تموز 1982، ولقد استمر العمل بها حتى صدور قانون 30 أيلول 1986 - في اعقاب تغيير الاغلبية السياسية - الذي استبدلها «باللجنة الوطنية للاتصال والحريات» (Commission Nationale de la communication et des libertés)، التي استبدلت بدورها «بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري» (Conseil Supérieur de l'Audiovisuel CSA).

يتألف «المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري» على شاكلة المجلس الدستوري الفرنسي: تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات (وليس تسع سنوات كما في المجلس الدستوري) غير قابلة للتجديد (يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة منهم)، ويتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم. ويتمتع أعضاء المجلس باستقلالية تتأمن من خلال نظام عدم الجمع بين العضوية فيه والوكالة الانتخابية وكل عمل أو نشاط مهني، كما أنه ليس لأعضاء المجلس الأعلى الحق بأن تكون لهم مصالح خاصة في مؤسسة اتصال سمعي - بصري وفي السينما والصحافة والنشر والاعلان والاتصالات، ويلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ الذي يفرض عليهم خلال ممارستهم الوظيفة وخلال سنة من تركهم لها عدم اتخاذ موقف عام حول مسائل تتعلق بعمل المجلس.

ويتمتع المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري بست اختصاصات هامة تجعل منه سلطة مستقلة حقيقية لم تكن متوفرة في الهيئة السابقة، وتتمثل هذه الاختصاصات بما يلي:

- يلعب المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري دوراً استشارياً، فهو يقدم اقتراحات حول تحسين نوعية البرامج، ويعطي آراء حول تحديد موقع فرنسا في المفاوضات الدولية حول الاذاعة الصوتية والتلفزيون، ويوجه توصيات إلى الحكومة بغية انماء التنافس في اطار أنشطة الاتصال السمعي - البصري، وتأخذ رأيه حول محتوى دفاتر الشروط للشركات الوطنية للبرامج، كما يمكن للحكومة ان تطلب منه تقديم آراء ودراسات تتناول الاتصال السمعي - البصري، وهو يضع كل سنة تقريراً عاماً حول نشاطه واقتراحاته بتعديلات تشريعية وتنظيمية يرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية وإلى الحكومة والبرلمان.

- يقوم المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري بتعيين رؤساء الشركات الوطنية للبرامج ومن بينهم الرئيس الأول المشترك بين (Rrance2) و(France3)، وكذلك تعيين ثلث اعضاء مجالس ادارتها.

- يتمتع المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري بسلطة اعطاء تراخيص البث للمحطات الاذاعية والتلفزيونية الخاصة، سواء الوطنية منها أو المحلية، التي تبث عبر الموجات الهertzية (Her-ziennes) أو عبر الاقمار الصناعية، باستثناء محطة (canal plus) التي تتولى البث بالاستناد إلى امتياز إدارة مرفق عام من الحكومة.

- بموجب قانون 1989، يتمتع المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري بسلطة رقابة واسعة تتجاوز السلطة العائدة للهيئة السابقة (اللجنة الوطنية للاتصال والحريات)، فهو يسهر على تأمين احترام القطاع العام والقطاع الخاص للالتزامات المفروضة قانونياً، وخصوصاً في موضوع الاعلان والدعاية وحماية الطفولة

والمراقبة. ويساعد المجلس في هذه المهمة لجان فنية اقليمية تلعب دور المراقب الدائم للمحطات الاذاعية الخاصة الواقعة في نطاقها الجغرافي.

- يتمتع المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري بسلطة فرض مجموعة من الجزاءات تتجاوز السلطة التي تمتعت بها الهيئة السابقة. وبموجب القانون الصادر في الأول من شباط 1994، تمّ تعديل قانون 30 أيلول 1986 للمرة العاشرة لجهة توسيع سلطات الرقابة العائدة للمجلس الأعلى لتطال القطاع العام، بالإضافة إلى القطاع الخاص؛ وهذه السلطات لا تتناول فقط هيئات المرفق العام، ولكنها تشمل أيضاً «القناة الجديدة للمعرفة والتأهيل والاستخدام» وكذلك «المعهد الوطني للاتصال السمعي - البصري». وترتدي العقوبات التي يفرضها المجلس الأعلى شكل انذارات أو شكل تعليق - بعد الانذار - بث جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر أو فرض غرامة مالية. كما عمل قانون 1994 على ادخال نظام افتراض تجديد الاجازات القائمة في حدود مرتين خلال خمس سنوات، وهذا النظام لا يتعلق بالاقنية الخاصة الحاصلة على ترخيص، ولكن يشمل أيضاً (canal plus) الحاصلة على امتياز مرفق عام بموجب قانون 29 تموز 1982، وأخيراً رفع قانون 1994 الحصة القصوى التي يمكن ان يملكها المساهم في شركة تلفزيونية خاصة إلى 49% من رأسمال الشركة بدل 25% كما كان الحال في قانون 1986، وبذلك يكون قانون 1994 قد عمل على توسيع القطاع العام من جهة وعلى تدعيم القطاع الخاص من جهة أخرى، ولقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي، في قراره الصادر في 21 كانون الثاني 1994، ان قانون 1994 مطابق للدستور مذكراً ان «تعددية تيارات التعبير الاجتماعي - الثقافي هي، بذاتها، هدف ذو قيمة دستورية».

- بالرغم من توسع سلطة المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري في الاختصاصات السابقة، مقارنة مع الاختصاصات

العائدة للهيئة السابقة، فقد خسر المجلس الأعلى جزءاً من الصلاحية التنظيمية التي تمتعت بها الهيئة السابقة، ذلك ان قانون 1989 نزع منه صلاحية تحديد «القواعد العامة للبرمجة» التي تمتعت بها «اللجنة الوطنية للاتصال والحريات»، كما ان المجلس الدستوري الفرنسي رفض، في قراره الصادر عام 1989 حول «المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري»⁽¹⁾، اعطائه سلطة تحديد «قواعد الواجبات الادبية المتعلقة بالاعلان والقواعد المطبقة على الاتصال المؤسسي والرعاية». وفي اطار هذه الشروط، لم يعد المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري يتمتع إلا بسلطة تنظيمية بسيطة تتناول بعض المواضيع المحددة: البرامج الانتخابية، حق الرد، انماط التعبير السياسي، المواصفات التقنية للشبكات بالكابلات. وبالاجمال، يمكن القول ان السلطة في تنظيم الاتصال السمعي - البصري بشكل عام، تعود، اليوم أكثر من أي وقت مضى، إلى الحكومة.

ثانياً: الحرية السينمائية:

اسوة بممارسة حرية الراديو والسينما، تكون الحرية السينمائية بحاجة إلى ترخيص مسبق لممارستها، سواء تعلق الأمر بصناعة الافلام أم بعرضها. بموجب «قانون الصناعة السينمائية» الصادر بمرسوم 27 كانون الثاني 1956، يخضع انشاء مؤسسات الانتاج السينمائي إلى نظام الترخيص المزدوج، فهي تحتاج أولاً إلى ترخيص لممارسة نشاطها في انتاج الافلام، كما انه يقع على المشتركين والمعاونين في هذا الانتاج الحصول على بطاقة هوية مهنية؛ وهي بحاجة ثانياً، قبل بداية اخذ مناظر الافلام، إلى الحصول على ترخيص بذلك؛ ويعود لمؤسسة عامة ادارية انشئت عام 1946، وهي «المركز الوطني لصناعة السينما»، صلاحية اعطاء هذه التراخيص بعد أخذ رأي لجنة الرقابة

(1) 1989, (Conseil supérieur de l'audiovisuel) 248 DC. 17 janvier 1989، في: فافورو (لويس)

فيليب (لويك)، م.س.د.، ص 703 وما يليها.

على الافلام. وبالرغم من ان السينما غير مرتبطة، كما هو الحال بالنسبة للراديو والتلفزيون، بندرة الموجات الجاهزة، فان المجلس الدستوري الفرنسي، في قراره السابق الذكر حول «حرية الاتصال السمعي - البصري» لعام 1982، لم يقبل باخضاع حرية الاتصال السمعي - البصري (وكذلك الحرية السينمائية) لنظام الترخيص المسبق إلا بعد ان اصبح هذا النظام ضرورياً بداعي «الاکراهات التقنية الملازمة لوسائل الاتصال السمعي - البصري». وبما ان صناعة السينما تكلف غالباً، تقوم الدولة بتقديم مساعدة مالية لمؤسسات الانتاج عن طريق «صندوق دعم الصناعة السينمائية» الذي يُغذى من عائدات الرسوم الاضافية على اسعار الدخول إلى السينما، وهو يسمح لكل الافلام - باستثناء الافلام المصنفة (X) - بالحصول على مساعدات مالية آلية، كما انه يقدم مساعدات انتقائية لتشجيع تحقيق اعمال سينمائية من نوعية عالية.

اما نظام عرض الافلام، فينطوي على حرية فتح صالات السينما واستغلالها في اطار الرقابة السينمائية. ومنذ صدور مرسوم 18 شباط 1928، يخضع فتح صالات السينما لمجرد تصريح مسبق يرمي إلى التأكد من أن انشاء هذه الصالات يحترم شروط السلامة المفروضة قانوناً، مثلما يكون الحال بالنسبة لكل مؤسسة مفتوحة للجمهور. وبهدف حماية مبدأ التنافس الحر في استغلال صالات السينما وضبط مسألة «تنظيم البرامج»، ينص قانون 29 تموز 1982، في مادتين ما زالتا نافذتين على ضرورة موافقة مدير «المركز الوطني لصناعة السينما» المسبقة على أي تقاهم بين مؤسسات العرض السينمائي يرمي إلى تنظيم برامج الافلام في صالات السينما (المادة 90)، كما ينص على انشاء مؤسسة «وسيط السينما» الذي يتولى ايجاد حلول توافقية للنزاعات المتعلقة بعرض الافلام في الصالات، عندما تنطوي هذه النزاعات على وجود احتكار فعلي أو احتكار يميّق حرية عرض الافلام (المادة 92).

في فرنسا، لا تخضع الافلام «لرقابة ايديولوجية»، اي انه لا يمكن منع عرض فيلم بداعي دفاعه عن افكار لا تؤيدها السلطة السياسية أو فئة

كبيرة من الناس، وهذا موقف مبدئي يسمح بحماية حرية التعبير التي تشارك الحرية السينمائية فيها؛ ولكن عملياً، قد يقع فيلم ضحية افكاره، وهنا يمكن معارضة صناعته برفض تمويله وهذا ما يسمى عادة «بالرقابة الاقتصادية». ولكن عندما تتم صناعة احد الافلام، يمكن ايضاً رفض عرضه باللجوء إلى أحد الوسائل التي قد تتطوي على خطر التعرض لحرية التعبير، إلا أنها ترمي اعتيادياً إلى حماية الافراد في مواجهة الحرية السينمائية، وتتمثل هذه الوسائل بما يلي: الرقابة الادارية المنظمة حالياً بالامر الاشتراعي الصادر في 3 تموز 1945 والمتمم بمرسوم 23 شباط 1990، وبموجب هذين التشريعين لا يمكن عرض أي فيلم في صالات السينما إلا قبل الحصول على تأشيرتين (تأشيرة استغلال وهي ضرورية لاستغلال الفيلم من خلال عرضه في الصالات، وتأشيرة تصدير تسمح بتصدير الفيلم إلى الخارج) يعطيها الوزير الذي يتولى شؤون السينما وهو غالباً وزير الثقافة، بناء لرأي «لجنة تصنيف الافلام»: الرقابة القضائية، واستناداً للمادة 809 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد، يعود لرئيس «محكمة الدرجة العليا» (TGI)، ان يقضي بصفة مستعجلة الحكم بمنع عرض فيلم إذا كان من شأن هذا العرض ان يسبب ضرراً غير مشروع لشخص أو عدة أشخاص؛ الرقابة الضريبية، وتتمثل باتخاذ اجراءات ضريبية على الافلام المسماة «افلام X» وهي فئة الافلام الخلاعية والافلام التي تحث على العنف.

وفيما يتعلق بالمسرح والعرض المسرحي، يميز الامر الاشتراعي الصادر في 13 تشرين الأول 1945 النافذ حالياً بين ست فئات مختلفة من العرض المسرحي: المسارح الوطنية، المسارح الأخرى الثابتة، الجولات المسرحية، الحفلات، مسارح الدمى المتحركة والمقاهي الفنية ومسارح المنوعات (للرقص والغناء والالعب البهلوانية الخ...)، العروض المسرحية المتقلة وعروض الغناء والرقص في الأماكن العامة. حقاً، لا يوجد نظام خاص بكل فئة من الفئات السابقة، لكن التنظيم الفرنسي يميز بوضوح بين الفئات الأربع الأولى، أي العروض المسرحية بحصر المعنى، وبين الفئتين الاخيرين ويطلق عليها تسمية «العروض المسرحية الفضولية» (Spectacles de curiosité).

فالمسرح والعروض المسرحية بحصر المعنى حرة في فرنسا منذ زمن طويل، وإنشاء صالات العرض المسرحي يخضع لتنظيم معين: تقديم تصريح وليس الحصول على ترخيص، مراقبة محاسبة المؤسسة، توافر شروط معينة في مدير المؤسسة (الجنسية، بلوغ سن الرشد، شروط اخلاقية واختصاص فني)، حصول الفنانين والجهاز الانساني العامل في المؤسسة على اجازة من قبل الادارة؛ وتخضع صالات المسارح لتنظيم يرمي إلى تأمين السلامة فيها (المدخل، المخارج، السلالم، الممرات، مخارج الطوارئ، التهوية، قواعد الصحة ومكافحة الحرائق، والتجهيزات الكهربائية) (المرسومين الصادرين في 17 شباط 1941 وفي 13 آب 1954)؛ والعرض المسرحي حر والابداع الفني مبداً أساسياً، إذ لا يوجد في فرنسا أية رقابة مسبقة عليه منذ عام 1906 ولا يخضع لأي نظام وقائي، أي ليس هناك من ضرورة بالحصول على ترخيص مسبق، لكن بإمكان الضابطة الادارية، وتحديداً رئيس البلدية، استثنائياً منع العرض المسرحي اذا استدعت ذلك ضرورة الحفاظ على النظام العام. اما «العروض المسرحية الفضولية»، فتبقى خاضعة لنظام ترخيص يعطيه رئيس البلدية الذي يتمتع بسلطة استثنائية برفض اعطاء هذا الترخيص لدواعي الحفاظ على النظام العام في ظل رقابة القضاء الاداري (قرار مجلس الدولة في 11 تموز 1975، Clément). اما مصارعة الثيران، فتحتاج أيضاً إلى ترخيص مسبق لا يمكن ان يعطى إلا بتوافر تقليد (عادة) محلي. والقواعد المتعلقة بإنشاء «العروض المسرحية الفضولية» هي القواعد نفسها المتعلقة بالمسارح والعروض المسرحية.

وفي قرارين صادرين في 27 تشرين الأول 1995 (Commune de Morsang - sur - Orge, ville d'Aix - en - provence)، اعترف مجلس الدولة لأول مرة ان احترام الكرامة الانسانية، الذي وصل إلى مرتبة مبدأ ذو قيمة دستورية بموجب قرار المجلس الدستوري الصادر في 27 تموز 1994، يشكل احد مكونات النظام العام، وعليه يمكن الاعتراف للضابطة الادارية البلدية بمنع المنوعات المسرحية (وفي هذه الحالة رمي «الاقزام») التي تنال من احترام كرامة الانسان، وهذا يكون حتى في ظل غياب الظروف المحلية الخاصة.

التبذة الثانية

تنظيم حرية الاتصال السمعي - البصري في لبنان⁽¹⁾

منذ نشأته، قام النظام الاذاعي اللبناني على أساس وجود اذاعة رسمية حكومية هي الاذاعة اللبنانية، وقد بدأت البث في 4 حزيران 1962، اما النظام التلفزيوني فقد اعتمد على الشركات التجارية الخاصة من اجل ادارة محطات التلفزيون العاملة في لبنان، إلا ان هذه الادارة الخاصة - وفقاً لنص الاتفاقان الموقعان من قبل الدولة اللبنانية مع شركة التلفزيون اللبنانية في 30 آب 1956 ومع شركة لبنان والمشرق في 31 آب 1958 - ليست مطلقة، فدور الدولة يتجاوز اعطاء الترخيص والاجازات الفنية ليشمل الرقابة على البرامج وتحديد نسب البرامج التجارية في مجموع البرامج العامة، ناهيك عن ان البرامج السياسية والنشرات الاخبارية كانت من اعداد المؤسسات الرسمية. وفي عام 1977، صدر المرسوم الاشتراعي رقم 100 في 13 حزيران 1977 واجاز للحكومة انشاء شركة مغلقة تحمل اسم تلفزيون لبنان يكون موضوعها اقامة واستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية والقيام بجميع الاعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بالتلفزيون، ولقد وزعت اسهم الشركة بالتساوي بين الدولة التي تملك 50% من الراسمال والقطاع الخاص الذي يملك 50% أيضاً.

ومع اندلاع «الحرب اللبنانية» عام 1975 وما نجم عنها من انحسار دور الدولة، عمدت المجموعات المسلحة المتصارعة وقوى الأمر الواقع على السيطرة على محطات البث التابعة للاذاعة اللبنانية ومصادرة شركتي التلفزيون. ونتيجة الفورة التكنولوجية العالمية التي تلازمت مع فترة «الحرب اللبنانية»، شهدت الموجات اللبنانية ظهور عدة محطات اذاعية وتلفزيونية مستفيدة من غياب الدولة، وكانت خاضعة لقوى سياسية وحزبية وطائفية، ساهم بعضها ايجابياً بتقوية البرامج ونشرات الاخبار بينما ساهم البعض

(1) أنظر: الناشف (انطوان)، البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

الآخر سلبياً عبر مشاركتها بالحرب من خلال الكلمة والصورة الهادفة إلى خدمة أفكار وايدولوجيات ومشاريع سياسية معينة، وقد تجاوز عدد المحطات الاذاعية 180 محطة بث اذاعي غير مرخص في غالبيتها، وفاق عدد محطات البث التلفزيوني 20 محطة من بينها شركة تلفزيون لبنان وهي الوحيدة المرخص لها، اما الباقي فكان بدون ترخيص.

منذ اواخر السبعينات، أي مع بداية ظهور الاذاعات الخاصة، ولغاية عام 1994، لم يكن هناك أي تشريع خاص ينظم عمل المؤسسات الاعلامية القائمة. وفي 23 آذار 1994، صدر قرار عن مجلس الوزراء يقضي بوقف النشرات الاخبارية والنشاطات السياسية المباشرة في مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع كافة باستثناء الاذاعة اللبنانية وتلفزيون لبنان؛ وفي 29 تموز 1994، صدر قانون مؤقت يسمح لمؤسسات الاعلام المرئي والمسموع العاملة في لبنان ببث الاخبار والبرامج السياسية بصورة مؤقتة لحين صدور القانون المتعلق بالبث الاذاعي والتلفزيوني الذي صدر بموجب القانون رقم 382 في 4 تشرين الثاني 1994. يعتبر هذا القانون أول نص يكرّس حرية الاعلام المرئي والمسموع وينظم شؤون هذا القطاع في لبنان، ويشكّل سابقة لا مثيل لها في المنطقة العربية والشرق الأوسط كله، وهو يركز على المبادئ التالية: تحديد عدد المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية التي يمكن الترخيص لها، التزام هذه المؤسسات بشروط تقنية ومالية وادارية وقانونية محددة، الادارة والكفاءة، منع النفوذ الاجنبي والاحتكار، القدرة على الاستمرارية، تشجيع الانتاج الوطني، الرقابة والتنظيم. وسيظهر لنا ذلك من خلال دراسة الاحكام التي تضمنها هذا القانون، ومن دراسة قانون البث الفضائي والاحكام القانونية العائدة للسينما والمسرح.

أولاً، الاحكام القانونية المتعلقة بالبث الاذاعي والتلفزيوني؛

يؤكد القانون رقم 1994/382 في مادته الثالثة على ان «الاعلام المرئي والمسموع حر» و«تمارس حرية الاعلام في اطار احكام الدستور والقوانين النافذة»، ويمكن ايجاز أبرز ما تضمنه هذا القانون على الشكل التالي:

1 - الأهداف المنشودة لتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني:

تنص المادة الأولى من القانون رقم 1994/382 على أن «هدف هذا القانون هو تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي بأية تقنية أو وسيلة أو جهاز، أيًا كان وضعها أو اسمها، وتنظيم الأمور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة». وجاء في دفتر الشروط النموذجي للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية أن الدفتر يهدف «إلى تشجيع إنشاء صناعة إعلامية حضارية ومتطورة في مجالي الإنتاج والبث مع مراعاة الاتفاقات الدولية التي تحدد حقوق لبنان في هذا النطاق. كما يهدف إلى تطوير هذه الصناعة بما يتلاءم والتقدم التكنولوجي في جميع مجالات الإنتاج والبث والتسجيل، خدمة لمصلحة لبنان وأهدافه الوطنية».

«أن تحقيق هذه الأهداف يستوجب تحقيق:

- 1 - التزام احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع المتنوع للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والاحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- 2 - تشجيع الانتاج التلفزيوني اللبناني والعمل على إبراز المعالم التراثية والتاريخية والفنية والثقافية اللبنانية ومنح كامل الدعم للبحوث والتجارب والاختبارات الفنية بهدف توفير مقومات الخلق والابداع.
- 3 - توفير المنافسة المهنية بين المؤسسات التلفزيونية انطلاقاً من مبدأ الحرية المسؤولة والقواعد التجارية السليمة مع مراعاة مبدأ المساواة ومتطلبات العرض والطلب في ظل القوانين المرعية الإجراء.
- 4 - اعتماد برمجة مدروسة مرنة متحركة بالنسبة لساعات العرض تتوافق وأعمار المشاهدين حفاظاً على الاخلاق العامة والرباط الوطني والعائلي، إضافة إلى فرض تصنيف للبرامج والأفلام السينمائية والمسلسلات.

- 5 - مواكبة التطور الفكري والثقافي والتقني بما يسهم بارتقاء مؤسسات الاعلام اللبنانية إلى المستويات العالمية.
 - 6 - اداء المؤسسات الاعلامية رسالتها كأدوات فعالة في بناء الانسان وتطوير الذوق العام ورفع مستوى الجمالية والرفاهية.
- «وعلى المؤسسة تحقيقاً لهذه الأهداف ان تلتزم بما يلي:
- 1 - بحرية وديمقراطية النشاط الاعلامي ودوره خاصة في تأمين التعبير عن مختلف الآراء.
 - 2 - باحترام حقوق الانسان وحرية الغير وحقوقهم والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
 - 3 - باحترام حقوق الغير الادبية والفنية والامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل تعدياً على ملكية الغير الادبية والفنية والتجارية.
 - 4 - بحاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالانتاج الوطني للاعلام المرئي.
 - 5 - بحجم الانتاج المحلي المتطور المحدد في دفتر الشروط.
 - 6 - بتشجيع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الاجتماعي والبنى الاسرية والاخلاق العامة.
 - 7 - بعدم بث كل ما من شأنه ان يؤدي إلى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني.
 - 8 - بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة الاقتصاد والنقد الوطني.
 - 9 - بعدم بث أو نقل كل ما من شأنه اثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو الحزبية أو كل ما من شأنه ان يدفع بالمجتمع وخاصة بالاولاد إلى العنف الجسدي والمعنوي والانحراف الخلقي

والارهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية.

10 - بعدم بث أي قدح أو ذم أو تحقير أو تشهير أو كلام كاذب بحق الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

11 - بعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط بطبيعة عملها.

2 - تصنيف المؤسسات التلفزيونية والاذاعية،

حدد المشرع في المادتين 10 و 11 من القانون رقم 1994/382 ثلاثة مبادئ - جغرافي وموضوعي وتقني لتصنيف المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية. وفقاً للمبدأ الجغرافي، تم تصنيف المؤسسات المذكورة إلى فئتين: الفئة الأولى، وتشمل المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية التي تبث إلى الجمهور ويطول بثها كل الاقضية اللبنانية (المؤسسات الداخلية)؛ والفئة الثانية، وتشمل المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية التي تبث إلى الجمهور بواسطة السوائل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الاراضي اللبنانية؛ هذا ولم يأخذ المشرع اللبناني بفئة المؤسسات المناطقية - كما هو الحال في فرنسا - مستعياً عنها بما يلي نصه: «يجوز للمؤسسات التلفزيونية (والاذاعية) ضمن امكانيات الارسل المخصصة لها ان تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعني بشؤون هذه المنطقة شرط ان لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة اسبوعياً» (الفقرة الاخيرة من المادتين 10 و 11). ووفقاً للمبدأ الموضوعي، صنفت المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية إلى فئتين أيضاً: الفئة الأولى، وهي التي تبث مختلف أنواع البرامج المرئية والاذاعية بما فيها الاخبار والبرامج السياسية؛ والفئة الثانية، وهي التي تبث مختلف أنواع البرامج باستثناء الاخبار والبرامج السياسية. ووفقاً للمبدأ التقني، وهو يستند إلى تقنية حصر عدد المشاهدين والمستمعين بفئة معينة من الناس تقني أجهزة خاصة تبيعهم أو وتؤجرهم اياها «المؤسسات التلفزيونية (والاذاعية) المرخصة التي لا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية» (الفقرة 3 من المادتين 10 و 11) لتمكينهم من التقاط برامجها لقاء اجر دوري. وتجدر الاشارة إلى ان كل الأنواع المشار اليها كان موجوداً في لبنان قبل صدور قانون البث التلفزيوني والاذاعي ما عدا المؤسسات الدولية

(البث الفضائي) التي بدأت بالازدهار منذ اواخر عام 1996.

3 - انشاء المؤسسة الاذاعية والتلفزيونية وادارتها:

أ - التأسيس والترخيص:

يعطي القانون 1994/382 للدولة حق حصري على القنوات التلفزيونية والموجات الاذاعية وهامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات، وأشار إلى عدم بيعها أو التنازل عنها، إلا أنه اجاز لها تأجير تلك الاقنية أو الموجات كلها أو بعضها وليس منح حق امتياز عليها دون ان يترتب عند نهاية عقد الايجار أي حق بالتعويض مهما كان نوعه (المادة 9). كما اخضع القانون اقامة وعمل كل مؤسسة اذاعية وتلفزيونية للترخيص المسبق (المادة 5)، ويحظر استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال اي جهاز بث أو نقل أو بث بصري أو سمعي دون ترخيص مسبق (المادة 6)، وتنشأ هيئة فنية، تدعى هيئة البث التلفزيوني والاذاعي، تعمل بالتنسيق مع وزير الاعلام والمجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع وهي تتولى درس كل ما يتعلق بالجانب الفني لعمليات البث التلفزيوني والاذاعي وتقدم الاقتراحات اللازمة بهذا الصدد لوزير الاعلام والمجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع (المادة 8).

يفرض القانون المذكور مراعاة عدة أمور في اعطاء التراخيص لمؤسسات الاعلام المرئي والمسموع: الامكانيات والمواصفات التقنية والفنية لاجهزة البث والنقل؛ شروط ومستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وامكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات؛ قدرة المؤسسة على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل؛ التزام المؤسسة حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالانتاج الوطني للاعلام المرئي والمسموع، وبحجم الانتاج المحلي المتطور الذي يحدده دفتر الشروط، وبعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها، وبعدم بث كل ما من شأنه ان يؤدي إلى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني، وكذلك «التزام المؤسسة احترام الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الاخبار والاحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة» (المادة 7).

«تتشأ المؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الاذاعية على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها ان تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة اذاعية واحدة» (المادة 12): نص اراد به المشرع الحؤول قدر الامكان دون سيطرة فرد على مؤسسة بأهمية مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع. ويعالج القانون منع الاحتكار في نص المادة 13 بقولها: «تكون جميع أسهم الشركة اسمية على ان تنطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية:

«- على الشخص الطبيعي ان يكون لبنانياً، متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروم من الحقوق المدنية.

«- على الشخص المعنوي ان يكون شركة لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن الأسهم إلى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية صرف.

«- لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد ان يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 10% عشرة بالمئة من مجموع اسهم الشركة ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

«- لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد ان يساهم في أكثر من شركة ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد».

ويقع على مؤسسي الشركة ان يكتتبوا أو يساهموا بـ 35% من رأسمال الشركة على الأقل، ولا يحق لهم ان يبيعوا اسهمهم قبل انقضاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ الترخيص (المادة 14). ويخضع كل بيع أو تفرغ عن اسهم في المؤسسة الاذاعية أو التلفزيونية لترخيص مسبق من مجلس الوزراء، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ومن دون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد تفرع أو تحويل يتناول اسهم المؤسسة يجري خلافاً لأحكام القانون (المادة 15).

يتم الترخيص للمؤسسة الاذاعية والتلفزيونية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء - وليس بقرار من وزير الاعلام كما هو الحال بالنسبة للمطبوعات

الصحفية - بعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع (المادة 16)، ويعطى الترخيص بعد التثبت من تقيد المؤسسة بالشروط المطلوبة (المادة 32) ومدته هي ست عشرة سنة قابلة للتجديد بناء لطلب يقدم قبل ثلاث سنوات من انتهاء المدة (المادة 26)، وتحدد رسوم الترخيص وبديل ايجار القنوات والموجات للمؤسسات التلفزيونية والاذاعية كما يلي (المادة 27): مؤسسة تلفزيونية: رسم ترخيص 250 مليون ليرة وبديل ايجار سنوي 100 مليون ليرة؛ مؤسسة اذاعية: رسم ترخيص 125 مليون ليرة وبديل ايجار سنوي 25 مليون ليرة.

ب - الادارة:

اسوة بالمطبوعات الصحفية، يجب على كل مؤسسة تلفزيونية او اذاعية ان تعين مديراً لبرامجها، وكل مؤسسة من الفئة الاولى (اي المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التي تبث البرامج المرئية والاذاعية بما فيها الاخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية) يتوجب عليها ان تعين مديراً آخر يكون مسؤولاً عن الاخبار والبرامج السياسية، ويشترط بالمدير ان يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتع بالاهلية القانونية، غير محكوم بجناية او جنحة شائنة، وان يكون متفرغاً للعمل لدى المؤسسة» (المادة 28). ويفرض القانون على المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية ان تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري أسماء رئيس واعضاء مجلس ادارتها والمديرين المسؤولين لديها، وعليها أيضاً ان تضع في تصرف العموم لائحة بأسماء المساهمين فيها (المادة 29)؛ كما يشترط القانون عليها «ان تبث بمعدل ساعة اسبوعياً برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية وارشادية وثقافية وسياحية دون مقابل بناء على طلب وزارة الاعلام وفي الاوقات المحددة في دفتر الشروط، تؤمن وزارة الاعلام المواد المطلوب بثها او تعتمد مواد متوافرة لدى المؤسسة» (المادة 30).

4 - المحظورات والعقوبات والرقابة على المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية:

أوجبت المادة 34 من القانون رقم 1994/382 على المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية «التقيد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية النافذة»، وهذه

الأحكام هي الواد المتعلقة بالموضوع في قانون العقوبات وقانون المطبوعات، ذلك ان المادة 35 من القانون 1994/382 تعتبر البث التلفزيوني والاذاعي مرادفاً للنشر المنصوص عليه في المادة 209 من قانون العقوبات، مما يقتضي تطبيق قانون العقوبات وقانون المطبوعات ولاسيما المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 104/1977 والمذكورة سابقاً. ويفرض القانون على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية عند بثها لأي اعلان ألا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والاخلاق العامة؛ ويجب ان تعد الاعلانات بوضوح وسهولة بالشكل الذي يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها، ومختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية، ولا يسمع في الاعلانات باستخدام وجوه واصوات الاشخاص الذين يقدمون الاخبار؛ ويجب ان تبث الاعلانات بين برنامج وآخر، ويمكن بثها خلال البرنامج الواحد شرط ألا تؤثر في وحدته وقيمتها، ولا تضر بحقوق اصحاب الحقوق الادبية والفنية، ويتوجب على كل مؤسسة ان تنشئ ادارة أو تتعاقد مع شركة (Regie) للاعلانات تؤمن لها الاعلانات وتدير شؤونها الاعلانية (المواد 36 و37 و38 والفقرة الاخيرة من المادة 39 من القانون رقم 1994/382). وتحدد المادة 35 من هذا القانون العقوبات التي يمكن فرضها على المؤسسة الاذاعية والتلفزيونية في حال عدم تقيدها بالموجبات المترتبة عليها كما يلي:

« 1 - في حال عدم تقييد المؤسسة التلفزيونية والاذاعية بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء، تتخذ في حقها التدابير الآتية:

« - في حالة المخالفة الأولى: لوزير الاعلام بناء على اقتراح المجلس الأعلى للاعلام المرئي والمسموع، ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها ثلاثة أيام.

« - في حالة المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن شهر. يجتمع المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع بمبادرة

منه أو بدعوة عن وزير الاعلام. وفي حال تخلف المجلس عن تلبية دعوة الوزير خلال ثماني واربعين ساعة، لوزير الاعلام الاستفتاء عن رأي المجلس.

وتكون القرارات المذكورة في هذه المادة قابلة للمراجعة أمام المحكمة المختصة التي تنتظر فيها حسب الاصول الموجزة وعليّ الا يتجاوز التعويض المحكوم به في حال اعتبر التدبير مخالفاً للقانون، مبلغاً مقطوعاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم توقيف للمؤسسة التلفزيونية وثلاثة ملايين ليرة لبنانية للمؤسسة الاذاعية.

« 2 - اضافة إلى ما ورد في البند (1) أعلاه، تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والاذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي قانون المطبوعات وفي هذا القانون وسائر القوانين المرعية الاجراء على ان تشدد هذه العقوبات وفقاً للمادة 257 من قانون العقوبات.

«وتضاف عبارة «المؤسسات التلفزيونية والاذاعية» حيث يلزم في جميع القوانين المذكورة، ويعتبر البث بواسطتها مرادفاً للنشر المنصوص عليه في المادة 209 من قانون العقوبات».

وفيما يتعلق بمسؤولية المؤسسات التلفزيونية والاذاعية المدنية والجزائية، فقد اشارت المادة 33 على مسؤولية هذه المؤسسات عن اي خطأ في ممارسة نشاطها، وهي مسؤولية مدنية تتعلق بالتعويضات المالية في حال توجبها، ومن البديهي ان تتحمل المسؤولية الشركة المالكة للمؤسسة الاعلامية. اما المسؤولية الجزائية، فلم يعالجها القانون رقم 1994/382، فهو لم يحدد مسؤولية مدير البرامج ولا مسؤولية مدير الاخبار والبرامج السياسية كما فعل قانون المطبوعات فيما يتعلق بمسؤولية المدير المسؤول أو كاتب المقال. وبالنسبة للقضاء المختص للنظر في القضايا الناشئة عن عمل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية، فلم يشر اليه القانون، وتجاه هذا السكوت عن تحديد القضاء والمختص «يمكن اعتماد محكمة المطبوعات مرجعاً مختصاً في المسائل التي حددها النص صراحة، والمحاكم الأخرى إدارية أو مدنية أو

جزائية حسب المواضيع المثارة للاصول المعمول بها لدى تلك المحاكم».

وفيما يتعلق بالرقابة، فقد اعطاها القانون رقم 1994/382 للأشخاص ولأصحاب العلاقة من جهة وللدولة من جهة أخرى (1).

أ - رقابة الأشخاص وأصحاب العلاقة: حق الرد والتصحيح؛

اعطت المادة 31 من قانون البث التلفزيوني والاذاعي لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد إذا ما بثت أو اذاعت إحدى المؤسسات التلفزيونية أو الإذاعية ما من شأنه أن يمس بسمعته أو بشرفه، و«على المؤسسة إذاعة أو بث الرد ضمن شروط تقنية موازية لتلك التي تم فيها نشر التعرض موضوع الرد وعلى نحو يؤمن له جمهوراً موازياً. كما يعود لوزير الاعلام أن يطلب إذاعة أو بث أي تصحيح أو تكذيب أي خبر يتعلق بإدارة أو مصلحة عامة وفقاً للاصول التي ينص عليها قانون المطبوعات. يمارس حق الرد ضمن المهل ووفق الأصول وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات وتعديلاته» (2).

ب - رقابة الدولة؛

تنص المادة 47 من القانون رقم 1994/382 على أنه «بطلب من وزارة الاعلام وبواسطة أجهزتها يمارس المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية».

1) المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع؛

تنص المادة 17 من القانون 1994/382 على أن «تتشأ هيئة تدعى «المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع» تتألف من عشرة أعضاء يعينون مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء».

ويتم اختيار أعضاء المجلس من اللبنانيين من أهل الفكر والادب والعلم والاختصاص التقني ومن غير الأعضاء في الهيئات المنتخبة ومن غير الموظفين

(1) الناشف (أنطوان)، م.س.، ص 77.

(2) انظر سابقاً حول موضوع الرقابة على المطبوعات الصحفية، ص 210 وما يليها.

في الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة (المادة 18). ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعند شغور مركز أحد الاعضاء لأي سبب كان يصار إلى اختيار خلف له في مهلة شهر واحد وبالطريقة نفسها التي جرى فيها التعيين ولمدة المتبقية من عضوية من شغل مركزه (المادة 20). ويحظر على أعضاء المجلس اثناء عضويتهم تولي أي عمل يتعارض مع مهماتهم في المجلس (المادة 21). ويضع المجلس نظام عمله ويصادق عليه مجلس الوزراء، وتحدد تعويضات الاعضاء بقرار يصدر عن مجلس الوزراء (المادتان 22 و23). ومهمة المجلس كما حددها القانون هي التالية (المادة 19):

« 1 - دراسة طلبات الترخيص المقدمة إلى مجلس الوزراء والمحالة اليه بواسطة وزير الاعلام. وله الاستعانة عند الاقتصاد باداريين أو خبراء أو بمكاتب أو بمؤسسات فنية متخصصة في مجال الاعلام.

« 2 - التثبت من استيفاء الطلب الشروط القانونية.

« 3 - ابداء الرأي الاستشاري إلى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص أو برفضه، وينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية فور ايداعه مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام وقبل اصدار مجلس الوزارة قراره بصدد طلب الترخيص.

« 4 - على المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع انجاز تقريره وتقديمه خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ احالة ملف طلب الترخيص عليه.

« 5 - تضع الحكومة بواسطة وزير الاعلام طلب الترخيص وما يحتاجه من مستندات ومعلومات تقنية وسواها بتصرف المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع».

(2) الرقابة وأنواعها:

تنوزع الرقابة التي تمارس على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية إلى ثلاثة أنواع: الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة والرقابة على المداخل.

(أ) الرقابة المسبقة:

لم ينص قانون البث التلفزيوني والاذاعي على مثل هذه الرقابة، وبالتالي يقتضي الرجوع إلى قانون المطبوعات وتعديلاته حيث تنص المادة 38 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 الصادر في 30 حزيران 1977 على ان «تخضع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام للاحكام الآتية»، مما يفيد ان الاعلام المرئي والمسموع يدخل ضمن نطاقه، وبالتالي يمكن الرجوع إلى الباب الثاني (الرقابة على المطبوعات من المادة 38 إلى المادة 43) من المرسوم الاشتراعي المذكور المعدل بالقانون رقم 330 الصادر في 18 أيار 1994.

(ب) الرقابة اللاحقة:

بهدف اجراء رقابة وزارة الاعلام على ما يرد في المطبوعات الصحفية، نصت المادة 46 من قانون المطبوعات الصادر في 14 أيلول 1962 على انه «على مدير المطبوعة الصحفية ان يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها ونسختين إلى كل من وزارة الاعلام والمكتبة الوطنية و نقابة الصحافة». وبالنسبة للمؤسسات التلفزيونية والاذاعية، لم يحدد القانون رقم 1994/382 اسس تلك الرقابة سوى ما ورد في المادة 47 منه على انه «بطلب من وزارة الاعلام وبواسطة اجهزتها يمارس المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية».

(ج) الرقابة على المداخل:

ينظم قانون البث التلفزيوني والاذاعي موضوع الرقابة على مداخل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية في المواد 42 - 46 (الفصل العاشر، الرقابة على مداخل المؤسسات)، وهي مواد مشابهة تماماً للمواد الواردة بهذا الشأن (المواد 45 - 49) في المرسوم الاشتراعي رقم 1977/104 المعدل بالقانون رقم 1994/330، مع ابدال عبارة «صاحب المطبوعة» بعبارة «الشركة صاحبة الترخيص» وعبارة «المطبوعة» بعبارة «المؤسسة».

ثانياً، الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم البث الفضائي،

كان من شأن التطور العلمي والتكنولوجي ان توسع النشاط التلفزيوني من المدى الوطني إلى المدى الدولي. ففي عام 1958، تم استخدام الاقمار الاصطناعية التي سمحت بتجاوز البث التلفزيوني حدود الدولة وجوارها عن طريق حملها اجهزة الكترونية سمحت بدورها بتقوية الاشارات المرسلة إلى الارض وباعادة ارسالها. وفي عام 1963، وضعت في العمل اقمار اصطناعية ذات امتدادات ثابتة على علو 36000 كلم وعلى مستوى خط الاستواء وتقوم حول الارض بسرعة الارض نفسها، مما ساعد على حل الصعوبات الكامنة في تتبع كل محطات الاستقبال وهوائيات الاستقبال للاقمار الاصطناعية ذات الدار المنحرك، وبدأت هذه الاقمار الثابتة بارسال الاشارات التي تتلقاها من محطة ارضية داخل الدولة إلى محطات ارضية اخرى ثابتة داخل الدولة نفسها وداخل دول اخرى، فتعمل هذه الاخيرة بدورها على تقوية الاشارات واعادة نقلها إلى محطات ارضية اخرى تتولى بث الاشارات إلى الجمهور بطريقة البث التلفزيوني التقليدي.

لم يؤثر هذا التطور العلمي على احتكار الدولة لرقابة البث التلفزيوني، إذ بقي بإمكانها وضع الضوابط التي تخدم مصالحها على المحطة ارضية المختصة باعادة البث، لكن في عام 1975 حصل تطور تقني هام سمع للاقمار الاصطناعية ذات المدار الثابت بارسال اشارات تلفزيونية ذات قوة كبيرة ويمكن التقاطها بواسطة الاجهزة الهوائية الفردية ودون حاجة إلى محطة ارضية وسيطة، الامر الذي اثار مسائل قانونية عديدة، ابرزها حقوق المؤلف والمسؤولية الدولية.

في الواقع، ينطوي البث الفضائي عبر الحدود على مزايا عديدة (خدمة تلفزيونية متطورة، نشر البرامج التعليمية والثقافية، دعم التعاون بين الامم والشعوب، الترويج للمفاهيم السياسية والثقافية والدعاية التجارية، توسيع دائرة الاختيار والتنوع للمفاهيم السياسية والثقافية والدعاية التجارية، توسيع دائرة الاختيار والتنوع امام الافراد)، إلا انه قد يؤدي مع ذلك إلى اخطار تهديد سيادة الدولة التي تملك المقومات العلمية والاقتصادية العالية وتوفير اداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق نشر تقارير واخبار مضللة للرأي العام أو فرض

قيم تهدد الثقافات الوطنية والنظم الاجتماعية والحضارية للدول. ولهذا عمدت الدول إلى تنظيم البث التلفزيوني الفضائي، فكانت المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967 والمسماة «ميثاق الفضاء» وهي تطبق على جميع حالات البث المحلي والدولي؛ والاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي لعام 1982 حيث تقضي المادة 18 منها - ولبرر حماية النظام العام والآداب العامة والهوية الثقافية وتكوين الرأي العام وتوجيهه في المجتمع - بضرورة حصول محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني التي تنشأها وتستغلها مؤسسات خاصة على ترخيص من حكومة البلد الذي توجد على أرضه محطة الإرسال؛ والاتفاقية الأوروبية للبث عبر الحدود (باستثناء فرنسا وبلجيكا والدنمارك وتركيا) في 5 أيار 1989 وهي تشكل الإطار العام للتداول الحر لبرامج التلفزيون عبر الحدود⁽¹⁾.

وفي لبنان، صدر في 24 تموز 1996 القانون رقم 531 المتعلق بالبث الفضائي، وقد جاء في الفقرة الخامسة من الأسباب الموجبة له «إن قطاع الإنتاج الفني والثقافي بكل ميادينه سيشهد تطوراً جدياً ونمواً اكيداً في الشكل والمضمون نتيجة لانطلاق وسائل الاعلام المرئي والمسموع في العالم. وهذا الانطلاق سيعزز المزيد من فرص العمل أمام أجيال جديدة مدربة في هذا المجال المبدع وسيشرع الأبواب أمام المواهب والكفاءات فنياً وثقافياً. وهو شأن لا تستطيع الدولة الاهتمام به وحدها. كما أن قيام التلفزيونات الفضائية اللبنانية أو عبر لبنان سيشجع قيام صناعة سينمائية شهد لبنان بداياتها قبل الحرب».

يتكون قانون البث الفضائي اللبناني من 12 مادة، جاء في المادة الأولى منه: «يحدد هذا القانون: 1 - أصول تأجير قنوات لبث واستقبال الصورة المرافقة للصوت معاً عبر السواثل الصناعية بواسطة المحطات الأرضية العائدة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. 2 - الرسوم والبدلات المترتبة على هذا التأجير»، وهو يتناول المواضيع التالية.

1 - الترخيص ومبادئه:

حدد القانون رقم 1996/531 مبادئ الترخيص وفقاً لما يلي:

(1) انظر: الناشف (انطوان)، م.س.، ص 319 - 324.

- يتم الترخيص بتأجير قنوات لبث واستقبال الصورة والصوت معاً عبر السواتل الصناعية بواسطة المحطات الأرضية العائدة للوزارة المذكورة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (المادة 2).

- يقدم طلب التأجير لكل قناة على ثلاث نسخ إلى الوزارة المذكورة التي تقوم باستطلاع رأي وزير الاعلام بشأنه خلال 15 يوماً على الأكثر. ويجب ان يرفق بالطلب مستندات تتعلق باسم وعنوان المؤسسة طالبة الترخيص، واسم وعنوان الشخص المسؤول عن البث، ودراسة فنية مفصلة تحدد المنشأ الأساسي للبث ووسائل ومراحل نقله الأرضية والفضائية حتى البث النهائي وتوضح المواصفات الفنية للتجهيزات المراد ربطها بهوائي المحطة الأرضية بما في ذلك سعة الاتصال اللاسلكي الذي سيستعمل من قبله بين محطته والمحطة الأرضية وطريقة البث (سي، أس، ك يو، وغيرها، مشفر، مضغوط، أو عادي وغيرها)، وتعهد من قبل المؤسسة - كما جاء في الفقرة 4 - بالنقد بأحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء وبشروط التأجير وعدم بث: «أ - الاخبار السياسية والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة ما لم يرخص لها بذلك بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام. ب - برامج من شأنها الاخلال بالنظام العام أو مضرة بسلامة الدولة أو بحسن علاقاتها مع البلدان العربية أو الاجنبية الصديقة أو البرامج التي تؤثر على سلامة أمن تلك البلدان. ج - برامج اباحية مضرة بالآداب والاخلاق العامة. د - برامج تثير النعرات الطائفية أو تتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية لمناطق الاستقبال. هـ - كل ما من شأنه ان يؤدي إلى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني. و - أي برامج مهما كان نوعها أو شكلها دون الاجارة لها بذلك من مالکها أو من ممثلها القانوني. ز - على المؤسسة الحصول على موافقة وزير الاعلام المسبقة على برنامجها العام قبل بثه. ح - على المؤسسة ايداع وزارة الاعلام كفالة مصرفية مستمرة وغير مشروطة بقيمة مائتي مليون ليرة لبنانية تقتطع منها عند الاقتضاء المبالغ التي قد تترتب قانوناً عن اية مخالفة لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء ولاسيما القانون رقم 1994/382، وعند اقتطاع اي مبلغ من قيمة الكفالة، يتوجب عليها المبادرة إلى ايداع الوزارة المذكورة كفالة مصرفية جديدة أو

استكمال الكفالة الموجودة خلال مهلة اسبوع على الاكثر من تاريخ ابلاغها
قرار الاقتراع تحت طائلة سقوط حقها حكماً بالتأجير» (المادة 3).

2 - مدة الايجار وبدلات التأجير:

ان فترة ايجار قناة أو قنوات بث واستقبال الصورة المرافقة للصوت هي
ثلاث سنوات، أما ساعات البث فيمكن ان تصل إلى 24 ساعة عمل في اليوم
ولا تقل عن 12 ساعة بث يومياً، «ويمكن في ظروف خاصة يعود تقديرها
لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تأجير القنوات لمدة قصيرة،
لاسيما لوكالات الابناء العالمية حتى تتمكن من ان تبث إلى مراكزها الرئيسية»
(المادة 6). وبالنسبة لبدلات الايجار، فقد حدد القانون (المادتان 7 و8) رسم
تكوين ملف ورسم تأسيس عن كل قناة وبدل استعمال شهري لقناة البث
وبدل استعمال سنوي على ان تستحق سلفاً في بداية كل سنة بدلات تأجير
القنوات، «وإذا جرى التأجير في غضون السنة تحسب البدلات المتوجبة عن
باقي أيام السنة الأولى بنسبة بدل الايجار السنوي اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ وضع القناة والقنوات بتصرف المؤسسة».

3 - الرقابة والعقوبات:

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون 1996/531 على
ان «يناط بوزير الاعلام تطبيق أحكام البنود الواردة في الفقرة (4) اعلاه.
وعند المخالفة يحق لمجلس الوزراء بناء لاقترح وزير الاعلام وقف البث فوراً
ولمدة شهر على الاكثر، ولا يحق للمؤسسة المطالبة بالتعويض»، وبموجب
المادة 4، يحق لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام أو وزيري الاعلام
والخارجية احوالة المؤسسة على القضاء أو وقف استعمال القناة أو القنوات
وفسخ الايجار لأسباب وضرورات مستمدة من مصالح الدولة العليا دون ان
يكون للمؤسسة طلب أي تعويض عند صدور الحكم القضائي باستثناء قيمة
بدل الايجار المستوفى عن الفترة التي لم تستفد المؤسسة من استثمارها،
ويمكن أيضاً وقف الايجار لمدة معينة أو فسخه دون ان يترتب على ذلك أية
مسؤولية أو أي تعويض أو أي جزء من الايجار إذا خالفت أحكام القوانين
المنية بالاضافة إلى الشروط المحددة في عقد التأجير.

ثالثاً: الأحكام القانونية المتعلقة بالسينما والمسرح،

نظراً للدور الذي تلعبه السينما في مجالات الثقافة والاعلام المختلفة، ونظراً لما يشكله المسرح من اداة فعالة للتعبير عن الرأي العام ولمعالجة مشاكل المجتمع والقاء الضوء عليها، عمدت الدولة إلى ايلائها الاهتمام الكافي وتنظيمها في اطار المحافظة على النظام العام بجميع عناصره: الصحة العامة والسكنية العامة والسلامة العامة.

بهدف حماية الصحة العامة، يعمد القرار رقم 509 الصادر في 19 كانون الأول 1939 إلى اخضاع المؤسسات السينمائية المعدة لقبول الجمهور لشروط خاصة تتعلق بالتجهيزات السينمائية وفي قاعات السينما ومخارجها؛ والقرار رقم 392 الصادر في 27 كانون الأول 1947 يمنع التدخين في قاعات السينما أثناء عرض الحفلات أو اقامة الحفلات العامة فيها ويعاقب المخالفين؛ والقرار رقم 50 الصادر في 15 شباط 1952 يفرض على «مدوري الآلات السينمائية ومساعدتهم الاستحصال على شهادات فحص شعاعي للأمراض الصدرية خلال الشهر الأول من كل عام» (المادة الأولى)، كما «يحظر على أصحاب المؤسسات السينمائية استخدام أشخاص لادارة الآلات السينمائية أو المساعدة في هذا العمل قبل حصول هؤلاء الأشخاص على شهادات سلبية للفحص الشعاعي والسريري للأمراض الصدرية» (المادة 2)؛ والقرار رقم 388 الصادر في 7 حزيران 1955 يفرض تخصيص مواقف للسيارات في دور السينما والملاهي والنوادي في مدينة بيروت، ويستثنى من هذا الموجب دور السينما الصغيرة الواقعة في الاحياء بعيداً عن وسط المدينة والتي يقل عدد مقاعدها عن 500 مقعد (القرار رقم 157 الصادر في 3 شباط 1961)؛ والمرسوم رقم 2438 الصادر في 15 تشرين الثاني 1979 يحدد المناطق التي يسمح فيها بإنشاء دور السينما.

وبهدف حماية السكنية العامة والسلامة العامة، يُخضع القانون الصادر في 27 تشرين الثاني 1947 (والمعدل بالقانون رقم 173 الصادر في 14 شباط 2000) جميع الأنشطة السينمائية للمراقبة بواسطة المديرية العامة للأمن العام، ولقد جاء فيه: «تخضع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة ولا يجوز عرضها على الجمهور في قاعات السينما أو في النوادي الخاصة أو في أي مكان آخر إلا باجازة من المديرية العامة للأمن العام. تتناول المراقبة الأشرطة

السينمائية على مختلف أنواعها سواء أكانت مستوردة من الخارج أو مأخوذة في لبنان» (المادة الأولى)، و«يجب ان تراعى في قرارات المراقبين المبادئ التالية: 1 - احترام النظام العام والآداب وحسن الاخلاق. 2 - احترام عواطف الجمهور وشعوره واجتباب ايقاظ النعرات العنصرية والدينية. 3 - المحافظة على هبة السلطات العامة. 4 - مقاومة لكل دعاوة غير مؤاتية لمصلحة لبنان» (المادة 4)، و«كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من 250000 إلى 2500000 ليرة لبنانية وباقتفال دار العرض مدة تتراوح بين خمسة عشر يوماً وثلاثة اشهر. فضلاً عن العقوبات التي يجوز فرضها لدواع أخرى. وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة»⁽¹⁾ (المادة 10)، و«يستوفى مسبقاً عن كل شريط رسم المراقبة المنصوص عليه في الموازنة العامة»⁽²⁾. ولا يعاد هذا الرسم اذا منع عرض الشريط» (المادة 8). وبموجب القرار رقم 243 ل.ر. الصادر في 18 تشرين الاول 1934 «لا يمكن في الدولة المشمولة بالانتداب الفرنسي اخذ أي مشهد سينمائي كان لعرضه على الجمهور أو في دعوة بدون ترخيص سابق من المفوض السامي» (المادة الأولى)، كما «يخضع ايضاً تصدير الافلام السينمائية المأخوذة في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي للحصول على ترخيص سابق من المفوض السامي»⁽³⁾ (المادة 2). وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 2 الصادر في الأول من كانون الثاني 1977 «تخضع جميع المسرحيات لرقابة المديرية العامة للأمن العام المسبقة التي يعود لها ان ترفض عرضها أو ان توافق كلياً أو جزئياً عليها» (المادة الأولى)، وفي حال مخالفة قرار الرقابة يمنع عرض المسرحية ويقتل مكان عرضها لمدة سنة بقرار من مدير عام الأمن العام ويعاقب المسؤولون عنها بالغرامة وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر (المادة 3).

(1) رفعت 25 ضعفاً الغرامة الواردة في هذه المادة بموجب المادة 49 من القانون رقم 173 الصادر في 14 شباط 2000 (موازنة 2000).

(2) «يرفع الرسم المنصوص عليه في المادة العاشرة من القرار 165 ل.ر. تاريخ 30 تموز 1934 إلى 20000 ل.ل. عن كل كيلو من الأشرطة السينمائية التي تعرض على المراقبة» (المادة 15 من قانون موازنة سنة 1945 المعدل بالقانون رقم 173 تاريخ 14 شباط 2000).

(3) ان الصلاحيات المنوطة بالمفوض السامي بموجب هذا القرار اصبحت من صلاحية المديرية العامة للأمن العام بموجب قانون 27 تشرين الثاني 1947.

الفصل الثالث

الحریات العلائقية

الانسان حيوان اجتماعي ولا يمكنه العيش إلا في إطار المجتمع، وهذه ملاحظة بسيطة وكافية للقول بأن حريات الانسان وحقوقه لا يمكن ان تمارس في إطار وعاء مغلق. وهناك بديهيات تؤكد على انطواء الحريات البدنية والفكرية على أبعاد علائقية: فحرية الرأي، وهي النموذج المثالي للحرية الفكرية، لا تتركز فقط على تبني الانسان للموقف الفكري الذي يختاره في أي من المجالات، سواء تعلق الأمر بموقف داخلي أو بفكرة خاصة أو باعتماد موقف يتصل بالصالح العام (وهذا أيضاً نشاط اجتماعي تحقق من قبل لأنه يستدعي استعمال الانسان للغة ما ناتجة عن معرفة ثقافية)، ولكنها تتطوي أيضاً على اخراج آرائه إلى العلن وايصالها إلى الآخرين؛ وفيما يتعلق بحق الانسان على جسده، وهي الحرية الأولى لمجموعة الحريات البدنية، فهو حق ليس له معنى إلا في مواجهة الآخرين، باعتبار أنه يغطي بشكل خاص حق إقامة حياة عاطفية وحق الانجاب. ولكن «إذا كانت بعض الحريات تستحق بأن توصف بالعلائقية، فذلك ليس لأنها وحدها تتطوي على علاقات اجتماعية، ولكن، بتواضع أكبر، لأنها - بعكس باقي الحريات التي تدرج البعد العلائقي في المرتبة الثانية وراء الأبعاد البدنية أو الفكرية للوجود الانساني - تضع هذا البعد العلائقي في صلب اهتماماتها»⁽¹⁾.

يندرج في إطار الحريات العلائقية خمس حريات هي: حرية الاجتماع،

(1) البرتون (جيل)، م.س.ذ.، ص 475.

حرية تأليف الجمعيات والاشتراك فيها، حق الملكية، حرية المشروع أو حرية التجارة والصناعة، وحریات العمل (الحق النقابي وحق الاضراب).

ويدرج بعض الباحثين الحريات الثلاث الأخيرة تحت عنوان «الحرية الاقتصادية»⁽¹⁾ بينما يصفها البعض الآخر «بالحریات ذات المحتوى الاقتصادي والاجتماعي»⁽²⁾.

المبحث الأول

حرية الاجتماع

حرية الاجتماع هي أبسط الحريات العلانية كونها تقوم على حق الانسان بالتجمع مع غيره من بني البشر، وهي أيضاً حرية أساسية لناحية انها تشكل شرط وجود معظم الحريات الأخرى، فبدونها، تفقد حرية التعبير أو الحرية الدينية مثلاً قسماً كبيراً من معناها. وتكتسب حرية الاجتماع دائماً صفة حرية التعبير الجماعي، يخشاها الحكام، وتكون دائماً الضحية الأولى في فترات الأزمات باعلان حالة الظروف الاستثنائية وما تتطوي عليه من قيود تفرض على الحقوق والحريات العامة. من هنا يمكن نفهم تكريس المواثيق الدولية لحقوق الانسان لحرية الاجتماع والدعوة إلى حمايتها. وهذا ما فعله بتعابير مشابهة تقريباً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 21) والاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان لعام 1969 (المادة 15) والميثاق الافريقي لحقوق الشعوب لعام 1981 (المادة 11) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 التي تنص في مادتها الحادية عشرة على انه «1 - لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. 2 - لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح

(1) AUBY (J - M.) AUBY (J-B.), Droit public, t1, Ed. Sirey, Paris, 1996, P. 191.

(2) كوليار (كلود - البير)، م.س.ذ. ص 687.

الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق». وتذهب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعيداً في سهرها على حماية حرية الاجتماع، ففي قرارها الصادر في 21 حزيران 1988 (Plattform Ärzte für das Leben) اعتبرت المحكمة أن المادة 11 المذكورة تفرض على الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية التزامين فيما يتعلق بحرية الاجتماع: التزام سلبي يتمثل بامتناع الدولة عن إعاقة حرية الاجتماع دون أي سبب مشروع، والتزام إيجابي هو تأمين حماية هذه الحرية في مواجهة الأشخاص الذين يحاولون تعطيلها. ومن جهة أخرى، يستنتج من قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 18 كانون الثاني 1995 (Vidéosurveillance et fouille des véhicules) اكتساب حرية الاجتماع قيمة دستورية من خلال رجوع المجلس الدستوري إلى «حق التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء» الملازم طبيعياً للحرية المعلنة في المادة 11 من إعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789 والمكفول بالمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: «لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية»⁽¹⁾.

فكيف يمكن تعريف الاجتماع وما هو النظام القانوني لحرية الاجتماع في فرنسا ولبنان؟

النبذة الأولى

تعريف الاجتماع وتمايزه عن التظاهر

لا توجد نصوص تشريعية في فرنسا أو في لبنان تعرّف الاجتماع، لكن بالاستناد إلى الاجتهاد التقليدي الفرنسي لمجلس الدولة ومحكمة التمييز، يظهر الاجتماع كأنه تجمع مؤقت لأشخاص يكون منظماً بقصد الاستماع

(1) لبرتون (جيل)، م.س.، ص 476 - واشسمان (باتريك)، م.س.ذ.، ص 462.

لعرض الأفكار والآراء أو التشاور من أجل الدفاع عن المصالح⁽¹⁾. يتبين من هذا التعريف أنه لا بد من توافر ثلاثة عناصر لقيام الاجتماع⁽²⁾:

- عنصر التوقيت المحدد وغير الدوري، وهذا ما يميز الاجتماع عن الجمعية (Association) التي تتميز بقيام رابط دائم بين أعضائها. حقاً، تنظم الجمعيات اجتماعات مختلفة لأعضائها، إلا أن هذه الاجتماعات ليس الاجتماعات المقصودة في قانون «الاجتماعات العمومية» اللبناني لعام 1911 وفي قانون الاجتماعات الفرنسي لعام 1881 وليس لها نفس النظام القانوني العائد للجمعيات.

- عنصر التنظيم والقصد، وهذا ما يميز الاجتماع عن التجمهر (Attroupement). فالاجتماع يتم تقريره مسبقاً ويتيح لعلانية معينة ودعوات له ولحد أدنى من التنظيم بينما يكون التجمهر مجرد تجمع عفوي وطارئ للأفراد (المادة 431 - 1 من القانون الجنائي الفرنسي).

- عنصر الهدف الرامي إلى الاستماع إلى عرض الآراء والتشاور والمناقشة التي يشترك فيها كل شخص من أجل حماية المصالح، وهذا ما يميز الاجتماع عن العرض المسرحي والسينمائي الذي يهدف - كما رأينا - إلى تسليّة الجمهور.

ونضيف هنا أن الاجتماع ينعقد عادة في مكان خاص (منزل سكن) أو في مكان عام غير الساحات والطرق العامة، وهذا ما يميزه عن التظاهر الذي يتشابه مع الاجتماع لخاصية كونه تجمع من الأفراد وينطوي على تنظيم وإعلان مسبق عنه، ولكنه يتميز عن الاجتماع كونه يجري عادة في الساحات والطرق العامة ويرمي إلى التعبير جماعياً عن موقف معين وأفكار معينة مهما كانت طبيعتها، فالتظاهر يمكن أن يكون ذو هدف سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (الخ...).

(1) Cass. Crim, 14 mars 1903 (Du Halgouët), 13 février 1923 (Castex); C.E. 6 août 1915 (Delmotte), C.E. 19 mai 1933 (Benjamin).

(2) أوبي (جان - ماري) أوبي (جان - برنار)، م.س.ذ. ص 186 - 188.

النبة الثانية

تنظيم حرية الاجتماع في فرنسا

في ظل «النظام القديم»، كان كل اجتماع يستوجب الحصول على ترخيص مسبق من قبل الملك. لكن من الناحية العملية، مورست الرقابة الملكية مع بعض التسامح، الأمر الذي سمح بتطور «الجمعيات الفكرية». ولقد ظهرت حرية الاجتماع في فرنسا عام 1789، وتكرست عفواً في الشارع ومن خلال «النوادي» (Clubs) قبل تكريسها في النصوص. وبالرغم من عدم إشارة اعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789 لحرية الاجتماع، فإن هذه الحرية تأكدت بالمرسوم الصادر في 14 كانون الأول 1789 ثم في دستور 3 أيلول 1791: نصان سمحا للسلطة بالتدخل لحماية النظام العام عن طريق منع الاجتماعات المسلحة واخضاع الاجتماعات لنظام التصريح المسبق.

في عهد «المديرية»، وُضعت حرية الاجتماع تحت المراقبة؛ وكانت الاجتماعات السياسية والتجمهرات في الساحات والطرقات العامة، حتى ولو كانت غير مسلحة، ممنوعة في ظل دستور 22 آب 1795؛ والامبراطورية الأولى أظهرت قساوة كبيرة تجاه حرية الاجتماع باخضاعها كل اجتماع يزيد عدد المشاركين فيه عن 20 شخصاً لترخيص مسبق عن الحكومة (المادة 291 من القانون الجنائي لعام 1810)؛ وبالرغم من اعتماد عهد «العودة» للنظام الوقائي تجاه حرية الاجتماع، فإنه أظهر عملياً بعض التسامح الذي سارت عليه أيضاً «ملكية تموز»؛ وجاءت الجمهورية الثالثة معلنة رسمياً حرية الاجتماع التي كفل دستور 4 تشرين الثاني 1848 ممارستها وحظر التجمهرات المسلحة فقط (المادة 8)، إلا أن الاتجاه الديمقراطي لم يدم طويلاً حيث عمدت الحكومة - بعد اضطرابات حزيران 1849 - إلى استصدار قانون 19 حزيران 1849 الذي حظّر من الآن فصاعداً الاجتماعات التي ترى الحكومة استتساباً أنها تعرض الأمن للخطر. وفي عهد الامبراطورية الثانية، تمّ احياء المادة 291 من القانون الجنائي لعام 1810، وصدر مرسوم يحظر الاجتماعات السياسية، إلا أن الامبراطور نابليون الثالث عمد في نهاية عهده

إلى التخفيف من قساوة النظام المعتمد وصدر قانون 6 حزيران 1868 الذي أضاف شرعية على الاجتماعات السياسية شرط خضوعها لنظام الترخيص المسبق. وفي عهد الجمهورية الثالثة، صدر قانون 30 حزيران 1881 الذي أعلن حرية الاجتماعات العامة مع إخضاعها لشكلية التصريح المسبق الليبرالية التي ما لبثت، تحت تأثير رفض الكنيسة الكاثوليكية الخضوع لها فيما يتعلق باجتماعات إقامة الشعائر الدينية، أن ألغيت بموجب قانون 27 آذار 1907. وهذان القانونان ينظمان حالياً نظام الاجتماعات العامة والخاصة، وصدر في 23 تشرين الأول 1935 مرسوم اشتراعي ينظم التظاهر.

أولاً: النظام القانوني للاجتماعات العامة والخاصة،

جاء قانون 1881 صامتاً حول مسألة التمييز بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة، لكن الاجتهاد الفرنسي يأخذ بمعيار شكل الدعوة للاجتماع للتمييز بين هذين النوعين من الاجتماعات، فإذا كانت الدعوة غير شخصية ومفصلة، يكون الاجتماع عاماً؛ وبالعكس، إذا كانت الدعوة شخصية وإسمية، يعتبر الاجتماع خاصاً. وهذا يعني أنه ليس لمكان الاجتماع أي دور في تحديد ماهية الاجتماع، وبالتالي يمكن للاجتماع العام أن ينعقد في دار (منزل) خاصة كما جاء في الاجتهاد الفرنسي: «يعتبر عاماً، بالرغم من انعقاده في المنزل الخاص لأحد المواطنين، الاجتماع الذي توزع الدعوات إليه أما في المنازل ولكن بدون عناوين وأما في الساحات والطرق العامة وأما على باب سكن المتهم، حيث يمكن لكل شخص الحصول عليها»⁽¹⁾.

1 - الاجتماعات العامة،

استناداً للمادة الأولى من قانون 1881، المبدأ هو الحرية المطلقة للاجتماعات العامة، فهي تنعقد دون الحصول على ترخيص إداري ولا حتى على تصريح مسبق. ومع ذلك، يخضع قانون 1881 الاجتماعات العامة لبعض الشكليات البسيطة: عدم استمرار الاجتماع العام لما بعد الساعة الحادية عشرة مساءً، باستثناء الأماكن التي تقفل فيها المؤسسات المفتوحة للعموم أبوابها متأخراً جداً، وهذا سبب وجيه وشرعي لأنه يهدف إلى احترام مبدأ

(1) Cass. Crim. 9 janvier 1869 (Larcy)، ليريون (جيل)، م.س.ذ.، ص 478.

الراحة العامة؛ يكون لكل اجتماع عام «مكتب» مؤلف من ثلاثة أشخاص يتولى السهر على الحفاظ على النظام ويتحمل المسؤولية الجزائية عن الانتهاكات المرتكبة خلال الاجتماع وتحديداً في فرضية قيام أحد المشاركين في الاجتماع بالقاء خطاب ينطوي على الدعوة للقيام بعمل جرمي، وهذا شرط لبق لأنه يسلط سيف السلطة فوق رؤوس الأعضاء ويدفع منظمي الاجتماع إلى العمل من أجل تأمين الانعقاد الجيد للاجتماع؛ وأخيراً يمكن لممثل عن الإدارة - وهو عموماً شرطي - أن يحضر الاجتماع لمراقبة حسن انعقاده ووضع حد له إذا طلب ذلك «المكتب» أو إذا حصل عراك أو قتال.

ويمكن أن تفرض بعض القيود على حرية الاجتماع، إذ يعود للضابطة الإدارية منع اجتماع يمكن أن يؤدي إلى التعدي على النظام العام؛ قاعدة غير واردة في النصوص، ولكنها من اجتهاد مجلس الدولة في قراره الشهير الصادر في 19 أيار 1933 (Benjamin) (قرار بنيامين؛ منع رئيس بلدية Nevers لمحاضرة قابلة لأن تتحول إلى مظاهرات)؛ ففي هذا القرار، أقر مجلس الدولة امكانية الضابطة الإدارية بأن تمنع قانونياً اجتماعاً ما في حال توافر شروط معينة: خطر حصول فوضى واضطراب، عدم كفاية القوى الأمنية الجاهزة لمواجهة هذا الاضطراب، تناسب اجراء المنع مع درجة خطورة الاضطراب؛ ويعود الحق بمنع الاجتماع إلى رئيس البلدية، وفي حال تأخره عن القيام بذلك، يعود للمحافظ، بعد انذار الأخير بالتصرف، أن يحل محله ويمنع الاجتماع⁽¹⁾.

2 - الاجتماعات الخاصة،

انطلاقاً من كون الاجتماعات الخاصة لا تنطوي نظرياً على خطورة على النظام العام، فهي تتمتع بنظام قانوني ليبرالي جداً. فهي كاجتماعات العامة تتعقد بحرية تامة دون ترخيص أو تصريح مسبق من أي نوع كان. وبالعكس الاجتماعات العامة، لا تخضع الاجتماعات الخاصة للموجبات التي يفرضها قانون 1881: لا تحديد لمدة الاجتماع، لا تشكيل مكتب، وعدم وجود ممثل للإدارة في الاجتماع.

(1) أوبي (جان - ماري) أوبي (جان - برنار). م.س.د.، ص 187.

ولكن ككل حرية، تنطوي حرية الاجتماعات الخاصة على بعض الحدود. ففي قراره الصادر في 23 شباط 1936 (Bucard)، اعتبر مجلس الدولة أنه يمكن منع الاجتماعات الخاصة عندما يكون هناك خشية من تحولها إلى اجتماعات عامة قابلة لأن تشكل خطراً على النظام العام⁽¹⁾.

ثانياً، النظام القانوني للتظاهر،

سبق وأشرنا إلى أن التظاهر هو تجمع لأفراد، محدد ومنظم مسبقاً، يجري في الطرق والساحات العامة، ويرمى إلى التعبير الجماعي عن موقف معين أو أفكار معينة أياً كانت طبيعتها. ويختلف التظاهر عن «التجمهر» الذي يكون تجمعاً عفوياً وطارئاً وغير محدد مسبقاً. والتجمهر في الساحات والطرق العامة مسموح به، إلا أنه يصبح غير قانوني في حالتين: عندما يضم أشخاص مسلحين أو عندما يكون من طبيعة تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، وفي كلتا الحالتين يتعرض الأشخاص المتجمعين لعقوبات جزائية (المادة 431 - 3 وما يليها من القانون الجنائي الفرنسي الجديد)، كما أنه بإمكان الشرطة تفريق المتجمعين، وعرضياً استعمال السلاح ولكن بعد اللجوء إلى تدابير مسبقة (انذار رسمي من قاضي مدني، قرع الطبول، دق ناقوس الانذار، إشارة صاخبة أو مضيئة، الخ...). وحسب نص المادة المذكورة: «التجمهر هو كل تجمع للأشخاص في الساحات والطرق العامة أو في مكان عام، قابل لأن يخل بالنظام العام»؛ وعليه لا تعتبر المظاهرات تجمهرات، ولكنها تصبح كذلك عندما تقوم رغم قرار منعها أو عندما تتحول وتصبح «قابلة للإخلال بالنظام العام».

لمدة طويلة وحتى عام 1935، لم يكن هناك أي نص قانوني ينظم التظاهر في فرنسا، والادارة كان بإمكانها عرضياً منع المظاهرات. لكن بعد المظاهرات الدموية الحاصلة في 6 شباط 1935، صدر في 23 تشرين الأول من نفس السنة مرسوم اشتراعي ينظم قانونياً التظاهر: «المواكب والعروض وتجمع الأشخاص، وبشكل عام كل المظاهرات في الساحات العامة».

(1) لبرتون (جيل)، م.س.ذ. ص 481.

يميز التشريع المذكور بين المظاهرات «المتوافقة مع العادات المحلية» والمظاهرات التي لا تكون كذلك، فالأولى تجري بحرية تامة وبدون تصريح مسبق لأنها - بداعي ميزتها التقليدية - لا تنطوي على خطورة في إثارة الاضطراب، كخروج المواكب في الأعياد المحلية ومواكب الكرنفالات ومسيرات المحاربين القدماء في مناسبة 11 تشرين الثاني والمواكب الدينية التقليدية؛ أما الثانية، فهي - بداعي عدم توافقها مع العادات المحلية - تثير قلقاً كبيراً، ولذلك فهي تخضع لنظام الحرية المراقبة وبالتالي فهي تحتاج لتصريح مسبق يوقعه ثلاثة أشخاص من المنظمين للمظاهرة يشار فيه إلى هدف المظاهرة وزمانها ومكانها، ويقدم هذا التصريح إلى البلدية أو في بعض الحالات إلى المحافظة قبل ميعاد المظاهرة بثلاثة أيام على الأقل وخمسة عشر يوماً على الأكثر. ويكون للسلطة الإدارية التي قُدم إليها التصريح المسبق - وهي مبدئياً رئيس البلدية - الحق بمنع المظاهرة إذا رأت أنها تشكل خطراً على النظام العام، ويحول القرار الذي اتخذه رئيس البلدية خلال 24 ساعة إلى المحافظ الذي بإمكانه أن يتخذ قراراً مفائراً. وفي حال عدم وجود منع للتظاهر، تجري المظاهرة بحرية، إلا أن المتظاهرين يتعرضون لعقوبات جزائية إذا كانوا يحملون أسلحة أو أدوات خطيرة على الأمن العام، كما أنه بإمكان الضابطة الإدارية، دون منع المظاهرة، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتجنب مخاطرها (قرار مجلس الدولة الصادر في 21 كانون الثاني 1966).

والقانون الجنائي الفرنسي الجديد يحدد - كما رأينا - التجمهر غير القانوني ويشير إلى طريقة تفريقه (استعمال القوة العامة بعد انذارين بوجوب التفريق والانسحاب عبر مكبرات الصوت أو عبر أية وسيلة أخرى تحدث صوتاً صاخباً أو ضوءاً باهراً)، كما أنه يعاقب بقساوة الداعين إلى تجمهر مسلح وكذلك الذين يشاركون في تجمهر حاملين أسلحة. ومنذ صدور قانون 7 كانون الثاني 1983 المتعلق بتوزيع الاختصاصات بين البلديات والمحافظات والمناطق والدولة، أصبحت الدولة هي المسؤولة مدينياً بالتعويض عن ضحايا التجمهرات والتجمعات المسلحة أو غير المسلحة في ظل رقابة القضاء الإداري بدل القضاء العدلي (قانون 9 كانون الثاني 1986).

النبذة الثانية

النظام القانوني لحرية الاجتماع في لبنان

أشار الدستور اللبناني إلى حرية الاجتماع في المادة 13 منه «حرية الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون»، والشئ الغريب في هذا الخصوص ان هذه الحرية - وكذلك حرية تأليف الجمعيات - ما زالت منظمة بالقانون العثماني الصادر في 20 جمادي الأول سنة 1327هـ / 1911م (الاجتماعات العمومية) والمعدل بالقانون الصادر في 4 حزيران 1931 والمرسوم الاشتراعي رقم 41 الصادر في 28 أيلول 1932.

يتكلم القانون العثماني المذكور فقط عن «الاجتماعات العمومية» ولم يشر إلى الاجتماعات الخاصة التي تبقى في لبنان متمتعة بنظام قانوني ليبرالي جداً، فهي لا تستوجب أي ترخيص أو تصريح مسبق أو شروط معينة. وينظم القانون العثماني المذكور، والمأخوذ عن القانون الفرنسي لعام 1881، الاجتماعات العامة كما يلي:

- المبدأ اباحة عقد الاجتماعات العامة وبدون حمل أسلحة ولا حاجة إلى نيل الرخصة (المادة الأولى). ويمنع الاجتماع العام في الأماكن المفتوحة الواقعة داخل مسافة 3 كلم من القصر الرئاسي والبرلمان في زمن انعقاده (المادة 6). «ولا يمكن الاجتماع في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور. أما الاجتماع في الأماكن المفتوحة فيدوم من طلوع الشمس حتى غروبها» (المادة 7).

- ينظم الداعين للاجتماع «ورقة بيان» يذكر فيها محل الاجتماع وتاريخه وساعته، ويوقع من شخصين على الأقل يتمتعان بالحقوق المدنية والسياسية. يصرحان فيه عن الاسم والكنية والصفة والمقام، ويجب أن يكون لهما مقام في المكان الذي يعقد

فيه الاجتماع (المادة 2). وتقدم «ورقة البيان» في بيروت إلى وزير الداخلية وفي خارج بيروت إلى المحافظ أو القائمقام، ويعطى مقابل تقديمها «حالا» علم وخبر؛ وفي حال عدم اعطاء العلم والخبر ينظم مقدمو الورقة محضراً يوقعه شخصان على الأقل من الحاضرين حائزين على الحقوق المدنية والسياسية ويشرحون فيه الكيفية، ويمكن عندئذ عقد الاجتماع؛ ويلزم ان يذكر في العلم والخبر أو في المحضر في حال عدم اعطاء العلم والخبر يوم اعطاء البيان وساعته، وكل اجتماع يحصل بدون علم وخبر أو بدون محضر تمنعه الحكومة ويعاقب من نظمه بغرامة مالية وبالحبس من شهر إلى اسبوع (الفقرة الأولى من المادة 3). وينبغي ان يمضي 48 ساعة على الأقل من وقت اعطاء ورقة البيان إلى وقت الاجتماع (المادة 4). كما يجب أن يصرح في «ورقة البيان» بالسبب والغرض المقصود من عقد الاجتماع (المادة 5).

- إذا كان من «شأن الاجتماع العام ان يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بالآداب العامة أو يحول دون سير المصالح العامة على المنوال العادي المنتظم»، يجوز للسلطة ان تمنعه بقرار يتخذ في مجلس الوزراء (فقرة مضافة إلى المادة 3 بموجب قانون 4 حزيران 1931)، وكل اجتماع يعقد بالرغم من منعه قانوناً يتم حله ويتعرض منظموه واصحاب المكان الذي عقد فيه إلى دفع غرامة مالية وعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو لاحدى هاتين الغرامتين (فقرة مضافة إلى المادة 3 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 41 تاريخ 28 أيلول 1932).

- وكما هو الحال في قانون عام 1881 الفرنسي، «يدار الاجتماع بواسطة لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل تعني بالمحافظة على الانتظام ومنع الأحوال المخالفة للقانون وعدم الخروج عن الموضوع المعين في ورقة البيان ومنع الخطب المخلة براحة المملكة

(أي الدولة) والآداب العمومية والتلفظ بأقوال كالتشويق لارتكاب الجرائم. وإذا لم يعيّن الذين امضوا (أي وقعوا) ورقة البيان أعضاء اللجنة فينتخبهم الحاضرون للاجتماع وكل مخالفة لأحكام المادة السابقة وهذه المادة الثامنة فالمسؤول عنها لجنة الادارة وحتى تشكيلها يسأل عنها الموقعون امضاءهم على ورقة البيان» (المادة 8). ويجوز للحكومة ان تعيّن موظفاً ادارياً يحضر الاجتماع «وله ان يحل عقد الاجتماع عند طلب اللجنة الادارية او عند منازعة او مجادلة تخل بالانتظام» (المادة 9).

- يحدد قانون العقوبات اللبناني الاجتماعات غير القانونية (تظاهرات وتجمعات الشغب) ويعاقب عليها على الشكل التالي:

«من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته أو غرضه أو عدد المدعويين اليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لانظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو اقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئتي ألف ليرة» (المادة 345).

«كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعدّ تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً، إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها، إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة» (المادة 346).

«إذا تجمع الناس على هذه الصورة انذرهم بالتفرق أحد ممثلي

السلطة الادارية أو ضابط من الضابطة العدلية يعلن قدومه اذا دعت الأحوال بقرع الطبول أو النفخ في البوق أو الصفارة أو بأية طريقة أخرى مماثلة. يعفى من العقوبة المفروضة انفاً الذين ينصرفون قبل انذار السلطة أو يمتثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا اسلحتهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى» (المادة 347).

«إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين. ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن أي عقوبة أشد يستحقها» (المادة 348). ويمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الإقامة وبالطرد من البلاد (للأجنبي) في الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة (المادة 349).

المبحث الثاني

حرية تأليف الجمعيات والاشتراك فيها

تتمثل هذه الحرية، كحرية الاجتماع، بأنها حق الانسان بالتجمع مع الآخرين، إلا أنها - بعكسها - تنطوي على قيام استمرارية في العلاقة بين المشاركين: خاصية تثير قلق الحكام الذين ينظرون بعين الحذر تجاه كل تجمع دائم. من هنا يمكن تفهم اخضاع هذه الحرية إلى نظام قانوني، حقاً ليبرالي، إلا أنه ينطوي على قيود تتجاوز القيود المفروضة على حرية الاجتماع. ومع ذلك، تبقى حرية تأليف الجمعيات مبدءاً أساسياً في الأنظمة الديمقراطية تكرسه الدساتير (المادة 9 من الدستور الألماني لعام 1949، المادة 18 من الدستور الإيطالي لعام 1947، المادة 13 من الدستور اللبناني) والقوانين (قانون عام 1901 الفرنسي) والاعلانات والمواثيق الدولية: تنص المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه « 1 - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2 - لا يجوز ارغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما»، وتنص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه « 1 - لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه. 2 - لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون اخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق»، وتذهب في نفس الاتجاه الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان (المادة 16) والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (المادة 10) وكذلك المادة 11 المذكورة سابقاً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. ولقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في اتجاه ليبرالي واسع في تفسيرها للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية، فاعتبرت في قرارها الصادر في 13 اب 1981 (Young, James et webster) ان تسريع الأجير المعلن بعدم احترامه لاتفاق يفرض عليه

الانتساب لنقابة كشرط لاستخدامه هو مناقض للمادة 11 من الاتفاقية، وكذلك يعتبر مناقضاً لهذه المادة الزام سائقي السيارات العمومية بالانتساب إلى جمعية مستثمري السيارات العمومية تحت طائلة خسارتهم لرخصة السوق المعطاة لهم (قرار المحكمة الأوروبية في 3 حزيران 1993 Sigurjonsson⁽¹⁾)، وهذا يعني بشكل أو بآخر أن حرية الاشتراك في الجمعيات لا تتطوي فقط على حق «إيجابي» بتكوين الجمعيات والانتساب إليها، ولكن أيضاً على حق «سلبي» بعدم الانتساب إلى الجمعية أو الانسحاب منها.

التبذة الأولى

النظام القانوني للجمعيات في فرنسا⁽²⁾

حرية تأليف الجمعيات والاشتراك فيها لم تكن موجودة في فرنسا في ظل «النظام القديم»، ذلك أن إنشاء أية جمعية، علمانية كانت أو دينية، كان يخضع لوجوب الحصول على ترخيص من الملك الذي كان بإمكانه أيضاً حل أية جمعية قائمة في أي وقت شاء، مثلما حصل عام 1764 مع «رهبانية اليسوعيين» (Compagnie de Jesus). وعندما قامت الثورة الفرنسية الكبرى لعام 1789، المشبعة بأفكار الحرية والمساواة وبفكر جان جاك روسو القائل بأن الديمقراطية الحقيقية لا تتحقق إلا بالاتصال المباشر بين الحكام والمحكومين، ناصبت النقابات المهنية (الكوربوراتيات Corporations) المسماة أيضاً «اجسام وجماعات» وكل نوع من الجمعيات العداء فصدر في 4 حزيران 1791 قانون شهير في تاريخ الجمعيات، وهو القانون المعروف بقانون «لو شابلييه» باسم النائب الذي اقترحه على الجمعية التأسيسية، ومما جاء في هذا القانون أن «لا وجود للشركات الكبرى في الدولة، بعد الآن، هناك

(1) لبرتون (جيل)، م.س. ص 490.

(2) انظر: لبرتون (جيل)، ن.م. ص 489 - 504؛ أوبي (جان - ماري) أوبي (جان - برنار)، م.س. د. 189 - 191؛ لكرك (كلود)، م.س. د. ص 288 - 298.

فقط المصلحة الخاصة بكل فرد وهناك المصلحة العامة. ولا يسمح لأحد أن يوحي للمواطنين بوجود مصلحة وسط تتعلق بالخير العام، وترتكز فقط على قاعدة الشراكة والتكتل». وسار نابليون الأول في نفس الاتجاه والموقف تجاه الجمعيات التي تطابقت مع الاجتماعات، وكل جمعية يزيد عدد أعضائها عن 20 عضواً لا تتأسس إلا بموجب ترخيص مسبق من الحكومة (المادة 291 من القانون الجنائي لعام 1810): نظام وقائي تمّ اعتماده أيضاً في عهد «العودة» وفي عهد «ملكية تموز» وطبق بتسامح أكثر مما كان عليه الحال في عهد نابليون الأول.

تسجل ثورة عام 1848 عودة ظهور النوادي السياسية بعد أكثر من نصف قرن من الاضطهاد، فصدر قانون 22 تموز 1848 الذي طرح لأول مرة في فرنسا مبدأ حرية الاشتراك في الجمعيات وتكرّس في المادة 8 من دستور 4 تشرين الثاني 1848، إلا أن هذا المبدأ أختفى عام 1949 حيث صدر قانون 19 حزيران 1949 الذي سمح للحكومة استنسابياً بمنع الجمعيات (وكذلك الاجتماعات) باعتبارها تشكل تهديداً للأمن العام.

واستمر الحال على نفس المنوال في عهد الامبراطورية الثانية، فالجمعيات السياسية كانت محرمة بينما خضعت الجمعيات الأخرى لنير النظام الوقائي الوارد في المادة 291 من القانون الجنائي لعام 1810، وكانت الاجتماعات تخضع أيضاً لنفس المعاملة في إطار نظام أكثر تسامحاً ابتداء من عام 1868 (قانون 6 حزيران الذي أضفى شرعية على الاجتماعات السياسية مع خضوعها لنظام الترخيص المسبق).

في عهد الجمهورية الثالثة، ارتسم تدريجياً خط تحرري معين، فبالإضافة إلى قانون 30 حزيران 1881 حول حرية الاجتماع، صدرت قوانين كرست حرية تأليف الجمعيات المشكلة بقصد تنظيم التعليم العالي (12 تموز 1875) والنقابات المهنية (قانون 21 آذار 1884 الذي اعترف لكل شخص يمارس مهنة بأن يشكل أو لا يشكل جزءاً من النقابة المطابقة لهذه المهنة: صيغة حرية وتعددية النقابات سادت في فرنسا لاحقاً باستثناء نظام فيشي 1940 - 1944، أعلنت من جديد بموجب تشريع 27 تموز 1944 وكذلك في مقدمة دستور عام 1946 مع اضمحاء وظيفة اجتماعية للنقابات) وجمعيات

المساعدة التعاضدية (في الأول من نيسان 1898). ولقد فتحت هذه القوانين الطريق أمام القانون «الكبير» الصادر في الأول من تموز 1901 الذي ألغى نهائياً المادة 291 في القانون الجنائي وكرس حرية تأليف الجمعيات بعد عشرين سنة من تكريس حرية الاجتماع بقانون 30 حزيران 1881.

يعتبر قانون الأول من تموز 1901 حالياً حجر الأساس في تأليف الجمعيات في فرنسا، وهو يكتسب أهمية كبيرة خصوصاً وأنه لا يوجد نص دستوري فرنسي - سواء في دستور عام 1958 أو دستور عام 1946 أو إعلان الحقوق لعام 1789 - يعلن صراحة حرية الاشتراك في الجمعيات: «مبدأ أساسي معترف به بقوانين الجمهورية»⁽¹⁾. فبعد أن يحدد ملامح النظام القانوني للجمعيات ويعرفها، يعمد قانون 1901 إلى تقسيمها إلى ثلاث فئات كبرى. وإلى جانبه توجد أنظمة خاصة تنطبق على بعض الجمعيات الأخرى.

أولاً، تعريف الجمعية ونظامها القانوني العام وفئاتها:

1 - تعريف الجمعية:

يعرف قانون عام 1901 الجمعية بأنها «اتفاق يضع بموجبه شخصان أو عدة أشخاص معلوماتهم أو مساعيهم بشكل مشترك وبصورة دائمة لغرض غير المشاركة في الأرباح. يتبين من خلال هذا التعريف أن هناك ثلاثة عناصر تميز الجمعية في فرنسا، هي: الاتفاق التعاقدي الحر، الاستمرارية التي تميز الجمعية عن التجمع العابر. وهدف غير مصلحي يميز الجمعية عن الشركة.

2 - تأليف الجمعية:

ينطوي قانون عام 1901 على ميزة ليبرالية واسعة جداً، لا تتوفر - كما رأينا - في القانون اللبناني، إذ ينص على أن الجمعيات «يمكن أن تتشكل بحرية دون ترخيص أو تصريح مسبق». وبالتالي، يكفي لتأليف الجمعية وضع الأنظمة لها واعتمادها من قبل جمعية تأسيسية تضم شخصين على الأقل. ومع ذلك، وباعتبار أن الجمعية تنطوي على فكرة قيام عقد، فهي تخضع في

(1) 44 DC, 16 juillet 1971, (liberté d'association) في: فافور (لويس) فيليب (لويك).

م.س.ذ. ص 244 وما يليها.

سريانها لتوافر أربعة شروط أشارت إليها المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي، وهي: الرضى الحر للمتعاقدين، أهلية التعاقد، موضوع معين يشكل أساس الالتزام، وأخيراً وجود سبب شرعي تنأسس عليه الجمعية.

وفي مقابل هذه الحرية الواسعة في انشاء الجمعية، «الجمعية غير المصرّح بها» لا يعترف لها بالشخصية المعنوية. ولكي يكون لها ذلك، يكفي أن تتقدم بتصريح لدى الإدارة.

3 - سير عمل الجمعية:

تحدد التزامات الأعضاء بحرية في أنظمة الجمعية، وإذا أهمل عضو أو رفض تنفيذ التزاماته يمكن لباقي الأعضاء اللجوء إلى القضاء العدلي من أجل الحصول على تنفيذ الالتزام أو طلب حل العقد تطبيقاً للمادة 1184 من القانون المدني. ويمكن أن تتضمن أنظمة الجمعية على امكانية فصل العضو، ولكن شرط الاعتراف له بحقوق الدفاع. وبالطبع، يكون العضو حراً في الاستقالة من الجمعية، وينص قانون عام 1901 في هذا الشأن على أن «كل عضو في جمعية تتشكل لمدة محددة يمكنه الانسحاب منها في أي وقت، بعد دفعه للاشتراكات المتأخرة واشتراكات السنة الجارية».

وتتطوي حرية عمل الجمعيات على امكانية الجمعية في اختيار اعضائها، كما يكون بإمكان هؤلاء الأعضاء الاجتماع دورياً في اطار جمعية عمومية من أجل اتخاذ القرارات الهامة وانتخاب لجنة ادارية أو مجلس ادارة تحدد مدة ولايته في أنظمة الجمعية ويتولى اتخاذ القرارات المتعلقة بالادارة العادية للجمعية. أما رئيس الجمعية، فيتم اختياره من قبل مجلس الادارة أو ينتخب من قبل الجمعية العمومية، ويتولى تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الادارة.

4 - حل الجمعية:

يشير قانون عام 1901 إلى ثلاث طرق في حل الجمعية: تتمثل الطريقة الأولى بالحل الاداري الذي تقرره الجمعية العمومية بحرية، وتتحقق الطريقة الثانية المشار إليها في أنظمة الجمعية في بعض الفرضيات (تحقيق هدف الجمعية، انتهاء المدة المحددة لها، الخ)، وأخيراً طريقة الحل القضائي للجمعيات التي يكون هدفها غير شرعي أو مخالفاً للعادات أو التي تسعى

للنيل من تكامل الاقليم الوطني أو الشكل الجمهوري للحكم.

كل طريقة أخرى في حل الجمعيات لا يمكن أن تتأسس إلا بموجب القانون، فالمادة 131 - 39 من القانون الجزائري الفرنسي الجديد (قانون 22 تموز 1992) تنص على طريقة جديدة في الحل القضائي، وتطبق على الجمعيات المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي نشأت وابتعدت عن موضوعها من أجل ارتكاب جرائم أو جنح خطيرة.

5 - فئات الجمعيات،

يقسم قانون عام 1901 الجمعيات إلى ثلاث فئات كبرى هي: الجمعيات غير المصرّح بها، الجمعيات المصرّح بها، الجمعيات ذات المنفعة العامة.

أ - الجمعيات غير المصرّح بها،

وهي الجمعيات التي لا يشكل وجودها - قصداً أو اهمالاً - موضوعاً لتصريح أو اعلان لدى «الادارة المختصة في المحافظة». ومثل هذه الجمعيات تجهلها الادارة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية. وبالتالي لا يمكنها التعاقد باسمها أو التملك أو التقاضي أمام المحاكم.

في الواقع، كل جمعية غير مصرح بها هي بحاجة لحد أدنى من الأموال لكي تستمر في الحياة: اشتراكات، أبنية. قانونياً، لا تعتبر هذه الأموال من ملكية الجمعية - لأنه ليس لها أهلية قانونية - ولكن من ملكية مشتركة بين الأعضاء. وكذلك، إذا لم يكن بإمكان جمعية غير مصرح بها التعاقد باسمها، فإنه لا شيء يمنعها من التعاقد بواسطة ممثل مفوض قانوناً من قبل جميع الأعضاء. وأخيراً، وبالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، يكون للجمعية غير المصرّح بها وجود قانوني يضمنه صراحة قانون عام 1901 والقضاء الإداري.

ب - الجمعيات المصرّح بها،

وهي الجمعيات التي قامت بإعلام الحكومة بوجودها عن طريق تصريح خطي يودع لدى «الادارة المختصة في المحافظة». ويودع التصريح المذكور الادارة المعنية عند انشاء الجمعية أو لاحقاً، كما أنه بإمكان الجمعية غير المصرّح بها، التي ليس بإمكانها أن تتحمل نظام الجمعيات غير المعلنة أن تودع

لاحقاً التصريح لدى «الادارة المختصة في المحافظة».

يترتب على إيداع التصريح تمتع الجمعية حكماً بأهلية قانونية، ويتضمن هذا التصريح معلومات تتعلق بموضوع الجمعية، مقر مؤسساتها، أسماء ومهنة ومحل إقامة وجنسية أعضاء مجلس إدارتها، ويرفق بالتصريح نسختان طبق الأصل عن أنظمتها مصادق عليهما من قبل عضوين في مجلس الإدارة. وعندما تتوفر هذه الشروط، تكون «الادارة المختصة في المحافظة» ملزمة خلال خمسة أيام باعطاء الايصال المؤقت الذي يثبت وجود الجمعية. ويقع على كل جمعية حصلت على الايصال المذكور أن تعلن عن وجودها في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ اعطائها الايصال. وكل تغيير يحصل لاحقاً في مجلس الإدارة وأنظمة الجمعية المصرح بها يجب أن يشكّل موضوعاً لتصريح جديد لدى «الادارة المختصة في المحافظة» خلال ثلاثة أيام من حصول هذا التغيير. ويترتب على انشاء الجمعية المصرح بها تمتعها بالشخصية المعنوية وما ينجم عن ذلك من امكانية التعاقد باسمها وحقها بالادارة والتصرف والتقاضي.

د - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة،

يكون بإمكان الجمعيات المصرح بها والراغبة في الحصول على أهلية قانونية واسعة تسمح لها بقبول هبات ووصايا أن تطلب الاعتراف لها بصفة جمعيات ذات منفعة عامة. وبموجب المرسوم الصادر في 16 آب 1901، يوقع الطلب جميع الأشخاص المفوضين لهذا الغرض من قبل الجمعية العمومية، ويرفق بالطلب نسخة عن الجريدة الرسمية المتضمنة خلاصة عن التصريح بوجود الجمعية وتقرير يشير إلى أصل وتطور وهدف المنفعة العامة الذي تسعى الجمعية لتحقيقه وعشرة نسخ عن أنظمتها ولائحة بأعضائها (جنسيتهم وعمرهم ومهنتهم ومحل إقامتهم) ومؤسساتها وحساباتها المالية للسنوات الثلاث الماضية، وموازنتها الحالية.

يحال الطلب ومستنداته إلى وزير الداخلية الذي يقع عليه اعطاء ايصال مؤقت بذلك، ويلجأ بعدها إلى دراسة هذا الطلب والتحقق من المعلومات الواردة فيه، وبإمكانه طلب رأي المجلس البلدي للكومونة التي توجد الجمعية في نطاقها. وبعد ذلك يحال الملف إلى مجلس الدولة الذي يعطي رأيه الايجابي أو السلبي. ولكي يكون هذا الرأي ايجابياً، يجب أن يكون للجمعية

هدف يتعلق بالمصلحة العامة وأن تكون قادرة على تحقيق توازنها المالي وأن تكون موجودة وتعمل منذ ثلاث سنوات على الأقل. ورأي مجلس الدولة لا يلزم الوزير الأول الذي يقرر استتسابياً اعضاء صفة المنفعة العامة على الجمعية بمرسوم في مجلس الدولة.

يترتب على الاعتراف للجمعية بصفة المنفعة العامة تمتعها بشخصية معنوية واسعة، إذ بإمكانها القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية التي لا تمنعها أنظمتها الخاصة، وقبول الهبات والوصايا حتى وأن كانت عقارات. ولكن القانون يشير إلى أنه ليس بإمكان الجمعيات ذات المنفعة العامة الاحتفاظ بهذه العقارات إلا إذا كانت ضرورية لسير عملها، مما يعني أنه يقع على الجمعيات بيع هذه العقارات الموهوبة أو الموصى بها إذا كانت لا تستجيب لداعي «الضرورة».

ثانياً: الأنظمة الخاصة المطبقة على بعض فئات الجمعيات:

تمثل بعض الجمعيات فائدة اجتماعية خاصة دفعت المشرع إلى وضع أنظمة خاصة لها، ومنها الجمعيات الثقافية والجمعيات العائلية والجمعيات المقبولة من الإدارة (تمتع الجمعية المتمتعة بهذه الصفة بأهلية واسعة في التقاضي) والجمعيات الرياضية والجمعيات المصرح بها التي يكون هدفها الوحيد المساعدة والأعمال الخيرية والبحث العلمي والطبي، والأحزاب السياسية وجمعيات تمويل الانتخابات، وخصوصية هذه الجمعيات تبقى نسبية، لأن قانون عام 1901 (النظام العام - المرجع) يطبق عليها في كل أمر غير مستثنى بنصوص خاصة.

بالمقابل هناك جمعيات تتمتع بخصائص فريدة ذات أصل تاريخي لا تخضع أبداً لقانون 1901، مثل الجمعيات الأجنبية (أي التي يديرها أجنبي أو يكون مركزها خارج فرنسا، أو يكون ربع أعضائها أجنبي) التي تخضع لنظام خاص وضع عام 1939 وبقي ساري المفعول حتى عام 1981، وبخضع انشاء هذه الجمعيات لقرار وزير الداخلية الاستتسابي. وهذه هي أيضاً حالياً حالة الرهبانيات الدينية (قانون الأول من تموز 1901 وقانون 8 نيسان 1942) والنقابة (قانون 21 آذار 1884)، وجمعيات الالزاس والموزل (Alsace et Moselle) والجمعيات التي تطوي على خاصية «مجموعات المعركة»

(Groupes de combat). ينطبق على هذه الجمعيات أنظمة أقل ليبرالية من النظام العام لعام 1901: أنظمة تفرض قيوداً على الجمعيات فيما يتعلق بالتأسيس والحل والانتساب.

1 - القيود المفروضة على تأسيس الجمعية:

كان تأسيس الجمعيات الأجنبية خاضعاً للترخيص: قاعدة ألغيت عام 1981، وأحياناً، يكون الترخيص الإداري غير ضروري من أجل تأسيس الجمعية: ومع ذلك، لا يكون لهذه الجمعية أي أهلية قانونية إذا لم يكن مرخصاً لها. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للرهبانيات الدينية، وهذه الأخيرة هي كناية عن جمعيات دينية يعيش أعضاؤها بشكل مشترك ويتعلقون بأمان، وكان نظامها القانوني خاضعاً لقيود منذ مدة طويلة، وهو حالياً ينبع من نص أكثر ليبرالية هو قانون 8 نسان 1972. واستناداً لهذا القانون، تتشكل الجمعيات الدينية بحرية، على شاكلة الجمعيات العادية، ولكن على خلاف الأخيرة، لا يكفي التصريح لاضفاء أهلية قانونية على الجمعيات الدينية. بل يتوجب الاعتراف بها بمرسوم يتخذ بناء على رأي مجلس الدولة.

2 - القيود المفروضة على حل الجمعية:

بعض الجمعيات يمكن حلها من قبل الإدارة، وهذا أمر غير ممكن بالنسبة للجمعيات العادية. والحل الإداري يكون ممكناً بالنسبة «لمجموعات المعركة والميليشيا الخاصة» (قانون 10 كانون الثاني 1936 والأمر الاشتراعي الصادر في 22 كانون الأول 1960).

ويعود حق الحل لرئيس الجمهورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وتتمثل الضمانة الوحيدة لضحايا هذا الحل في دعوة مجلس الدولة، عند مراجعته في دعوى الإلغاء، لإصدار حكمه بشكل طارئ. كما أن مجلس الدولة فرض احترام ضمانات إضافية، منها أن يكون مرسوم الحل معللاً، وأن لا يصدر هذا المرسوم إلا بعد أن تكون الجمعية المعنية قد دافعت عن نفسها خطياً.

واستناداً لقانون 1936 المتتم بقوانين أخرى أعوام 1944 و1951 و1972 و1986، «مجموعات المعركة» هي الجمعيات التي، من خلال وسائلها وأهدافها، تهدد النظام العام، وهناك ست فرضيات محددة حصراً تضي

على «مجموعات المعركة» صفة المجموعات التي تلجأ للقوة في تهديد النظام العام: المظاهرات المسلحة في الشارع، خاصة الميليشيات العسكرية الخاصة، النيل بالقوة من الشكل الجمهوري للحكم، النيل من الشرعية الجمهورية، الدعوة للتمييز والكراهية والعنف العنصري، أعمال الارهاب.

3 - القيود المفروضة على حق تشكيل الجمعيات والانتساب اليها؛

ليس بإمكان العسكريين الذين هم في الخدمة الانتساب إلى جمعية ذات خاصية سياسية أو مهنية.

النبذة الثانية

النظام القانوني للجمعيات في لبنان⁽¹⁾

لم يتضمن الدستور اللبناني، قبل وبعد التعديل الدستوري الاخير لعام 1990 أي نص بشأن الجمعيات السياسية (الاحزاب السياسية)، بل اكتفى في الفصل المتعلق بحقوق الافراد وحررياتهم على ما جاء في المادة 13 منه - المذكورة سابقاً - حول كفالة حرية تأليف الجمعيات ضمن دائرة القانون. وكان من المنتظر ان يعمد المشرع اللبناني بعد صدور الدستور عام 1926، إلى سن قانون ينظم الاحزاب السياسية، إلا انه اهمل ذلك⁽²⁾، وتركه خاضعاً لنصوص قديمة صادرة أيام الحكم العثماني، وهي نصوص قانون الجمعيات الصادر عام 1909 والمعدل بموجب القانون الصادر في 26 أيار 1928 وبالمرسوم الاشتراعي رقم 41 الصادر في 28 أيلول 1932، وهو مضموم إلى

(1) انظر: غريب (ميشال)، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة (محاضرات) الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق، بيروت، 1974، ص 183 وما يليها؛ الصمد (رياض)، م.س.ذ، ص 13 وما يليها.

(2) في عام 1983 صدر تشريع حديث حول الجمعيات والأحزاب السياسية لم يكتب له النجاح هو المرسوم الاشتراعي رقم 153 تاريخ 1983/9/16 المتعلق بالجمعيات.

مجموعة التشريعات اللبنانية تحت باب «جمعيات» محتويًا على تسع عشرة مادة، ويشكل النظام العام للجمعيات في لبنان إلى جانب انظمة خاصة تتعلق ببعض أنواع الجمعيات.

أولاً: النظام العام للجمعيات؛

لم يميز القانون المذكور بين الجمعيات السياسية التي هي الأحزاب والجمعيات الاجتماعية والثقافية والخيرية، وبالتالي يكون الوضع القانوني للأحزاب السياسية في لبنان خاضعاً لأحكام القانون العام بجميع جوانبه، وهو القانون العثماني المذكور، إلى جانب تشريع جانبي يتناول أموراً فردية تتعلق بالنشاط الحزبي، وهو القانون المنشور بالمرسوم 10830 الصادر في 9 تشرين الأول 1962، والمتعلق «بالخطر على أي كان أن يعمل على الإبقاء على جمعية حلت لارتكابها جرائم تتعلق بأمن الدولة» (المادة الأولى).

ومن الملفت للنظر أن بعض النصوص والعبارات - مثل عبارة مملكة (بدلاً من الدولة اللبنانية)، ونظارة الداخلية (بدلاً من وزارة الداخلية)، الخ... الواردة في قانون عام 1909 أصبحت غير مألوفة في عصرنا. وبالتالي كان على السلطات اللبنانية أن تتخطى هذه العقبات عن طريق تفسير العبارات الواردة في القانون، بغية جعلها ملائمة للتطبيق على الأوضاع القائمة في إطار الدولة اللبنانية.

1 - تعريف الجمعية وأهدافها؛

جاء في المادة الأولى من قانون الجمعيات أن «الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم ومساعدتهم بصورة مستمرة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح». يتبين من هذا التعريف أنه لا بد من توافر ثلاثة عناصر لقيام الجمعية أو الحزب السياسي:

- مجموعة منظمة من الأشخاص لها صفة الاستمرارية، وليس تجمعاً عفويًا وعابراً لا نظام له. وهذه الاستمرارية تميز الجمعية عن الاجتماع وعن التظاهر.

- التمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية اعضائها، الأمر الذي يمنحها حقوقاً ويرتب عليها واجبات.

- انتفاء غرض الربح الخاص وإلا أصبحت الجمعية أو الحزب كالشركة الخاصة. والربح المحظور هو الذي يفيد منه أعضاء الجمعية شخصياً، غير أنه بوسع الجمعية القيام ببعض النشاطات المؤدية إلى جني الأرباح شرط صرفها في سبيل تحقيق أهداف الجمعية وتطويرها.

أما أهداف الجمعية، فلم يحددها القانون بشكل ايجابي، وإنما جاء تحديدها سلبياً، إذ نصت المادة 3 من قانون 1909 على أنه «لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على أساس غير مشروع»، ولهذا يحظر انشاء الجمعيات اذا كان غرضها:

- مخالفاً لأحكام القوانين والآداب العامة (المادة 3).
- رامية إلى الاخلال براحة الدولة أو إلى عرقلة المصالح العامة، أو تغيير شكل الحكم أو التفريق بين عناصر الشعب (المادة 3).
- يمنع منعاً قاطعاً تأليف الجمعيات السرية» (المادة 6).
- «من الممنوع تأليف جمعيات سياسية أساسها أو عنوانها القومية والجنسية» (المادة 4).

2 - تأليف الجمعية وشخصيتها المعنوية،

أ - تأليف الجمعية،

استناداً للمادة 2 من قانون عام 1909 «لا يحتاج تأليف الجمعية إلى الرخصة في أول الأمر، ولكنه يلزم في كل حال اعلام الحكومة بعد تأسيسها». وهكذا فإن الجمعية تتألف بعد حصولها على «علم وخبر» من وزارة الداخلية، وتحصل الجمعية على «علم وخبر» عندما تقدم بياناً إلى وزارة الداخلية تذكر فيه المعلومات الآتية (المادة 6):

- اسم الجمعية وعنوانها وغرضها ومركز ادارتها.
- أسماء المكلفين بأمور الادارة وصفتهم ومقامهم.
- ويربط بالبيان نسختان عن نظام الجمعية الأساسي مصادق عليهما بخاتم الجمعية الأساسي.

وبعد تقديم هذا البيان إلى وزارة الداخلية، يفترض إعطاء المؤسسين بمقتضى المادة 6 من هذا القانون «العلم والخبر» الذي يعتبر بمثابة الرخصة.

هذا وقد وضع قانون الجمعيات بعض الشروط في تأليف الجمعية:

- يشترط في عضو الجمعية أن لا يكون سنه دون العشرين وأن لا يكون محكوماً بجناية أو محروماً من الحقوق المدنية (المادة 5).
أما الاستقالة من الجمعية فهي حق مطلق للعضو وغير مقيدة بشروط كما جاء في نص المادة 10. وعندها يقتضي تدوين الاستقالة في محضر جلسة الهيئة الإدارية التي تتم فيها قبول الاستقالة.
- «يشترط أن يوجد في مركز كل جمعية هيئة إدارية تؤلف من شخصين على الأقل، وأن كان لها شعب فيكون أيضاً لكل شعبة هيئة إدارية مربوطة بالهيئة المركزية» (المادة 7).
- «إعلام الحكومة «في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الأساسي أو في هيئة إدارتها ومقامها» (المادة 6).
- «لتصريح عن هوية الأشخاص العاملين باسم الجمعية في نظام الجمعية الأساسي» (المادة 9).

هذا ما هو وارد صراحة في قانون الجمعيات لعام 1909، أما على الصعيد العملي، فقد عمدت وزارة الداخلية إلى اتخاذ تدابير عملية غير واردة في القانون، وبالتالي يأخذ الترخيص للجمعية أو الحزب مجرى آخر، باعتبار عدم استمرار ملائمة قانون عام 1909 للأوضاع القائمة في الدولة الحديثة، وتمشياً مع قاعدة «تغير الأحكام بتغير الأزمان»، ونظراً لتطور نطاق الحريات العامة والحقوق الفردية وحدودها ازاء حريات وحقوق الآخرين، وعليه فإن تأليف الجمعية من الناحية العملية يستوجب تقديم استدعاء إلى وزارة الداخلية على ثلاث نسخ يتضمن المعلومات الآتية: اسم الجمعية وعنوانها وغاياتها، اسم وعنوان العضو المسؤول تجاه الحكومة من بين الأعضاء المؤسسين، يربط بالاستدعاء سجل عدلي لكل من الأعضاء المؤسسين، يربط

بالاستدعاء ثلاث نسخ من القانون الأساسي ومن النظام الداخلي للجمعية.

وبعد ذلك يحول الاستدعاء مع جميع مريبوطاته إلى العديد من إدارات الدولة بغية إبداء الرأي فيه بعد إجراء التحقيقات اللازمة. والإدارات التي يتوجب مرور الاستدعاء أمامها هي في الغالب الآتية: الشرطة في المدن ومخافر الدرك في القرى، والأمن العام، وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

هذا ويتم استدعاء العضو المسؤول تجاه الحكومة في كل هذه الإدارات للتحقيق معه بشأن صحة المعلومات الواردة في الاستدعاء، ويقال أيضاً في طلب الرخصة. وقد يستغرق تحويل المعاملة من إدارة إلى أخرى وبقائها في كل منها وقتاً طويلاً، كما أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تفرض نصاً معيناً للقانون الأساسي والنظام الداخلي. واختصاراً للوقت قد يلجأ وزير الداخلية، وهو المسؤول القانوني الوحيد وصاحب الصلاحية في قانون الجمعيات، إلى إعطاء الترخيص، الذي هو بمثابة «علم وخبر» فوراً إلى الأعضاء المؤسسين، دون تحويل الاستدعاء إلى إدارات الدولة المذكورة أعلاه. وليس هناك من مأخذ على هكذا تصرف للوزير باعتبار أنه ناتج عن حقه القانوني، إذ أن قانون الجمعيات ينص صراحة في المادة 6 منه على أن المؤسسين، لدى تقديمهم بيان التأسيس، «يعطى لهم مقابلة لذلك علم وخبر».

ب - الشخصية المعنوية:

انطلاقاً من المادتين 8 و 9 من قانون الجمعيات، يترتب على إعطاء العلم والخبر إلى الجمعية الاعتراف الرسمي بإنشائها واكتسابها الشخصية المعنوية. ويترتب على تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية حق التقاضي أمام المحاكم بالواسطة بصفة مدع ومدعى عليه وحققها بالإدارة والتصرف:

- بالحصص النقدية التي يدفعها الأعضاء للصندوق كبذل الاشتراك.
- بالمحل المخصص لإدارة الجمعية واجتماع أعضائها.
- يمكن للجمعية أن تقبل الأموال الموهوبة أو الموصى بها إليها.

بشرط الحصول على ترخيص خاص بذلك من الحكومة. وإذا كان الموهوب أو الموصى به مالا غير منقول وليس للجمعية من حاجة اليه لتنفيذ غاياتها، فإن ترخيص الحكومة بإجازة قبوله يجب أن يتضمن إلزاماً ببيعه ضمن مدة معينة، ويسلم ثمنه إلى صندوق الجمعية (المادة 17).

3 - إدارة الجمعية ومصادر تمويلها:

تتألف الجمعية من هئتين: الجمعية العمومية، وتضم جميع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية وتتعقد في دورات عادية أو استثنائية تتحدد كيفيتها وتواريخها في النظام الداخلي، وهيئة إدارية يتحدد عدد أعضائها ومدة ولايتها في النظام الداخلي، ويكون اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب وليس التعيين من قبل الجمعية العمومية: أمر يميز المؤسسة الخاصة عن المؤسسة العامة والمختصة⁽¹⁾.

ويتم انتخاب الهيئة العامة على الشكل التالي: بعد إعطاء الهيئة التأسيسية العلم والخبر ووفقاً لنظامها الداخلي، يفتح باب الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية قبل خمسة عشرة يوماً من الموعد المحدد للانتخاب. يستمر الترشيح خلال مدة تنتهي قبل ثلاثة أيام من موعد الانتخابات ولا يسمح بالترشيح إلا للأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم. وبعد انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية، يجتمع هؤلاء الأعضاء ويختارون من بينهم رئيساً ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق بالإضافة إلى المدير المسؤول والمناصب الأخرى التي قد يلحظها النظام الداخلي للجمعية. ورئيس الجمعية هو نفسه رئيس الهيئة الإدارية ورئيس الجمعية العمومية ويتولى المهام المحددة له ولزملائه في النظام الداخلي.

وفيما يتعلق بمالية الجمعية، وهي مؤسسة اجتماعية أو سياسية خاصة فإنها تركز بالدرجة الأولى على المبادرة الفردية، أي على رسوم انتساب الأعضاء واشتراكاتهم، وعلى النشاطات التي تقوم بها وتجنّي من ورائها الأرباح، بالإضافة إلى المساعدات والتبرعات التي تأتيها من الخارج (قطاع خاص أو قطاع عام).

(1) الصمد (رياض)، م.س.د. ص 21.

4 - سجلات الجمعية والتصريح السنوي:

أ - سجلات الجمعية:

تتابع المادة 7 من قانون الجمعيات نصها، بما قوله: «ويشترط على هذه الهيئات (أي الإدارية) أولاً أن تمسك ثلاثة دفاتر تسطر في الأول منها هوية أعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم وفي الثاني مقررات الهيئة الإدارية ومخبراتها وتبليغاتها وفي الثالث ما يعود للجمعية من الواردات ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وان تبرز هذه الدفاتر إلى الحكومة العدلية والملكية في أي وقت طلبتها».

يستنتج من خلال هذا النص أنه يكون لكل جمعية ثلاثة سجلات أو دفاتر:

- سجل العضوية الذي يتضمن الأسماء الكاملة لأعضاء الجمعية من تاريخ انتسابهم إليها. وفي حالة استقالة العضو أو فصله من الجمعية يتم ذكر ذلك في هذا السجل.
- سجل قرارات الهيئة الإدارية، وتدون فيه محاضر الجلسات التي تعقدها الهيئة الإدارية وجميع المقررات التي تتخذها. وتجدر الإشارة إلى أن النص القانوني أهمل ذكر جلسات وقرارات الهيئة العامة للجمعية (اجتماعات، مقررات، وقائع انتخابات الهيئة الإدارية)، ونظراً لما تكتسبه مقررات الهيئة العامة من أهمية بالغة في حياة الجمعية، أصبحت تدون عملياً في هذا السجل. وبالتالي أصبحت محاضر جلسات ومقررات الهيئتين الإدارية والعامة تدون في هذا السجل. ويوقع محاضر هذا السجل عادة رئيس الجمعية وأمين سرها.
- سجل الحسابات، وتدون فيه جميع واردات ومصارفات الجمعية مع تبيان تفصيلاتها وتواريخ حصولها.

ونظراً لاستمرارية الجمعية بغض النظر عن الذين يتولون المسؤولية فيها، يفترض أن تكون هذه السجلات دائمة تستمر مع الجمعية، وبالتالي

يستحسن، منعاً للتزوير أو التعديل في هذه السجلات أن ترقم وتختتم صفحاتها لدى كاتب العدل قبل البدء بالتسجيل عليها، وهذا ما جرت عليه العادة من الناحية العملية.

ب - العقوبات والتصريح السنوي،

في عام 1961 وعلى أثر قيام الحزب القومي الاجتماعي السوري بمحاولة انقلابية. تفاعلت مسألة حرية الأحزاب السياسية في لبنان على الصعيدين السياسي والتشريعي، فنشرت الحكومة مشروع القانون المعجل الحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 9590 تاريخ 28 أيار 1962، بالمرسوم رقم 10830 الصادر بتاريخ 9 تشرين الأول 1962.

بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 10830 «يحظر على أي كان أن يعمل للإبقاء على جمعية حلت لارتكاب أفرادها بصفته الحزبية جرائم تتعلق بأمن الدولة اقترنت بأحكام مبرمة، كما يحظر مساعدتها بأي وجه من الوجوه، على القيام بنشاط ما». وتتابع المادة 2 إن «كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من مئتين إلى ألف ليرة (وهو مبلغ معقول حين صدور القانون). على أن لا تقل العقوبة في مطلق الأحوال عن حدها الأدنى. وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يتعاقد مع جمعية حلت للسبب المبين أعلاه». هذا «يعتبر باطلاً حكماً كل عقد ينظم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع جمعية حلت للسبب المبين أعلاه أم لمصلحة هذه الجمعية ويعتبر لاغياً كل عقد سبق تنظيمه معها» (المادة 3). ويشترط القانون على الجمعية المحلولة أو الحزب المحلول، ألا يرخص له مجدداً خلال السنوات الثمانية التي تلي صدور الحل إلا بموجب قانون (المادة 4)، «يحظر على أعضاء الجمعيات المشار إليها في هذا القانون أن ينتموا إلى غيرها في مدى ثلاث سنوات من تاريخ الحل» (المادة 5)، كما «يحظر على أي كان أن يساعد بأي وجه من الوجوه جمعية سرية على القيام بنشاط ما وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ليرة إلى خمسمائة ليرة» (المادة 6).

وبموجب المادة 7 من هذا القانون، «في الشهر الأول من كل سنة، على كل جمعية مجازة أن تتقدم من وزارة الداخلية بلائحة تتضمن أسماء

أعضائها وبنسخة عن موازنتها السنوية وعن حساب قطعها السابق. ويخضع هذا الحساب لمراقبة الوزارة المختصة». وعليه فقد أصبح إلزاماً على كل جمعية، قائمة ومرخص لها أو حزب قائم ومرخص له، منذ صدور قانون 9 تشرين الأول 1962، أن يقدم في شهر كانون الثاني من كل سنة، تصريحاً خطياً لوزارة الداخلية يتضمن الأمور التالية: أسماء الهيئة الإدارية الجديدة مع سجل عدلي لكل منهم للتأكد من عدم ارتكابهم جرائم تتنافى والعضوية، لائحة بأسماء جميع أعضاء الجمعية أو الحزب، نسخة عن موازنة الجمعية أو الحزب للسنة المقبلة، نسخة عن الحساب القطعي للسنة المنصرمة. تحيل وزارة الداخلية هذا التصريح ومستنداته إلى الشرطة وإلى الأمن العام بغية التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها.

5 - حل الجمعية وتصفية أموالها:

يكون حل الجمعية ذاتياً، أي من قبل الجمعية نفسها وبصورة تلقائية، عندما يأتي بقرار يتخذ في الجمعية العامة. أما الحل من قبل السلطة، فإن شروطه لم ترد في القانون. وهذا ما يترك المجال لتقدير واستتساب الحكومة ككل - وليس لوزارة الداخلية لوحده - في كل حالة طارئة، وبالتالي فإن حل الجمعية يستوجب صدور مرسوم من مجلس الوزراء وليس قرار من وزارة الداخلية. وقد يعود السبب في ذلك إلى رغبة المشرع في عدم الحد من الحريات العامة. وعند حل الجمعية تصفى أموالها وفاقاً لما جاء في المادة 14 من قانون الجمعيات بنصها: «ان الأموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة أو فسخت برضاء أعضائها واختيارهم أو بحكم نظامها الداخلي إذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الأساسي عمل به وإلا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية. إن الجمعية التي منعت إذا كانت من الجمعيات المؤسسة لفرض من الأغراض المضرة والمنوعة السابق ذكرها في المادة 3 تأخذ الحكومة أموالها وتضبطها».

ثانياً: الوضع القانوني لبعض الجمعيات:

تتنوع الجمعيات بتنوع مجالات العلاقات الاجتماعية، وكان ينطبق عليها قانون واحد هو قانون الجمعيات الصادر عام 1909 الذي لم يميز بين أنواعها. وإذا كانت الجمعيات بجميع أشكالها من ثقافية وتربوية ورعائية

ورياضية بالإضافة إلى الأحزاب السياسية ما تزال خاضعة لهذا القانون، فإن الجمعيات الأجنبية تخضع لتشريع خاص صادر عام 1939، واستقلت النقابات من قانون عام 1909 مع صدور قانون العمل عام 1946، تبعتها فيما بعد الجمعيات التعاونية وجمعيات الشباب والرياضة والكشافة. ويكون لهذه الفئات عن الجمعيات أنظمة أقل ليبرالية من قانون 1909. ويظهر ذلك من خلال الكلام عن تأسيس هذه الجمعيات وحلها.

1 - الجمعيات الأجنبية:

لا يزال الوضع القانوني للجمعيات الأجنبية في لبنان خاضعاً لقانون صادر بقرار المفوض الأساسي رقم 369/ل.ر. في 21 كانون الأول 1939 ويتكون من ست عشرة مادة.

بموجب المادة 4 من هذا القانون، «تعتبر جمعيات أجنبية مهما كان الشكل الذي قد تختفي تحته عند الاقتضاء الجماعات التي لها ميزات الجمعيات»:

- ويكون مركزها الأساسي في الخارج.
- أو يكون مركزها في لبنان وسوريا وهي تنتمي لجمعيات أو جماعات أجنبية.
- أو يديرها بالفعل أجنب أو يكون لها إما أعضاء إدارة أجنب أو يكون ربع أعضائها على الأقل أجنب.
- «تعتبر شبيهة بالجمعيات الأجنبية الجمعيات التي ترمي وأن تكن لبنانية أو سورية إلى غاية سياسية تتجاوز النطاق السوري أو اللبناني وتكون مرتبطة في عملها بعناصر أجنبية»: مبدأ يشكل أحد الأسباب التي أدت إلى تأخير الترخيص للحزب الشيوعي وحزب البعث العربي الاشتراكي والحزب السوري القومي الاجتماعي إلى السبعينات من القرن العشرين.
- لا تنشأ الجمعية الأجنبية ولا تباشر عملها في سوريا ولبنان إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق من مندوب المفوض السامي

(حالياً وزارة الداخلية). كما أنه لا يجوز أن يكون لها مؤسسات إلا بمقتضى ترخيص مسبق لكل مؤسسة من هذه المؤسسات (المادة الأولى).

ويشترط في الطلب المقدم إلى وزارة الداخلية للحصول على الترخيص لجمعية أجنبية أن يتضمن: اسم الجمعية أو المؤسسة وغايتها ومحل عملها واسم ومهنة ومحل إقامة وجنسية أعضائها والأشخاص المكلفون بأية صفة كانت القيام بإدارة الجمعية أو المؤسسة ومواردها المالية. ويجب أن يرفق الطلب بنسختين من قانون الجمعية الأساسي ونظامها الداخلي (المادة 6).

هذا و«يجوز سحب الترخيص في أي وقت كان بأمر إداري من المفوض السامي أو مندوبه» (المادة 2). «يجب على الجمعيات الأجنبية التي رفض الترخيص لها أو سحب منها أن توقف حالاً أعمالها وأن تباشر في تصفية أموالها في مهلة شهر ابتداء من تاريخ قرار رفض الترخيص أو سحبه» (المادة 9). ومثل هذا الوضع لا ينطبق على جميع الجمعيات دون استثناء، فالمادة 15 تنص على أن لا يطبق القرار 369/ل.ر. «على الجمعيات التي تكون غايتها الوحيدة القيام بأعمال الدين ولا على الجمعيات الدينية».

وعليه، يعتبر قانون الجمعيات الأجنبية المذكور كأنه استجابة لسياسة السلطة المنتدبة الرامية إلى تشجيع الارساليات والجمعيات التبشيرية إلى سوريا ولبنان. واليوم، لبنان دولة مستقلة ذات سيادة، ومن الضروري إصدار قانون جديد وعصري للجمعيات، سواء كانت لبنانية أو أجنبية، يتوافق مع متطلبات المصلحة الوطنية العليا.

2 - الجمعيات التعاونية:

نظم القانون اللبناني الجمعيات التعاونية - جمعيات تشمل مختلف الميادين والنشاطات التي تهتم أعضائها اقتصادياً واجتماعياً - بموجب المرسوم رقم 17199 الصادر في 18 اب 1964 وتعديلاته. وتهدف مثل هذه الجمعيات إلى العمل من أجل مصلحة أعضائها، «أما على تسهيل وتنظيم ممارسة أعمالهم ونشاطاتهم على اختلاف أنواعها، وإما توفير وتأمين ما يحتاجون من سلع وخدمات ووسائل ومواد... أو تحسين نوعية السلع والخدمات

والمواد التي تقدم لهم أو التي ينتجونها ويقدمونها للمستهلكين وإما تسويق وتصريف انتاجهم أو توضيبه أو تحويله وتصنيعه بشكل جماعي»⁽¹⁾. وعليه عرّفت المادة الأولى من المرسوم المذكور الجمعية التعاونية بأنها «كل جمعية تتألف من أشخاص ولها رأس مال غير محدد ولا يكون هدفها الربح وتؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتضافر جهودهم وفقاً لمبادئ التعاون العامة».

انطلاقاً من هذا التعريف، تلتقي الجمعية التعاونية مع الجمعية (عموماً) أو الحزب لجهة انها تضم أشخاصاً دون تحديد هويتهم أو مهنتهم، كما تلتقي مع النقابة من ناحية تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأعضاء، وتلتقي أيضاً مع الشركة التجارية من ناحية امتلاكها رأسمال غير محدود. والجمعية التعاونية يمكن أن تكون ذات مسؤولية محدودة وبالتالي يكون الأعضاء فيها مسؤولين بقدر قيمة أسهمهم في الجمعية أو تزيد عن ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للجمعية. كما انها يمكن أن تكون جمعية تعاونية ذات مسؤولية غير محدودة، وبالتالي يكون الأعضاء فيها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزاماتها حتى بعد حلها وتصفياتها (المادة 8 المعدلة بالمرسوم رقم 3508 تاريخ 29 حزيران 1972).

و«يكون لكل جمعية اسم خاص يعبر عن صفتها ونوع عملها ومركزها على ألا يقترن باسم أي شخص، ويجب أن تستعمل في الاسم كلمة «جمعية تعاونية» (المادة 2).

أ - انشاء الجمعية التعاونية وعضويتها،

بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 17199 المعدلة عام 1972، «تشأ الجمعيات المتحدة والاتحادات الاقليمية والجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها بموجب قرار يصدر عن مدير عام التعاونيات»، ويمكن بقرار من مدير عام التعاونيات انشاء جمعيات محلية اعدادية تقوم بأعمال تعاونية ريثما تحوّل إلى جمعيات تعاونية» (فقرة مضافة إلى المادة 9 بالمرسوم الاشتراعي رقم 125 تاريخ 16 ايلول 1983).

(1) الصمد (رياض)، م.س.، ص 29.

وإذا كان عدد الأعضاء المؤسسين في الجمعيات والنقابات يتراوح بين 4 و12 عضواً، فإن هذا العدد يجب أن لا يقلّ عن العشرة أعضاء بالنسبة لإنشاء الجمعية التعاونية، غير أنه يحق للمديرية العامة للتعاونيات ولأسباب مبررة أن توافق على تأسيس تعاونيات يكون المؤسسون لها أقل من هذا العدد (المادة 10 المعدلة عام 1972).

تنشأ الجمعية عن طريق تقديم طلب إلى المديرية للتعاونيات متضمناً المعلومات الآتية: أسماء وتواقيع مقدمي الطلب، اسم الشخص المفوض من قبلهم بتلقي ملاحظات وأجوبة الإدارة، اسم التعاونية المنوي تأسيسها وغايتها ومركزها الرئيسي والتاريخ المقترح لعقد الجمعية التأسيسية، اسم وشهرة وسن ومحل إقامة الأشخاص المؤسسين موقعي الطلب ونوع النشاطات التي يمارسونها وموقعها، تحديد عدد وقيمة الأسهم الأولى الواجب تحريرها بكاملها (المادة 2 من المرسوم رقم 2989 الصادر في 17 آذار 1972 - تنظيم الجمعيات التعاونية). وفور تقديم طلب التأسيس، تتأكد المديرية العامة للتعاونيات من توفر المقومات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لنجاح التعاونية المطلوب تأسيسها ولها الصلاحية - في مهلة لا تتعدى الشهرين من تاريخ تسجيل طلب التأسيس لديها - بالموافقة أو عدم الموافقة على التأسيس (المادة 5 من المرسوم رقم 2989). وإذا لم تجب المديرية العامة على طلب التأسيس خلال المهلة المذكورة، اعتبر الطلب مقبولاً حكماً، ويمكن للجمعية العمومية التأسيسية عقد اجتماعها في التاريخ المقترح (المادة 6 من المرسوم رقم 2989).

وفيما يتعلق بشروط العضوية في الجمعية التعاونية، قضت المادة 12 من المرسوم رقم 2989 على أنه «يجب أن تتوفر في كل شخص مؤسس أو طالب انتساب إلى أية جمعية تعاونية الشروط التالية:

- أن يتعاطى ضمن النطاق الجغرافي المحدد للتعاونية عملاً له علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
- أن لا يتعاطى عملاً يتنافى ومصلحة التعاونية.
- أن لا يكون عضواً في تعاونيتين لهما غاية واحدة إلا إذا كان

يتعاطى أعمالاً في مناطق هاتين التعاونيتين وبسائر الأحوال
بممتنع عليه أن يكون عضواً في تعاونيتين غايتهما الأصلية
التسليف.

- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

هذا ويحق للأشخاص المعنويين أن ينتسبوا إلى الجمعية التعاونية إذا
توافرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه باستثناء شرط السن، ويفقد المنتسب
إلى جمعية تعاونية صفته كمنتسب في حالات: الوفاة، الاستقالة، الفصل
(المادة 13 و 14 من المرسوم رقم 2989).

ب - ادارة الجمعيات التعاونية:

تتمتع الجمعيات التعاونية بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 17199
بالشخصية المعنوية، حيث يمكنها أن تكون مدعياً أو مدعى عليها وتملك الأموال
المنقولة وغير المنقولة والتعاقد مع الغير وقبول الهبات والوصايا والمنح شرط
أن يكون عملها محصوراً في الأهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي.
وكل تعديل في هذا النظام يجب أن يتم بقرار تتخذه أغلبية أعضاء الجمعية في
اجتماع عام يعقد لهذه الغاية، وإذا كان التعديل خاصاً بزيادة درجة مسؤولية
الأعضاء أو بجعل هذه المسؤولية غير محدودة فيجب أن يكون بموافقة أربعة
أخماس مجموع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية، ويحق لكل عضو مخالف
لهذا القرار الانسحاب من الجمعية في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار
التصديق على التعديل، وإلا اعتبر عضواً ووجب عليه تحمّل المسؤولية الناتجة
عن تعديل النظام الداخلي (المادة 12 من المرسوم رقم 17199).

يدير الجمعية التعاونية ثلاثة هيئات نص عليها المرسوم رقم 2989
المذكور أعلاه (الباب الرابع)، وهي: مجلس الادارة والجمعية العمومية ولجنة
المراقبة.

1) مجلس الادارة:

يتألف مجلس الادارة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أعضاء تنتخبهم
الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري، وتكون مدة ولايتهم سنتين أو

ثلاث سنوات وفقاً لما يحدده نظام التعاونية، وهي قابلة للتجديد (المادة 29). ويشترط في المرشح لعضوية مجلس الادارة، أن يكون عضواً في التعاونية، أن يتصف بصفات مهنية وأدبية مؤهلة للاسهام في ادارة التعاونية، أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره، أن لا يكون عضواً في لجنة المراقبة. وإذا انتخب أشخاص معنويون منتسبون إلى التعاونية لعضوية مجلس الادارة فإنهم يمثلون فيه بمندوب خصيصاً لهذه الغاية (المادة 33). يجتمع مجلس الادارة كل شهرين مرة على الأقل في مركز التعاونية أو في أي مكان آخر ضمن نطاق عملها، كما يجتمع بصورة استثنائية بطلب من: المديرية العامة للتعاونيات أو نصف عدد أعضائه أو لجنة المراقبة أو خمس أعضاء الجمعية العمومية (المادة 37). وتنص المادة (30) على أنه يقع «على أعضاء مجلس الادارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية ان يعمدوا فور انتخابهم وفي الجلسة ذاتها إلى انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر من بينهم وتكون مدة ولاية هؤلاء معادلة لمدة ولاية مجلس الادارة ذاته». وتعدد المادة 39 الصلاحيات التي يتولاها مجلس الادارة على الشكل التالي:

- .. تمثيل التعاونية أمام الدولة والقضاء واللجان والادارة والمؤسسات العامة.
- سحب واستلام جميع التحارير والطرود والحوالات وغيرها المرسلة للتعاونية ويعطي ايصالات بها.
- يعين المصارف أو مؤسسات الودائع والتسليف التي تودع فيها أموال التعاونية ويقبض المبالغ العائدة للتعاونية ويدفع ما عليها ويدير حساباتها في المصارف ومؤسسات الودائع والتسليف ويحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه.
- يقبل المنح والهبات والتبرعات.
- يتخذ له محل اقامة ويفوض رئيسه بتمثيل التعاونية أمام مختلف الادارات العامة وأمام مختلف المحاكم العدلية والادارية واللجان.
- يقرض ويستقرض وفقاً للأصول ويفتح الاعتمادات ويقدم

الكفالات الخ...

- يحدد قيمة النقود والأموال التي يمكن لمدير التعاونية الاحتفاظ بها على مسؤوليته الشخصية لتأمين حاجات التعاونية.
 - يوافق ويصدق على انتقال الأسهم بين الأعضاء.
 - يستثمر ويدير ممتلكات التعاونية المنقولة وغير المنقولة.
 - يعين بموافقة رئيسه مديراً للتعاونية ويحدد راتبه.
 - يعين ويعزل ويحدد رواتب موظفي التعاونية بناء لاقتراح الرئيس.
 - يجيز لرئيسه التقاضي باسم التعاونية مدعية كانت أم مدعى عليها.
- يقبل أو يرفض انتساب أعضاء جدد إلى التعاونية.

(2) الجمعية العمومية،

تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين سددوا قيمة سهم واحد على الأقل مما يملكون من الأسهم، وهي السلطة العليا في الجمعية التعاونية وقراراتها ملزمة تسري على الغائبين والمعارضين والمتخلفين، وتكون اجتماعاتها إما عادية وإما غير عادية (المادة 53 من المرسوم رقم 2989). يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابه، نائب الرئيس، وفي حال غيابهما أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية (المادة 57). في الجمعية العمومية العادية، يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول بحضور نصف الأعضاء المنتسبين إلى التعاونية، ويمنح حضر أو تمثل من الأعضاء في الاجتماع الثاني، وتتخذ القرارات بأكثرية النسبية للأصوات (المادة 61). أما في الجمعية العمومية غير العادية، يكون النصاب القانوني متوفراً في الاجتماع الأول بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء المنتسبين إلى التعاونية، وبحضور نصف عدد الأعضاء في الاجتماع الثاني الذي يعقد في مهلة أسبوعين من الاجتماع الأول، وتتخذ القرارات بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين (المادتان 63 و64). وعندما تضم الجمعية

التعاونية أكثر من مئة عضواً، يمكن لمجلس الادارة تقسيم الأعضاء إلى فرق متعددة (المادة 65). ولكل عضو في الجمعية التعاونية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

يدخل في صلاحيات الجمعية العمومية العادية البت في جميع المسائل والأمور المتعلقة بالتعاونية باستثناء تلك التي تدخل في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية. ويدخل في صلاحيات الجمعية الأخيرة ما يلي (المادة 62):

- ادخال تعديلات على نظام التعاونية.
- انتساب التعاونية إلى اتحادات تعاونية.
- زيادة مسؤولية الأعضاء أو تحويل مسؤوليتهم من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة.
- حل التعاونية للأسباب الواردة في القانون.
- تمديد مدة التعاونية.

(3) لجنة المراقبة،

تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية، وتكون مدة ولايتهم مماثلة لمدة ولاية مجلس الادارة وعضويتهم قابلة للتجديد (المادة 49). تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ستة أشهر، وتقوم بالاشراف على انتظام سير أعمال مجلس الادارة والأعمال التالية (المادة 51):

- الاطلاع على مقررات مجلس الادارة والجمعية العمومية وتعليمات المديرية العامة للتعاونيات.
- الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات العائدة للتعاونية.
- الاطلاع على الحسابات والميزانيات والتقارير الموضوعة بصددتها.
- طلب فصل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو لجنة المراقبة عند الاقتضاء.

- دعوة مجلس الادارة للانعقاد استثنائياً.

التصديق مسبقاً على العقود التي تتم بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس الادارة، وكل عقد لا يقترن بهذا التصديق يعتبر باطلاً.

ج - مالية الجمعيات التعاونية،

ان عدد الأسهم في الجمعية التعاونية غير محدد وهو قابل للزيادة والنقصان، اما ثمن السهم فهو ثابت لا يتبدل، ويحدد في النظام الداخلي للجمعية، و«إذا تقدم العضو لشراء أكثر من سهم واحد يمكن أن يسدد ما عليه على أقساط وضمن وقت محدد حسبما ينص على ذلك النظام الداخلي» (المادة 24 من المرسوم 17199)، «ولا يجوز للعضو الواحد أن يملك أكثر من خمس عدد الأسهم المكتب بها» (المادة 25) و«لا تدفع فوائد أو عوائد للعضو إلا بعد أن يسدد قيمة أسهمه كاملة، أما الأرباح العائدة لهذا العضو فتعتبر مدفوعات لحسابه تسديداً لما تبقى من ثمن أسهمه» (المادة 32).

يجب أن يتوفر لكل جمعية تعاونية مال احتياطي يقسم إلى مال احتياطي اجباري ومال احتياطي عادي: الاحتياطي الاجباري هو ما بلغت قيمته نصف رأس مال الجمعية السهمي ولا يجوز استعماله إلا بقرار من الجمعية العمومية، علماً ان الراسمال السهمي للجمعية التعاونية هو قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل الأعضاء. اما الاحتياطي العادي، فهو ما يبدأ تكوينه بعد النهاية من تكوين الاحتياطي الاجباري ويستعمل بقرار من مجلس الادارة (المادتان 28 و29). كما يمكن للجمعية التعاونية تكوين احتياطي عادي استثنائي يخصص عند اقراره من قبل الجمعية العمومية لأعمال معينة (المادة 29)، ويجوز أن ينص نظام التعاونية على فرض اشتراكات على الأعضاء وكيفية تسديدها (المادة 30). وكل ما ينتج من فائض من جراء التعامل مع غير الأعضاء يرحل إلى الاحتياطي (المادة 33).

د - حل الجمعيات التعاونية،

تحل الجمعيات التعاونية بطريقتين: إما ذاتياً بقرار يصدر عن الجمعية العمومية أو عن طريق الدولة بقرار من المدير العام للتعاونيات.

(1) الحل الذاتي:

تنص المادة 48 من المرسوم 17199 على أن «تحل وتصفى الجمعيات التعاونية بقرار يصدر عن الجمعية العمومية في الأحوال التالية:

- إذا تمت الأعمال التي أنشئت من أجلها قبل انتهاء المدة المحددة لها.
- إذا طرأت على أعمال الجمعية عقبات يستحيل معها اتمام مدتها.
- إذا ضاع كل أو بعض رأسمال الجمعية ولم تتمكن الجمعية العمومية من تغطية هذا العجز وأصبح متعذراً على الجمعية متابعة أعمالها من الناحية المالية.
- إذا اندمجت في جمعية تعاونية أخرى.
- إذا شئت تخفيض المسؤولية المترتبة على أعضائها وفقاً للمادة 13⁽¹⁾.

- لأي سبب آخر تراه الجمعية العمومية موجباً للحل».

وتتبع المادة 48 نصها بأن «لا تكون قرارات الجمعية نافذة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضاء هذه الجمعية. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى، تدعى الجمعية خلال اسبوع لجلسة ثانية بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالوصول، ولا تكون الجلسة قانونية إلا إذا حضر نصف مجموع أعضاء الجمعية العمومية الذي يشكل النصاب القانوني في مثل هذه الحال».

(2) الحل عن طريق الدولة:

بموجب المادة 49 من المرسوم رقم 17199 المعدلة بالمرسوم رقم 3508

(1) تنص المادة 13 من المرسوم 17199 على أنه «إذا رأت الجمعية لزوماً لتخفيض مسؤولية أعضائها أمكنها ذلك عن طريق تعديل نظامها، تبقى الجمعية ملزمة بالديون المترتبة عليها قبل التعديل على أساس مسؤوليتها السابقة له».

تاريخ 29 حزيران 1972، تحل وتصفى الجمعيات ويلغى تسجيلها بقرار من المدير العام للتعاونيات في الأحوال التالية:

- «إذا لم تباشر أعمالها في خلال سنة من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية.
- إذا انتهت مدتها.
- إذا نقص عدد المنتسبين اليها عن الحد القانوني ولم تتمكن من سد هذا النقص خلال السنة المالية.
- إذا ثبت أنها في حالة عسر أو عجز لا يمكنها معه القيام بالتزاماتها.
- إذا أهملت مدة سنة القيام بالأعمال التي أنشئت من أجلها.
- إذا ثبت بعد تحقيق محلي تجريه المديرية العامة للتعاونيات أنها تقوم كجمعية بعمل سياسي أو حزبي أو طائفي أو ان خلافت داخلية بين الأعضاء تحول دون استمرارها في العمل.
- إذا استمرت في مخالفة القوانين والأنظمة وأحكام نظامها الداخلي بالرغم من انذارها من قبل المديرية العامة للتعاونيات».

وتتابع المادة 49 نصها بأنه «يحق للتعاونية الاعتراض على قرار الحل أمام مجلس شورى الدولة خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية. وهذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا قرر مجلس شورى الدولة وقف التنفيذ».

3 - النقابات،

تنظم النقابات في لبنان بموجب قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946 والمعدل بموجب قوانين عديدة كان آخرها القانون رقم 207 الصادر في 26 أيار 2000. بموجب المادة 4 من هذا القانون، «النقابة جماعة من الاجراء أو أرباب العمل أو الحرف ينتمون إلى احدى الفئات المنصوص عليها

في المادة التالية وتضمنهم جمعية تحدد شروطها في الباب الرابع من هذا القانون».

وقسمت المادة 5 من قانون العمل النقابات إلى أربع فئات كبيرة هي: النقابات الصناعية، النقابات التجارية، النقابات الزراعية، ونقابات الحرف الحرة، و«تتخصص غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية. ويحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية» (المادة 84).

هذا ولا يجوز لنقابة واحدة أن تضم أشخاصاً ينتسبون لمهن مختلفة وإنما يجب أن يكون جميع أعضائها من العاملين في مهنة واحدة أو مهناً متشابهة. ويعين وزير العمل بقرار يتخذه بناء على اقتراح مصلحة النقابات الحدود بين المهن والحرف المتشابهة وجداول المهن المرخص لأصحابها بأن يولفوا نقابات فيما بينهم (المادة 85).

أ - تأسيس النقابة وشروط العضوية:

1) تأسيس النقابة:

قبل عام 1946، كان تاليف الجمعيات النقابية يخضع إلى قانون الجمعيات العثمانى لعام 1909، وبالتالي كان الترخيص لها يخضع لذات الشروط في تأسيس الجمعيات على اختلافها. ولكن بعد صدور قانون العمل وما تبعه من تشريعات لاحقة تتعلق بالعمل النقابى، يتخذ الترخيص للنقابة الشكل التالى: يقدم طلب الترخيص إلى وزارة العمل التي تتخذ قرارها بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية. يقدم طلب الترخيص على ثلاث نسخ عن النظام الداخلى وسجل عدلى لكل من الأعضاء المؤسسين ولا تعتبر النقابة شرعية إلا بعد نشر القرار الإيجابى في الجريدة الرسمية (المادتان 87 و88 من قانون العمل). وبموجب المادة 89، يجب على كل نقابة أن تضع نظاماً داخلياً مصدقاً من الهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها ولا يكون نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من وزير العمل.

نستنتج مما سبق ان انشاء النقابة ينطوي على قيود يجب احترامها مقارنة مع انشاء الاحزاب والجمعيات الاخرى التي لا تحتاج إلى ترخيص وانما فقط إلى الحصول على «علم وخبر» من وزارة الداخلية.

(2) شروط العضوية:

تنص المادة 90 من قانون العمل اللبناني على عدم الزامية الانتساب إلى النقابة، إلا ان هذا لا يعني ان بإمكان رب العمل أو الأجير الانتساب إلى أية نقابة، فهناك شروط للعضوية نصت عليها المادة 91، هي التالية:

- ان يكون المنتسب من الجنسية اللبنانية متمتعاً بحقوقه المدنية، حتى وان كانت الجنسية حاصلة عن طريق التجنس ودون انقضاء فترة محددة على اكتسابها؛ أما بالنسبة للعامل غير اللبناني والذي يعمل على الأراضي اللبنانية فيمكنه الانتساب إلى النقابة اللبنانية شرط أن يكون حائزاً على ترخيص بالعمل من السلطات المختصة. وذلك بالإضافة إلى الشروط الواردة أدناه. إلا انه «لا يحق للأعضاء الأجانب أن ينتخبوا أو يُنتخبوا وإنما يحق لهم أن ينتدبوا أحدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة» (المادة 92).

- أن يمارس المهنة وقت الطلب، وهذا يعني انه على طالب الانتساب إلى النقابة أن يرفق بطلبه شهادة عمل مصدقة من قبل مصلحة النقابات في وزارة العمل تشير إلى أنه يحترف مهنة النقابة.

- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر. وهذا يدل على أن الدولة سائرة في تشريعاتها الحديثة نحو التوافق بين سن الرشد في المسؤولية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية وهو سن الثامنة عشرة من العمر.

ان توافر هذه الشروط جميعها بطالب الانتساب للنقابة لا يعني انها تعطيه الحق في الانتساب إلى النقابة بشكل آلي. فالمادة 93 من قانون العمل تنص على أن «يقدم طلب الانتساب إلى مجلس النقابة مرفقاً بتذكرة الجنسية وشهادة عمل مصدقة عليها من مصلحة النقابات تشير إلى أن الطالب يحترف

مهنة النقابة. وعلى مجلس النقابة أن يتخذ قراره بقبول الطلب أو رفضه بواسطة الاقتراع السري في مدة خمسة عشر يوماً. وفي حالة رفض الطلب، يحق لصاحب الطلب الاعتراض على ذلك إلى مصلحة النقابات التي تتخذ بشأنه القرار اللازم (المادة 94).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس النقابة أن يفصل العضو الذي يرتكب أعمالاً تخالف غاية النقابة مخالفة خطيرة أو يخلّ بنظامها الداخلي أو يمتنع عن دفع الاشتراك (المادة 95). وبالمقابل يحق للعضو الاعتراض على قرار الفصل من جهة (المادة 96)، كما يتمتع بحقه في الاستقالة من النقابة في أي وقت بشرط أن لا يكون مديوناً لصندوق النقابة.

ب - إدارة أعمال النقابة:

تمارس النقابة أعمالها وفقاً لنظامها الداخلي الذي تضعه الهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها وتصادق عليه وزارة العمل (المادة 89). ويتضمن النظام الداخلي المبادئ والأسس التي تحدد الطريق الذي يجب أن تسلكه النقابة. وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 7993 الصادر في 3 نيسان 1952، يجب أن يتضمن النظام الداخلي المعلومات التالية: اسم النقابة ومقرها، أهداف النقابة، شروط الانتساب والفصل، عدد أعضاء مجلس النقابة حيث يحدد العدد بأربعة أعضاء على الأقل واثنًا عشر عضواً على الأكثر، اختصاص الهيئة العامة وقواعد سير عملها، صلاحيات مجلس النقابة واختصاص كل من الرئيس وأميني السر والصندوق وواجبات كل منهم، مصادر تمويل النقابة وكيفية إجراء الحساب الختامي، اسم المصرف الذي تودع فيه أموال النقابة على أن يكون من المصارف المعترف بها رسمياً، تحديد نسبة الأموال التي يفرض انفاقها على شؤون العمال الصحية والاجتماعية والتعاونية من أصل مجموع إيرادات النقابة، الوجوه التي يجب أن تنفق فيها أموال النقابة، بيان كيفية صرف السلفات، في حالة حل النقابة لا يجوز التصرف بأموالها سواء كانت مودعة في المصرف أو تحت يد أمين الصندوق أو أحد الأعضاء على أن يكون للنقابة الحق في اقتراح توزيع تلك الأموال في وجوه نافعة للعمال ولا يجوز النص على توزيعها بين الأعضاء، تحديد بدل اشتراكات الأعضاء وقيمة رسوم الانتساب، الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظامها الداخلي أو لحل النقابة.

ج - مجلس النقابة،

بموجب المادة 99 من قانون العمل، يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من أربعة على الأقل واثنى عشر على الأكثر، ويجب أن يحدد في النظام الداخلي عدد الأعضاء بين هذين الحدين. أما مدة ولاية المجلس فقد حددتها المادة 100 المعدلة بالقانون رقم 41 تاريخ 15 حزيران 1971 بقولها «ينتخب أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري، ويخرج نصفهم بالقرعة بعد السنتين الأولين، وينتخب بدلاً عنهم، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم».

يتم انتخاب أعضاء مجلس النقابة على الشكل التالي: فور اعطاء الترخيص بإنشاء النقابة، تجتمع الهيئة التأسيسية وتقرر موعد انتخاب مجلس النقابة، وتبلغ ذلك إلى رئيس مصلحة النقابات قبل خمسة عشر يوماً على الأقل. وفي هذه الفترة تتسلم الهيئة طلبات الترشيح التي يجب أن تكون مرفقة بخلاصة السجل العدلي. ويقفل باب الترشيح قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام.

أما لجهة حق الانتخاب فيتمتع به جميع الأعضاء شرط تسديد ما عليهم من اشتراكات. وتتم عملية الانتخابات تحت إشراف مكتب اقتراع مؤلف من أعضاء تعينهم الهيئة التأسيسية (يتولى هذه المهمة مجلس النقابة بعد انتهاء دور الهيئة التأسيسية)، ومندوب تعينه مصلحة النقابات هي وزارة العمل، ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المكتب عن 6 أعضاء. ويحق لكل فئة (لائحة) من المرشحين اختيار أحد المراقبين، يتمتع بحق دخول مركز الاقتراع. وفي حال عدم تعيين أعضاء المكتب من قبل هيئة النقابة (الهيئة التأسيسية أو مجلس النقابة) يتولى عند ذلك مندوب الوزارة مع المراقبين الإشراف على الانتخابات (المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم رقم 7993).

وبعد أن تنتهي المهلة المحددة للانتخاب تبدأ عملية فرز الأصوات ويوضع بنتيجتها محضر موقع من أعضاء مكتب الاقتراع ويرفع هذا المحضر إلى مصلحة النقابات في وزارة العمل. ولا يعتبر الانتخاب نهائياً ما لم يقرن بتصديق مصلحة النقابات، وبعد أن تعلن نتائج الانتخابات بشكل رسمي يعمد الأعضاء إلى انتخاب الرئيس وأميني السر والصندوق من بينهم في أول

اجتماع لهم. ورئيس مجلس النقابة هو رئيس النقابة (المادة 102 من قانون العمل).

د - السجلات ومصادر التمويل:

1) سجلات النقابة:

تنص المادة 104 من قانون العمل اللبناني على ضرورة اتخاذ النقابة سجلاً خاصاً تقيد فيه أسماء أفرادها وعمرهم واسم بلدتهم ومحلّتهم ومكان عملهم وسجلاً آخر تبين فيه الواردات والمصاريف. وبالإضافة إلى هذين السجلين اللذين حددا بالاسم سجلي الأعضاء والواردات والمصاريف، هناك الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 التي تنص على أنه «يشترط قبل البدء بالسجل المذكور - سجل الواردات والمصاريف - وبغيره من سجلات النقابة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه السجلات بأرقام متسلسلة وأن تختتم هذه السجلات بخاتم مصلحة النقابات». يبدو من خلال نص المادة 9 أن هناك سجلات النقابة وليس فقط سجلي الأعضاء والواردات والمصاريف. والسجلات الأخرى بسبب عدم تحديدها تترك مجالاً للاجتهاد، فيمكن أن تسجل جلسات مجلس النقابة على محضر خاص بها وجلسات الهيئة العامة تسجل على محضر آخر، ويمكن أن تدون جلسات الهيئتين معاً على سجل واحد كما هو الحال بالنسبة للجمعيات.

2) مالية النقابة:

تعتمد النقابة في تمويلها على المبادرة الفردية والأموال الخاصة بشكل أساسي مثل الجمعيات، إلا أنها تتميز عن هذه الأخيرة لجهة اعتمادها على المساعدات التي تقدمها الدولة، وبشكل عام تتكون مالية النقابة من المصادر التالية:

- اشتراكات المنتسبين إلى النقابة، ويحدد بدل الاشتراك في النظام الداخلي ولا يمكن تعديله إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النقابة ومصادقة الهيئة العامة ووزارة العمل.

- ريع الحفلات التي تقيمها النقابة من أجل تغذية أموال صندوقها.
- مساعدات الدولة لمواجهة أعباء إدارية.
- مساعدات الدولة لتنفيذ بعض المشاريع الاجتماعية.
- بعض الأنشطة التي تقوم بها النقابة وتحقق لها أرباحاً معينة.
- الهبات والتبرعات والقروض.

هـ - الرقابة المؤخرة على النقابات وأصول تقديم الإعانات لها من قبل الدولة؛

تمارس الدولة رقابة مؤخرة على نشاطات النقابات لا تقتصر على أخذ العلم والموافقة على التعديلات التي تجري على النظام الداخلي للنقابة ولا على إشراف الدولة على الانتخابات، وإنما تمتد لتشمل الأمور التالية: مراقبة سجلات النقابة والإطلاع على مالية النقابة، والدولة في مراقبتها هذه تخصص النقابات ببعض المساعدات المالية أو قد تلجأ إلى إنزال العقوبات بها إذا كانت قد أساءت⁽¹⁾.

1) تقديمات وزارة العمل؛

نصت المادة 9 من المرسوم رقم 7993 الصادر في 3 نيسان 1952 (إنشاء نقابات العمال) على ضرورة ترقيم سجلات النقابة بأرقام متسلسلة وختمها بخاتم وزارة العمل، والهدف من ذلك هو تسهيل المراقبة من مفتشي العمل الذين يعتمدون إلى قمع المخالفات، ويقومون بالمراقبة لدى تقديم شكوى من قبل أحد أعضاء مجلس النقابة وبناء على طلب الوزارة بعد أن تقدم لها النقابة حسابها الختامي، وبالإضافة إلى دور مفتشي العمل يبرز دور مندوب الوزارة في فترة الانتخابات حيث يحق له الإطلاع على سجل الاشتراكات ليتثبت من هوية المنتخبين ومن تسديدهم الاشتراكات المتوجبة عليهم.

هذا وتقوى رقابة الدولة على النقابات وتشتد في حال طلب النقابة

(1) الصمد (رياض)، ن.م، ص 66 - 71.

المساعدة المالية من وزارة العمل. والنقابات قد تطلب هذه المساعدة من أجل تدارك نفقاتها الادارية (المادة 2 من المرسوم 57/18071) أو لهدف القيام ببعض المشاريع الاجتماعية حيث نصت المادة 4 من المرسوم 18071 على أنه يمكن منح الهيئات النقابية اعانات مالية لتحقيق المشاريع الاجتماعية التي تقترن بموافقة وزارة العمل. ويشترط في هذه المشاريع أن تتضمن على الأخص التفاصيل التالية: ماهية المشروع وأهدافه، كيفية تمويله، إدارته، موازنته. ونشير هنا إلى أن الدولة أعطت لبعض المشاريع الأفضلية في تقديم المساعدة لها ويظهر ذلك من نص المادة 5 من المرسوم 18071 التي حددتها على الشكل التالي: رفع المستوى الصحي، التعاونيات، التدريب المهني، مكافحة الأمية، وسائل الترفيه وغيرها. ولكي لا تقوم النقابة باحتكار مساعدات الدولة، ولمنعها من صرف المساعدات في غير مجالاتها، يشترط على النقابة التي حصلت على مساعدة ما أن لا تطلب مساعدات جديدة إلا بعد التثبت من أن المساعدة السابقة قد صرفت بوجهها الصحيح، ناهيك عن أن وزارة العمل تشترط على النقابات الراغبة في الحصول على مساعدة الدولة أن تضع موازنات نفقاتها الادارية وأن تودع لديها نسخة عنها قبل آخر تشرين الثاني من كل عام مع البيانات التي ترى الوزارة ضرورة تقديمها.

(2) العقوبات،

تتم رقابة الدولة على سير عمل النقابة وتضطلع على سجلاتها بهدف دفع النقابة إلى احترام المبادئ والأهداف المحددة لها في نظامها الداخلي من جهة، وبهدف دفع مجلس النقابة وكل عضو من أعضائه إلى القيام بواجباته كاملة من جهة ثانية. «وإذا أخلّ مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه أو أتى عملاً لا يدخل في اختصاصه حق للحكومة أن تحلّ المجلس على أن يجري انتخاب المجلس الجديد في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحلّ. وإذا قام بهذه الأمور أحد أفراد المجلس فللحكومة أن تطلب استبداله وأن تلاحقه أمام القضاء عند الاقتضاء» (المادة 105 من قانون العمل).

أما مسألة حل النقابة، فلم ينظر بها قانون العمل، وإنما فعل ذلك

المرسوم رقم 1952/7993 الذي أشار إلى امكانية حل النقابة والغاء رخصتها ومنعها من العمل بشكل نهائي، وعندها تكلف وزارة العمل بتصفية أموالها وفقاً لنظامها الداخلي واغلاق دارها ووضع الأختام على أبوابها، وذلك بمعاونة قوى الأمن العامة، واعلان ذلك في الجريدة الرسمية (المادة 4 من المرسوم المذكور).

4 - جمعيات الشباب والرياضة والكشافة،

يتم حالياً تحديد الشروط التي تخضع لها جمعيات الشباب والرياضة والكشافة في انشائها وفعالها وممارسة نشاطها بالرسوم رقم 6997 الصادر في 24 كانون الأول 2001. بموجب المادة الثانية من هذا المرسوم «ترعى الدولة شؤون الحركة الرياضية والنشاطات الشبابية والكشافية في الميادين التثقيفية والاجتماعية والترويحية والاخلاقية والمدنية وسائر النشاطات وتشرف عليها وتهتم بتعميمها ودعمها وتطويرها ورفع مستواها باعتبارها وسيلة تربوية لاعداد المواطن الصالح».

يتم الترخيص لقيام هذه الجمعيات بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح المدير العام المبني على موافقة وزارة الداخلية والبلديات (الفقرة الأولى من المادة 7). ويشترط في انشاء مثل هذه الجمعيات توافر العناصر التالية (المادة 3): ان لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن سبعة، ان تكون مدة ولاية الهيئة الادارية المنبثقة عن الهيئة التأسيسية سنتين على الأكثر من تاريخ صدور قرار الترخيص، ان يكون للجمعية نظام اساسي ونظام داخلي تضع نماذج خطوطهما المديرية العامة للشباب والرياضة ويشتملان على المواضيع التالية: «1 - اسم الجمعية وغايتها وعدد اللعابات أو النشاطات التي تمارسها ومركزها وعنوانها. 2 - شروط انتساب الاعضاء واستقالتهم وفصلهم. 3 - اختصاصات الجمعية العامة ونظام جلساتها. 4 - عدد اعضاء الهيئة الادارية وصلاحياتها وواجبات اعضائها وطريقة انتخابهم واسقاط عضويتهم. 5 - شروط تعديل نظام الجمعية الاساسي ونظامها الداخلي وحلها».

ويقدم طلب الترخيص إلى المديرية العامة للشباب والرياضة مرفقاً بالمستندات التالية (المادة 4): «1 - ثلاث نسخ عن كل من النظام الاساسي

والنظام الداخلي. 2 - ثلاث نسخ عن جداول بأسماء الاعضاء المؤسسين تشتمل على الاسم الثلاثي لكل عضو وعمره وجنسيته ومهنته. 3 - اخراج قيد فردي وسجل عدلي لكل من اعضاء الهيئة التأسيسية التي تقوم مقام الهيئة الادارية وعنوان كل منهم. 4 - نسخة عن محضر اجتماع الهيئة التأسيسية. 5 - اسم عضو الهيئة التأسيسية الذي يمثل الجمعية تجاه الحكومة وعنوانه».

بموجب المادة 6 «تتلقى وزارة الشباب والرياضة طلبات الترخيص وتقوم خلال مهلة شهرين بالتثبت من استيفائها للشروط القانونية ثم تحيلها إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تقوم بابداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة مع بيان الاسباب خلال مهلة شهرين بعد اجراء التحقيقات اللازمة» وفي حال الموافقة، ينشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية وفي وسيلة اعلامية اخرى على نفقة المؤسسين» (الفقرة 2 من المادة 7).

وعند انشائها، يقع على جمعيات الشباب والرياضة والكشافة «ان تحصر نشاطها بالأعمال المحددة في نظامها والمرخص لها بها» (الفقرة الأولى من المادة 20)، ويمكن الغاء الرخصة الممنوحة لها بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح المدير العام بعد تحقيق تجريه الوزارة في الحالات التالية: إذا لم تمارس نشاطاتها طيلة مدة سنة، أو إذا استمرت في مخالفة أحكام نظامها الأساسي أو نظامها الداخلي وأحكام القوانين والأنظمة النافذة (المادة 21).

5 - صناديق التعاضد:

تنظم صناديق التعاضد في لبنان بموجب القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 35 الصادر في 9 ايار 1977 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 147 الصادر في 31 كانون الأول 1977 (انشاء ادارة صناديق التعاضد) والمرسوم رقم 515 الصادر في 5 تشرين الأول 1977 (تنظيم صناديق التعاضد).

تحدد المادة الأولى من القانون المذكور صناديق التعاضد بأنها «جمعيات أشخاص تبني على الرغبة في التضامن والمساعدة المتبادلة ولا تتوخى الربح بل يكون موضوعها العمل لمصلحة أعضائها أو عائلاتهم وبواسطة اشتراكات يدفعونها لأجل تحقيق بعض أو كل الأغراض التالية: 1 - التعويض عن نتائج

الاحداث والاطار التي تصيب الاعضاء أو عائلاتهم سواء في شخصهم أو في ملكهم أو في استثماراتهم. 2 - التعويض عن الوفاة والمرض والحوادث الجسدية التي تصيبهم أو تصيب عائلاتهم. 3 - مساعدة الاعضاء في حالات الزواج والولادة ونهاية الخدمة. 4 - تشجيع التعليم والتخصص في كل فروعهم وتقديم المساعدات والمنح والقروض لهذه الغاية وذلك للأعضاء وأولادهم فقط».

تشأ صناديق التعاضد واتحاداتها بقرار من وزير الاسكان والتعاونيات بناء على اقتراح المدير العام للتعاونيات (المادة 7)، ويشترط لأعطاء الترخيص «توفر المقومات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لنجاح الصندوق أو الاتحاد المطلوب تأسيسه وفقاً لدراسة تضعها المديرية العامة للتعاونيات حول هذا الموضوع» (المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 147/1977). وتضيف المادتان 7 و8 من هذا المرسوم الاشتراعي على أنه في حال موافقة الوزير على التأسيس يقع على المؤسسين ان يودعوا المديرية العامة للتعاونيات - قبل الموعد المقترح لعقد الجمعية التأسيسية - ايضاً من أحد المصارف المعترف بها باسم أحد المؤسسين يثبت دفع كامل قيمة الاشتراكات لسنة واحدة، وتحال هذه القيمة لاحقاً إلى الصندوق بعد اتمام عملية التأسيس (المادة 7)، وفي حال لم يبت الوزير بطلب التأسيس في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه إلى المديرية العامة للتعاونيات، يعتبر الطلب مقبولاً حكماً وبامكان الجمعية العمومية التأسيسية عقد اجتماعها في التاريخ المقترح من المؤسسين الذين يقع عليهم عندها دفع قيمة الاشتراكات المشار إليها في أحد المصارف المعترف بها (المادة 8).

وكما هو الحال في الجمعيات التعاونية، تحل صناديق التعاضد وتصفى اما ذاتياً «بقرار من الجمعية العمومية غير العادية في أي وقت ولأي سبب تراه هذه الأخيرة موجباً للحل» واما من قبل الدولة «بقرار من وزير الاسكان والتعاونيات بناء على اقتراح مدير عام التعاونيات للأسباب والاحوال المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الجمعيات التعاونية» الواردة الذكر سابقاً (المادة 30 من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 35/1977).

المبحث الثالث

حق الملكية

حق الملكية معروف في جميع البلدان ولدى جميع الشعوب واعترفت به جميع الشرائع كالشرعية الاسلامية والشرعية الموسوية والدين المسيحي. في الأساس، تدخل دراسة حق الملكية في اطار القانون المدني الذي يتناول العلاقات بين مختلف المالكين فيما بينهم وكذلك العلاقات بين المالكين والأشخاص الخاصة غير المالكة، فحق الملكية هنا يظهر كأنه حق شخصي يسمح للشخص باحتكار استعمال والتمتع والتصرف بالشيء وفرض احترام هذا الاحتكار على الآخرين. ولكن توجد أيضاً علاقات بين حق الملكية والقوة العامة (الدولة)، وبالتالي يتحدد موقع حق الملكية في اطار علاقات القانون العام، واصبح في الديمقراطيات التعددية حرية عامة وحتى حرية أساسية تنص عليها دساتير الدول. فالمادة 17 من اعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789 تنص على أنه «لما كانت الملكية حقاً مصوناً ومقدساً، فلا يمكن لأحد ان يُحرَم منها إلا عندما تقتضي الضرورة العامة المثبتة قانونياً وذلك بصورة واضحة وشرط التعويض العادل والمسبق»، والمادة 15 من الدستور اللبناني تنص على أن «الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً»، ونصت على ذلك أيضاً شرعية دولة فرجينيا في 12 حزيران 1776 والدستور الألماني (المادة 14) والدستور الإيطالي (المادة 42)؛ وكذلك فعلت الاعلانات والمواثيق الدولية، فالمادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أن: «1 - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2 - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً»، والمادة 21 من الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان تنص على أن «1 - لكل انسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به. ويمكن للقانون أن يُخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.

2 - لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلاه بعد دفع تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون»، وكذلك فعلت المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بنصها أن «حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد».

وبالرغم من تكريس هذه الدساتير والمواثيق لحق الملكية، فإن مفهومه يختلف في العقائد الليبرالية عنه في العقائد الجماعية، كما تتنوع مظاهر ممارسته.

النبذة الأولى

تطور حق الملكية ومفهومه في المذاهب الفكرية

لم يكن حق الملكية مستقراً عبر الزمن على ما يعرف به اليوم، بل كان محل تطور مستمر منذ القدم. ولقد انقسم الفقه حول أصل الملكية في بدء نشأتها في المجتمعات البدائية إلى فريقين رئيسيين حسب وجهة النظر التي يعتقها كل فريق منهم⁽¹⁾: ذهب أصحاب الفكر الاشتراكي والمعادين للملكية الفردية إلى القول بأن أصل الملكية يكمن في الملكية الجماعية المشاعة ليتوصلوا إلى إثبات أن الملكية الاشتراكية هي النظام الطبيعي المثالي الذي يجب أن يسود، وبالعكس تكون الملكية الفردية سابقة في وجودها على الملكية الجماعية بنظر الفكر الفردي وانصار الملكية الفردية الرامين إلى إثبات أن هذه الملكية هي النظام الأصلي الذي كان سائداً ويجب أن يظل كذلك في العصر الحديث. ويذهب غالبية شراح القانون الروماني إلى أن الصورة الأصلية التي عرفها المجتمع الروماني في عصر القوة كانت - كما هي الحال

(1) انظر: المهدي (نزيه محمد الصاقي)، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 16 وما يليها.

في المجتمعات البدائية - الملكية الجماعية الشائعة بين أفراد الجماعة لأموال الانتاج وخاصة الارض، في حين كانت الملكية الخاصة مقتصرة على بعض المنقولات الشخصية؛ وفي مرحلة التقاليد الدينية، تطورت الملكية من ملكية جماعية إلى ملكية عائلية؛ ولما تفككت العائلات، ظهرت الملكية الفردية لكل منها على حدة، وانتهى الأمر في عهد جوستينيان إلى تغليب الملكية الفردية على الصور الأخرى للملكية.

ويرى الفقه الاسلامي ان الشريعة الاسلامية عرفت مختلف صور الملكية سواء الملكية الفردية أم الملكية الجماعية؛ والملكية الفردية في الاسلام ليست حقاً طبيعياً مطلقاً، وإنما هي استخلاف من الله تعالى «مالك الملك» والذي له «ملك السماوات والأرض» فتتقيد بما يضعه من حدود، سواء ما تعلق منها باخراج الزكاة والنفقات الواجبة وعدم الأضرار بالغير⁽¹⁾.

وفي النظام الاقطاعي، وهو نظام قائم على أساس سياسي - اقتصادي تلتصق به السيادة بالملكية العقارية بحيث تتوقف الحكومة على ملكية الارض، كانت الارض المحل الأساسي للملكية في هذه المرحلة، وكانت مملوكة للسلادة الاقطاعيين، وكان السيد الاقطاعي يقطع تابعيه قطع من الارض لحيازتها والانتفاع بها واستغلالها مع احتفاظ السيد بملكيتها من الناحية الشكلية مع ممارسته عدة حقوق في مواجهة التابعين (مثلاً فرض عائد سنوي وبعض الرسوم والخدمات العينية)، وبذلك تميزت الملكية الفردية الاقطاعية بخاصية التجزئة والانقسام، بمعنى وجود حقوق متميزة متقابلة الملكية على نفس الارض الواحدة.

أولاً: حق الملكية في العقائد الليبرالية،

قامت الثورة الفرنسية الكبرى لعام 1789 على أساس المذهب الفردي، وألغى نظام الملكية الاقطاعية واعتقت الارض من أعبائها السابقة، وظهرت الملكية كأنها حق طبيعي أساسي يتعشى مع الوظيفة الطبيعية التي تؤديها

(1) الجمال (مصطفى)، نظام الملكية في القانون اللبناني والمصري، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 13.

الملكية وهي وظيفة اشباع الحاجات الأساسية اللازمة لحفظ كيان الانسان واستمرار بقائه في الحياة. واتجه اعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789 في نفس الاتجاه معتبراً حق الملكية حرية عامة حقيقية، حيث تحدد المادة الثانية منه موقع حق الملكية من بين الحقوق الطبيعية غير القابلة للتقادم، وهذه الحقوق هي: الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان؛ والمادة 17 منه المذكورة اعلاه تؤكد احتفائياً صون قدسية حق الملكية؛ وسارت الدساتير الثورية الفرنسية على هذا النهج وادرجت حق الملكية من بين الحقوق الطبيعية وبالتالي من بين الحريات العامة (المادة الأولى من مشروع الدستور الجيروندي في 15 - 16 شباط 1793، المادة 16 من دستور 24 حزيران 1793، المادة 5 من دستور 22 آب 1795). وهكذا يتأسس في المذهب الفردي الليبرالي رابط وثيق بين مفهوم الشخص ومفهوم الملكية، وأكدت نصوص القانون الوضعي هذا الرابط بقولها في «القانون الريفي» الأول لعام 1791 ان «ارض فرنسا حرة في كل مداها مثلما هم الأشخاص الذين يقطنونها». كما لاحظ المؤلفون بدورهم هذا الرابط واعتبروا الملكية كأنها «إنعكاس لشخصية الانسان في ميدان الاشياء»⁽¹⁾.

في الاطار العام للقانون العام الفرنسي واللبناني، ينطوي مصطلح الملكية على ميزتي الفردانية والاطلاقية، وهي اطلاقية واسعة على حد نص المادة 544 من القانون المدني الفرنسي (1804):

«La propriété est le droit de jouir et de disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par la loi ou les règlements».

ويعلق بورتاليس - واضع الفصل الخاص بالأموال من القانون المدني الفرنسي - على هذه المادة الخاصة بحق الملكية قائلاً: «لقد اعتُبر دائماً مبدأ دائماً من المبادئ الحرة ان الملكية الفردية في القانون المدني تدخل ضمن النظم الطبيعية، بل النظم الالهية، وان حقوق الملاك على املاكهم هي

(1) كوليار (كلود - البير)، م.س.د. ص 738.

حقوق مقدسة يجب ان تحترمها الدولة نفسها»⁽¹⁾.

وحق الملكية هو الحق الأول الذي نصت عليه المادة 10 من قانون الملكية العقارية اللبناني (القرار رقم 3339 الصادر في 12 تشرين الثاني 1930) وعرفته المادة 11 بتعابير مأخوذة من التشريع الفرنسي للمادة 544 المذكورة: «الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما، والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة»، وتشير المادة 5 من القرار المذكور إلى حق الملكية المطلقة.

تتطوي الصيغة الواردة في المواد المذكورة (المواد 544 و5 و11) على تناقض واضح، إذ كيف يمكن إعلان اطلاقية حق الملكية وبإمكان «الأنظمة» ان تهدمه! في الواقع تتحقق اطلاقية حق الملكية في اطار القانون المدني باعتباره حقاً شخصياً للملكية وهو أقوى الحقوق العينية العقارية وأوسعها نظراً لشموله حقوق وسلطات يتمتع بها صاحبه كما نصت المواد المذكورة، وهذا الحق يلعب دوره في اطار العلاقات بين المالكين والاطراف الثالثة حيث يتمتع المالك في هذا الميدان بوضع صلب جداً تابع من الخصائص الثلاث لحق الملكية: الشمولية واللامحدودية، الحصرية بصاحبه لا يشاركه به أحد، الديمومة وعدم السقوط بفعل عدم الاستعمال او بمرور الزمن. ولكن في اطار العلاقات مع الدولة (القانون العام)، أي عندما نتكلم عن الحق الموضوعي للملكية، يكون المالك خاضعاً أسوة بكل الحقوق الموضوعية، لوضع قانوني قابل في كل وقت للتغيير بموجب القانون وحتى بموجب الأنظمة. والمذهب الفردي يعتبر أن الأطراف الثالثة ليسوا فقط الأشخاص الخاصة غير المالكة لشيء والذين ليس لهم حق خاص في هذا الشيء، وإنما أيضاً الدولة، وهذا ما يفسّر نظرية الاستملاك (Théorie de l'expropriation) من أجل المنفعة العامة، فالمالك في المفهوم التقليدي الفرنسي (واللبناني) ليس محمياً في مواجهة جميع تدخلات الدولة، ولكن يكون محمياً فقط في مواجهة تدخلات الدولة ذات الخاصية المالية، أي التدخلات التي تطال حق

(1) المهدي (نزيه محمد الصادق)، م.س.د، ص 89.

الملكية باعتباره حقاً شخصياً أو ذاتياً، ولكن عندما تتدخل الدولة في حق الملكية باعتباره حقاً موضوعياً، عندها لا يتمتع الفرد بضمانات مختلفة عن الضمانات العائدة للحريات العامة. بمعنى آخر، عندما تحرم الدولة مادياً أحد الأفراد من ملكيته وتجبره على نقلها، فتكون عندها امام اعتداء على الحقوق المالية للفرد الذي يتمتع عندها بضمانات؛ وإذا تعلق الأمر بأموال غير منقولة، يتحقق عندها إجراء الاستملاك الحامي للأفراد؛ وإذا تعلق الأمر بأموال غير منقولة، يتحقق عندها ما يسمى بإجراء المصادرة؛ ولكن عندما تتدخل الدولة ليس على شكل نقل اكرهي للملكية وإنما على شكل تنظيم لحق الملكية، فلا يوجد عندها أي إجراء للتدخل، وبالتالي يكون حق الملكية هنا حرية عامة كسائر الحريات؛ حلّ يُفسّر تاريخياً في فرنسا من خلال التعلق بالمفهوم الثوري القائم على فكرتين: فكرة السيادة المطلقة للامة التي بإمكانها تنظيم حق الملكية مثله كسائر الحقوق الأساسية المعلنة، وفكرة احترام الملكية الخاصة المنتهكة جداً في ظل النظام القديم⁽¹⁾.

ثانياً، حق الملكية في العقائد الجماعية،

- من المؤكد ان حق الملكية، وان كان في المذهب الفردي الكلاسيكي حقاً مجرداً ذو خاصية شاملة ودائمة، لا يمكنه ان يتجاهل المصالح العليا للمجتمع، الأمر الذي عرّض الصيغة المطلقة لحق الملكية وللحقوق الفردية التي كانت عليها في التاسع عشر والقرن العشرين للانتقاد. وهنا تبرز نظرية الملكية - وظيفة اجتماعية التي ظهرت في الفكر المسيحي (البر والاحسان المسيحي) مع القديس توما الاكويني وفي عصر النهضة وبعده مع المفريين والمصلحين الاجتماعيين كروسو وسبنسر الذين عملوا على تلطيف مفهوم الملكية وادخاله في نطاق اجتماعي بحيث تكون الملكية حقاً لصاحبها ولكنه حق يتسم في الوقت نفسه بمفهوم الوظيفة الاجتماعية، مما يؤدي إلى الانسجام بين مصلحة صاحب الملكية ومصلحة المجتمع الذي ينتمي اليه. ولقد كتب روسو في مشروعه لدستور كورسيكا: «فكرتي هي احتواء الملكية في حدود ضيقة جداً واعطاء

(1) كوايار (كلود البير)، م.س.ذ.، ص 738 - 739.

إجراء، وقاعدة، وكابح يحتويها ويوجهها ويجعلها دائماً تابعة للخير العام....»
وقال روبسبير من على منصة «الكونفاسيون» الوطنية في 24 نيسان 1793
ان «حق الملكية هو حق محدد كسائر الحقوق بالزامية احترام حقوق الآخرين،
لا يمكنه ان يضار الأمن أو الحرية أو الوجود أو ملكية اشباهها، كل استغلال
ينتهك هذا المبدأ هو بصورة خاصة غير شرعي وغير اخلاقي»⁽¹⁾.

لا تذهب نظرية الملكية - وظيفة اجتماعية في طريق المذاهب الاشتراكية
لناحية مناداتها بصورة جديدة للملكية أو بنظام جماعي معين لتملك الأموال في
المجتمع، وانما تكفي بمحاولة انكار صفة الحق على الملكية واعتبارها وظيفة
اجتماعية بغية التوصل إلى تقييد سلطاتها بما يضمن تحقيق هذه الوظيفة.
فالملكية عند فقهاء القانون الكنسي هي في جوهرها ومضمونها وليس في مظهرها
الخارجي (أي الاستعمال والاستغلال)، فجوهر الملكية هو الحيازة المشتركة أو
وضع اليد على الأموال التي خلقها الله مشتركة بين البشر للاستعمال فقط،
وهذا الجوهر ينتمي دائماً إلى الله الذي خلق الأشياء وتركها للاستعمال بين
اعضاء المجتمع؛ اما المظهر الخارجي للملكية أو الملكية بالمعنى المحدد للكلمة، فهو
الوسيلة الفنية أو النظام القانوني الذي وجد لتأمين قيام المال المشترك بوظيفته
في اشباع الحاجات العامة والخاصة المشتركة لاعضاء المجتمع؛ فالأساس عند
فقهاء القانون الكنسي يبقى الحيازة ووضع اليد فهو الحق الجوهري والغرض
الرئيسي من المال المشترك، اما الملكية في مظهرها الخارجي فهي حق تابع ونسبي
تحيطه قيود من اجل تحقيق الغرض منه في خدمة المال المشترك، وهو برأيهم حق
يقوم على عنصرين: عنصر فردي، وهو استخدام المال المشترك لاشباع الحاجات
الخاصة لكل مالك، وعنصر اجتماعي يتمثل في إدارة استغلال المال في سبيل
اشباع الحاجات المشتركة لاعضاء المجتمع وتحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

- والملكية عند الحقوقي الفرنسي العميد ليون دوغي (1859 - 1928)
ليست حقاً طبيعياً، فالانسان برأيه⁽³⁾ يولد بلا حقوق، ولكنه يخضع لاوامر

(1) كوليبار (كلود - البير)، م.س.، ص 741.

(2) الهدي (نزيه محمد الصانق)، م.س.ذ.، ص 96 وما يليها.

(3) DUGUIT (L.) Traité de droit constitutionnel t.1, 3^{ème} éd., ancienne librairie
Fontemoing, Paris, 1927, pp. 214 - 255 - 266, 354.

القانون الذي لا ينشئ حقوقاً والتزامات ولكن مراكز قانونية ايجابية وسلبية يكون الشخص في احداها إذا استوفى شروطها وقام بإداء ما تتطلبه المراكز وما يحدده القانون من أوامر في هذا الشأن، وذلك دون اشتراك أو تدخل لارادته إلا نشاطه العضوي فقط، وهذه هي الوظيفة الاجتماعية التي يبغيها القانون من وراء اسناد أي مركز قانوني ايجابي أو سلبي إلى الانسان؛ ويطبق دوعي هذه الفكرة على الملكية باعتبارها اشمل الحقوق وأوسعها ويرى ان القانون يحميها باعتبارها وظيفة اجتماعية لتحقيق التضامن الاجتماعي في المجتمع وليس بوصفها حقاً؛ ومع ذلك لا ينفي دوعي دور الملكية في اشباع حاجات ومصالح المالك الخاصة، دور يرفعه إلى مرتبة الالتزام المادي والذهني إلى جانب الالتزام باستخدام الملكية في اشباع الحاجات العامة عن طريق تحقيق وظيفتها الاجتماعية. من هنا يمكن فهم نصوص المادة 544 من القانون المدني الفرنسي والمادتين 5 و 11 من قانون الملكية العقارية اللبناني التي تقرّ باطلاقية حق الملكية من جهة، ولكن في حدود القوانين والأنظمة من جهة أخرى؛ تعابير تشير إلى امكانية المشرّع أو الادارة بفرض قيود على حق الملكية. وإذا كانت هذه القيود استثنائية في بداية القرن التاسع عشر، إلا أنها تزايدت لاحقاً إلى درجة أصبح فيها حق الملكية في فرنسا - بالرغم من استمرارية تكريسه في النصوص القانونية واعتباره أساس النظام الاقتصادي الفرنسي - مقيداً، إذ تمّ احتواء امتيازات المالكين لدواعي المنفعة العامة؛ ويمكن أيضاً تفسير هذا التخفيف من اطلاقية حق الملكية من الناحية النظرية من خلال تأثير المفهوم الاشتراكي - بالمعنى الواسع للملكية.

- وكذلك أيضاً، وبالرغم من ان حق الملكية في المفهوم الفردي الكلاسيكي هو حق مجرد ودائم لا يقبل السقوط بعدم الاستعمال، فإنه من المؤكد ان هذا الحق يتحدد حالياً بالاستعمال الاقتصادي للشيء، وبالتالي تتحدد الملكية كأنها احتكار الاستعمال الاقتصادي للشيء، مما يعني ان حق الملكية يزول عندما لا يتحقق هذا الاستعمال، وهذا ما تنطوي عليه النظرية الحديثة للزامية استعمال واستغلال الشيء؛ فعندما يقع خلاف بين شخصين أحدهما المالك والآخر يستعمل أو يستغل الشيء، العائد للمالك، تؤيد القوانين الحديثة موقف

الشخص الثاني وتدعمه: وهذا ما يطلق عليه مبدأ الاجراءات المعروفة باسم «نظام الاجارة» (statut du fermage) و«من ذلك قوانين الايجارات الاستثنائية التي فرضت التمديد القانوني، فيكون المالك قد اكتفى بتحديد الاستعمال الأول وهو تاجير العقار للاستفادة من ثماره المدنية (البديل) لمدة معينة، فجاء القانون يحدد حرية المالك في تغيير ذلك الاستعمال أو تغيير المستأجر أو بعدم استعمال المأجور بفرضه التمديد القانوني للمستأجر وابقائه في المأجور بإرادة المشرع دون مراعاة أي إرادة للمالك. كذلك تنص بعض القوانين الأجنبية على مصادرة الشقق الواقعة على اقليمها أو تنص قوانين الضرائب على زيادة الضريبة أو تعيين معدل ضريبة مرتفع على العقارات الشاغرة، وخاصة الزراعية منها عندما لا تزرع وذلك لحث المالكين على استعمال تلك العقارات أو زراعة تلك الأراضي لما في ذلك من ارتداد ايجابي على المصلحة العامة، في العقارات غير الخاضعة بعد لنظام السجل العقاري، فإذا كانت ملكية هذه العقارات لا تسقط بعدم الاستعمال إلا أنه يمكن اكتسابها ممن يستعملها بالحيازة وفق شروطها»⁽¹⁾.

- ويذهب الفكر الاشتراكي الاصلاحي - المعتدل والمتطرف - بعيداً في انتقاد حرية الملكية المطلقة والاستغلال والظلم وعدم المساواة التي تؤدي اليها، فالملكية - يقول المنظر الاشتراكي الفرنسي بيار جوزف برودون (1809 - 1865) - هي «السرقعة» من جهة وهي «الحرية» من جهة أخرى. ومع ذلك لا يذهب هذا الفكر - كما ذهب الماركسية وكذلك النازية - إلى حد إلغاء الملكية الفردية وحلول الملكية الجماعية النافية لكل اثر للملكية الفردية محلها، بل يدعو إلى نظام للملكية الفردية يسمح بالابقاء عليها مع احاطتها بمجموعة من الضمانات والقيود التي تحدّ من اطلاقها وتخلّصها من الشوائب والعيوب، مع الاعتراف بنوع من التنظيم الجماعي الاشتراكي للنهوض والارتفاع بانتاجيتها.

(1) كركبي (مروان) منصور (سامي)، القانون المدني، الأموال والحقوق العينية الأصلية، تنفيذ وطباعة كومبرسكو، 1997، ص 109 - 110.

- ويختفي حق الملكية في المفهوم الجماعي الذي ساد في ألمانيا النازية. أما المفهوم الماركسي لهذا الحق فيمثل الجانب المتطرف للمفهوم الاشتراكي⁽¹⁾، فهو لم يكتف باصلاح نظام الملكية وتقييدها كما سعى المفهوم الاشتراكي الاصلاحى وانما نادى على لسان ماركس وانجلز بالالغاء التام للملكية الخاصة لادوات ووسائل الانتاج واستبدال ملكية الدولة بها، في مرحلة انتقالية للوصول إلى المرحلة الأخيرة والمثالية في نظر الفكر الماركسي، وهي اقامة النظام الشيوعي الكامل الذي لا يوجد فيه اي علاقة من علاقات الملكية. ويميز الفكر الماركسي، ولأول مرة بوضوح، بين صور الملكية حسب طبيعة المال ويقسمها إلى صورتين: صورة الملكية الشخصية التي تتمثل بالأموال الخاصة لاشباع الحاجات الشخصية للفرد وعائلته والتي يمكن انتاجها بدون الاستعانة باليد العاملة المأجورة، وتسمى أموال الاستهلاك كالملابس وأدوات الاستعمال الشخصي وأثاث ومنقولات المنازل، وهي تعتبر امتداد للفرد لأن حياته تعتمد عليها ومن البديهي ان يعترف للفرد بحق تملكها دون قيود وحدود، وهذا ما ظهر في التجربة الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي السابق؛ وتتمثل الصورة الثانية بملكية الأموال التي تستخدم في انتاج اموال أخرى ويطلق عليها أدوات أو وسائل الانتاج وهي تختلف حسب الزمان والمكان وان كانت تشمل غالباً الارض والمناجم والمشروعات والمؤسسات الصناعية والتجارية والمالية وما تحويه من آلات ومنشآت وعقارات كانت أم منقولات، وتختلف كميتها وقيمتها حسب نظام الانتاج والموارد المتاحة، وهي لا يمكن السيطرة عليها واستغلالها بدون العمل المأجور. وتركز الماركسية اهتمامها على الصورة الثانية من الملكية، تنتقدها وتهاجمها وتعتبرها سبباً للصراع والتناقض في المجتمع وتطالب بالغاء الملكية الخاصة لها تماماً لأنها تؤدي إلى السماح للأقلية (الطبقة البرجوازية) باستغلال الأغلبية (البروليتاريا)، ونقلها إلى مجال الملكية الجماعية الشائعة بين جميع أفراد المجتمع.

- بالاجمال، يمكن القول ان النظريات الاشتراكية لا تتوصل إلى الالغاء المطلق للملكية الخاصة، ولكنها تقيّد حق تطبيقها بشكل كبير، فالملكية

(1) أنظر: المهدي (محمد نزيه الصادق)، م.س.د، ص 174 - 175.

- حول النازية والفاشية: أنظر سابقاً.

الفردية الخالصة تبقى قائمة وتمنع الملكية الخاصة لوسائل الانتاج (المواد 10 إلى 13 من الدستور السوفياتي الصادر في 7 تشرين الأول 1977). أما المفهوم الفرنسي الحديث للملكية فيبقى نظرياً مفهوماً راسمالياً حيث تسود الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، إلا أنها ملكية تنطوي على قيود اشارت اليها مثلاً مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 بنصها: «كل مال أو مشروع ينطوي أو يكتسب استغلاله ميزات مرفق عام وطني أو احتكار واقعي يجب ان يصبح ملكاً للجماعة»: مبدأ استوحت منه سياسة التأميم (1944 - 1948) التي حققت - ولو جزئياً على الأقل - المبدأ الاشتراكي.

النبذة الثانية

مظاهر ممارسة حق الملكية الخاصة وشروطه

يفترض حق الملكية أولاً حق كل فرد بالولوج إلى الملكية، أي امكانية الفرد بأن يصبح مالكا عن طريق التملك أو بوجه آخر، دون الحاجة إلى رضی الدولة. وهذا الحق مكّرس كلياً في فرنسا، إذ بإمكان الفرنسيين والأجانب ان يصبحوا مالكين دون الحاجة إلى أي ترخيص اداري؛ ويوجد هذا الحق في لبنان، وهو حق مطلق للبنانيين وضمن شروط وقيود بالنسبة للأجانب حيث تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 11614 الصادر في 4 كانون الثاني 1969 المعدل بالمرسوم رقم 5131 الصادر في 19 آذار 1977 على انه «لا يجوز لأي شخص غير لبناني طبيعياً كان أم معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي يعتبره هذا القانون بحكم الاجنبي، ان يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الاحياء أي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية أو في أي حق عيني من الحقوق الأخرى التي يعينها هذا القانون إلا بعد الحصول على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية»؛ ولكن بموجب المادة الثالثة، يستثنى من احكام المادة الأولى ويعفى من الترخيص: - تملك اللبناني الأصل أو رعايا الدول العربية عقارات مبنية أو مخصصة للبناء لا تزيد مساحتها في جميع الاراضي اللبنانية على الخمسة آلاف متر مربع، شرط ألا تزيد مساحتها في محافظة بيروت على الثلاثة آلاف

متر مربع، وان يصار إلى انجاز تشييد بناء على العقار موضوع التملك في مهلة اقصاها خمس سنوات من تاريخ التسجيل في السجل العقاري تحت طائلة بيع العقار لحساب صاحب العلاقة بالمزاد العلني - تملك الشركات اللبنانية المعتبرة بحكم غير اللبنانية حسب أحكام المادة الثانية («أي شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية التي لا يملك جميع الحصص فيها أشخاص طبيعيون لبنانيون ممنوع عليهم حسب نظامها التفرغ عن تلك الحصص إلى غير اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف»؛ و«الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة التي لا تكون جميع أسهمها أسهماً اسمية يملكها أشخاص طبيعيون لبنانيون أو شركات لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن تلك الأسهم إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف») عقارات لا تزيد مساحتها على جميع الاراضي اللبنانية علي 10000م² لأجل مستلزمات أعمالها على أن تتوفر في هذه الشركات شروط معينة: - اكتساب الملكية العقارية بموجب أحكام المادتين 37 و 57 من قانون الاستملاك (المرسوم الاشتراعي رقم 4 الصادر في 30 تشرين الثاني 1954) - اكتساب الحقوق العينية العقارية تنفيذاً لأحكام قوانين خاصة تفرض اكتسابها على سبيل الضمانة أو تسمح به لسبب آخر وضمن الحدود التي تفرضها هذه القوانين والشروط التي تعينها - اكتساب الحقوق العينية العقارية التالية: حق الارث للورثة الشرعيين لبنانيين أو غير لبنانيين، الحق الناشئ عن هبة معقودة بين اجنبي واجانب يدخلون في عداد ورثته عند وفاته وخاصة الأصول والفروع والازواج، الحقوق الناشئة عن عقود الانتفاع والرهن والبيع والوفاء أو بالاستغلال والتأمين.

وبتلازم حق الحصول على ملكية مع حق التخلي عنها ووضع حد لها بارادة المالك (حق التصرف بالملكية بالمعنى الواسع). وهذا الحق مكرس في فرنسا ولبنان، ولكن يوجد على سبيل الاستثناء بعض القيود التي تحد من حق التصرف بالملكية، وهناك بعض الفرضيات عن أموال غير قابلة للتصرف بها، كما أنه توجد حالات يخضع فيها التصرف بالملكية لترخيص اداري. ويستدعي الحصول على الملكية ليس فقط توافر الأهلية القانونية - التي هي الحرية بحصر المعنى - ولكن أيضاً شروطاً مادية، وتتدخل الدولة أحياناً لمساعدة الأشخاص ذوي الدخل القليل أو المتوسط لكي يصبحوا مالكين لمساكن (مثلاً قانون 5 كانون الأول 1933 في فرنسا حول الحصول على مساكن بأثمان

زهيدة، وقانون 13 تموز 1928 حول الأبنية ذات الايجار المتوسط)، الأمر الذي يسمح للجميع بالحصول على الملكية العقارية، وبالتالي يتلطف المفهوم الرأسمالي للملكية الخاصة بالفكر الديمقراطي والمساواتي.

ومع ذلك، توجد قيود تحد من استعمال الملكية والانتفاع بها، وهناك حالات يمكن فيها الحرمان من حق الملكية.

أولاً: استعمال الملكية والانتفاع بها،

تشير المادة 544 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة 11 من قانون الملكية العقارية اللبناني المذكورتين سابقاً إلى امكانية القانون أو النظام بالحد من استعمال حق الملكية، والقيود التي ترد على استعمال حق الملكية عديدة تشير إلى بعض الأمثلة منها:

- يمكن للقيود الادارية ان تكتسب أولاً شكل تنظيم عام يطبق على كل الملكيات أو على عدد غير محدد منها. فمن جهة، يمكن ان يتناول التنظيم مثلاً مسألة استغلال الملكية، فالمالك الذي يريد تشييد بناء ما يجب عليه ان يتقيد بكثير من القواعد المتعلقة بالصحة والتنظيم المدني والحفاظ على المواقع الأثرية (الخ.)، وفقط عند استكمال هذه الشروط يمكن للادارة ان تعطي المالك رخصة البناء، وفي هذا الشأن ينص قانون البناء اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 48 الصادر في 16 ايلول 1983 والمعدل عام 1985 و1991 و1996) على وجوب الحصول على رخصة مسبقة لتشييد وتحويل وترميم وتجديد الأبنية على اختلاف أنواعها (المادة الأولى) و«يجب التقيد في اعطاء الرخصة المسبقة بالتخطيطات والأنظمة النافذة ولاسيما ما يتعلق منها بالتنظيم المدني والصحة والسلامة العامة» (المادة 4). ومن جهة ثانية، يقع على المالك أيضاً ان يحافظ على البناء بشكل كاف، وان يسهر دوماً على صيانتته وتأمين الاتزان والمتانة له حفاظاً على سلامة شاغليه والجوار، فإذا بدت فيه اشارات وهن تشكل خطراً على أمن شاغليه أو المارة، عند ذلك قد تلزمه الادارة باجراء التصليحات اللازمة أو حتى بهدمه (قانون 21 تموز 1898 في فرنسا والمادة 18 من المرسوم الاشتراعي رقم 148/1983 في لبنان). ومن جهة ثالثة، يمكن ان يتناول التنظيم العام مسألة تخصيص البناء، فإذا اراد المالك تأجير بنائه للغير، فعلاقته مع المستأجر تخضع لتشريع معقد

يحدد بشكل خاص قيمة الايجار والحق باستلامه (الخ.).

- ويمكن أيضاً ان يشكل حق المالك باستعمال ملكيته والانتفاع منها موضوعاً لتدخلات خاصة في العقار العائد له. فمن جهة، يمكن ان يفقد المالك كلياً حق الانتفاع من عقاره في حال مصادرته ⁽¹⁾ (Réquisition) من قبل الدولة، وعندها تقوم الادارة بنفسها باستعمال المال أو ان تعهد باستعماله إلى طرف ثالث دون رضی المالك؛ في فرنسا نظمت المصادرة العسكرية بموجب القانون الصادر في 3 تموز 1877 والذي عدل بالقانون الصادر في 21 كانون الثاني 1958، أما المصادرة المدنية نص عليها القانون لأول مرة في 11 تموز 1938 وفي حال الحرب فقط، إلا ان هذا القانون عدل بموجب القانون الصادر في 28 شباط 1950 الذي سمح بمصادرة العمال المضربين في المؤسسات الخاصة والمرافق العامة في حال السلم، وتخضع المصادرة المدنية حالياً للأمر الاشتراعي الصادر في 6 كانون الثاني 1959؛ وفي لبنان، يخول القانون الصادر في 10 ايار 1948 المعدل بالقانون الصادر في 12 ايار 1955 والقانون المنشور بالمرسوم رقم 16588 الصادر في 17 تموز 1957 وزير الدفاع الوطني الحق في توقيع المصادرة بناء على اقتراح قائد الجيش ويجب ان يذكر في قرار المصادرة الشيء المصادر ومالكه والمستفيد من المصادرة، وحق المصادرة يشمل حسب المادة الأولى: العقارات والمواد والادوات والمعدات والحيوانات اللازمة لصالح الجيش والبيوت اللازمة لكل افراده، والمادة 20 من المرسوم رقم 1959/2833 (قانون تنظيم المديرية العامة للأمن العام) تمنح رجال الأمن العام حق الاستفادة من مصادرة المنازل وفقاً للأحكام السارية في الجيش من اجل السكن والتي تطبق أيضاً على قوى الأمن الداخلي، وصدرت في لبنان

(1) جاء في قرار مجلس شوري الدولة اللبناني (قرار حنا/الدولة، 20 كانون الأول 1992) انه «يعود للإدارة في ظروف معينة حدها القانون حصراً حق مصادرة املاك المواطنين بارادتها المنفردة واشغال عقاراتهم وأبنيتهم دون رضی المالك ومقابل تعويض تحدد اللجنة المختصة». تبعاً لهذا القرار، تتحدد الطبيعة القانونية للمصادرة بأنها تدبير استثنائي تتخذه الادارة المختصة بارادتها المنفردة واستناداً إلى الأحكام القانونية المرصية، ويكون عادة بشكل مؤقت ولحاجة ماسة لا يمكن تلبيتها بطريقة أخرى، ويعود للسلطة المختصة التي تقرر المصادرة ان تلغيها أيضاً عند زوال الظروف التي أوجبتها، مع العلم انه لا يوجد قانون عام يطبق على جميع المصادرات انما هناك قوانين خاصة تنظم كل نوع من أنواع المصادرة: المصادرة العسكرية والمصادرة المدنية. انظر: مروة (هيام)، القانون الاداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 209 - 211.

عدة قوانين تجيز المصادرة المدنية منها: المرسوم الاشتراعي رقم 289 الصادر في 14 كانون الأول 1942 الذي يخول رئيس الحكومة حق مصادرة الأبنية والأماكن اللازمة لحاجة دوائر الحكومة في جميع أراضي الجمهورية اللبنانية، وعملاً بالمادة 2 تجري المصادرة بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء؛ المرسوم الاشتراعي رقم 149 الصادر في 7 آذار 1942 والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 167 الصادر في 25 نيسان 1942 وأيضاً بالمرسوم رقم 1596 الصادر في 24 تموز 1942 ينص في المادة الثالثة منه على أنه يمكن منح وزير التموين بموجب مرسوم جمهوري سلطة مصادرة، بصورة مؤقتة أو نهائية أو جزئية أو كاملة، لقاء دفع الاثمان فيما بعد، جميع المنتجات وجميع التجهيزات الصناعية والتجارية أو الزراعية، وجميع المحلات ووسائل النقل واليد العاملة اللازمة لحسن قيام وزارة التموين بأعمالها؛ المرسوم الاشتراعي رقم 254 الصادر في 21 تشرين الثاني 1943 الذي يمنح في المادة الأولى منه وزير الصحة والاسعاف العام حق مصادرة العقارات والمحال اللازمة لمصلحة الصحة العامة في مجمل أراضي الجمهورية اللبنانية، وتجري المصادرة بموجب قرار من وزير الصحة والاسعاف العام (المادة 2)؛ المرسوم رقم 12683 الصادر في 2 أيار 1963 المعدل بالمرسوم رقم 17694 الصادر في 22 أيلول 1964 يخول في مادته الأولى وزير الاقتصاد الوطني حق مصادرة جميع وسائل النقل من أي نوع كانت، المحروقات على اختلاف أنواعها، واليد العاملة لتعبئة ونقل واستعمال وإنتاج المواد المذكورة؛ المرسوم رقم 5176 الصادر في الأول من آب 1966 يخول وزير الاقتصاد الوطني أيضاً حق مصادرة أصعاب الأفران على اختلاف أنواعها وجميع التجهيزات الآلية وغير الآلية التابعة لها وذلك على جميع الأراضي اللبنانية، وكذلك اليد العاملة اللازمة لتأمين صناعة الخبز وجميع المواد والأدوات اللازمة لتشغيل الأفران المصادرة؛ وكذلك يخول المرسوم رقم 5788 الصادر في 31 تموز 1973 (المادة الأولى) وزير الاقتصاد الوطني حق مصادرة جميع المواد البترولية سواء كانت خاماً أو مكررة أينما وجدت على الأراضي اللبنانية لتأمين حاجة الاستهلاك المحلي، وكذلك منشآت وتجهيزات اليات شركة مدريكو وجميع وسائل النقل فيها، وجميع المواد والأدوات والعناصر البشرية العاملة لتأمين عمل المصفاة⁽¹⁾، ومن جهة أخرى، قد يكون تدخل الإدارة أقل مدى ويتناول فقط

(1) مروة (هيام)، م.س.، ص 211 - 220.

منع المالك أو الحد من سلطاته التي يتمتع بها في حالة الاستعمال العادي للمال (الملكية)، وهذا ما يسمى بالاتفاقات الادارية (Servitudes administratives)، وهي قيود قانونية تطبق على العقارات الواقعة على مسافة معينة من مجاري المياه أو المطارات أو المرافئ أو المنارات (الخ.)، ومثلاً قد يكون ممنوعاً على المسالك تشييد بناء في محيط معين أو يملك أبنية يتجاوز ارتفاعها حداً معيناً؛ وهذه القيود تتعلق بأكثرها بملكية العقارات دون المنقولات وتهدف إلى تأمين الصالح العام، وفي هذا الشأن تنص المادة 63 من قانون الملكية العقارية اللبناني على بعض القيود المتعلقة بالارتفاق القانوني للمنفعة العامة كما يلي: «ان الارتفاق القانوني العائد للمنفعة العمومية، سواء أكانت الغاية منه التمكن من الوصول إلى شواطئ البحر وضياف مجاري المياه أو تأمين أو تسهيل مهمة اعداد المسالك أو المنشآت العمومية والعناية بها أو استعمالها، وعلى الأخص المنشآت العسكرية البرية أو البحرية، هو محدد في القوانين والأنظمة». ومن أهم القيود القانونية المفروضة في سبيل المصلحة العامة: القيود التي يفرضها قانون البناء من تراجع في البناء عن الطريق العام وعن الأملاك المجاورة وعدم استثمار سوى جزء من مساحة الأرض وعدم الانتفاع بالبناء فوق ارتفاع معين حسب المناطق؛ القيود المقررة على الأملاك الخاصة لمصلحة الملاحة الجوية حيث تمنع إقامة الأبنية والمنشآت ضمن المناطق المجاورة للمطارات وتحدد الارتفاع الأقصى لها؛ القيود المتعلقة بالمحافظة على الغابات والاحراج بحيث يمنع قطع الأشجار حتى في الأملاك الخاصة إلا بترخيص مسبق من وزارة الزراعة؛ القيود المتعلقة بزراعة الأرض حيث يمنع المشرع زراعة بعض المزروعات المضرّة بالصحة؛ القيود الموضوعة على حقوق مالك الآثار وحقوق المالكين المجاورين للعقار الاثري حيث يتوجب على مالك الآثار الامتناع عن اجراء أي تعديل في الاثر أو هدمه (الخ.) وحيث يمكن وضع ارتفاقات قانونية للمصلحة العامة على العقارات القريبة من البناء التاريخي؛ الارتفاقات المقررة لمصلحة مستثمري المياه العامة (القرار رقم 320 الصادر في 26 أيار 1926) حيث يحق لصاحب الامتياز على المياه العامة ان يشغل الأملاك الخاصة لبناء الانشاءات اللازمة لضبط المياه واخذها وبناء الأقنية لجر المياه؛ الارتفاقات المقررة لمصلحة الدولة والجيش (القرار رقم 180 الصادر في 2 تموز 1925) في إقامة دعائم وأعمدة في الأملاك الخاصة غير المبنية وغير المسورة بجدران مقابل تعويض عن الأضرار اللاحقة بالعقار؛ الارتفاق المقرر لمصلحة السكك الحديدية (نظام

السكك الحديدية العثمانية الصادر في 6 تشرين الأول 1913) حيث يتمتع الأفراد من إنشاء أي بناء جديد على مسافة خمسة أذرع من قضبان الخط الحديدي الخارجية؛ الارتفاقات المقررة لمصلحة الخطوط البرقية والهاتفية⁽¹⁾.

ثانياً، الحرمان من حق الملكية:

أشرنا إلى أن المادة 17 من إعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789 تنص على أن حق الملكية هو «حق مقدس لا يجوز انتهاكه»، إلا أنها تضيف إلى ذلك إمكانية حرمان الشخص من ملكه إذا كانت الضرورة العامة المثبتة قانونياً تفرض ذلك بوضوح وبعد تعويض الشخص من هذا الحرمان بصورة مسبقة وعادلة؛ تلميح إلى نزع ملكية يسمح للإدارة بالاستحواذ على عقار تكون بحاجة إليه ويرفض المالك التخلي عنه.

ومع ذلك، يوجد إلى جانب هذه الحالة، ثلاث فرضيات يمكن للدولة في إطارها حرمان الشخص من حقه في الملكية: هناك أولاً حالة اكتساب الدولة جبرياً للملكية التي تنقلها إليها مع دفع تعويض للشخص، ويتحقق ذلك في حالة الاستملاك⁽²⁾ من أجل المنفعة العامة (Expropriation pour cause d'utilité publique) كما جاء في المادة الأولى من قانون الاستملاك في لبنان (قانون رقم 58 الصادر في 29 أيار 1991): «تستملك العقارات وتنشأ عليها حقوق ارتفاق لمصلحة الإدارة، كما يجوز أن يستملك ما لمالك العقار من حقوق في الفضاء الذي يعلوه وفي الباطن

(1) كركلي (مروان) منصور (سامي)، م.س.، ص 141 - 144.

(2) الاستملاك هو عمل قانوني تفرض بعرجه السلطة على الفرد التفرغ عن ملكيته العقارية في سبيل المنفعة العامة لقاء تعويض عادل. وتتم عملية الاستملاك بمراحل عديدة، يأتي في أولها إعلان المنفعة العامة ويليهما ثانياً المرحلة المتعلقة بتحديد التعويض. وتنتهي بمرحلة ايداع التعويض ووضع اليد ونقل الملكية على اسم الإدارة المستملكة، ويختلف الاستملاك عن المصادرة لناحية أنه يوجد للاستملاك قانون عام ينطبق على جميع قضايا الاستملاك بالإضافة إلى القوانين الخاصة لبعض الحالات، ولا يوجد للمصادرة قانون عام بل هناك قوانين خاصة بكل حالة معينة، ولناحية أن الاستملاك يؤدي بنتيجته إلى تملك العقارات لقاء تعويض عادل بينما لا تؤدي المصادرة إطلاقاً إلى تملك العقارات وإنما إلى استعمالها واستثمارها، ولناحية أن الاستملاك ينحصر موضوعه بالعقارات أو الحقوق العينية في حين أن موضوع المصادرة تشمل العقارات والأموال غير المنقولة والأشخاص والأشياء والحيوانات.

انظر: مروة (هيام)، م.س.ذ.، ص 209.

- مبارك (عصام)، محاضرات في القانون الإداري الخاص، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2008 - 2009، ص 317 - 398.

الذي تحت سطحه، كل ذلك لأجل منفعة عامة ولقاء تعويض عادل» والمادة 15 من الدستور اللبناني تنص على أن «الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً»، و«تقرر المنفعة العامة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص المبني على طلب الادارة المعينة أو البلدية أو الهيئة الاختيارية في القرية التي لا بلدية فيها أو المؤسسة العامة أو صاحب الامتياز» (المادة 2 من القانون رقم 1991/58)، كما يتحقق في حالة «المصادرة» (Réquisition) المشار اليها أعلاه والتي لا تتناول فقط استعمال الملكية ولكن أيضاً حق الملكية نفسه؛ وهناك ثانياً حالة التأميم: اجراء قانوني تنزع الدولة بموجبه من الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة ملكية العقارات أو المنشآت الصناعية والتجارية لاعتبارات مختلفة (خدمة المصلحة العامة بشكل أفضل، تأمين استقلال الدولة، منع تحقيق المكاسب الخاصة في موضوع الدفاع الوطني، معاقبة لا وطنية الملاكين القدماء) مع جعلها ملكاً للدولة ونقل سلطة الادارة إلى أجهزة يفترض انها تمثل الجماعة الوطنية، ومن ذلك التأميمات التي تحققت في فرنسا بعد التحرير (الكهرباء، الغاز، المحروقات، المناجم، البنوك، التأميمات) وعام 1981، وفي قراره الصادرين عام 1982 حول قانون التأميم، اقر المجلس الدستوري الفرنسي صحة قوانين التأميمات، إلا أنه قرّر - وبالأستناد إلى القيمة الدستورية لحق الملكية الوارد في المادتين 2 و17 من اعلان الحقوق لعام 1789 - ان قانون التأميم يكون مناقضاً للدستور في حال لم يتضمن محتواه حق الملكية وحرية التجارة والصناعة وكذلك في حال عدم فرضه تعويض عادل ومسبق. وهناك ثالثاً حالة وضع الدولة يدها على الملكية دون دفع أي تعويض للمالك، والمراد بذلك توافر حالة «المصادرة» بمعنى (Confiscation) ⁽¹⁾، وهي جزء يطبق في مواجهة الجرائم الجزائية.

(1) «المصادرة» بمعنى (Confiscation) تشير إلى «عقوبة موضوعها استيلاء الدولة على كل أو بعض مال المحكوم عليه بهذه العقوبة ونقل ملكيته إلى الحكومة أو إلى شخص من أشخاص القانون العام. فإذا شملت المصادرة المال جميعه (كله) كانت عامة، وقد أبطلت هذه العقوبة في معظم بلاد العالم، وأما المصادرة الخاصة فهي عقوبة تنزل بالعين التي يحكم باتلافها أو بتحويلها إلى أملاك الحكومة أو إلى المنشآت الخيرية. ولأن هذه العين تكون اما أداة الجريمة أو محلاً لها فقد يحكم على صاحبها بثمنها اذا فقدت».

- نجار (ابراهيم) بدوي (زكي)، القاموس الثاني، فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص 69.

المبحث الرابع

حرية المشروع أو حرية التجارة والصناعة

في أوروبا وخلال «النظام القديم» (فرنسا تحديداً)، كانت المشاريع الاقتصادية (الزراعية والصناعية والتجارية) خاضعة لتنظيم دقيق وصارم، وبشكل خاص كانت الأنشطة التجارية والحرفية تمارس في إطار «الكوربوراتيات» (Corporations) وهي جمعيات مختلطة وحيدة والزامية تضم كل من يمارس مهنة ما، وتمارس سلطة تنظيمية -- ويخضع الانتساب إليها لشروط عديدة (تدريس، امتحان)، وكل كوربوراتية تفرض أنظمة مهنية الزامية على أعضائها، كما خضعت المهن الزراعية للالتزامات عديدة فيما يتعلق بانتقال الحاصلات الزراعية وأسعار بيعها.

وجاء القرن الثامن عشر ليشكل ثورة بكل معنى الكلمة على جميع الأصعدة الفكرية (تأليه العقل وتمجيد الفرد) والاجتماعية (نشوء برجوازية صناعية رأسمالية همها الحصول على الثروة يقابلها طبقة عمالية بائسة) والاقتصادية (حلول الصناعة الآلية محل الصناعة اليدوية وازدهار التجارة بفضل الاختراعات والاكتشافات) والسياسية (أصبحت الدولة شأن الأمة جمعاء بعد ان كانت شأن الملك الخاص، كما أصبح أبناء الشعب مواطنين بدل كونهم هم والارض للملك). وفي ظل هذه التغييرات الهيكلية ترعرعت المدرسة الليبرالية أو الاصطفالية (الفيزيوقراطيون أو الطبيعيون، والمدرسيون أو الاحرار) وانتقدت الوضع القائم رافعة لواء مبادئ الحرية الاقتصادية المطلقة: ترك الأمور تجري على سجيبتها (دعه يعمل دعه يمر)؛ الايمان بالناموس الطبيعي الذي يسيّر الكون من أحسن إلى أحسن وبالحرية الاقتصادية الفردية وبمبدأ المنافسة الحرة؛ النظام الاصطفالي هو نظام التوازن الطبيعي، وذلك بفضل حرية العرض والطلب؛ والعمل في نظر آدم سميث الملقب باب الاقتصاد (في مؤلفه «أبحاث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم» لعام 1765) هو أساس الثروة لا الذهب والفضة كما ذهب الماركانتيليون من قبل؛ حرية الولوج

لكل المهن الاقتصادية وممارستها بكل حرية (1).

تعلق رجال الثورة الفرنسية لعام 1789 بهذه الآراء واصلوا حرية التجارة والصناعة، ليس في اعلان الحقوق لعام 1789، ولكن في نص خاص هو قانون الضريبة الصادر في 2 - 17 آذار 1791 الذي ينص على أنه «ابتداء من أول نيسان القادم، يكون كل شخص حراً بالقيام بأي تجارة أو ممارسة أية مهنة، هن أو حرفة يراها مناسبة، ولكنه يكون ملزماً بأن يحصل من قبل على شهادة بذلك»؛ نص مازال قائماً حتى اليوم، ويشار اليه في الأحكام القضائية التي تفصل في مسائل حرية التجارة والصناعة (2).

وإذا كان دستور فرنسا لعام 1791 لم يكرّس رسمياً مبدأ حرية التجارة والصناعة، وإذا كان هناك فقط تلميح غير مباشر جداً إلى الانتهاكات التي تطل «حرية مرور المؤن والسلع التجارية» في المادة 26 (الفصل الخامس، الباب الثالث) من هذا الدستور، فإن هذا المبدأ تكرّس لاحقاً في «الاعلان الجبلي» لعام 1793 وفي دستور فرنسا لعام 1795 (المادة 355)، والنص الدستوري الأكثر حداثة بإشارته إلى حرية التجارة والصناعة هو الدستور الفرنسي لعام 1848، حيث تنص المادة 13 منه بشكل مقتضب إلى أن «الدستور يكفل للمواطنين حرية العمل والصناعة».

وكان من المتفق عليه دائماً في فرنسا أن حرية التجارة والصناعة لا تمثل خاصية مطلقة، وأنه بإمكان الدولة أن تتدخل فيها. إلا أن هذه التدخلات كانت محدودة ولمدة طويلة، وساد المفهوم القائل بأن الدولة لا تتدخل في الشأن الاقتصادي إلا لدواعي الضبط العام. لكن في أيامنا، يُعترف للدولة بإمكانية تحديد نظام اقتصادي معين واتخاذ الاجراءات الملزمة لالزام المشاريع الخاصة بالخضوع لهذا النظام واحترامه. وهكذا، في اطار اقتصاد موجه تعتمد معظم الدول الحديثة، تفقد حرية التجارة والصناعة القسم

(1) أنظر: كيروز (قبلان سليم)، موجز المبادئ الاقتصادية، الجزء الأول، مطابع الغريب، بيروت، 1969، ص 92 - 109.

(2) كوليار (كلود - البير)، م.س.ذ.، ص 766.

الأكبر من قيمتها. ومع ذلك يبقى مبدأ حرية التجارة والصناعة قائماً، كرّسه مجلس الدولة الفرنسي في مناسبات عديدة وصنّفه من ضمن المبادئ القانونية العامة، كما أكدّ المجلس الدستوري وجوده في قراره الصادر في 16 كانون الثاني 1982. في لبنان، وبجانب حق الملكية الذي ينص عليه الدستور في المادة 15 منه، توجد حريات التجارة والصناعة والزراعة، فالتجارة والصناعة في لبنان حرتان، بمعنى أنهما قائمتان على أساس المزاخمة المشروعة، ما عدا بعض القطاعات حيث تحتكر الدولة بعض التجارات والصناعات، كتجارة التبغ وصناعته، وذلك كله في إطار قوانين تستلزم توافر شروط معينة لبعض التجارات والصناعات، في سبيل المحافظة على صحة المستهلكين، كتجارة الأدوية، أو لتأمين السلامة العامة كالمحلات المزعجة. ويضاف إلى ذلك ما تفرضه بعض الأنظمة الإدارية من الشروط كالتدابير الصحية والوقائية على الصناعات القائمة، والاجازة المسبقة على انشاء الصناعات الجديدة.

النبذة الأولى

مبدأ حرية التجارة والصناعة والقيود عليها

يتمثل مبدأ حرية التجارة والصناعة تفصيلاً بحرية كل شخص في اختيار النشاط المهني أو المهنة التي يزاولها وان يباشرها بالطريقة التي يريدها، وبحرية علاقاته مع غيره من المنتجين والمستهلكين والتجار، وبمنع السلطة الادارية من تقييد هذه الحرية دون إذن القانون بذلك⁽¹⁾. إلا ان هذا المبدأ في مباشرة حرية التجارة والصناعة، أسوة بمبدأ مباشرة اية حرية أخرى، ليس مطلقاً ولا يمكن ان يكون خالياً من كل قيد، وإلا تحولت الحرية إلى فوضى ومصدراً للاضطراب. والنصوص التي أقرت مبدأ الحرية الاقتصادية أوردت قيوداً كثيرة عليها تستهدف حماية المصلحة العامة والأمن

(1) عوض (علي جمال الدين)، التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 274.

العام والآداب أو الصحة العامة. وقد حرص قانون الضريبة الفرنسي الصادر في 2 - 17 آذار 1791 والساري المفعول حالياً، والذي أعلن مبدأ الحرية الاقتصادية، على النص بأن هذه الحرية مقيدة بما تفرضه «أنظمة الشرطة القائمة وقتئذ وتلك التي تصدر فيما بعد». والدستور الألماني الحالي لعام 1949 ينص على أن «جميع الألمان لهم الحق بالاختيار الحر لمهنتهم وعملهم والمكان الذي يتلقون فيه تأهيلهم المهني. ومباشرة المهنة يمكن أن تنظم بقانون أو بموجب قانون» (الفقرة الأولى من المادة 12). والدستور الإيطالي الحالي لعام 1947 ينص على أن «المبادرة الاقتصادية الخاصة حرة لا يمكن أن تمارس بشكل يتناقض مع المنفعة الاجتماعية أو بطريقة تنال من الأمن والحرية والكرامة الإنسانية. يحدد القانون البرامج والرقابات الملائمة لكي يتمكن النشاط الاقتصادي العام والخاص من التوجه والتنافس مع الغايات الاجتماعية» (المادة 41).

إذاً، حرية التجارة والصناعة ليست حرية مطلقة بل حرية منظمة، والتنظيم بحد ذاته ينطوي على فرض قيود، وهي بصورة عامة قيود تقع على وجهي مبدأ هذه الحرية. وإذا كان الوجه الأول لهذا المبدأ - وهو حرية اختيار المهنة أو الحرفة - هو مبدأ دستوري يقوم عليه المجتمع وما يزال معتبراً مبدأً أساسياً للنشاط التجاري والصناعي، لذا فإن القيود عليه تكون قليلة، وبموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، إذ لا يجوز أن يحرم شخص من حقه في مباشرة التجارة والصناعة إلا بقانون «المعبر عن الإرادة العامة» على حد قول جان جاك روسو. وأما الوجه الثاني - وهو الحرية في اختيار كيفية مباشرة المهنة - فهو يتعرض لقيود كثيرة تدفع إليها دواعي حماية النظام بجميع عناصره من جهة وفكرة التوجيه الاقتصادي الذي تقوم به الدولة للنشاط الخاص، وتكون عادة بموجب أنظمة صادرة عن الإدارة (المراسيم التنفيذية والمراسيم المستقلة في لبنان).

والى جانب القيود القانونية والقيود الإدارية، يوجد نوع ثالث لم ترد به نصوص تفصل أحكامه، ويقصد بذلك فكرة حسن الآداب والانتظام العام (وهو مجموعة اعتبارات لا بد من مراعاتها في المجتمع والتي تمثل حدود مصلحة هذا المجتمع بحيث إذا تجاوز الأفراد هذه الحدود اعتبرت تجاوزاتهم باطلة

لمخالفتها الانتظام العام، وبعبارة أخرى الانتظام العام هو الاطار القانوني للمثل التي يوافق المجتمع على التسليم بها)، وهذا القيد غير ثابت كالفكرة التي يهدف إلى تأمين احترامها. و«لذلك يمكن للمشرع أن يعتبر مخالفاً للانتظام العام أو ماساً به أي مشروع تجاري أو صناعي فيحرمه أو ينظمه، ومسلكه في هذا الخصوص يخضع بالطبع للأفكار السياسية والاقتصادية وهي بدورها متطورة ومتغيرة»⁽¹⁾.

يهدف المشرع من وراء هذه القيود إلى تأمين حماية النظام العام. وبما أن هذا النظام يبدو بصور متعددة، لذلك تتعدد الأساليب التي ينتهجها المشرع في تنظيم حرية التجارة والصناعة. ونظراً لكثرة القيود التي تتعرض لها التجارات والصناعات والمهن الحرة، نقتصر هنا على عرض أبرز صور لها مع سرد بعض النصوص القانونية التي تشير إليها في لبنان.

أولاً، القيود الخاصة المفروضة على الأشخاص الذين يزاولون المهنة،

- بعض الأنشطة الاقتصادية يحظر على الأفراد ممارستها بشكل مطلق، وبالتالي تحتكر الدولة ممارستها. وبما أن احتكار الدولة لبعض الأنشطة يشكل تعدياً خطراً على الحرية الاقتصادية، فإن هذا الاحتكار لا يمكن أن يقر إلا بقانون. ومن الأمثلة على ذلك في فرنسا، يشار إلى احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالكبريت والكحول الصناعية والمراسلات البريدية والتلفونية والتلفغرافية واحتكار البلديات للمرفق الخارجي لمواكب الدفن؛ وفي لبنان، تنص المادة الأولى من القرار 16/ل.ر. الصادر في 30 كانون الثاني 1935 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 76 الصادر في 27 حزيران 1977 على أنه «اعتباراً من أول آذار سنة 1935، يخضع شراء التبغ، صناعته، وبيعه، مهما كان مصدره ومهما كان الشكل الذي يعرض فيه لاحتكار اميري وحيد في الدولة المشمولة بالانتداب الفرنسي. غير أن تصدير التبغ الورق إلى خارج هذه الدولة يبقى حراً. أما استثمار الاحتكار فتتولاه إدارة «ريجي» ذات منفعة مشتركة وفقاً لأحكام دفتر الشروط المنشور مع هذا

(1) عوض (علي جمال الدين)، م.س. ص 275 - 281.

القرار»، وتضيف المادة الأولى من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 151 الصادر في 12 حزيران 1959 على أن «يخضع لرقابة الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي استثمار واحتكار التبغ الذي تتولاه الشركة المغفلة المسماة «إدارة حصر التبغ والتبأك اللبنانية» ذات المنفعة المشتركة والمعروفة فيما يلي بكلمة «المحتكر». تشمل هذه الرقابة مجمل الإدارة الفنية والاقتصادية والمالية ويناط أمرها بوزارة المالية».

- لا يكفي أن يمارس الشخص حرفة تجارية - كما نص المرسوم الاشتراعي رقم 304 الصادر في 14 كانون الأول 1942 (قانون التجارة البرية اللبناني: «التجار هم أولاً: الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ثانياً: الشركات التي يكون موضوعها تجارياً، المادة 95) - بما تتطوي عليه من عناصر الاعتقاد والقصد والاستقلال، بل ينبغي أيضاً أن يكون الشخص أهلاً لمباشرة التجارة، لأن التجارة من أعمال التصرف القانوني، والأهلية المطلوبة لمزاومتها هي أهلية الأداء، ويقصد بها «قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً لآثاره القانونية في حقه وذمته»، والقاعدة في القانون اللبناني هي مبدأ عدم أهلية ما دون سن الرشد (الثامنة عشرة)، فالمادة 216 من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على أن «تصرفات الشخص المجرد كل التجرد من قوة التمييز (كالصغير والمجنون) تعد كأنها لم تكن. أما تصرفات الأشخاص الذين لا أهلية لهم لكنهم من ذوي التمييز فهي قابلة للإبطال (كالقاصر المميز). ولا يجوز لمن تعاقد مع فاقد الأهلية أن يدلي بحجة الإبطال فهي من حقوق فاقد الأهلية نفسه أو وكيله أو ورثته...». لكن قد يبلغ الشخص سن الرشد ويصبح بالتالي متمتعاً بأهلية الاتجار، ومع ذلك يحظر عليه القانون مباشرة التجارة عموماً أو بعض فروعها لأغراض ولأسباب معينة، فالموظفون على اختلاف أنواعهم ودرجاتهم ورجال الدين ورجال الجيش والشرطة والمحامون (الخ.) محظور عليهم الاشتغال بالتجارة «إقصاء بهم من مواطن الشبهات واستبقاء لاستقلالهم ورغبة من المشرع في إبعادهم عما قد يصرفهم عن تادية وظائفهم بالأمانة والاخلاص الواجب توافرها». ومن أمثلة الحظر في القانون اللبناني تحريم الاتجار على موظفي الدولة (المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر في 12 حزيران 1959 المعدلة بقانون 6 آذار 1964) وكذلك تحريم السمسرة في

البورصة على المفلسين الذين لم يرد اعتبارهم والمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف حرصاً على ابعاد العناصر غير الصالحة عن هذا العمل (المادة 5 من نظام الدلائل والسماسة الصادر في غرة صفر 1307 والمادة 7 من النظام الموقت لبورصة بيروت)⁽¹⁾. وهناك بعض الأنشطة الاقتصادية التي لا يمكن ان تمارس إلا من قبل أشخاص منتسبين إلى تنظيم ذو خاصية تعاونية، والحالة النموذجية في هذا الشأن هي حالة المهن الحرة ذات المستوى الاجتماعي الرفيع (الطب، الهندسة، المحاماة، الصيدلة) والتي لا يمكن للأشخاص الذين يحترفونها ان يزاولوها إلا إذا كانوا مسجلين في الجدول النقابي للنقابة الخاصة بهم، وتنص المادة 3 من القانون الصادر في 7 تشرين الثاني 1950 (انشاء نقابة الصيدلة المعدل بموجب القانون رقم 43 الصادر في 23 أيار 1991) على انه «لا يحق لأي صيدلي مزاول مهنة الصيدلة في جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا كان اسمه مسجلاً في جدول النقابة».

- يتطلب القانون احياناً توافر شروط تتعلق بالمؤهلات العلمية والفنية والصفات العقلية والخلقية والتفرغ للعمل. بموجب المادة الثانية من القانون رقم 367 الصادر في الأول من اب 1994 (قانون مزاول مهنة الصيدلة) يقتضي على كل من يزاول مهنة الصيدلة او ان يتخذ لقب صيدلي ان يحوز على شهادة في الصيدلة؛ وتعتبر صناعة وبيع النظارات من الصناعات التي تؤخذ الشهادة فيها بعين الاعتبار والتي يتم الترخيص على أساسها؛ شهادة اختصاص في صنع آلات النظر من مدارس التخصص العالية أو التمرن في صناعة آلات النظر وبيع النظارات شرط ان يكون قد سبق وسجل اسمه في وزارة الصحة منذ ستة أشهر قبل صدور القانون (اي قانون ممارسة مهنة وصنع وبيع النظارات، القانون رقم 10 الصادر في 8 كانون الثاني 1968، المادة 4)؛ ومن المستندات المطلوبة للحصول على اجازة استثمار مؤسسة سياحية، يجب أن يرفق بطلب الاجازة «وثيقة تثبت تمتع صاحب المؤسسة او من يكلف بإدارتها بالمؤهلات الفنية والمهنية اللازمة حسب أهلية المؤسسة» (المادة 3 من المرسوم رقم 1559 الصادر في 21 أيلول 1970،

(1) انظر: العريني (محمد فريد)، القانون التجاري اللبناني، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت 1985، ص 173 - 191.

تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسة السياحية). وفيما يتعلق بالصفات العقلية والخلقية، وخلافاً للأصول العادية في إنشاء المصانع، فرض المشرع في صناعات الأسلحة صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، كما أنه حدد شروطاً بطلب الترخيص، إذ رفض إعطاء مثل هذا الترخيص إلا للبنانيين البالغين إحدى وعشرين سنة، وبعد التأكد من سلامتهم من الأمراض العقلية وعدم صدور حكم بمنعهم من حمل السلاح أو عدم صدور أي حكم بحقهم يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة (المرسوم الاشتراعي رقم 137 الصادر في 12 حزيران 1959)؛ وبموجب المادة 20 من القانون رقم 673 الصادر في 16 آذار 1998 والمعدل بالقانون رقم 318 الصادر في 20 نيسان 2001 (يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاخف)، «يكون منح الترخيص مرهوناً بالتحقق من المؤهلات الاخلاقية والمهنية لطالب الترخيص ولأي شخص مسؤول عن تنفيذ الالتزامات المحددة في هذا القانون وفي الترخيص ولا سيما الصيدلي أو في مطلق الأحوال لا يجوز منح الترخيص إلى - المحكوم عليه باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - المحكوم عليه باحدى الجرائم الشائنة - من سبق وصرف تأديباً من وظيفة عامة لأسباب مخلة بالشرف». وفيما يتعلق بالتفرغ للعمل، تمنع المادة 81 من قانون مزاوله مهنة الصيدلي «الجمع بين مزاوله مهنة الصيدلة في مؤسسة صيدلانية وبين: - اية وظيفة رسمية مدنية أو عسكرية - التعليم بصفة استاذ متفرغ في معاهد الطب أو الصيدلة أو سواها»⁽¹⁾.

ثانياً: القيود الخاصة بالتأسيس وبالشكليات الضرورية لمباشرة النشاط الاقتصادي؛

يفترض عنصر السرعة والائتمان الذي تقوم عليه التجارة، وبثاً للثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين مع التجار، فرض قانون التجارة البرية اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 304 الصادر في 24 كانون الأول 1942) على التجار القيد في سجل التجارة («ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت اشراف الرئيس أو قاض يعينه الرئيس خصيصاً في

(1) أنظر: مغنّب (نعيم)، قانون الصناعة، 1996، ص 188، 209 - 210.

كل سنة» المادة 23) على ان يتضمن طلب القيد شهر النظام المالي للزواج («الاتفاقية الزوجية للتاجر التابع لجنسية اجنبية ما لم يكن الزواج خاضعاً لنظام الاشتراك القانوني» الفقرة 6 من المادة 24)، كما فرض عليه مسك دفاتر تجارية يدون فيها ما له من حقوق وما عليه من التزامات ويثبت فيها جميع العمليات التجارية التي يزاولها (من المادة 16 إلى المادة 21)؛ وجميع الشركات التجارية - باستثناء شركات المحاصة يجري اثباتها بعقد مكتوب - والصكوك التأسيسية لها - باستثناء شركات المحاصة - يجب شهرها وإلا كانت باطلة (المادتان 43 و44).

ثالثاً، القيود الخاصة بالأمن العام وبالمحافظة على البيئة والمعالم الطبيعية؛

- تقتضي ضرورة حماية النظام العام (السلامة العامة، السكنية العامة والصحة العامة) لجوء الدولة إلى اتخاذ اجراءات الرقابة وفرض شروط وقيود على الحرية الاقتصادية؛ ومن هذه القيود، يشار مثلاً إلى المادة 17 من المرسوم رقم 8018 الصادر في 12 حزيران 2002 التي تفرض ان يرفق بطلب الترخيص بانشاء مؤسسة صناعية جديدة التي ينتج عنها خطر جدي للبيئة والمحيط والصحة العامة مستندات تتعلق بالجهات التي تحيط بالمؤسسة والترتيبات التي يراد اجراؤها في المؤسسة والغاية التي يخصص لها البناء والأراضي التابعة له مباشرة وخرائط تبين مداخل ومخارج المؤسسة للسيارات والشاحنات ودراسة عن حجم المواد الأولية المستعملة وتعهد من صاحب المؤسسة بتنفيذ الطريق التي تصل عقار المؤسسة بالطريق العام وبغرس الأشجار على حدود العقار وبتخاذ التدابير الوقائية لمنع حصول ضرر بالصحة العامة أو المحيط أو بالمياه السطحية والجوفية وتجهيز المبنى الصناعي بوسائل مكافحة الحريق الملائمة لنوع الصناعة المطلوبة؛ وتضيف المادة 3 من المرسوم رقم 9765 الصادر في 11 آذار 2003 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية) على ان الرقابة على المؤسسات الصناعية تهدف إلى التثبت من: «1 - مدى استمرار وتوافر شروط الترخيص بانشائها واستثمارها. 2 - ان المؤسسات الصناعية القائمة وفقاً للشروط المحددة في قرار الترخيص المعطى لها لا ينجم عنها مخاطر أو معاذير أو اضرار بالصحة العامة أو بالبيئة أو بالجوار». وبموجب

القرار رقم 3210 الصادر في 10 اب 1974 (تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة لها)، «يشترط للترخيص للمقاهي والملاهي والمراقص والنوادي الليلية والحانات (البارات) ان تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني. اما المطاعم فيشترط للترخيص لها في الأبنية السكنية ان تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على ان يكون لها مدخل أو مصعد خاص. وفي الأبنية غير السكنية يمكن الترخيص للمطاعم على أنواعها في أي طابق، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة راحة الجوار والمظهر الحسن للبناء»؛ ويفرض المرسوم رقم 9736 الصادر في 21 شباط 1975 على كل من يريد انشاء مصنع للسوائل الكحولية المستخرجة من العنب كالعرق والمشروبات الروحية باستثناء النبيذ، وذلك بهدف البيع، الاستحصال على ترخيص مسبق من وزارة الاقتصاد الوطني وفق شروط تحدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطني؛ وبموجب المرسوم رقم 3485 الصادر في 28 كانون الأول 1953 يعود لوزارة الصحة العامة امر اعطاء الترخيص لمن يستثمر أو ينوي استثمار معمل لتعقيم الحليب بطريقة باستور؛ وتعطى اجازة استثمار المياه والمرطبات المعبأة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة (المرسوم الاشتراعي رقم 108 الصادر في 16 أيلول 1983)، كما تفرض شروط صحية تتعلق بالوقاية والسلامة المفروضة في المطاحن (القرار رقم 384 الصادر في 5 آب 1961)، ويحظر على أي شخص استثمار ملاحية في لبنان إلا بعد الحصول على اجازة سنوية تعطيها الدوائر المالية (قانون الموازنة الصادر عام 1952).

- ويتوسع التشريع في لبنان في موضوع حماية البيئة بداعي التلوث الناجم عن التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم وظهور جماعات حماية البيئة المدافعة عن حق الانسان في الحياة في بيئة صحية ونظيفة ومتوازنة، فصدر في 30 آب 1994 المرسوم رقم 5591 الذي نظم وزارة البيئة وانشأ ثلاثة مصالح تهتم بالمحافظة على البيئة والمعالم والطبيعة: مصلحة المحافظة على الطبيعة (المادة 8)، مصلحة حماية البيئة السكنية (المادة 13) ومصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية (المادة 18). وبموجب المرسوم رقم 5616 الصادر في 6 ايلول 1969 يعطى الترخيص لانشاء واستثمار المقالع والكسارات بقرار مسبق من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع.

النبة الثانية

انشاء المشروع الاقتصادي

ترتدي حرية التجارة والصناعة ميزة مطلقة، وهي تتطوي على فكرة ان صاحب المشروع الاقتصادي، اي بالمعنى الواسع الشخص الذي يكون على رأس المشروع، يوجه كما يريد هذا المشروع ويحدد بحرية أنماط نشاط هذا المشروع وعرضياً بالاتفاق مع الأطراف المعنية بهذا النشاط: الجهاز الانساني في المشروع والزبائن والممولين. إلا ان الواقع لا يكون دائماً كذلك، فكثير من الامتيازات العائدة لصاحب المشروع تخضع لقيود تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية.

- ليس صاحب المشروع حراً في علاقاته مع الجهاز الانساني للمشروع. وإذا كان بإمكانه إلى حد ما تحديد شروط العمل مع هذا الجهاز، فإنه توجد قواعد عديدة يقع عليه التقيد بها: تنظيم الاجور، تحديد قانون العمل لقواعد معينة يجب احترامها في عقود العمل، والتشريع المتعلق بالسلامة والوقاية في أماكن العمل (الخ.)؛ وفي هذا الشأن ينص قانون العمل اللبناني الصادر في 23 ايلول 1946 على انه «يجب ان يكون الحد الأدنى للاجور كافياً لسد حاجات الاجير الضرورية وحاجات عائلته على ان يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب ان لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي» (المادة 44)، و«يحظر على الانسان ان يرتبط بعقد عمل ما لمدة حياته أو ان يتعهد مدى الحياة بالامتناع عن الاشتغال في مهنة ما، وكل عقد مهما كان شكله يؤول إلى هذه النتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة باطل حكماً» (المادة 11)، ويجب اتخاذ «التدابير العامة للحماية والوقاية الصحية التي تطبق على جميع المؤسسات الخاضعة لها، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير السلامة والانارة والتهوئة وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب والمراحيض واخراج الغبار ومنامة الاجراء والاحتياطات المتخذة ضد الحرائق» (المادة 62).

- وليس صاحب المشروع حراً أيضاً في علاقاته مع الممولين والزبائن، وخصوصاً فيما يتعلق بالأسعار، فبعض هذه الأسعار تحددها الادارة وعدم

مراعاة حدود هذه الأسعار يعرض الفاعل لعقوبات جزائية. كما ان الاستيراد والتصدير يخضع لنظام اداري معقد، وفي هذا الشأن، تنص المادة الثانية من القرار رقم 208 الصادر في 3 أيار 1983 على ان تحدد أسعار الادوية المستوردة (المستحضرات الصيدلانية الخاصة، المستحضرات النظامية، جميع المواد الصيدلانية المعدة للبيع من العموم) «على أساس سعر الكلفة أو سعر المبيع من العموم في بلد المنشأ، سنداً لشهادة منشأ وفواتير مصدقة أصولاً، ويؤخذ في حال التباين بين السعرين بالسعر الأدنى»، وتنص المادة 5 من نفس القرار على ان «تحدد أسعار المبيع من العموم للمستحضرات الجاهزة المستوردة الخاصة والنظامية وغيرها... على الوجه التالي: يؤخذ سعر الكلفة للمستورد... ويضرب بالعدد 143، بمعنى انه إذا كان سعر الكلفة لمستوردة 100 غ.ل. يكون سعر المبيع من العموم في لبنان 143 غ.ل. وتوزع الأرباح كما يلي: «للمستورد بنسبة 10% وللصيدلي بنسبة 30%»، و«كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة»، وبموجب القرار رقم 114 الصادر في 18 حزيران 1991 (شروط استيراد وتصنيع المستحضرات الصيدلانية النظامية تحت اسم علمي)، يشترط لاستيراد المستحضرات الصيدلانية النظامية تقديم المستندات التالية: «1 - لائحة الأسئلة والأجوبة الصادرة عن وزارة الصحة العامة مكاملة من قبل المصنع المنتج ومصدقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ. 2 - شهادة منشأ صادرة عن الوزارة المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من البعثة الدبلوماسية المعتمدة تثبت ان المصنع مجاز بتصنيع المستحضرات الصيدلانية (النظامية) وبأن هذه المستحضرات مجاز بيعها في بلد المنشأ. 3 - افادة رسمية بأسعار المبيع في بلد المنشأ. 4 - شهادة تحليل تبين أسماء ومقادير جميع المواد الداخلة في تركيب المستحضر ومعلومات مفصلة عن ثبات الدواء وشروط تخزينه بما في ذلك مدة الفعالية» (المادة الأولى).

- تتحدد حرية صاحب المشروع تقريباً بحقه في مباشرة أو عدم مباشرة النشاط الاقتصادي. ولكن هذا الحق ليس مطلقاً ويتعرض أحياناً لقيود معينة. ويظهر ذلك خصوصاً في حق الشخص بعدم القيام بالانتاج، فخلال الحرب العالمية الثانية، صدرت في فرنسا عدة نصوص ألزمت المالكين الزراعيين باستغلال أراضيهم تحت طائلة تسليم هذه الأراضي إلى أطراف

ثالثية؛ وفي عام 1946 صدر قانون - لم يطبق - اعطى الحكومة الحق بتوجيه أوامر تتعلق بالانتاج تجاه بعض المشاريع الصناعية، وفي حال عدم امتثال هذه المشاريع للأوامر، كانت تتعرض لعقوبات. كما يشهد حق الشخص بتحديد أنماط الانتاج قيوداً مختلفة، ويظهر ذلك بشكل خاص في المجال الزراعي (منع بعض المزروعات، تنظيم استغلال الغابات، الخ.)؛ وفي المجال الصناعي، يمكن للدولة ان تفرض احترام بعض القواعد الصناعية. ومن الأمثلة على ذلك في لبنان، يشار إلى القانون الصادر في 18 حزيران 1946 (صناعة المخدرات) والذي يحظر زراعة القنب الهندي، المعروف بحشيشة الكيف، وزراعة الخشخاش، وبصورة عامة زراعة نبات يستحصل من تحضيره على احدى المواد المخدرة، ولا يجوز الترخيص بزراعة هذا النبات، كما يشار إلى القانون رقم 35 الصادر في 20 شباط 1985 الذي يفرض على مصانع الأدوية أصولاً وشروطاً يجب التقيد بها من اجل التصنيع الجيد للأدوية⁽¹⁾.

(1) مفبب (نعم)، م.س. ص 213.

المبحث الخامس

حريات العمل

العمل في نظر آدم سميث الملقب بأب الاقتصاد هو أساس الثروة، وقيمة الرزق تساوي ما صرف من جهد لآخراجه وصنعه. من هنا يمكن تفهم ارتكاز الحضارة الحديثة على العمل، وبالتالي تكتسب الحريات المتعلقة بالعمل أهمية كبيرة. ويندرج تحت عنوان حريات العمل سلسلة من الحريات من طبائع وخصائص مختلفة، ولكنها تشترك فيما بينها بخاصية تعلقها بالنشاط الاقتصادي المرتكز على العمل، وهي تتوزع بين حق العمل وحرية العمل والحرية النقابية وحق الاضراب.

لم يتضمن اعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789 أية اشارة إلى حريات العمل، ومع ذلك فقد اعترف ضمناً لكل فرد بحرية العمل واختيار العمل الذي يريد. ناهيك عن ان حرية العمل في المفهوم الثوري الفرنسي - المولع بالليبرالية الاقتصادية - كانت تقطوي على حق العامل بتحديد شروط العمل بالاتفاق مع رب العمل، وبالتالي كان يُنظر إلى حرية العمل من وجهة نظر قانونية بحتة.

لم تهتم الليبرالية الاقتصادية بحالة العامل أكثر مما سبق ذكره، بل ذهبت بعيداً في تكريس حرية العمل واطلاق المنافسة الحرة بين أرباب العمل والعمال دون ضمان تكافؤ الفرص مما أدى إلى اختلال التوازن بين القوي والضعيف وبروز أوضاع تفاوتية. وجاء القرن التاسع عشر شاهداً لتطور اقتصادي وتصنيع باهرين استتبعهما - في ظل تدني الأجور وعدم وجود نص قانوني يحمي العمال ومنع العمال من التكتل فيما بينهم للدفاع عن مصالحهم - تفاقم التناقض بين طبقة العمال التي ازدادت بؤساً وشقاءً وأرباب العمل الذين ازدادوا ثروة وسيطرة وانفتاح هوة واسعة من الحقد بين العامل ورب العمل⁽¹⁾، ويصف الخطيب الكاثوليكي هنري لاكوردير (1802 - 1871) (Henri La cordaire)

(1) كبروز (قبان سليم)، م.س.د، ص 108 - 114.

بؤس العمال بالقول: «بين القوي والضعيف، بين الغني والفقير، بين السيد والعبد، الحرية هي التي تجور والايمان هو الذي يخلص»⁽¹⁾. وفي هذا العصر، ظهرت المطالبة بتدخل الدولة من أجل رعاية الطبقة العاملة. وطرحت مسألة حرية العمل بتعايير مختلفة: بما ان هناك تفاوت صارخ بين العامل الضعيف ورب العمل القوي، يكون الاعتراف للعامل بحقه في العمل وفي تحديد شروط العمل مجرد وهم أو ظاهر خداع؛ ولتصحيح هذا الوضع، تم الاعتراف للعمال بأوجه جديدة لحرية العمل (مثلاً حق الاضراب والحرية النقابية) تتطوي على طابع اقتصادي واجتماعي من جهة وشكل حريات جماعية أكثر من كونها حريات فردية من جهة أخرى. وفي ايامنا، ترجع النصوص الدستورية في الغالب إلى حرية العمل بوجهيها الملازمين: حق الاضراب والحرية النقابية. ولنفس الهدف، تولي النصوص الدستورية ايضاً - ولصالح العمال - اهتماماً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ ويشار من بين الحقوق الاقتصادية مثلاً إلى حق العامل بالمشاركة في ادارة المشاريع، ومن بين الحقوق الاجتماعية يبرز في الطلبة الحق بالضمام الاجتماعي؛ جاء في مقدمة دستور 27 تشرين الأول 1946 الفرنسي: «ان كل انسان بإمكانه الدفاع عن حقوقه ومصالحه من خلال العمل النقابي، والانتساب إلى النقابة التي يختارها»، «ويمارس حق الاضراب في اطار القوانين التي تنظمه»، «ويشارك كل عامل بواسطة مندوبيه، في التحديد الجماعي لشروط العمل كما في ادارة المشاريع»؛ وتنص المادة 12 من الدستور الالماني الصادر في 23 ايار 1949 على ان «1 - جميع الالمان لهم الحق في الاختيار الحر لمهنتهم وعملهم والمكان الذي يتلقون فيه تأهيلهم المهني، ويمكن تنظيم ممارسة المهنة بالقانون أو بموجب القانون. 2 - لا يمكن الزام أحد القيام بعمل معين، إلا إذا كانت الخدمة تدخل في إطار التزام عرفي عام يتساوى فيه الجميع وذو خاصية عامة. 3 - العمل الاكراهي غير مقبول إلا في حالة عقوبة حارمة للحرية تعلنها محكمة»؛ ويفصل الدستور الايطالي الصادر في 27 كانون الأول 1947 «العلاقات الاقتصادية» في الباب الثالث منه (من المادة 35 إلى المادة 47) معترفاً «بحق العامل في اجر يتناسب مع كمية ونوعية عمله، ويكون على أي حال كافياً لتأمين حياة حرة وكريمة له ولعائلته» (المادة

(1) اوبي (جان - ماري اوبي (جان - برنار)، م.س.ذ.، ص 159.

(36)، «والتنظيم النقابي حر. لا يمكن ان يفرض على النقابات سوى التزام تسجيلها لدى المكاتب المحلية أو المركزية، حسب قواعد يحددها القانون»، و«حق الاضراب يمارس في اطار القوانين التي تنظمه» (المادة 40).

وتكرس هذا التطور على الصعيد الدولي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي اثار إلى حق كل شخص بالاضمان الاجتماعي (المادة 22) والحق في العمل (المادة 23) والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ (المادة 24) والحق في مستوى لائق من المعيشة والأهوية والطفولة (المادة 25) والحق في التعليم (المادة 26) والحق في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي (المادة 27) والحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي (المادة 28). ويفصل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1961 الحريات المرتبطة بالعمل كما يلي:

- «حق كل فرد في ان تكون امامه فرصة كسب معيشية عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية» (المادة 6).

- «حق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة» (المادة 7).

- «حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام ومن أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم» (المادة 8 - 1 - 1).

- «الحق في الاضراب على ان يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص» (المادة 8 - 1 - د).

وعلى المستوى الدولي الاقليمي، إذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 قد اغفلت تماماً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن

دول الجماعة الأوروبية استدركت هذا الأمر في السنوات التالية عندما بادرت إلى التوقيع على «الشرعة الاجتماعية الأوروبية» في 18 كانون الأول 1965، كما عولجت بعض جوانب القصور في هذه الاتفاقية من خلال التوقيع على عدد من البروتوكولات التكميلية خلال الفترة الواقعة بين 1952 و1984؛ وإذا كانت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام 1969 قد ركزت على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، إلا أنه تم في عام 1988 اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية (بروتوكول سان سلفادور) يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على أن «حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ» (المادة 15).

وتتعزيز حماية العمال وحررياتهم بإنشاء منظمة العمل الدولية عام 1919 لدى عصبة الأمم، وقد سبق القول أنها أول مؤسسة متخصصة للأمم المتحدة (اتفاق الربط مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 2 تشرين الأول 1946) تهدف إلى المساهمة في إقامة سلام دائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية وذلك بتحسين شروط العمل واستقرار أحواله، وتسعى إلى وضع «قانون دولي للعمل» حيث صدر عن المؤتمر الدولي للعمل منذ عام 1919 وحتى أوائل 1994 حوالي 194 اتفاقية وعدد مماثل تقريباً من التوصيات يشار منها إلى الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي في 9 تموز 1948 والاتفاقية رقم 89 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية في الأول من تموز 1949 والاتفاقية رقم 135 الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة في 23 حزيران 1971 والاتفاقية رقم 151 الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي واجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة في 27 حزيران 1978 والاتفاقية رقم 122 الخاصة بسياسة العمالة في 9 تموز 1964⁽¹⁾.

وفي لبنان، جاء دستوره مع تعديلاته المختلفة خالياً من الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن، ولم يتعرض للإنسان بوصفه اقتصادياً يساهم بالانتاج في مجتمعه إلا بما يتعلق بحق الملكية (المقدمة، المادة 15).

(1) حول هذه الاتفاقيات، انظر: بسيوني (محمود شريف) وآخرون، م.س.ذ. ص 270 - 289.

وتتضمن الحقوق والحريات الفردية التي نص عليها هذا الدستور تحت مبادئ الديمقراطية الليبرالية التي سادت في مطلع القرن العشرين. لذا تكون حرية العمل مطلقة وان لم تقتصر بعد بوجهها الملازم، وهو حق العمل الذي تعتبره الدول الاشتراكية واجباً عليها تأميمه، على ان التشريعات الحديثة بدأت تظهر في لبنان، خاصة بعد الاستقلال اللبناني عام 1943، في سبيل تأمين الحقوق الاجتماعية للعمال والمستخدمين، وذلك بمقتضى قانون العمل الصادر في عام 1946 الذي اقرّ للعمال والمستخدمين بحريتهم النقابية، واصبحت النقابة واقعاً ووسيلة مشروعة بايدي العمال وجرى الاعتراف بها كنقابة وليس كجمعية تعاونية تضم ارباب العمل (المادتان 83 و84 من قانون العمل) وقانون الضمان الاجتماعي الصادر عام 1967 الذي فتح عهداً مثمراً من الضمانات الاجتماعية لمصلحة الطبقات المتوسطة والفقيرة وانشأ أربعة فروع أو تقديمات هي: ضمان المرض والأمومة، ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية، نظام التقديمات العائلية والتعليمية وتعويض نهاية الخدمة (المادة 7 من قانون الضمان الاجتماعي).

النبذة الأولى

حق العمل

يبدو حق العمل كأنه حق يتلازم مع الشخصية الانسانية، ويمكن تحديده نظرياً بأنه حق كل انسان في الحياة بالحصول من خلال عمله على الموارد الضرورية، إلا ان تطبيق هذا الحق يكون معقداً كفاية، وهو قد يتعارض إلى حد ما مع واجب العمل. فبعض الدساتير قد تعلن واجب العمل، ولكنه يكون مجرد واجب اخلاقي؛ وقد يعترف القانون الوضعي بوضعية العاطلين عن العمل مع امكانية فرض ضريبة عليهم (القانون الفرنسي الصادر في 18 حزيران 1948). ويختلف الأمر كلياً في دساتير أخرى تعلن الزامية العمل احياناً بتعابير آمرة جداً، وهذا يكون مع مبدأ لينين الوارد في دستور الاتحاد السوفياتي الصادر في 5 كانون الأول 1936: «العمل في الاتحاد السوفياتي

هو واجب وقضية شرف على كل مواطن قادر تبعاً للمبدأ: الذي لا يعمل لا يأكل»، وفي الاتحاد السوفياتي يطبق مبدأ الاشتراكية «من كل حسب قدراته ولكل حسب عمله» (المادة 12).

ويختلف مفهوم حق العمل في الديمقراطية الليبرالية عنه في الديمقراطية الاشتراكية؛ ففي فرنسا مثلاً، اكتسب حق العمل تاريخياً ميزتين: ميزة ارتباطه بمفهوم المساعدة، وميزة عدم كونه حرية عامة حقيقية بداعي عدم ترافقه مع امكانية حمايته أمام القضاء بعكس ما هو عليه الحال في حالة الحريات العامة الحقيقية. بعد ثورة عام 1789 كفل دستور عام 1791 حق العمل على شكل مساعدة تقتصر على الفقراء وغير القادرين على العمل. وسار دستور عام 1793 في نفس الاتجاه محدداً الرابط بين المساعدة والعمل إذ جاء في المادة 21 من اعلانه للحقوق على ان «المساعدة العامة هي دين مقدس. يجب على المجتمع ان يكفل معيشة المواطنين التعماء مؤمناً وسائل الحياة لكل الذين هم خارج نطاق العمل»: تعبير احتفائي جداً إلى درجة انه لا ينطوي على التزام قانوني. وبعد ثورة عام 1848، انتهى النقاش الحاد الذي سبق اعتماد دستور 4 تشرين الثاني 1948 بين مؤيدي ومعارض حق العمل إلى اعتماد نص مشابه لأحكام دستوري 1791 و1793، فالفقرة الثامنة من مقدمة هذا الدستور تنص على أنه «يقع على الجمهورية... ان تؤمن، عن طريق المساعدة الاخوية، حياة المواطنين المعوزين، اما بحصولهم على عمل في حدود مواردها، واما - في حالة عدم وجود العائلة - بتقديم مساعدات للذين هم خارج نطاق العمل»، وتتنص المادة 13 من هذا الدستور على ان «الدستور يكفل للمواطنين حرية العمل والصناعة. والمجتمع يساعد على تطور العمل من خلال التعليم الابتدائي المجاني، والتربية المهنية، والمساواة في العلاقات بين رب العمل والعامل، والمؤسسات التعاونية والتسليف، والمؤسسات الزراعية والجمعيات الاختيارية، واقامة الدولة والمحافظات والبلديات للاشغال العامة من اجل تشغيل السواعد المتعطلة، وهو يقدم المساعدة للأولاد والمشردين وذوي العاهات والعجزة الذين هم دون موارد وليس بإمكان عائلاتهم نجدتهم»: نصوص تبين ان حق العمل - كما جاء تعريفه سابقاً - قد زال وحل محله وعد فضفاض تبعاً له تؤمن الدولة للمواطنين - في حدود مواردها - وسائل تأمين معيشتهم عن طريق اقامة الاشغال اليدوية العامة؛ وهكذا لا يكون العمل

بالنسبة للمواطنين المعوزين القادرين حقاً ولكنه يكون مقابل المساعدة التي يمكن ان تقدم اليهم. وهذا يعني الحد من تقديم المساعدة للناس القادرين.

واكدت مقدمة دستور عام 1946 حق العمل بشكل مميز: فهو حق لم يعد مرتبطاً بمفهوم المساعدة، ولكنه حق يظهر كأنه مقابل واجب هو واجب العمل، فقد جاء في هذه المقدمة: انه: «على كل شخص واجب العمل وله الحق بالحصول على عمل، لا يضار أحد، في عمله واستخدامه، بسبب أصوله وآرائه ومعتقداته»: نص يشير بوضوح على انه يقع على الفرد واجب اخلاقي بالعمل، وهو واجب لا يعاقب عليه القانون، مقابل حقه بالحصول على عمل. فالحق بالحصول على وظيفة عامة غير موجود، باستثناء ما تشير اليه الدساتير حول مبدأ المساواة وحق الجميع بالتساوي في تقلد الوظائف العامة؛ اما الحق بالحصول على عمل خاص، فلا يمكن اكتشاف مداه الحقيقي، ذلك ان رب العمل يحتفظ دائماً بحقه في اختيار من يتعاقد معهم للعمل عنده. وبالتالي، يمكن القول ان حق العمل يبقى في الديمقراطية الليبرالية مجرد صيغة جوفاء طالما لم يتحدد بموجب قوانين خاصة تنظم عملية توظيفية بشكل الزامي، ولم يبق منه في الواقع سوى وجه متمم له إلى حد ما، وهو حق كل شخص لا يمكنه الحصول على عمل أو الذي يفقد عمله ولا يجد عملاً آخر بالحصول على مساعدة اجتماعية على شكل تقديمات بداعي البطالة مثلاً⁽¹⁾.

النبذة الثانية

حرية العمل والاستخدام

ويراد بذلك الوجه القانوني والفردى لحرية العمل التي تترجم بعدة امتيازات:

- من جهة أولى، يظهر امتياز كل مواطن بأن يعمل أو لا يعمل، وهو امتياز

(1) أنظر: كويار (كلود - البير)، م.س.د. 694 - 698.

يشكل حرية عامة يحميها القانون. ويمكن استبعاد هذه الحرية في حالات استثنائية: العقوبة الجزائية (الاشغال الشاقة، مصادرة الأشخاص في زمن الحرب أو في حالة الكوارث العامة، والاجنبي الذي يدخل إلى فرنسا بشكل غير نظامي يجب ان يحصل عل وثيقة تجيز له الإقامة والعمل؛ اجازة مؤقتة لمدة 6 أشهر، بطاقة مؤقتة لمدة سنة تسمح له بممارسة نشاط مهني، وبطاقة مقيم لمدة عشر سنوات تسمح له بممارسة كل الأنشطة المهنية؛ وفي لبنان، يحصر القرار رقم 1/208 الصادر في 14 كانون الأول 2005 حق ممارسة بعض الأعمال والمهن (اجراء أو اصحاب عمل) باللبنانيين دون سواهم. وإذا اراد المواطن القيام بعمل، فهو يتمتع بحرية واسعة في انشاء العقد والاتفاقات على تفاصيلها، فالمادة 624 من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على ان «اجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت ادارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق اداء...»، وتنص المادة 625 من نفس القانون على ان «تتم العقود المبينة في المادة السابقة ومنها عقد الاستخدام بمجرد تراضي الفريقين». وبالرغم من وجود شرط عدم مخالفة القواعد القانونية الالزامية والنظام العام والآداب العامة، تبقى الارادة الحرة الواعية شرط أساسي لابرام عقد العمل، فهذه الارادة هي التي تقرر ماهية العقد والعمل المطلوب والأجر والمدة.

- ومن جهة ثانية، يظهر حق اختيار العمل، وهو حرية اساسية تتحقق إلى حد ما في المجتمع الرأسمالي الليبرالي، وهو غير موجود في المجتمعات القائمة على التخطيط الاقتصادي. ففي نظام الاقتصاد الحر الكلاسيكي، تمارس حرية اختيار العمل ضمن بعض الحدود بالاستناد إلى المؤهلات والرغبات وإرادة الشخص المعني، وكذلك امكانيات النظام الاقتصادي؛ وتوجد في فرنسا هيئات عامة للتوجيه المهني، ولكن يبقى الأفراد احراراً في التوجه اليها وقبول نصائحها، كما انهم يكونوا غير ملزمين بالتقيد بالتوجيهات المقدمة اليهم بخصوص العمل الذي يناسبهم؛ وفي لبنان، انشأت في 27 حزيران 1977 المؤسسة الوطنية للاستخدام بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 80، وهي مؤسسة عامة تتولى رسم وتنفيذ سياسة الاستخدام في لبنان، ولكنها دمجت بوزارة العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم 157 الصادر في 16 أيلول 1983. اما في المجتمعات الاشتراكية ذات الاقتصاد المخطط، تكون

حرية اختيار العمل اما ملغاة ببساطة واما مزيفة، فبدل سعي الفرد إلى ممارسة مهنة ما بداعي الرغبة أو المصلحة. تحلّ صيغة ضغط سلطوية بفرض ممارسة مهنة ضرورية أو حتى مهجورة أو تحلّ صيغة ضغط تركز على نظام تفاضلي سلطوي للأجور. وحول هذه النقطة، يعتمد الاقتصاد الحر حلاً يتوافق مع الحرية الانسانية، فهو لا يعتبر الانسان مجرد وسيلة انتاجية، وتظهر هنا فرضية التطابق بين الحرية بشكل عام والحرية الاقتصادية.

- ومن جهة ثالثة وأخيرة، يظهر حق الانسان بتغيير العمل الذي يمارسه، وهذا الحق يتلازم مع الحق السابق، فالانسان ليس ملزماً دائماً في ممارسة نفس العمل، وبإمكانه تغييره برضاه، ولا يمكن النيل من هذا الحق إلا في أحوال استثنائية وخصوصاً في زمن الحرب، إذ بإمكان الإدارة مصادرة العمال في العمل الذي يمارسونه وليس بإمكان هؤلاء العمال ترك العمل تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية.

النبذة الثالثة

الحرية النقابية

كلمة «نقابة» قديمة تعود إلى القرن الخامس عشر، وكانت تعني إدارة وكيل التفليسة، واستعملت في القرن التاسع عشر للإشارة إلى عملية الدفاع عن المصالح المشتركة لمجموعة أو فريق منظم في إطار رابطة أو «غرفة نقابية». ومع توسع مفهوم النقابة نجده يدل حالياً على كل «تجمع أشخاص معنويين أو ماديّين، هدفه تمثيل المصالح العامة المشتركة لهؤلاء الأشخاص والدفاع عنها». وتتمتع النقابات في غالبية البلدان بشخصية قانونية شرعية تسمح لها باستعمال الوسائل التي تتيحها القوانين والاعراف من أجل تحقيق أغراضها، وعلى رأس هذه الوسائل الحق في الاضراب.

اما الحرية النقابية، فهي تشكل، بطابعها الاقتصادي والاجتماعي وبوجهها الجماعي، احد العناصر الهامة لحرية العمل، وهي تدخل - في سياق

تصنيف الحقوق والحريات العامة - في اطار حق تأليف الجمعيات والاشترك فيها المتفرع من الحرية السياسية⁽¹⁾، كما تدخل - في السياق التاريخي - في اطار نضال الحركة العمالية لتأمين وتأكيد حقوقها الاجتماعية. وترتدي الحرية النقابية، باعتبارها حرية فردية، وجهين: ايجابي وسلبى⁽²⁾. تعني الحرية النقابية، ايجابياً، الامكانية المقررة قانوناً، بتشكيل جمعية مهنية أو الانتساب اليها، مما يعني إذاً ان هذه الحرية تكون مفقودة إذا ما كانت امكانية تشكيل الجمعيات المهنية محرمة أو متعذرة. أما الوجه السلبى للحرية النقابية، فانما هو في عدم وجوب فرض تشكيل النقابة الواحدة لكل مهنة أو حرفة، أو فرض الانتساب اليها على كل من يقوم بعمل يرتبط بموضوعها - مما يعني إذاً ان التجمع النقابي هو قانونياً الزامى، وعليه تتحول حرية تأليف الجمعيات والاشترك فيها إلى الزام في التجمع - وفي عدم سعي التجمع النقابي إلى ممارسة الضغط على الأفراد الذين يبقون خارج اطاره، وهي الطريقة المعتمدة في الأنظمة الدكتاتورية التي تسعى إلى تنظيم جموع العمال في نقابات تشرف وتتسلط عليها الحكومة، باختيار المسؤولين عن ادارتها وتحديد مناهجها وسياستها، وعلى هذا الأساس، تتحول النقابية (Syndicalisme) القائمة على مسلمتين أساسيتين - واجب احترام وحرية الفرد بالانتساب إلى النقابة التي يختارها أو عدم الانتساب إلى أية نقابة من جهة، ومن جهة أخرى تفترض حرية التجمع النقابي اصفاء الشرعية على هذا التجمع، تسهيل اجراءات تشكيله، وتعددية التجمعات النقابية واستقلالها عن الدولة - إلى ما يسمى «بالكوربوراتية» أو الحرفية (Corporatisme) التي تعني تجمع الزامى للأفراد قائم على الانتساب الاجبارى لاعضاء حرفة واحدة إلى نقابة حرفية واحدة (فرض تشكيل النقابة الواحدة لكل مهنة أو حرفة أو فرض الانتساب على كل من يقوم بعمل يرتبط بموضوعها) وسعى التجمع النقابي إلى ممارسة الضغط على الأفراد الذين يبقون خارج اطاره: طريقة تعتمد في الأنظمة الدكتاتورية التي تسعى إلى تنظيم جموع العمال في نقابات تشرف وتتسلط عليها الحكومة باختيار المسؤولين عن ادارتها وتحديد

(1) انظر: رباط (امون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، م.س.ذ.، ص 248 وما يليها.

(2) كوليار (كلود - البير، م.س.ذ.، ص 707.

مناهجها وسياستها.

ويجري التعبير والاعلان عن الحرية النقابية في مختلف النصوص الوطنية والدولية، فمقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 تنص على ان «كل انسان بإمكانه الدفاع عن حقوقه ومصالحه من خلال العمل النقابي والانتساب إلى النقابة التي يختارها»، وتنص المادة 39 من الدستور الايطالي لعام 1947 على ان «التنظيم النقابي حر. لا يمكن ان يفرض على النقابات سوى التزام تسجيلها في المكاتب المحلية أو المركزية، وفقاً لقواعد محددة بالقانون. ومن اجل تسجيلها، يكون ضرورياً ان يكون للنقابات نظام داخلي ذو أساس ديمقراطي». كما نص على الحرية النقابية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة 23) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8) والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (المادة 11). وقد جرى التأكيد على مبدأ الحرية النقابية في اعلان فيلادلفيا الصادر عن مؤتمر العمل الدولي في 10 أيار 1944 خلال دورته الخامسة والعشرين، ناهيك عن ان الحرية النقابية شكلت موضوع اتفاقيات اصدرتها منظمة العمل الدولية وخصوصاً الاتفاقيتين 1948/87 و1949/98.

أولاً، النقابية في فرنسا،

مرت مسألة الحرية النقابية في فرنسا بتحولات عديدة قبل ان تتحقق نهائياً بقانون 21 آذار 1884⁽¹⁾.

- أشرنا سابقاً إلى الثورة الفرنسية عملت - بموجب قانون لو شابليه الصادر في 14 حزيران 1791 - على القضاء على النقابات المهنية أو «الكوربوراتيات» وكل نوع من التكتل أو الجمعيات. لكن في اعقاب ثورة عام 1848، اعيد الاعتراف بحق تأليف الجمعيات بموجب المرسوم الصادر في 25 شباط 1848، كما ان دستور 4 تشرين الثاني 1848 كرّس هذا الحق في المادة الثامنة منه. لكن هذه الحرية الغيت من جديد بالمرسوم الصادر في 25 آذار 1852، على الرغم من ان الامبراطور نابليون الثالث اتخذ موقفاً مؤيداً

(1) أنظر: كوليار كلود - البير، ن.م، ص 708 وما يليها.
- اوبي (جان - ماري) اوبي (جان - برنار)، م.س.د. ص 198.

للطبقة العامة، حيث أصبحت المحاكم أكثر رحمة ومنح الامبراطور عفو في كثير من الأحكام، كما ألغيت جنحة التكتل بالقانون الصادر في 25 آذار 1864. وبالرغم من أن هذا القانون قد كرس حق التكتل، فإن هذا الحق بقي محدوداً ولم يسمح بالتوسع الكامل للنشاط العمالي. ذلك أن حق التكتل لا ينطوي على حق الاجتماع العلني للذين يتمتعون به، فقط التكتلات العرضية تبقى مسموحة في حين أن التكتلات الدائمة التي قد تؤدي إلى إعادة تكوين «الكوربوراتيات»، هي ممنوعة.

- في مفهوم قانون 21 آذار 1884، كل شخص يمارس مهنة، يمكنه أن يشكل أو لا يشكل جزءاً من النقابة المطابقة لهذه المهنة: صيغة حرية وتعددية النقابات سادت في فرنسا باستثناء نظام فيشي (1940 - 1944)، أعلنت من جديد بموجب تشريع 27 تموز 1944 وكذلك في مقدمة دستور عام 1946، مع اضمحاء وظيفة اجتماعية حقيقية للنقابات.

- أسس قانون 21 آذار 1884 نظاماً ليبرالياً واسعاً، وتظهر الحرية النقابية في إطاره بمكوناتها الثلاثة: حرية تأسيس النقابات، إذ يكفي لتشكيل النقابة ابداع انظمتها مع أسماء المؤسسين لدى الإدارة، وتتمتع النقابات بأهلية قانونية واسعة (قانون عام 1920) وبسلطات واسعة تفوق سلطات الجمعيات (حق تملك الأموال، حق التقاضي أمام المحاكم... الخ..). كما أنه بإمكانها - في إطار المشاريع الهامة - تعيين المندوبين النقابيين أو الشعب النقابية للمشروع؛ حرية الانتساب أو عدم الانتساب للنقابة، فالعامل ليس ملزماً بالانتساب إلى النقابة ولا يمكن أن ينكر عليه الحق بالانتساب، وبإمكانه أيضاً الاستقالة (قانون العمل، المادة ل. 411 - 5 وما يليها) ويقر الاجتهاد عدم طرد العامل من عمله بداعي انتسابه لنقابة ما؛ حرية الانتساب للنقابة التي يختارها، إلا أن هذه الحرية لا تتحقق بشكل فعال بداعي وجود النقابات التي تتمتع بصفة تمثيلية أكثر من غيرها، ويوجد في فرنسا حالياً أربع سنترات نقابية كبيرة للعمال هي: الاتحاد العمالي العام (CGT)، الاتحاد العمالي العام - القوة العمالية (CGT-FO)، الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل (CFDT)، والاتحاد الفرنسي للعمال المسيحيين (CFTC)، كما يوجد نقابة خاصة بالأطر تتمثل بالاتحاد العام للأطر (CGC).

- ان الحل الليبرالي الذي اعتمده قانون 1884 يسمح لكل شخص ان يختار في اطار مهنته النقابة التي تلائمه. ولكن حرية الاختيار تبقى مشوهة ويمكن ان تزول إذا كان الانتماء إلى نقابة ما يؤمن للعضو مكاسب مميزة. وهذا ما يمكن ان يحصل إذا ما تدخلت نقابة بشكل أكثر وضوحاً وفعالية مما تفعله نقابات أخرى في الدفاع عن المصالح المهنية، وبالتالي تظهر بعض النقابات كأنها تمثل بشكل افضل مصالح المهنة أكثر من غيرها، وهي تلاقي نجاحاً أكثر من غيرها. ولهذا فان المشرع الحديث تخطى عن الصيغة الليبرالية لعام 1884، والتي تضع النقابات كلها على قدم المساواة كأجهزة خاصة بشكل كلي، واعطى في بعض العهود اختصاصاً مميزاً لنقابات توصف «بالتنظيمات الأكثر تمثيلية».

- النقابة الأكثر تمثيلية هي نقابة تستجيب لبعض المعايير القانونية تضمن أهيمتها ونفوذها، وتتمتع بامتيازات خارقة للقانون النقابي العادي. ومفهوم التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلية ظهر عام 1919 في معاهدة فرساي (الفقرة 3 من المادة 389)، وتم تحديده برأي استشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة اعطي بخصوص خلاف وقع بين حكومة هولندا وتنظيم نقابي هولندي، ولقد اعتمدت المحكمة حلاً يرى بأنه يقع على حكومة هولندا ان تحدد مفهوم التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلية استناداً لعناصر واقعية تحديداً وليس فقط بالاستناد إلى عدد المنتسبين، وعليه فان التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلية هي التي تتمتع بامتيازات خاصة لا تتوفر في التنظيمات النقابية الأخرى، فالاتفاقات الجماعية التي تعقدها يكون لها قيمة خاصة (قانون 24 حزيران 1936)، وهي تتدخل في اجراءات التوفيق والتحكيم (المادة 18 من قانون 4 اذار 1938)، وهي تعين مندوبي الجهاز الانساني (المادة 10 وما يليها من المرسوم الصادر في 10 تشرين الثاني 1939)، بينما تشير المادة 31 ف من قانون العمل الفرنسي، تبعاً للمفهوم الذي اعطاها اياه قانون 11 شباط 1950، إلى خمسة عناصر ضرورية لتحديد الخاصية التمثيلية للتنظيمات المهنية، وهي: الفعاليات، الاستقلال، التجربة، قدم النقابة، والموقف الوطني تجاه الاحتلال. وعلى الرغم من هذا التطور الحاصل في مفهوم النقابة، يبقى الحل الفرنسي نسبياً ليبرالي، ذلك ان التعددية النقابية ما تزال قائمة مع اقرار ضمانات لمبدأ حرية اختيار النقابة.

ثانياً: النقابية في لبنان⁽¹⁾

لم يتضمن الدستور اللبناني اي نص صريح بخصوص الحرية النقابية باستثناء ما ورد في المادة 13 منه التي كرست حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات وكفالتها ضمن دائرة القانون. ويرى البعض ان هذا النص يجيز حق تأليف النقابات لان النقابة هي في الأصل جمعية ذات طبيعة مهنية. وقد تأكد هذا المبدأ في قانون العمل اللبناني الصادر في 23 أيلول 1946 إذ نصت المادة 83 منه على انه «في كل فئة من فئات المهن يحق لارباب العمل وللأجراء ان يؤلف كل منهم نقابة خاصة يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي». ولقد استقر رأي الاجتهاد الاداري في لبنان ابتداء من عام 1956 على ان المقصود بعبارة «نقابة خاصة» هو تعدد النقابات ضمن المهنة الواحدة، لأن ذلك يشكل عنصراً أساسياً في الحرية النقابية، وليس نقابة واحدة، بل نقابة ينحصر اختصاصها وغايتها «في الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية. ويحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية» (المادة 84).

وبموجب المادتين 4 و5 من قانون العمل اللبناني، النقابة هي جماعة من الأجراء أو أرباب العمل أو الحرف ينتمون إلى إحدى الفئات التالية: الصناعة والتجارة والزراعة والحرف الحرة، وتضمهم جمعية يرخص لها من قبل وزارة العمل. وتنص المادة 85 من القانون المذكور على انه «لا يجوز لنقابة واحدة

(1) انظر: حمدان (حسين عبد اللطيف)، قانون العمل (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 487.

- غياض (وسيم)، الوجيز في قانون العمل اللبناني، الطبعة الأولى، دار المواسم، بيروت، 2006، ص 131.

- القيسي (عصام)، قانون العمل اللبناني، الطبعة الأولى، منشورات عشتار، بيروت، 1983، ص 335 - 350.

- الأعور (فادي)، محاضرات في التشريع الاجتماعي، كلية الحقوق - الجامعة اللبنانية، 1999، ص 140 وما يليها.

ان تجمع اشخاصاً ينتسبون لمهن مختلفة بل يجب ان يكون جميع اعضائها ممن يمارسون مهنة واحدة أو مهناً متشابهة». وهذا يعني ان النقابة في لبنان هي عامودية تضم العاملين في المراحل المختلفة لانتاج سلعة معينة، ومع ذلك لم يمنع القانون انشاء نقابات مؤسسية تضم اجراء مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات تابعة لصاحب عمل واحد، كما انه لم يمنع انشاء نقابات افضية تشمل العاملين في مرحلة واحدة أو عدة مراحل متقاربة لانتاج سلعة ما.

اضافة إلى نص المادة 83 المذكورة والتي استندت اليها اجتهادات المحاكم لاعلان بصورة قاطعة عن وجود مبدأ الحرية النقابية في لبنان، توجد نصوص أخرى تؤكد هذا المبدأ الذي يظهر كأنه مبدأ حرية جماعية من جهة ومبدأ حرية فردية.

1 - الحرية النقابية كمبدأ حرية جماعية:

الحرية النقابية باعتبارها حرية جماعية تظهر بين النقابات نفسها وتجاه أرباب العمل والدولة.

كما أشرنا سابقاً، يجوز في القانون اللبناني انشاء نقابات عديدة ضمن المهنة الواحدة، ومجلس شورى الدولة الذي قرر عام 1949 عدم انشاء أكثر من نقابة واحدة للمهنة الواحدة، عاد وعكس اجتهاده فيما بعد واعتمد مبدأ تعدد النقابات في المهنة الواحدة بالاستناد إلى المادة 83 من قانون العمل: جاء في قرار مجلس شورى الدولة لعام 1956 «وحيث ان المبدأ الذي يسود هذه المراجعة في التشريع المعمول به في لبنان والبلاد الديمقراطية هو: الحرية النقابية وجوازاً تأسيس نقابات عدة لمهنة واحدة، وحيث أنه لا يحق لنقابة ان تدعي لنفسها، خلافاً للحقيقة، انها النقابة الوحيدة... ما دامت قد تأسست نقابة ثانية في الموضوع ذاته، كما انه لا شيء يمنع من نقابة ثالثة ورابعة»، وجاء في قراره الصادر في 27 أيار 1970 «ان تعدد النقابات ضمن المهنة الواحدة هو عنصر جوهري في الحرية النقابية». ولئن كانت النقابات متساوية قانوناً، إلا ان مفهوم النقابات الأكثر تمثيلية يحد من هذه المساواة. وهذا ما كرّسه المرسوم رقم 1992/2390 الذي اعتبر الاتحاد العمالي العام هو التنظيم الأكثر تمثيلاً للاجراء على جميع الاراضي اللبنانية وحدد التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل على جميع الاراضي اللبنانية

كجمعية الصناعيين اللبنانيين ونقابات المهن الحرة للمهندسين والمحامين.

وتتمتع النقابات بحرية مطلقة ودائمة تجاه أرباب العمل. فالمادة 50 من قانون العمل المعدلة بالمرسوم رقم 9640 الصادر في 6 شباط 1975 تعتبر الصرف من الخدمة من قبيل الاساءة أو التجاوز في استعمال الحق إذا تمّ في الحالات التالية: « 1 - لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها. 2 - لانتساب العامل أو عدم انتسابه لنقابة مهنية معينة أو لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين والأنظمة المرعية الاجراء أو اتفاق عمل جماعي أو خاص. 3 - لتقدمه للانتخابات أو لانتخابه عضواً في مكتب نقابة أو لمهمة ممثل للعمال في المؤسسة وذلك طيلة مدة قيامه بهذه المهمة. 4 - لتقديمه بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه كما واقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك. 5 - لممارسة حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الاجراء.». وقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم المنفذ بالمرسوم رقم 17386 الصادر في 2 أيلول 1964 يضع مجموعة العمال الداخليين في نقابة في وجه صاحب العمل أو أصحاب العمل إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على ان عقد العمل الجماعي هو «اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابة أو اتحاد أو أكثر من اتحاد نقابات الاجراء من جهة، وبين صاحب عمل أو أكثر من صاحب عمل أو ممثل هيئة مهنية أو أكثر من هيئة أو اتحاد أو أكثر من اتحاد مهني لأرباب العمل من جهة أخرى».

وأخيراً، فيما يتعلق بمبدأ الحرية الجماعية تجاه الدولة، لا يقر القانون بحرية النقابات بالتأسيس والعمل دون تدخل الدولة، كما هو الحال في القانون الفرنسي والبريطاني. قبل عام 1946، كان تأسيس الجمعيات النقابية يخضع إلى قانون الجمعيات العثماني لعام 1909، وبالتالي كان الترخيص لها يخضع لذات الشروط في تأسيس الجمعيات على اختلافها، ولكن بعد صدور قانون العمل وما تبعه من تشريعات لاحقة تتعلق بالعمل النقابي، «لا تنشأ نقابة لأرباب العمل أو للاجراء إلا بعد الترخيص من وزير العمل» (المادة 86 من قانون العمل) و«يشترط في من يريد الانتساب إلى النقابة: 1 - ان يكون من

الجنسية اللبنانية متمتعاً بحقوقه المدنية. 2 - ان يمارس المهنة وقت الطلب.
 3 - ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر. 4 - ان لا يكون محكوماً عليه
 بجناية أو لجريمة شائنة» (المادة 91 من قانون العمل)، وبموجب المادتان 87
 - 88 من نفس القانون يتخذ الترخيص الشكل التالي: يقدم طلب الترخيص
 إلى وزارة العمل التي تتخذ قرارها بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي
 وزارة الداخلية، و«يحق للطالب ان يعترض على قرار الرفض إلى مصلحة
 النقابات فتتخذ بشأنه القرار اللازم» (المادة 94)، ويقدم طلب الترخيص على
 ثلاث نسخ وان يرفق بثلاث نسخ عن النظام الداخلي وبسجل عدلي للأعضاء
 المؤسسين، ولا تعتبر النقابة شرعية إلا بعد نشر القرار الايجابي في الجريدة
 الرسمية. يستنتج مما سبق ان القانون اللبناني لم يأخذ بنظام الايداع وان
 تأسيس النقابة في لبنان ينطوي على قيود يجب احترامها مقارنة مع تأسيس
 الاحزاب السياسية والجمعيات الأخرى التي لا تحتاج إلى ترخيص وانما فقط
 الحصول على «علم وخبر» من وزارة الداخلية.

ولا توجد حرية في عمل النقابات تجاه الدولة، والأحكام التالية من
 قانون العمل تبين مدى تقييد عمل النقابات بشروط عديدة:

- «على كل نقابة ان تضع نظاماً داخلياً مصدقاً عليه من الهيئة
 العامة بأكثرية ثلثي اعضائها ولا يكون نافذاً إلا بعد المصادقة
 عليه من وزارة العمل» (المادة 89).
- «للعضو الذي يفصل من النقابة لأسباب يراها غير قانونية ان
 يعترض على قرار الفصل إلى مصلحة النقابات فتتخذ بشأنه
 القرار اللازم» (المادة 96).
- «يحدد بدل الاشتراك في النظام الداخلي ولا يمكن تعديل هذا
 البديل إلا بموافقة ثلثي اعضاء المجلس (مجلس النقابة) ومصادقة
 الهيئة العامة ووزارة العمل» (المادة 98).
- «تتم عملية انتخاب مجلس النقابة تحت اشراف مكتب اقتراع
 مؤلف من اعضاء تعيينهم الهيئة التأسيسية ومندوب تعينه
 مصلحة النقابات في وزارة العمل، ولا يعتبر الانتخاب نهائياً

ما لم يقترن بتصديق المصلحة المذكورة (المواد 5 و 7 و 9 من المرسوم رقم 7993 الصادر في 3 نيسان 1952، انشاء نقابات العمال).

« لا يجوز لمجلس النقابة ان يعقد قرضاً ما أو ان يقبل هبات تزيد على مبلغ معين إلا بموافقة الهيئة العامة ومصادقة وزير العمل (المادة 103).

« إذا اخل مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه أو اتى عملاً لا يدخل في اختصاصه حق للحكومة ان تحل هذا المجلس على ان يجري انتخاب المجلس الجديد في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحل، وإذا قام بهذه الأمور أحد أفراد المجلس فللحكومة ان تطلب استبداله وان تلاحقه أمام القضاء عند الاقتضاء» (المادة 105).

« تشير المادة 14 من المرسوم رقم 1952/7993 إلى امكانية إلغاء القرار الصادر بانشاء النقابة بسبب مخالفتها القواعد المتعلقة بانشائها أو بسير عملها مع الحق لمجلس النقابة بالطمع بهذا القرار أمام مجلس شوري الدولة إذا كان مخالفاً لاحكام القانون.

2 - الحرية النقابية كمبدأ حرية فردية،

تبنى القانون اللبناني هذا المبدأ الذي يعتبر أساس الحرية النقابية، وسار على نهج التشريعات العمالية في معظم البلدان الديمقراطية. فبالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 50 المعدلة من قانون العمل، ينص هذا القانون على ان «كل من رب العمل والأجير حر في ان ينتسب إلى النقابة أو لا ينتسب» (المادة 90)، و«لكل عضو ان يستقيل من النقابة بكتاب يرفعه للرئيس بشرط ان لا يكون مديوناً لصندوق النقابة» (المادة 97).

تنطوي هذه النصوص على عدم جواز رب العمل اتخاذ إجراءات تأديبية أو صرف الأجير بسبب انتسابه إلى النقابة، وعدم جواز النقابات العمالية ممارسة الضغط على ارباب العمل لحملهم على استخدام اجراء

ينتسبون اليها أو لصرف الاجراء غير المنتسبين اليها (مثلاً عن طريق التهديد بالاضراب) ومنع النقابات من ممارسة الضغط لحمل الاجراء إلى الانتساب اليها أو الاستقالة من نقابات اخرى هي غير قانونية، ومنع الاتفاقيات بين أرباب العمل والنقابات حول موضوع الاستخدام وتنظيمه. في الواقع، لا يوجد نص صريح في القانون اللبناني يمنع مثل هذه الاتفاقيات، كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي نص على بطلانها صراحة في قانون 27 نيسان 1956، إلا أنها تعتبر ممنوعة لأنها تخرق مبادئ أساسيين في القانون اللبناني هما: مبدأ الحرية النقابية ومبدأ حرية العمل. ولكن يؤخذ على هذا القانون حرمانه قسم كبير من الاجراء من الحق النقابي كما جاء في المادة 7 من قانون العمل بنصها: «يستثنى من أحكام هذا القانون: 1 - الخدم في بيوت الأفراد. 2 - النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة، وهذه النقابات سيوضع لها تشريع خاص. 3 - المؤسسات التي لا يشتغل فيها إلا أعضاء العائلة تحت إدارة الأب أو الأم أو الوصي. 4 - الإدارات الحكومية والهيئات البلدية فيما يتعلق بالمستخدمين والاجراء المياومين والموقتين الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص».

النبذة الرابعة

حرية أو حق الاضراب⁽¹⁾

الاضراب مظهر من مظاهر الحريات العامة ينطوي على قيود عديدة بموجب القوانين والأنظمة. ويمكن تعريفه بأنه امتناع العمال جماعياً بصورة مؤقتة ومنظمة عن العمل بقصد الضغط على أرباب العمل لتحقيق مطالبهم

(1) حمدان (حسين عبد الطهيف) م.س.، ص 553 وما يليها.

- غياض (وسيم)، م.س.، ص 174 وما يليها.

- الغريب (وليم) شرح قانون العمل، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2006، ص 855

- 857.

المتعلقة بشروط العمل. وإذا كانت هذه الصورة للاضراب هي الأكثر شيوعاً، فإنه يعتبر أيضاً اضرباً أقدام رب العمل على اقفال مؤسسته (Lock-out) لفترة زمنية لحمل عماله على القبول بشروط العمل التي يريدها. وفي فرنسا، وفي ظل غياب اي نص تشريعي يوضح ماهية الاضراب، ودفع القضاء إلى تعريفه «بالتوقف الجماعي والمدير عن العمل من اجل تحقيق مطالب مهنية».

يستفاد مما سبق أعلاه ان للاضراب، بمعناه المهني وليس السياسي، ثلاث خصائص، التوقف عن العمل، الطابع الجماعي، الهدف المهني بتحقيق مطالب اجتماعية ومهنية؛ ولقد سلّم المشرع اللبناني والقضاء الفرنسي بأن التوقف الجماعي عن العمل يجب ان يكون سببه عمل جماعي من أجل تلبية مطالب مهنية.

وللاضراب دوافع عديدة ومختلفة، وهناك الدافع السياسي والدافع التضامني، «فالاضراب السياسي هو الذي يعلن من قبل الاجراء للاحتجاج على قرار سياسي داخلي أو خارجي لا يؤثر بصورة مباشرة على حياتهم»، والاشتراك في مثل هذا الاضراب لا يعتبر شرعياً في غالبية البلدان ويبدو كأنه توقف المضربين عن العمل بصورة غير قانونية يعاقب عليه في الأساس. اما الاضراب التضامني فينقسم إلى اضراب يعلن لدعم مطلب جماعي واضراب لدعم مطلب شخصي؛ يحصل النوع الأول عندما يتضامن اجراء يعملون في مؤسسة معينة لدعم مضربين في مؤسسة أخرى، وهنا لا يكون موقف الاجراء المتضامنين شرعياً إلا بقدر تأثير المطالب التي اعلن من اجلها الاضراب على أوضاعهم المهنية الخاصة، وتكون بالتالي موضوع مناقشة مع رب عملهم في المستقبل (قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الاجتماعية 1979)، ويحصل النوع الثاني عندما يعلن اجراء مؤسسة الاضراب لدعم زميل لهم في قضية شخصية بحتة، وهنا يعتبر توقف هؤلاء الاجراء عن العمل، مثلاً على صرف زميل لهم من العمل، غير شرعي إلا إذا كان الصرف حصل بشكل تعسفي واضح وأكيد. ومهما كانت أسباب ودوافع الاضراب، فهو ينفذ بصور متعددة؛ منها التوقف عن العمل المتكرر (Les débrayages répétés) حتى ولو كان لفترات قصيرة ومتكررة، ويعتبره القضاء ورجال القانون ممارسة طبيعية لحق الاضراب شرط اعلام رب العمل مسبقاً وان لا يكون المقصود من التوقف

عن العمل تعطيل المؤسسة والضرر بوضعها الاقتصادي؛ الاضراب المتعرج (Grève tournante)، ويتميز بالتوقف عن العمل بشكل غير منتظم والانتقال على التوالي على مختلف اقسام وفروع المؤسسة ليشل النشاط فيها، وتطبق المبادئ المعتمدة في التوقف عن العمل المتكرر على هذا النوع من الاضرابات فيما يتعلق بشرعيتها أو عدم شرعيتها؛ اضراب التباطؤ (Grève perlée)، ويقصد به ليس التوقف عن العمل وإنما تنفيذ العمل بطريقة غير مألوفة وغير طبيعية كالتمهل في وتيرة العمل أو التنفيذ السيء المقصود للعمل، وهذا الاضراب هو غير قانوني ويشكل تنفيذاً سيئاً لعقد العمل يسمح لرب العمل معاقبة الفاعلين؛ وهناك الاضراب الذي تعلنه القاعدة دون موافقة النقابة (Grève sauvage) والاضراب المفاجئ الذي يعلن قبل أو أثناء المفاوضة والاضراب على الطريقة اليابانية والمتمثل بحمل يافطات تنديد أثناء دوام العمل والاضراب عن الطعام، أما اضراب رب العمل فيتمثل باقفال مؤسسته مؤقتاً أما بهدف احباط اضراب واقع حتماً (وهذا ما يسمى بالاقفال الوقائي الذي ينطوي على الاخلال بالواجب التعاقدى. ويعرض رب العمل للمسؤولية وبالتالي يكون ملزماً بدفع اجور ساعات العمل الاضافية) وأما بهدف الرد على اضراب معلن (وهو الاقفال الدفاعي للمؤسسة والذي لا يعتبر قانونياً بنظر القضاء إلا إذا تبين ان رب العمل هو في وضع اضطراري يجبره بصورة مطلقة على عدم تأمين اي عمل للاجراء غير المضربين، وهنا يكون رب العمل معضياً من دفع الاجور.

ويجري الكلام فيما يلي عن حق الاضراب في فرنسا ولبنان.

أولاً، حق الاضراب في فرنسا؛

حق الاضراب في فرنسا هو، كالحق النقابي، مكتسب حديث نسبياً. في ظل «النظام القديم»، كان الاضراب ممنوعاً بموجب بعض الانظمة «الكوربوراتية»، والثورة الفرنسية المعادية لكل عمل عمالي جماعي حافظت على هذا المنع، وشكل الاضراب - وكذلك تشكيل النقابة حتى عام 1864 - جريمة تكتل يعاقب عليها القانون. وفي 25 أيار 1864، صدر قانون ألغى جنحة التكتل، ولكنه لم ينظم الاضراب الذي أصبح بالتالي قانونياً. ومع ذلك، كانت حرية الاضراب تخضع لقيدتين اساسيين: لم يعترف الاجتهاد

الاداري لموظفي الدولة بحق الاضراب⁽¹⁾، وأعتبر الموظفون المضربون كأنهم يرتكبون خطأ مسلكياً يعاقب عليه؛ وإذا كان الاضراب لم يعد يشكل جنحة، فإن الاجتهاد اعتبره بشكل عام انه يؤدي إلى انتهاء عقد العمل، وكان لرب العمل الحق بتسريح المضربين، وهذا يشكل تهديداً يحدّ جداً من مدى حق الاضراب.

كرّس دستور فرنسا لعام 1946 رسمياً حق الاضراب بنصه في مقدمته على ان «حق الاضراب يمارس في اطار القوانين والانظمة»؛ نص واسع جداً وغير محدد جداً ترك الامر للمشروع وللممارسة لكي يحددا مسار حق الاضراب كما يلي⁽²⁾:

- اقرّ المشروع بالفعل في القانون الصادر في 11 شباط 1950 ان «الاضراب لا يضع حداً لعقد العمل، باستثناء الخطأ الجسيم المنسوب إلى الاجير»، ولهذا حكمت محكمة التمييز الفرنسية على رب العمل بدفع تعويض للاجير الذي طرد بداعي الاضراب مثيرة الحق الدستوري بالاضراب (الغرفة الاجتماعية، 9 تموز 1953). كما ان ممارسة الاضراب لا تجيز لرب العمل بأن يعتمد سياسة التمييز في الاجور والمكاسب الاجتماعية (قانون العمل الفرنسي، المادة ل 521 - 1).

- ومن جهة اخرى، اقرّ الاجتهاد الاداري بحق الموظفين في الاضراب بشرط انه - كما جاء في قرار مجلس الدولة لعام 1950⁽³⁾ - «يعود للحكومة، المسؤولية عن حسن سير المرافق العامة، ان تحدد بنفسها وفي ظل رقابة القاضي طبيعة ومدى القيود المتعلقة بهذه المرافق»، وهذا يعني ان الاضراب ليس بذاته غير قانوني، ولكن

(1) C.E. Winkell, 7 août 1909, C.E. Syndicat national des chemins de fer de France et des colonies, 18 juillet 1913; C.E. Demoiselle Minaire, 22 octobre 1937.

- كوليار (كلود - البير)، م.س.، ص 722.

(2) كوليار (كلود - البير)، م.س.، ص 725 - 727.

(3) C.E. Dehaene, 7 juillet 1950.

(3)

- كوليار (كلود - البير)، ن.م.، ص 729.

حق الاضراب - حتى في حال سكوت المشرع - ليس مطلقاً. وجاء قانون 31 تموز 1963 وفرض بعض القيود على حق الاضراب لموظفي الدولة والمحافظات والبلديات (لا يمكن ان يحصل الاضراب إلا بعد خمسة أيام من تاريخ تقديم اشعار إلى السلطة التسلسلية أو إلى مدير المشروع يصل إلى أحدهما قبل خمسة أيام من انطلاق الاضراب، ويجب ان يصدر هذا الاشعار من قبل إحدى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية وان يشار فيه إلى دواعي اللجوء إلى الاضراب ومكان وتاريخ ومدة وساعة بداية الاضراب) ومنع الاضرابات المتعرجة وفرض بعض العقوبات (بما ان الاضراب ينطوي على عدم اتمام العمل، تكون أيام الاضراب غير مدفوعة الاجر، وفي هذا الشأن تشير المادة 6 من هذا القانون إلى انه في حالة الاضراب الذي تكون مدته أقل من يوم عمل واحد، يتطابق الحسم من الاجر مع هذا اليوم).

وإذا كانت مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 قد اعترفت بحق العمال في الاضراب، إلا انها جاءت صامتة حول حق رب العمل باقفال مؤسساته كرد على حق العمال بالاضراب. وفي مواجهة المفهوم الداعم لهذا الحق باعتباره يؤمن مبدأ المساواة بين العمال وأرباب العمل ويرتبط في النهاية بسلطة ادارة وتنظيم المشروع الذي يملكه رب العمل، اظهر الاجتهاد مدى قساوة المحاكم تجاه هذا الحق: حق رب العمل باقفال المؤسسة يكون مقبولا في حالة الممارسة غير القانونية لحق الاضراب (محكمة التمييز، الغرفة الاجتماعية، 31 ايار 1967، و3 تموز 1967 و12 شباط 1969)، ويكون هذا الحق مقبولا ومبررا عند ممارسة اضراب التباطؤ (محكمة التمييز، الغرفة الاجتماعية، 19 آذار 1953) أو التوقف عن العمل المفاجئ والمتكرر (محكمة التمييز، الغرفة الاجتماعية، 12 شباط 1969 و26 شباط 1975)، وبررت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 2 كانون الأول 1964 وقف العمل من قبل رب العمل في معامل الاطلسي بالاستناد إلى السلطات القانونية وحتى الواجبات العائدة له، كما انها

ادانت لاحقاً وقف العمل الوقائي من قبل رب العمل، وادانت أيضاً ادارة رينو (Régie renault) لاقفالها المبكر لمصانعها غير المتأثرة بالاضراب العمالي كاشفة ان الداعي الوحيد للاقفال هو ذو طابع مالي (محكمة التمييز، الغرفة الاجتماعية، 10 كانون الثاني 1973)، وأيضاً شركة اير فرانس (Air France) كاشفة ان تعليق رحلاتها خاطئ بسبب ارتكازه على ارادة المعينين في الشركة لاجبار جهازها الانساني العامل على الطائرات على قبول اقتراحات الشركة (محكمة التمييز، الغرفة الاجتماعية، 29 كانون الثاني 1975).

وهكذا يبدو واضحاً ان حق رب العمل بايقاف العمل في المؤسسة لا يمكن ان يعتبر حقاً معترفاً به بصورة عامة، وبالتالي لا يلعب هذا الحق دوره إلا في مواجهة اضراب عمالي غير شرعي أو في حالة القوة القاهرة بينما لا يشكل الاضراب العمالي اعتيادياً هكذا احالة.

ثانياً، حق الاضراب في لبنان،

بالرغم من تحاشي المشرع اللبناني استعمال كلمة «اضراب»، إلا انه سلّم بشرعيته وكرّس حق الاضراب في القطاع الخاص ولكنه حرّمه في القطاع العام.

يعود سبب منع الاضراب في القطاع العام إلى حرص الدولة على تأمين احترام وعدم خرق مبدأ ضرورة استمرارية المرافق العامة الذي يحكم مؤسسات القطاع العام باعتبار ان الاضراب يعطل تأمين الخدمات العامة للمواطنين ويعرقل سير المصالح العامة والخاصة. جاء في الفقرة 3 من المادة 15 من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 (قانون الوظيفة العامة) على انه «يحظر على الموظف ان يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما: - ان يضرب عن العمل أو يحرّض غيره على الاضراب». كما ان قانون العقوبات اللبناني (المواد 340، 341، 342، 343) يحرم الاضراب على الموظفين والمستخدمين والعمال الذي يقومون بخدمة عامة أو بعمل لسد حاجة عامة ويعاقب عليه: «يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا اقدموا متفقين

على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة» (المادة 340)، «إذا توقف عن الشغل أحد أرباب الأعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العملة أما بقصد الضغط على السلطات العامة وأما احتجاجاً على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو الإقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الأقل» (المادة 341)، «يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اعتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصاً ويتبعه المحاولة أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف: 1 - وسائل النقل بين أنحاء لبنان أو بينه وبين البلدان الأخرى. 2 - المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية. 3 - إحدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء أو الكهرباء. ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم إحدى المصالح السابق ذكرها إذا وقف عملها دون سبب مشروع» (المادة 342). «من تذرع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يوقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول أن يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة» (المادة 344).

أما في القطاع الخاص، فلم يتكلم المشرع عن الاضراب في قانون العمل، إلا أنه أجاز لرب العمل أن يفسخ عقد العمل دون انذار ودون تعويض في حالات معينة، منها «إذا ثبت أن الاجير ارتكب عملاً أو اهمالاً مقصوداً يرمي إلى إلحاق الضرر بمصالح رب العمل المادية» (المادة 74 من قانون العمل). ويميز الاجتهاد في لبنان بين الاضراب المشروع (وهو حق معطى للاجراء من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية فقط ويمارس في إطار احترام حرية العمل وعدم ارتكاب اخطاء مدنية) والاضراب غير المشروع (ومعيار تحديده ارتكاب الاجراء لاططاء فادحة مع نية الاضرار واقتراف جرائم معاقب عليها جزائياً (المادة 342 و343 من قانون العقوبات) فاعتبر الأول يؤدي إلى تعليق مفعول العقد دون فسخه مع الاجراء المضربين مع بقاء رب العمل ملتزماً بموجباته التعاقدية سواء في مواجهة الاجراء غير المضربين أم في مواجهة الدائنين، واعتبر الثاني يؤدي إلى فسخ عقد العمل على مسؤولية الاجير.

وتطرق المشرع اللبناني إلى التوقف عن العمل (أو الاضراب) حيث

نصت المادة 63 من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم لعام 1964 على أنه «يكون غير شرعي كل توقف عن العمل من قبل الاجراء أو اصحاب العمل، بسبب نزاع عمل جماعي، قبل واثناء مرحلة الوساطة واثناء مرحلة التحكيم. ويعتبر أيضاً غير شرعي كل توقف عن العمل من قبل الاجراء وأصحاب العمل بعد صدور قرار التحكيم ويكون سببه معاكسة القرار أو الاحتجاج عليه». وتكريساً لهذا النص، سلّم الاجتهاد بقانونية الاضراب بعد انتهاء الوساطة وقبل مرحلة التحكيم. أي في فترة خمسة عشر يوماً كحد أقصى، وبالتالي اعتبر ان الاضراب لا يؤدي إلى فسخ العقد بل إلى تعليقه متى كان الاجير غير متعسف في استعماله.

وهكذا يكون لبنان، بتكريسه حق التوقف المشروع عن العمل، قد التحق بالبلدان المتطورة وعمل على صيانة الحريات الشخصية والعامة للاجراء وأرباب العمل على السواء، شرط ان يمارس في حدود القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

الخاتمة

يظهر من خلال دراستنا لحقوق الانسان وحرياته العامة - وهي دراسة تقوم على عملية توليف وتحليل وعرض شامل تقريباً لمختلف المفاهيم والأنظمة والنصوص ذات الصلة بالموضوع - أن قانون الحريات العامة وحقوق الانسان يرتكز، بشكل أساسي وأكثر من أي قانون آخر، على الإرادة في احترام بعض القيم النابعة من الانسان ومن الضمير الجماعي وليس من الغيب أو الوحي، وإنه انعكاس «معياري» لطموحات واماني المجتمع أكثر من كونه انتظام اكراهي، فهو قانون يستمد شرعيته من القاعدة (الجماعة البشرية) وليس من القمة (السلطة العامة).

يختلف قانون الحريات العامة وحقوق الانسان نسبياً مع المفهوم الاسلامي للحقوق والحريات ويختلف بشكل مطلق مع الفاشية والنازية حول نفس الموضوع، ذلك انه يشكل مجموعة القواعد القانونية التي تستلهم من «القانون الطبيعي» و«فلسفة حقوق الانسان» التي تنطوي عليها «الوضعية الاجتماعية» بما تشير اليه من امتلاك الانسان - باعتباره كائناً حياً مميّزه الله تعالى على سائر المخلوقات الأخرى - لمجموعة من الحقوق النابعة من طبيعته الانسانية واللصيقة بها من جهة، ومن دور المجتمع في تحديد مصير هذا القانون (أي الانتقال بحقوق الانسان من طور القانون الطبيعي إلى طور القانون الوضعي) عن طريق الاعتراف للانسان بتقرير مصيره الذاتي، وبالتالي خلق هذا القانون.

وبما ان قانون الحريات العامة وحقوق الانسان يدين بوجوده إلى الظهور

الأولي للحرية وهو يرمي أساساً إلى ضمان حق الفرد بممارسة حريته، فإن هكذا قانون يكون بدون فائدة حقيقية بالنسبة لجماعة بشرية لا تملك هي وأفرادها الشعور الجامح بالحرية؛ فالفرد الحر ليس منتجاً اجتماعياً، ولكنه ارادة فاعلة في تحديد مصيره وكائن قادر وناشط في تكوين الضمير الجماعي الذي ينبع منه هذا القانون؛ «والحالة هذه، لا يمكن ان توجد حرية حقيقية دون مسؤولية» (1).

ومن أجل ان يعي الناس في الوطن العربي هذه المسؤولية، وضعت هذه الدراسة لتكون اداة معرفية بين أيديهم تمدهم بالوسائل اللازمة لحمل السلطة العامة المعنية على النزول على حكم «فلسفة حقوق الانسان» وحكم القانون الوضعي معاً في ما يتعلق بحقوق الانسان وحياته العامة وعدم ترك هذه المسألة لاستسائية السلطة وحدها.

وفي عالمنا المعاصر، تتعرض حقوق الانسان وحياته العامة للتهديد والانتهاك بفعل حالة التخلف التي تعيش فيها بلدان العالم الثالث، وبفعل اضعاف سلطة الدولة - التي هي شرط لا غنى عنه لازدهار الحقوق والحريات - الناجم عن عالم العولمة المريب الذي يهيج فيه العنف والارهاب و«استيقاظ وايقاظ اطر للانتماء سابقة على الامة والدولة، اعني القبيلة والطائفة، والجهة والتعصب المذهبي... الخ، والدفع بها جميعاً إلى التقاتل والتناحر والافناء المتبادل... إلى الحرب الأهلية» (2). كل ذلك يجعل الانسان، في هذه البلدان ومنها البلدان العربية، مكبلاً بتبعية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية، وبالتالي مجرداً من العديد من حقوقه وحياته.

من هنا يمكن التأكيد انه من أجل تأمين وحماية حقوق الانسان وحياته العامة لا يكفي فقط الاعتراف بها وتكريسها وضمانيها في الدساتير والقوانين وفقاً لمتطلبات الضمير الجماعي ونظام القيم الخاص بالجماعة البشرية، وانما يستوجب الأمر تقديم اعلام حقيقي وموضوعي للناس حول حقوقهم وحياتهم لكي يتحملوا مسؤوليتهم ويلعبوا دورهم الايجابي في

(1) لبرتون (جيل)، م.س.ذ.، ص 504.

(2) العرب والعولمة، م.س.ذ.، ص 203 - 204.

تحديد مصيرهم الانساني. وهذه المسألة لا تهم الفرد الغربي «المتقدم» - العائش في اطار دولة «حديثة» تركز على «منطق التوحيد والتجريد والنظام والفعالية» (دولة ديمقراطية تقوم على قيم تحديثية عقلانية: احترام الزمن والانضباطية في العمل والاعتماد على الذات وتقسيم العمل المتقدم والاداء الوظيفي الدقيق والولاء للمؤسسة والممارسة المسؤولة للحقوق والحريات...) - بقدر ما تهم الفرد العالمثالثي «المتخلف» العائش في دولة «تقليدية» «منطقها التعدد والتجريبية والعادات والمجانية» (١).

ومن هنا أيضاً يمكن التشديد على ضرورة تربية المحكومين واعلامهم لفهم طبيعة حقوقهم وحررياتهم العامة التي هي في حركية مستمرة ومتجددة دوماً، وهي - كما يتبين من الدراسة - اسرع وتيرة على الصعيد الاوروبي منها على الصعيدين الدولي او أي منطقة جغرافية أخرى من العالم. فالتربية المدنية بالمعنى الواسع - تعليم مبادئ التنظيم الاجتماعي والسياسي، يرمي إلى اعلام وتكوين اجيال المستقبل - هي مسؤولية الجميع، العائلة والمدرسة ومؤسسات المجتمع المدني وخصوصاً وسائل الاتصال الجماهيري والاحزاب السياسية. فحرية الصحافة المكتوبة والسمعية - البصرية هي الحرية الأساسية التي تولّد وتضمن نظام مجمل الحريات في أي بلد، وحرية الاتصال وحرية الكلام والكتابة والطباعة هما أحد الشروط الأساسية للديمقراطية. فقد أدى ظهور الصحافة المكتوبة في القرن التاسع عشر، ثم الراديو والتلفزيون والأشكال المتعددة للاتصال في القرن العشرين، إلى تغيير عميق في شروط الاتصال السياسي، ويلاحظ أولاً المحاولة الكبيرة في تدجين القوة الباهرة لوسائل الاتصال الجماهيري لصالح دعاية كثيفة واحادية الجانب في مواجهة الأنظمة السلطوية أو التوتاليتارية؛ وبالمقابل، يلاحظ أيضاً انبعاث خطاب ديمقراطي يسعى لترقية اتصال مفتوح وسليم يسمح بتربية المواطن وتحسين شروط ممارسة الحقوق والحريات العامة. وبدورها تقوم الاحزاب السياسية بوظيفة التربية السياسية للمواطنين؛ فعلى المدى الطويل، تتولى الاحزاب مهمة اعطاء معنى سياسي لطموحات او مطالب الأفراد، كما انها تقوم

(1) العروي (عبد الله)، مفهوم الدولة، الطبعة الثانية، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 59 - 86.

بتعليمهم واعلامهم بالنتائج السياسية لما يريدون أو يرفضون، أي دفعهم إلى دمج وتكامل مراميهم الخاصة في اطار صورة معينة من العمل الجماعي، وبذلك تجهد الاحزاب لخلق «أفكار حقوقية» أو عقائد من خلال تعددية أفكار ومواقف الأفراد المتناقضة في غالب الأحيان (القبول، الرفض، الحياد)؛ وعلى المدى القصير، تقوم الأحزاب بوظيفة التربية السياسية، عرضياً وبالمصادفة بحثاً عن التأييد لسياساتها ومرشحيها، وهي تبذل في سبيل ذلك أقصى ما في وسعها وطاقاتها وتعتبر مؤسسات للتربية السياسية.

ان التربية المدنية والسياسية ضرورية جداً لحماية الحقوق والحريات من قبل المحكومين، وبدونها لا يوجد مواطنون مسؤولون، وبالتالي لا يوجد وعي لدى الفرد بأنه يحمل ارثاً مشتركاً من الحقوق والحريات يجب تنميته وعدم الاعتداء عليه.

المراجع

1 - العربية،

- أبو مرعي (محمد)، الصحافة اللبنانية وقانون المطبوعات، دار الوقائع، بيروت، 1973.
- أحمد (عبد الكريم)، القومية والمذاهب السياسية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1970.
- أحمد (عبد الكريم)، مبادئ التنظيم السياسي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1975.
- الأعور (فادي)، محاضرات في التشريع الاجتماعي، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، 1999.
- البرتيني وعدد من الباحثين، معنى الأمة (مترجم)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1976.
- الجسر (باسم)، ميثاق 1943، لماذا كان؟ وهل سقط؟، دار النهار للنشر، بيروت، 1978.
- الجلبي (حسن)، محاضرات في الفن الدستوري ونظرية الدولة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، بيروت، 1974 - 1975.
- الحسن (حسن)، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلاد

- العربية، الطبعة الثالثة، دار بيريت للطباعة، بيروت، 1981.
- الخوري (يوسف سعد الله)، القانون الاداري، الجزء الثاني، القضاء الاداري ومسؤولية السلطة العامة، الطبعة الأولى، بيروت، 1994.
- الداوي (عبد الرزاق)، «الثورة في علم الهندسة الوراثية وحقوق الانسان»، مجلة عالم الفكر، العدد 24، المجلد 3، ابريل/نيسان 2003.
- الصباح (سعاد محمد)، حقوق الانسان في العالم المعاصر، الطبعة الثانية، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1997.
- الصمد (رياض)، مؤسسات الدولة الحديثة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
- العروى (عبد الله)، مفهوم الدولة، الطبعة الثانية، دار التتوير للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- العريني (محمد فريد)، القانون التجاري اللبناني، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- الغريب (وليم)، شرح قانون العمل، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2006.
- القيسي (عصام)، قانون العمل اللبناني، الطبعة الأولى، منشورات عشتار، بيروت، 1983.
- القيسي (محي الدين)، القانون الاداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- المادية التاريخية، مجموعة مقالات ورسائل ومقاطع من مؤلفات ماركس وانجلز ولينين، دار الفارابي، بيروت، 1975.
- المحجوبي (علي بن حسين)، «حقوق الانسان بين النظرية والواقع»، مجلة عالم الفكر، العدد 24، المجلد 3، ابريل/نيسان، 2003.

- المهدي (نزيه محمد الصادق)، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة، القاهرة.
- الموسى (محمد خليل)، «تكامّل حقوق الانسان في القانون الدولي والاقليمي المعاصر»، مجلة عالم الفكر، العدد 24، المجلد 3، ابريل/ نيسان 2003.
- الناشف (انطوان)، البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- النقيب (عاطف)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.
- بابادجي (رمضان) وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقية، قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات (3)، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997.
- برول (هنري ليفي)، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، الطبعة الاولى، منشورات عويدات، بيروت، 1974.
- بشور (منير)، بنية النظام التربوي في لبنان، الجمهورية اللبنانية، المركز التربوي للبحوث والانماء، الكتاب التربوي 1 - 3، بيروت، 1978.
- بسيوني (محمود شريف) وآخرون، حقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والاقليمية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.
- توشار (جان)، تاريخ الفكر السياسي (مترجم)، الدار العالمية للطباعة، بيروت، 1981.
- بيرم (عيسى)، الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- حاتم (شفيق)، القانون الاداري، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

- حقوق الانسان، الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- حقوق الانسان والنصوص الدولية الخاصة بها، اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة (الاونسكو)، منشورات المركز التربوي للبحوث والانماء، سن الفيل (لبنان)، 1980.
- حمدان (حسين عبد اللطيف)، قانون العمل (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- حومد (عبد الوهاب)، «القتل بدافع الشفقة»، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، وزارة الاعلام، الكويت، 1973.
- خطاب (اجلال أحمد)، الحرية السياسية والاجتماعية، دراسة نظرية تطبيقية، مطبعة م.ك. الاسكندرية، 1972.
- خليل (محسن)، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- خيدوري (مجيد)، الحرب والسلم في شرعة الاسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1973.
- دو هاميل (اوليفيه) ميني (ايف)، المعجم الدستوري (مترجم)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.
- رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1970.
- روسو (جان جاك)، في العقد الاجتماعي، (مترجم)، دار القلم، بيروت.

- سرحال (أحمد)، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، الطبعة الأولى، دار الباحث، بيروت، 1980.
- سعد (جورج)، القانون الإداري والمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- سعيّفان (أحمد)، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة، مكتبة الجامعة، كساره - لبنان، 2002.
- سعيّفان (أحمد)، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- سعيّفان (أحمد)، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي - انجليزي - فرنسي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.
- شفالیه (جان جاك)، المؤلفات السياسية الكبرى من ماكيافل إلى أياّنا، ترجمة الياس مرقص، الطبعة الأولى، دار الحقيقية، بيروت، 1980.
- شكر (زهير)، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظام الدستوري اللبناني.
- شيعا (ابراهيم عبد العزيز)، القانون الدستوري، تحليل القانون الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- صدام الحضارات، نصوص نقدية في المنهج والمضمون لمقولة «هنتجتون»، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت، 1999.
- صعب (حسن)، الانسان العربي وتحدي الثورة التكنولوجية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1973.
- صعب (حسن)، تحديث العقل العربي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1972.
- عبد الله (ظريف)، «حماية حقوق الانسان وآلياتها الدولية والاقليمية»، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، الطبعة الأولى، مركز دراسات

الوحدة العربية، بيروت، 1999.

- علوان (محمد يوسف)، «القانون الدولي لحقوق الانسان»، مجلة عالم الفكر، العدد 24، المجلد 3، ابريل/نيسان، 2003.
- عمارة (محمد)، الاسلام وحقوق الانسان: ضرورات... لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، العدد 89، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1985.
- عمار (رامز محمد)، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الثانية، مطبعة البريستول، بيروت.
- عوض (علي جمال الدين)، التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عيد (ادوار)، القضاء الاداري، الجزء الثاني، مطبعة البيان، بيروت، 1975.
- غريب (ميشال)، الصحافة اللبنانية والعربية، بيروت، 1982.
- غياض (وسيم)، الوجيز في قانون العمل اللبناني، الطبعة الاولى، دار المواسم، بيروت، 2006.
- فوديل (جورج) دلفولفيه (بيار)، القانون الاداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
- فوكوياما (فرنسيس)، نهاية التاريخ والانسان الاخير (مترجم)، مركز الانماء العربي، بيروت، 1993.
- قرني (عزت)، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، حزيران 1980.
- كركبي (مروان) منصور (سامي)، القانون المدني، الأموال والحقوق العينية الاصلية، تنفيذ وطباعة كومبرسكو، 1997.
- كيتيل (رايموند ك.)، العلوم السياسية (مترجم)، الجزء الأول، الطبعة

- الثانية، مكتبة النهضة، بغداد، 1963.
- كيروز (انطوان ميلاد)، حقوق الطفل، اعرف قوانينك، مطبعة صادر، بيروت، 1998.
 - كيروز (قبلان سليم)، موجز المبادئ الاقتصادية، الجزء الأول، مطابع الغريب، بيروت، 1969.
 - مبارك (عصام)، محاضرات في القانون الاداري الخاص، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2008 - 2009.
 - مجذوب (محمد سعيد)، الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، جروس برس، طرابلس - لبنان، 1986.
 - مروه (هيام)، القانون الاداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
 - مغنّب (نعم)، قانون الصناعة، 1996.
 - موسى (امير)، حقوق الانسان، مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الثانية، سلسلة الثقافة القومية (24)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
 - نجار (ابراهيم) بدوي (زكي)، القاموس القانوني، فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1983.
 - نصر (فيلومين)، اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الرابعة، صادر ناشرون، بيروت، 2007.
 - نصر (محمد عبد المعز)، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
 - وقائع مؤتمر انماء لبنان التربوي 28 - 29 - 30 ايار 1992، الطبعة الاولى، سلسلة دراسات الحياة اللبنانية، المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى، مركز الدراسات والتوثيق والنشر، بيروت - لبنان، 1993.

- AUBY (J-M.) AUBY (J-B.), Droit public, t.1, 12^e éd., Sirey, Paris, 1996.
- BECET (J-M.), COLARD (D.), Les droits de l'homme, t.1, Economica, paris, 1982.
- BURDEAU (G.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 18^{ème} éd., LGDJ, Paris, 1977.
- BURDEAU (G.), Libertés publiques, 4^{ème} éd., LGDJ, Paris, 1972.
- BURDEAU (G.), Traite de science politique, t.IV: Le statut du pouvoir dans l'État, 2^{ème} éd., LGDJ, 1969.
- CADOUX (Ch.), Droit constitutionnel et institutions politiques, t.1, Ed. Cihas, Paris, 1972.
- CASSIN (R.), «La déclaration universelle et la mise en œuvre des droits de l'homme», in RCADI, t. 79, 1951.
- CHAPUS (R.), Droit administratif, t.1, 4^{ème} éd., montchrestien Delta, Paris, 1995.
- COLLIARD (C-A.), Libertés publiques, 5^{ème} éd., précis Dalloz, Paris 1975.
- DEBASCH (Ch.), Science administrative, t.1, 4^{ème} éd., précis Dalloz, Paris, 1980.
- DE LAUBADÈRE (A.), Traité de droit administratif, t.1, 7^{ème} éd. LGDJ, Paris, 1976.
- DEL VECCHIO (Giorgio), La déclaration des droits de l'homme et du citoyen dans la révolution française, LGDJ, paris, 1968.

- DINH, DAILLIER et PELLET, Droit international public, 5^{ème} éd., LGDJ, Paris, 1994.
- DU GUIT (L.), Traité de droit constitutionnel, t1-3, 3^{ème} éd., Ancienne Librairie de fontemoing, Paris, 1927 - 1930.
- DU PUIS (G.) GUEDON (M-J.) CHRETIEN (R.), Droit administratif, 7^{ème} éd., A. Colin, Paris, 2000.
- DUPY (R-J.), Le droit international, 8^{ème} éd., Que sais-je? PUF, Paris, 1999.
- DUVERGER (M.), Constitutions et documents, 8^{ème} éd., PUF, Thémis, Paris, 1978.
- DUVERGER (M.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 15^{ème} éd., PUF, Thémis, 1978.
- FAVOUREU (L.) PHILIP (L.), Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1995.
- GAUDEMET (Y.), Traité de droit administratif, t.1, 16^{ème} éd. LGDJ, paris, 2002.
- HAURIOU (A.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 6^{ème} éd., Ed., Montchrestien, Paris, 1975.
- JEANNEAU (B.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 2^{ème} éd., Librairie Dalloz, paris, 1968.
- KUENGIENDA (M.), La protection des libertés publiques, L'Harmattan, Paris, 2002.
- LALANDE (A.), Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 7^{ème} éd., Paris, 1956.
- LEBRETON (G.). Libertés publiques et droits de l'homme, 4^{ème} éd., A. Colin, Paris, 1999.

- LECLERCQ (C.), Libertés publiques, 5ème éd., Ed. du Juris-classeur, Paris, 2003.
- MADIOT (Y.), Droits de l'homme et libertés publiques, Masson, Paris, 1976.
- MORGEON (J.), Droits de l'homme et libertés publiques, 3ème éd., PUF, Paris, 1999.
- MOURGEON (J.), Les droits de l'homme, pre éd., Que sais-je? PUF, paris, 1978.
- PELLET (R-J.), Le droit international, 5ème éd., Que sais-je? PUF, paris, 1976.
- PRELOT (M.) BOULOUIS (J.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 7ème éd., Dalloz, 1987.
- RIVERO (J.), Les libertés publiques, t.1: Les droits de l'homme, 3ème éd., PUF, Thémis, Paris, 1981.
- RIVERO (J.), Les libertés publiques, t.2: Le régime des principales libertés, 3ème éd., PUF, Thémis, 1980.
- ROBERT (J.), Libertés publiques, 2ème éd., Ed. Montchrestien, paris, 1977.
- ROCHE (J.), Libertés publiques, 8ème éd., Mémento Dalloz, paris, 1987.
- SUDRE (F.), Droit international des droits de l'homme, PUF, Paris, 1999.
- WACHSMANN (P.), Libertés publiques, 3ème éd., Dalloz, paris, 2000.
- WAIKO (J-D.), «Les droits de l'homme: La perspective mélanésienne», enseignement des droits de l'homme, unesco, Paris, 1989.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
7	فصل تمهيدي: مبدأ المساواة
8	المبحث الأول: المفاهيم الواقعية للمساواة
12	المبحث الثاني: تكريس مبدأ المساواة في المواثيق الدولية والداثير الوطنية
17	الفصل الأول: الحقوق والحريات البدنية
17	المبحث الأول: حق الإنسان على جسده والسلامة الجسدية
18	النبة الأولى: حق الإنسان على جسده
18	أولاً: الحق باقامة علاقات عاطفية
20	ثانياً: الحق بالانجاب
27	ثالثاً: الحق بتغيير الجنس
28	رابعاً: حق الإنسان بوهب أعضائه أو انسجة من جسمه
33	خامساً: حق الإنسان بتقرير موته الذاتي
37	النبة الثانية: الحق في السلامة الجسدية

37	أولاً: الانتهاكات الشرعية للسلامة الجسدية
39	ثانياً: الانتهاكات غير الشرعية للسلامة الجسدية
50	المبحث الثاني: الحق في الحياة الخاصة
51	النبة الأولى: حرية المسكن (المنزل)
52	أولاً: الحق باختيار المنزل
53	ثانياً: الحق باستعمال المنزل
54	ثالثاً: حرمة المنزل
59	النبة الثانية: الحق في السرية
60	أولاً: الحق في سرية المراسلات
65	ثانياً: الحق في الحماية من تجاوز الملفات الاسمية الممكنة ..
68	النبة الثالثة: الحق في حياة عائلية طبيعية
70	المبحث الثالث: الحق في الأمان الشخصي
72	النبة الأولى: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
74	النبة الثانية: مبدأ عدم وجود رجعية القوانين
76	النبة الثالثة: مبدأ ضمانات الدفاع أمام القضاء
76	أولاً: تأمين محاكمة عادلة من خلال تنظيم القضاء
79	ثانياً: تأمين الاجراءات اللازمة والسليمة في التحقيق وسير المحاكمة
81	ثالثاً: ضمان المتهم في عدم اخضاعه للتعذيب والمس بشخصه
83	النبة الرابعة: مبدأ الحماية من تدخل الضابطة في الحد من حرية الأشخاص

الصفحة	الموضوع
84	أولاً: الضابطة الإدارية والضابطة العدلية والتمييز بينهما...
87	ثانياً: إجراءات الضابطين الإدارية والعدلية
92	النبذة الخامسة: مبدأ استبعاد المحاكم الاستثنائية
98	المبحث الرابع: حرية التنقل
99	النبذة الأولى: حرية التنقل الداخلي
100	أولاً: التنقل سيراً على الأقدام
102	ثانياً: التنقل بواسطة المركبات
113	ثالثاً: حالات التنقل غير العادية
116	النبذة الثانية: حرية التنقل الخارجي
117	أولاً: النظام الخاص لحرية المواطنين في مغادرتهم بلدتهم والعودة إليه
118	ثانياً: النظام الخاص لحرية الأجانب في التنقل
133	الفصل الثاني: الحريات الفكرية
134	المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير
134	النبذة الأولى: ماهية حرية الرأي والتعبير
136	النبذة الثانية: حرية الرأي والتعبير في الأنظمة السياسية المختلفة
138	النبذة الثالثة: حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والقانون الوطني
139	أولاً: حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان
141	ثانياً: حرية الرأي والتعبير في القانون الفرنسي والأوروبي...

144		ثالثاً: حرية الرأي والتعبير في القانون اللبناني
147		المبحث الثاني: الحرية الدينية أو حرية المعتقد الديني
147		النبذة الأولى: ماهية الحرية الدينية وتطورها
149		النبذة الثانية: الحرية الدينية في القانون الدولي والداخلي
149		أولاً: الحرية الدينية في القانون الدولي لحقوق الإنسان
151		ثانياً: الحرية الدينية في القانون الأوروبي والفرنسي
157		ثالثاً: الحرية الدينية في القانون اللبناني
169		المبحث الثالث: حرية التعليم
170		النبذة الأولى: ماهية حرية التعليم
172		النبذة الثانية: حرية التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان
174		النبذة الثالثة: حرية التعليم في القانون الداخلي
174		أولاً: حرية التعليم في القانون الفرنسي
180		ثانياً: حرية التعليم في القانون اللبناني
185		المبحث الرابع: حرية الصحافة
186		النبذة الأولى: تنظيم حرية الصحافة في فرنسا
188		أولاً: الأطراف المشاركة في صناعة المطبوعة
194		ثانياً: نشر المطبوعة
195		ثالثاً: حماية النظام العام والأشخاص من الصحافة
200		النبذة الثانية: تنظيم حرية الصحافة في لبنان
201		أولاً: أبرز أحكام قانون رقم 1994/330

الصفحة	الموضوع
203	ثانياً: تحديد المطبوعة الصحافية وأنواعها
204	ثالثاً: تعريف الصحافي والشروط الواجب توافرها فيه وفي المدير المسؤول
205	رابعاً: الترخيص بالمطبوعة الصحفية وشروطه
209	خامساً: عناصر المطبوعة الصحفية
209	سادساً: تحديد عدد المطبوعات الصحفية
210	سابعاً: الرقابة على المطبوعات
222	المبحث الخامس: حرية الاتصال السمعي - البصري
223	النبذة الأولى: تنظيم حرية الاتصال السمعي - البصري في فرنسا
225	أولاً: حرية الراديو والتلفزيون
230	ثانياً: الحرية السينمائية
234	النبذة الثانية: تنظيم حرية الاتصال السمعي - البصري في لبنان
235	أولاً: الأحكام القانونية المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني ...
247	ثانياً: الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم البث الفضائي
251	ثالثاً: الأحكام القانونية المتعلقة بالسينما والمسرح
253	الفصل الثالث، الحريات العلانية
254	المبحث الأول: حرية الاجتماع
255	النبذة الأولى: تعريف الاجتماع وتمايزه عن التظاهر
257	النبذة الثانية: تنظيم حرية الاجتماع في فرنسا

الصفحة	الموضوع
258	أولاً: النظام القانوني للاجتماعات العامة والخاصة
260	ثانياً: النظام القانوني للتظاهر
262	النبذة الثانية: النظام القانوني لحرية الاجتماع في لبنان
266	المبحث الثاني: حرية تأليف الجمعيات والاشتراك فيها
267	النبذة الأولى: النظام القانوني للجمعيات في فرنسا
269	أولاً: تعريف الجمعية ونظامها القانوني العام وفئاتها
273	ثانياً: الأنظمة الخاصة المطبقة على بعض فئات الجمعيات ..
275	النبذة الثانية: النظام القانوني للجمعيات في لبنان
276	أولاً: النظام العام للجمعيات
283	ثانياً: الوضع القانوني لبعض الجمعيات
305	المبحث الثالث: حق الملكية
	النبذة الأولى: تطور حق الملكية ومفهومه في المذاهب
306	الفكرية
307	أولاً: حق الملكية في العقائد الليبرالية
310	ثانياً: حق الملكية في العقائد الجماعية
315	النبذة الثانية: مظاهر ممارسة حق الملكية الخاصة وشروطه ..
317	أولاً: استعمال الملكية والانتفاع بها
321	ثانياً: الحرمان من حق الملكية
323	المبحث الرابع: حرية المشروع أو حرية التجارة والصناعة
325	النبذة الأولى: مبدأ حرية التجارة والصناعة والقيود عليها

327	أولاً: القيود الخاصة المفروضة على الأشخاص الذين يزاولون المهنة
330	ثانياً: القيود الخاصة بالتأسيس وبالشكليات الضرورية لمباشرة النشاط الاقتصادي
331	ثالثاً: القيود الخاصة بالأمن العام وبالمحافظة على البيئة والمعالم الطبيعية
333	النبذة الثانية: انشاء المشروع الاقتصادي
336	المبحث الخامس: حريات العمل
340	النبذة الأولى: حق العمل
342	النبذة الثانية: حرية العمل والاستخدام
344	النبذة الثالثة: الحرية النقابية
346	أولاً: النقابية في فرنسا
349	ثانياً: النقابية في لبنان
354	النبذة الرابعة: حرية أو حق الاضراب
356	أولاً: حق الاضراب في فرنسا
359	ثانياً: حق الاضراب في لبنان
363	الخاتمة
367	المراجع
377	الفهرس